

الجاوي الكبير

في فقه مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه
وهو شرح مختصر الميزاني

تصنيف

أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري

تحقيق وتعليق

الشيخ علي محمد معوض
الشيخ عادل أحمد عبد الموجود

قدم له وقَرَّظَه

الأستاذ الدكتور
عبدالفناح أبو سنة
جامعة الأزهر

الأستاذ الدكتور
محمد بكر اسماعيل
أستاذ بجامعة الأزهر

الجزء الرابع عشر

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة
لدار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى

١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

دار الكتب العلمية بيروت - لبنان

ص.ب: ٩٤٢٤/١١ - تليكس: Le 41245 Nasher

هاتف: ٣٦٦١٣٥ - ٦٠٢١٣٣ - ٨٦٨٠٥١ - ٨١٥٥٧٣

فاكس: ٤٧٨١٣٧٣/١٢١٢ - ٠٠/٦٠٢١٣٣/٩٦١١/٠٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ السَّيْرِ

مِنْ خَمْسَةِ كُتُبٍ: الْجَزِيَّةِ، وَالْحُكْمِ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ،

وَأَمَلَاءِ عَلَى كِتَابِ الْوَاقِدِيِّ

وَأَمَلَاءِ عَلَى غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَأَمَلَاءِ عَلَى كِتَابِ اخْتِلَافِ

أَبِي حَنِيفَةَ وَالْأَوْزَاعِيِّ

قال الماوردي: إن الله تعالى اختار لرسالته، واصطفى لنبوته محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان فبعثه على فترة من الرسل، حين وهت الأديان، وعبدت الأوثان، وغلب الباطل على الحق، وعم الفساد في الخلق؛ ليختم به رسله، ويوضح به سبله، ويستكمل به دينه، ويحسم به من الفساد، ما عم، ومن الباطل ما تم، فاختره من بيت اشتهر فيهم بمبادئ طاعته، وقواعد عبادته، بالبيت الذي جعله مثابة للناس وأمناً، والحج الذي جعله في أصول الدين ركناً؛ ليكونوا مستأنسين بتدين سهل تسهل به إجابتهم، ولا يكونوا من أهل ملك قد استحکم معتقدهم؛ فتصعب إجابتهم لطفاً، تسهل به المبادئ، وأحكم به العواقب، فكان من أوائل التأسيس لنبوته أن كثر الله قريباً بعد القلة، وأعزهم بعد الذلة، وجعلهم ديانين العرب، وولاية الحرم، فكان أول من هجس في نفسه لظهور النبوة منهم «كعب بن لؤي بن غالب» فكان يجمع الناس في كل جمعة، وهو سماه لجمع الناس فيه يوم الجمعة، وكان يسمى عروبة، وكان يخطب فيه على قريش، ويقول بعد خطبته حرمكم عظموه، وتمسكوا به، فسيأتي له بناء عظيم، وسيخرج به نبي كريم، والله لو كنت فيه ذا سمع، وبصر، ويد، ورجل، لتنصبت تنصب الجمل، ولأرقلت إرقال الفحل، ثم يقول:

يَا لَيْتَنِي شَاهِدٌ فَخَوَاءَ دَعْوَتِهِ إِذَا قُرَيْشٌ تُبْقِي الْحَقَّ حِذْلَانَا

وهذا من فطر الإلهام، ومخائل العقول.

ثم انتقلت الرئاسة بعده إلى «قصي بن كلاب» فجدد بناء الكعبة، وهو أول من بناها بعد إبراهيم، وإسماعيل، وبنى دار الندوة للتحاكم، والتشاجر، والتشاور، وعقد الألوية، وهي أول دار بنيت بمكة، وكانوا يخيمون في جبالها ثم بنى القوم دورهم بها،

فزادت الرئاسة، وقوي تأسيس النبوة، ثم أمرت قريش وكثرت حتى قصدهم صاحب الفيل، لهتك الحرم، وهدم الكعبة، وسي قريش، فأخذ عبد المطلب بحلقة الباب وقال:

يا رب لا نرجو لهم سواكا
يا رب فامنع منهم حماكا
إن عدو البيت من عاداكا
امنهم أن يخرّبوا قراكا^(١)

فأرسل الله عليهم بما حكاه في كتابه العزيز: ﴿طَيْرًا أَبَابِيلَ، تَرْمِيهِمْ بِحِجَارَةٍ مِنْ سَجِيلٍ، فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَأْكُولٍ﴾ فهلكوا جميعاً فقال عبد المطلب:

أنت منعت الحبش والأقبالا
وقد رَعَوَا بِمَكَّةَ الْأَجْبَالا
وقد خَشِينَا مِنْهُمْ الْقِتَالا
وَكُلَّ أَمْرٍ لَهُمْ مِعْضَالا
حمداً وشكراً، لك ذا الجلالا^(٢)

قد شهد بذلك تأسيس النبوة فيهم، وبقي تعيينها في المخصوص بها منهم.

فصل: وكان من مبادئ أمارات النبوة في رسول الله ﷺ إجابة دعوة جده عبد المطلب، حتى هلك أصحاب الفيل، تخصيصاً له بالكرامة حين خص بالنبوة، في ولده، ثم ظهر نور النبوة في وجه ابنه عبد الله، حتى مر بكاهنة من كواهن العرب، وهو يريد أن يتزوج أم رسول الله ﷺ «أمنة بنت وهب» فرأت الكاهنة نور النبوة بين عينيه فقالت له: هل لك أن تقع عليّ، ولك مائة ناقة من الإبل فقال:

أما الحرامُ فالممات دُونَهُ والجِلّ لا جِلّ فأسْتَبَيْنَهُ
فكيف بالأمر الذي تبغينه يحمى الكريم عرضه ودينه^(٣)؟

ومضى لشأنه، ونكح أمنة، فعلقته منه برسول الله ﷺ وعاد فمر بالكاهنة فعرض لها، فلم تر ذلك النور، فقالت: قد كان هذا مرة فاليوم لا، فأرسلت مثلاً قال: ثم ولد رسول الله ﷺ عام الفيل، على ما رواه أكثر الناس في شعب بني هاشم، في جواء أبيه عبد الله بن عبد المطلب، وتركوا عليه ليلة ولادته، جفنة كبيرة، فانفلقت عنه فلقنتين،

(١) انظر النكت والعيون ٣٤١/٦.

(٢) المصدر السابق.

(٣) الروض الآنف ١٨٠/٢.

فكان ذلك من مبادئ أمارات النبوة في نفسه، ثم مات أبوه عبد الله وأمه حامل به، فكفله جده عبد المطلب، فكان يَرَى من شأنه ما يسره، ومات بعد ثماني سنين من ولادته، فوصى به إلى عمه أبي طالب؛ لأنه كان أخا عبد الله لأمه، فخرج به أبو طالب إلى الشام بتجارة له، وهو ابن تسع سنين؛ فنزل تحت صومعة بالشام عند بُصْرَى، وكان في الصومعة راهب يقال له «بحيرا» قد قرأ كتب أهل الكتاب، وعرف ما فيها، من الأنبياء والأممات، فرأى بحيرا من صومعته غمامة قد أظلت رسول الله ﷺ من الشمس فنزل إليه وجعل يتفقد جسده، حتى رأى خاتم النبوة بين كتفيه، وسأله عن حاله في منامه، ويقظته فأخبره، بها، فوافقت ما عنده في الكتب وسأل أبا طالب عنه فقال: ابني فقال: كلا، قال: ابن أخي: مات أبوه، وهو حمل قال: صدقت، وعمل لهم، ولمن معهم من مشيخة قريش طعاماً لم يكن يعملهم لهم من قبل، وقال: احفظوا هذا من اليهود والنصارى، فإنه سيد العالمين، وسيبعث إلينا وإليهم أجمعين، فإن عرفوه معكم قتلوه فقالوا كيف عرفت هذا قال بالسحابة التي أظلته، ورأيت خاتم النبوة أسفل من غضروف كتفه، مثل التفاحة على النعت المذكور، فكانت هذه أول بشرى نبوته، وهو لصغره غير داع إليها ولا متأهب لها.

فصل: ثم نشأ رسول الله ﷺ في قريش على أحسن هدى وطريقة وأشرف خلق وطبيعة وأصدق لسان ولهجة وكانت خديجة بنت خويلد ذات شرف ويسار وكانت لها متاجر ومضاربات فلما عرفت أمانة رسول الله ﷺ وصدق لهجته أبضعتة مالا يتجر لها به إلى الشام مضارباً وأنفذت معه مولاها «ميسرة» ليخدمه في طريقه، فنزل ذات يوم تحت صومعة راهب، فرأى الراهب من ظهور كرامات الله ما علم، أنها لا تكون إلا لنبي منزل، وقال لميسرة من هذا الرجل؟ فقال رجل: من قريش من أهل الحرم فقال: إنه نبي: وكان ميسرة يراه إذا ركب تظله غمامة تقيه حر الشمس، فلما قدم على «خديجة» قص ميسرة عليها حديث الراهب، وما شاهده من ظل الغمامة، وتضاعف لها ربح التجارة، فكانت هذه بشرى ثانية بنبوته، فرغبت خديجة في نكاحه، وكان قد خطبها أشراف قريش، فامتنعت، وسفر بينهما في النكاح «ميسرة».

وقيل: مولاة مولدة [من مولدات مكة] وخافت امتناع أبيها عليه؛ لفقره، فعقرت له ذبيحة وألبسته حبرة، بطيب وعقير، وعقير وسقته خمراً، حتى سكر، وحضر رسول الله ﷺ ومعه عمه حمزة بن عبد المطلب، واختلف في حضور أبي طالب معه، وخطبها من أبيها فأجابها، وزوجه بها، وهو ابن خمس وعشرين سنة، وخديجة ابنة أربعين سنة، ودخل بها من ليلته فلما أصبح خويلد وصحا، رأى آثار ما عليه فقال: ما هذا العقير والعبير والحبير؟ قيل له: زوجت خديجة بمحمد قال: ما فعلت: قيل له: قبح بك هذا وقد دخل بها، فرضي، ولأجل ذلك قال رسول الله ﷺ بعد ظهور

الإسلام: «لا يرفع إليّ نكاح نشوان إلا أجزته ثم إن خديجة كفت رسول الله ﷺ أمور دنياه، فكان ذلك من أسباب اللطف، وولدت له جميع أولاده إلا «إبراهيم» فكان له منها من البنين «القاسم» وبه كان يكنى، والظاهر، والطيب، ومن البنات «زينب» و«رقية» و«أم كلثوم» و«فاطمة»، فمات البنون قبل النبوة، وعاش البنات بعدها، ثم إن قريشاً تشاورت في هدم الكعبة، وبنائها، لقصر سمكها وكان فوق القامة، وسعة حيطانها وأرادوا تعليتها وخافوا من الإقدام على هدمها وكان يظهر فيها حية يخاف الناس منها، فعلت ذات يوم على جدار الكعبة؛ فسقط طائر فاخترطها فقالت قريش: إنا لنرجوا أن يكون الله قد رضي ما أردنا وكان البحر قد ألقى سفينة على ساحل «جدة» لرجل من تجار الروم، فهدموا الكعبة، وبنوها وأسقفوها بخشب السفينة، وذلك بعد عام الفجار بخمس عشرة سنة، ورسول الله ﷺ ابن خمس وثلاثين سنة، فلما أرادوا وضع الحجر في الركن؛ تنازعت فيه قبائل قريش وطلبت كل قبيلة أن تتولى وضعه فقال أبو أمية بن المغيرة: وكان أسنّ قريش كلها حين خاف أن يقتتلوا عليه يا معشر قريش تقاضوا إلى أول من يدخل من باب هذا المسجد فكان أول داخل عليهم رسول الله ﷺ فقالوا: هذا «محمد» وهو الأمين وكان يسمى قبل النبوة «الأمين» لأمانته وعفته، وصدقه، وقالوا: قد رضينا به، فلما وصل إليهم أخبروه فقال: اثنتوني ثوباً، فأتوه بثوب فأخذ الحجر ووضعه فيه بيده، وقال: لتأخذ كل قبيلة بناحية من الثوب، وارفعوه جميعاً ففعلوا فلما بلغ الحجر إلى موضعه وضعه فيه بيده، فكان هذا الفعل منهم ووقوع الاختيار عليه من بينهم من الأمارات ما يحدده الله تعالى به من دينه، وشواهد ما يؤتیه من نبوته.

فصل: ثم لما تقارب زمان نبوته انتشر في الأمم أن الله سيبعث نبياً في هذا الزمان، ونظوره قد آن فكانت كل أمة لها كتاب تعرف ذلك من كتابها، وكل أمة لا كتاب لها ترى من الآيات المنذرة ما تستدل عليه بعقولها. فحكى أنه كان لقريش عيد في الجاهلية ينفرد فيه النساء عن الرجال فاجتمعن فيه فوقف عليهن يهودي وفيهن «خديجة» فقال لهن: يا معشر نساء قريش يوشك أن يبعث فيكن نبي، فأيتكن استطاعت أن تكون له أرضاً فلتفعل. فوقر ذلك في نفس خديجة.

وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: كنت عند وثن من أوثان الجاهلية في نفر من قريش، وقد ذبح له رجل من العرب عجلاً، ونحن ننظر إليه ليقسم لنا منه إذ سمعت من جوف العجل صوتاً، ما سمعت صوتاً قط أفنذ منه، وذلك قبل الإسلام بشهر، وشيعه، يقول: يا آل ذريح، أمر نجيح؛ ورجل يصيح، يقول: لا إله إلا الله.

وروي عن جبير بن مطعم قال: كنا جلوساً عند صنم قبل أن يبعث رسول الله ﷺ بشهر فنحرنه جزوراً فسمعنا صائحاً يصيح: اسمعوا إلى العجب ذهب استراق الوحي لنبي بمكة اسمه «أحمد» مهاجر إلى يثرب.

ومثل ذلك كثير يطول به الكتاب فجعل الله تعالى هذه المقدمات الخارجة عن العادات توطئة للنبوة، وقبول رسالته.

فصل: ولما دنا مبعث رسول الله ﷺ وحبب إليه الخلوة في غار حراء فكان يؤتي بطعامه وشرابه فيأكل منه، ويطعم المساكين، حتى ظهرت علامات نبوته واختلف فيها، فحكى عن الشعبي، وداود بن عامر أن الله تعالى قرن إسرائيل بنبوة رسوله ﷺ ثلاثة سنين يسمع حسه ولا يرى شخصه، ويعلمه الشيء بعد الشيء، ولا ينزل عليه القرآن فلما مضت ثلاثة سنين، قرن لنبوته جبريل عليه السلام فنزل عليه القرآن.

وروي عروة بن الزبير عن أبي ذر الغفاري قال سألت رسول الله ﷺ عن أول نبوته فقال: «يَا أَبَا ذَرٍّ أَتَانِي مَلَكَانِ وَأَنَا بِيْطَحَاءِ مَكَّةَ فَوَقَعَ أَحَدُهُمَا فِي الْأَرْضِ وَالْآخَرُ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِمَا أَهْوَى هُوَ؟ قَالَ: هُوَ هُوَ، قَالَ: فَزَنَّهُ بِرَجُلٍ مِنْ أُمَّتِهِ فَوَزَنَتْ بِرَجُلٍ فَرَجَحَتْهُ، ثُمَّ قَالَ: زَنَّهُ بِعَشْرَةٍ، فَوَزَنَتْ بِعَشْرَةٍ فَوَزَنَتْهُمْ، ثُمَّ قَالَ: زَنَّهُ بِمِائَةٍ، فَوَزَنَتْ بِمِائَةٍ فَرَجَحَتْهُمْ، ثُمَّ قَالَ: زَنَّهُ بِأَلْفٍ فَوَزَنَتْهُمُ فَرَجَحَتْهُمْ، فَجَعَلُوا يَنْتَشِرُونَ عَلَى مِنْ كِفَّةِ الْمِيزَانِ قَالَ: فَقَالَ: أَحَدُهُمَا لِلْآخِرِ: لَوْ وَزَنْتَهُ بِأَمْتِهِ لَرَجَحَهَا، ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا لِمَا أَهْوَى بَطْنَهُ، فَشَقَّ بَطْنِي، ثُمَّ قَالَ: شَقَّ قَلْبَهُ فَشَقَّ قَلْبِي، فَأَخْرَجَ مِنْهُ مَغْمَزَ الشَّيْطَانِ، وَعَلِقَ الدَّمِ، ثُمَّ قَالَ: اغْسَلْ بَطْنَهُ غَسْلَ الْإِنَاءِ، وَاغْسَلْ قَلْبَهُ غَسْلَ الْمَلَاءِ ثُمَّ دَعَى بِالسَّكِينَةِ كَأَنَّهَا وَجْهٌ هَرَّةٌ فَأَدْخَلَتْ قَلْبِي ثُمَّ قَالَ: خِطَّ بَطْنَهُ، فَخَاطَا بَطْنِي وَجَعَلَا الْخَاتِمَ بَيْنَ كَتْفِي فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ وَلِيَا عَنِي، فَكَانَمَا أَعَايِنُ الْأَمْرَ مَعَايِنَةً»^(١) فكان هذا مقدمة نبوته وهذا قول ثان.

وقالت عائشة رضي الله عنها: «أَوَّلُ مَا ابْتَدَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّؤْيَا الصَّادِقَةَ تَجِيءُ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ» حتى نزل عليه جبريل^(٢).

(١) أخرجه الدارمي في السنن (٩/١) باب صفة النبي ﷺ في الكتب قبل جزء منه، وذكره صاحب كنز العمال (٣٨٥/١٢) حديث رقم (٣٥٤٠٨) ثم قال: (الدارمي (٩/١)، والرويانى، والحجاني في فوائده، وابن عساكر، وابن النجاد، عن سويد بن يزيد العمي.
(٢) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي (٣٠/١) حديث رقم (٣).

فروي عن النبي ﷺ حين نزل عليه جبريل أنه قال فَعَتَّنِي غَتَّةٌ وَقَالَ: أَقْرَأُ قُلْتُ وَمَا أَقْرَأُ؟ قَالَ: فَعَتَّنِي ثَانِيَةً، وَقَالَ: أَقْرَأُ قُلْتُ: وَمَا أَقْرَأُ؟ قَالَ: ﴿أَقْرَأُ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ إلى قوله: ﴿عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق: ١، ٢].

وهذا قول ثالث، وليس في هذه الروايات الثلاث تعارض يمنع بعضها عن بعض، والله أعلم بصحة ذلك في اجتماع وانفراد.

ولما عاد رسول الله ﷺ من حراء، ودخل على خديجة وحدثها ما كان، وقال لها: إني أخاف أن يكون قد عرض لي فقالت: كلا ما كان ربك يفعل ذلك بك، وأنت خديجة إلى «ورقة بن نوفل» وكان ابن عمها، وخرج في طلب الدين وتنصر وقرأ التوراة، والإنجيل، وسمع ما في الكتب فأخبرته بما كان من رسول الله ﷺ فقال هذا هو الناموس الذي أنزل على موسى ولئن كنت صادقة فإن زوجك محمد نبي هذه الأمة وليلقين من أمته شدة فإنه ما بعث نبي، إلا عودي، ولئن عشت له لأؤمنن به، ولأنصرنه نصرأ مؤزرأ.

فكانت هذه الحال الثانية من أحوال نبوته، ولم يؤمر فيها بإنذار، ولا رسالة.

ثم إن رسول الله ﷺ لما عاد إلى منزله قال لخديجة: دثروني وصبوا علي ماء بارد، فذرروه، فنزل عليه جبريل، عليه السلام، وقال: يا محمد أنت رسول الله وأنا جبريل وأنزل عليه: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ﴾ إلى قوله: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾^(١) [المدثر] فكانت هذه الحال الثالثة التي تمت بها نبوته، وتحققت بها رسالته، وكان ذلك في يوم الاثنين من شهر رمضان وهو ابن أربعين سنة في قول الأكثرين، وفي قول فريق ابن ثلاث وأربعين.

قال هشام بن محمد: أول ما تلقاه جبريل ليلة السبت وليلة الأحد ثم ظهر له برسالة الله يوم الاثنين.

وروى أبو قتادة عن عمر بن الخطاب قال: «سألت رسول الله ﷺ عن صوم يوم الاثنين فقال: «ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ وَأُنزِلَ عَلَيَّ فِيهِ النَّبُوءَةُ»^(٢).

واختلفوا في أي اثنين كان، من شهر رمضان.

فقال أبو قلابة: كان في الثاني عشر من شهر رمضان، وقال أبو الخلد: كان في الرابع والعشرين منه.

(١) أخرجه البخاري (٣٧/١) كتاب بدء الوحي، حديث رقم (٤).

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح (٨١٩/٢) كتاب الصيام، باب استحباب ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس حديث رقم (١٩٧).

ثم أخبر رسول الله ﷺ خديجة بما نزل عليه فقالت: له يا ابن عم هل تستطيع أن تخبرني بصاحبك هذا الذي أتاك إذا جاءك؟ قال: نعم. قالت: فأخبرني به وإذا جاءك؛ فجاء لها جبريل فقال لها: يا خديجة هذا جبريل قد جاءني قالت: قم فاجلس على فخذي اليسرى، فجلس عليها، فقالت: هل تراه؟ قال نعم قالت: تحول إلى فخذي اليمنى فتحول إليها فقالت: هل تراه قال: نعم قالت: فتحول في حجري فتحول في حجرها فقالت: هل تراه؟ قال: نعم فتحسرت وألقت خمارها وهو جالس في حجرها، فقالت هل تراه؟ قال لا فقالت: يا ابن عم أثبت، وأبشر فوالله إنه لملك، وما هو بشيطان، وأمنت به، فكانت أول من أسلم من جميع الناس.

فصل: ثم روي أن جبريل نزل على رسول الله ﷺ يوم الثلاثاء وهو بأعلى مكة فهمز له بعقبه في ناحية الوادي، فانفجرت منه عين؛ فتوضأ جبريل منها؛ ليريه كيف الطهور فتوضأ رسول الله ﷺ مثل ما توضأ؛ ثم قام جبريل فصلى، وصلى رسول الله ﷺ بصلاته، فكانت هذه أول عبادة فرضت عليه.

ثم انصرف جبريل، فجاء رسول الله ﷺ إلى خديجة فتوضأ لها حتى توضأت وصلى بها كما صلى به جبريل، فكانت أول من توضأ، وصلى بعد رسول الله ﷺ واستسر رسول الله ﷺ بالإنذار من يأمنه.

فاختلف في أول من أسلم بعد خديجة على ثلاثة أقاويل:

أحدها: أن علي بن أبي طالب أول من أسلم من الذكور وصلى، وهو ابن تسع سنين وقيل: ابن عشر سنين، وهذا قول زيد بن أرقم وجابر بن عبد الله.

والقول الثاني: أن أول من أسلم وصلى أبو بكر، رضي الله عنه، وهو قول أبي أمامة الباهلي وقال الشَّعْبِيُّ: سألت ابن عباس عن أول الناس إسلاماً فقال: أما سمعت قول حسان بن ثابت:

إِذَا تَذَكَّرْتَ شَجْوَا مِنْ أَخِي ثَقَبَةَ فَادْكُرْ أَخَاكَ أَبَا بَكْرٍ بِمَا فَعَلَا
خَيْرَ الْبَرِيَّةِ أَنْقَاهَا، وَأَعَدَّلَهَا بَعْدَ النَّبِيِّ، وَأَوْفَاهَا بِمَا خَلَا
الْغَنَائِي اثْنَيْنِ الْمَحْمُودَ مَشْهُدُهُ وَأَوَّلَ النَّاسِ مِنْهُمْ صَدَقَ الرُّسُلَا^(١)

والقول الثالث: أن أول من أسلم زيد بن حارثة وهو قول عروة بن الزبير وسليمان بن يسار وجعل أبو بكر رضي الله عنه يدعو إلى الإسلام من وثق به؛ لأنه كان تاجراً ذا خلق ومعروفاً وكان أنسب قريش لقريش، وأعلمهم بما كانوا عليه من خير وشر حسن التآلف لهم، وكانوا يكثرون غشيانه، فأسلم على يديه عثمان بن عفان،

(١) انظر ديوان حسان وانظر الروض الأنف ١/٣٨٨.

والزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف، وطلحة بن عبد الله، وسعد بن أبي وقاص فجاء بهم إلى رسول الله ﷺ حتى استجابوا له بالإسلام، وصلوا، فصاروا مع من تقدم ثمانية أول من أسلم وصلى، ثم تتابع الناس في الدخول في الإسلام. والله أعلم.

فصل: وكان رسول الله ﷺ على الاستمرار بدعائه مدة ثلاث سنين من مبعثه، وقد انتشرت دعوته في قريش، إلى أن أمر بالدعاء جهراً، ونزل عليه قول الله تعالى: ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الحجر: ٩٤] فلزمه الجهر بالدعاء، وأمر أن يبدأ بإنداز عشيرته، فقال تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ وَاحْضِرْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤، ٢١٥].

قال ابن عباس: فصعد رسول الله ﷺ الصفا فهتف: يَا صَاحِبَاءَ يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ حَتَّى ذَكَرَ الْأَقْرَبَ فَلِأَقْرَبٍ مِنْ قِبَائِلِ قُرَيْشٍ، فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ، وَقَالُوا: مَا لَكَ؟ فَقَالَ أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا تَخْرُجُ بِسَفْحِ هَذَا الْجَبَلِ أَمَا كُنْتُمْ تُصَدِّقُونِي؟ قَالُوا: بَلَى: مَا جَرَّئْنَا عَلَيْكَ كَذِبًا. قَالَ: فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبًّا لَكَ، أَلِهَذَا جَمَعْتَنَا؟ ثُمَّ قَامَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ [المسد: ١] إلى آخر السورة^(١).

قال ابن إسحاق: ولم يكن من قريش في دعائه لهم مباحة له ولكن ردوا عليه بعض الرد، حتى ذكر آلهتهم وعابها، وسَفَّهَ أعلامهم في عبادتها، فلما فعل ذلك أجمعوا على خلافه، وتظاهروا بعداوته إلا من عصمة الله منهم بالإسلام وهم قليل مستخفون وحدث عليه عمه أبو طالب فمنع منه وقام دونه وإن كان على رأيهم فلما طال هذا عليهم، اجتمعت مشيخة قريش إلى أبي طالب وقالوا: إن ابن أخيك قد عاب علينا ديننا، وَسَبَّ آلَهُتَنَا، وَسَفَّهَ أعلامنا، وضلل آباءنا؛ فإما أن تكفُّه عَنَّا، وإما أن تخلي بيننا وبينه، فإنك على مثل ما نحن عليه من خلافه، فقال لهم أبو طالب قولاً رقيقاً، وردهم رداً جميلاً، ومضى رسول الله ﷺ على دعائه فلما كبر ذلك على قريش، واشتد بهم عادوا إلى أبي طالب ثانية، وقالوا: قد استنهيئك ابن أخيك، ولم تنهه واستكفناك فلم تكفه، وأنت كبيرنا فأنصفنا منه، ومره أن يكف عن شتم آلهتنا، حتى ندعه وإلهه الذي يعبد، فبعث إليه أبو طالب، فلما دخل عليه رسول الله ﷺ قال له: يا ابن أخي هؤلاء مشيخة قومك، وقد سألوك النصف أن تكف عن شتم آلهتهم، ويدعوك وإلهك فقال: أَوْ عَمَّ أَوْ لَا أَدْعُوهُمْ إِلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَهُمْ مِنْهَا؟ قَالَ وَإِلَى مَا تَدْعُوهُمْ قَالَ: أَدْعُوهُمْ إِلَى كَلِمَةٍ تَدِينُ لَهُمْ بِهَا الْعَرَبُ وَيَمْلِكُونَ بِهَا الْعَجَمَ قَالَ أَبُو جَهْلٍ: مَا هِيَ وَأَيُّكَ

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (٩/٤٨٢، ٤٨٣).

لَنُعْطِيَنَّكَهَا، وَعَشَرَ أَمْثَالِهَا، قَالَ: تَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَتَفَرُّوا وَقَالُوا: لَا سَلْنَا غَيْرَ هَذِهِ فَقَالَ: لَوْ جِئْتُمُونِي بِالسَّمْسِ حَتَّى تَضَعُوهَا فِي يَدَيَّ مَا سَأَلْتُكُمْ غَيْرَهَا فغضبوا وقالوا: أَجْعَلُ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ ثُمَّ قَالُوا وَاللَّهِ لَنَشْتَمَنَّكَ وَإِلَهَكَ الَّذِي يَأْمُرُكَ بِهَذَا ﴿وَأَنْطَلَقَ الْمَلَأْمِنْهُمْ أَنْ أَمَشُوا وَاصْبِرُوا عَلَى إِلَهْتِكُمْ إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ يُرَادُ﴾^(١) [ص: ٦، ٧].

فصل: [الهجرة إلى الحبشة]

ولما رأى رسول الله ﷺ ما ينال أصحابه من البلاء وما هو فيه من العافية بما يسره الله تعالى من دفاع عمه أبي طالب، قال لأصحابه: «لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ فَإِنَّ بِهَا مَلِكًا عَادِلًا إِلَى أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَكُمْ فَرَجًا»^(٢) فهاجر إليها من خاف على دينه، وهي أول هجرة هاجر إليها المسلمون، فكان أول من خرج منهم وذلك في رجب سنة خمس من المبعث أحد عشر رجلاً، وأربع نسوة منهم عثمان بن عفان وامرأته «رقية» بنت رسول الله ﷺ وأبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة، والزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف، ومصعب بن عمير، وعثمان بن مظعون، ثم خرج في أثرهم جعفر بن أبي طالب في جماعة صاروا مع المتقدمين اثنين وثمانين نفساً، وصادفوا من النجاشي ما حمدوه، وكان قد أسلم قبل ذلك عمر بن الخطاب، ثم أسلم بعد ذلك حمزة بن عبد المطلب فجهَّز رسول الله ﷺ بالقرآن في صَلَاتِهِ حِينَ أُسْلِمَ حَمَزَةَ، وَلَمْ يَكُنْ يَجْهَرُ قَبْلَ إِسْلَامِهِ وَقَوِي بِهِ الْمُسْلِمُونَ، وَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ سُورَةَ الرَّحْمَنِ عَلَى الْمَقَامِ جَهْرًا حَتَّى سَمِعَتْهَا قُرَيْشٌ، فَنَالُوهُ بِالْأَيْدِي، فَلَمَّا رَأَتْ قُرَيْشٌ مِنْ يَدْخُلِ مِنْهُمْ فِي الْإِسْلَامِ وَعَدُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْطَوْهُ مَالًا، وَيُزَوَّجُوهُ مِنْ شَاءَ مِنْ نِسَائِهِمْ، وَيَكُونُوا تَحْتَ عَقْبِهِ وَيَكْفَ عَنْ ذِكْرِ آلِهِتِهِمْ قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَإِنَّا نَعْرُضُ عَلَيْكَ خَصْلَةً وَاحِدَةً لَنَا وَلَكَ فِيهَا صَلَاحٌ، أَنْ تَعْبُدَ آلِهَتَنَا سَنَةً، وَنَعْبُدَ إِلَهَكَ سَنَةً فَقَالَ: «حَتَّى أَنْظُرَ مَا يَأْتِينِي بِهِ رَبِّي» فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ﴾^(٣) [الكافرون: ١ - ٣] إلى آخر السورة فكف عن ذلك.

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (٥٥٠/١، ٥٥١) رقم (٢٩٧٣٧)، وأخرجه الترمذي (٣٤/٥) كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة ص حديث رقم (٣٢٣٢) وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢٩٥/٥).

(٢) انظر البداية والنهاية لابن كثير (٦٤/٣، ٦٥).

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره (٤٨٢/٩، ٤٨٣).

وكان يتمنى من ربه أن يقارب قومه، ويحرص على صلاحهم، بما وجد إليه السبيل، فأنزل الله تعالى عليه سورة «النَّجْم» فقراها على قریش حتى بلغ إلى قوله ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَىٰ﴾ [النجم: ١، ٢] ألقى الشيطان على لسانه: تلك الغرائق العلى^(١)، وإن شفاعتهن لترتجي وانتهى إلى السجدة فسجد فيها، وسجد معه المسلمون اتباعاً لأمره، وسجد من في المسجد من المشركين لما سمعوه من مدح آلهتهم، وكان الوليد بن المغيرة شيخاً كبيراً لا يستطيع السجود فأخذ بيده

(١) وهذا الحديث الذي أورده الإمام الماوردي باطل لا شك فيه وتأباه الشريعة الإسلامية الغراء فلقد تبع فيه الطبري خلافتك فقد أودعوه في كتبهم كأنها قضية مسلمة ويا ليت نزه كتابه العظيم عن مثل هذا وإليك بطلان هذا الحديث نورد أوله البطلان فيما يلي:

١- آيات القرآن تنفي حدوث مثل هذا الأمر بل وتثبت استحالة من ذلك قوله تعالى ﴿قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي إن أتبع إلا ما يوحى إلي﴾ [يونس: ١٥] وقوله تعالى في سورة النجم ﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى﴾ [النجم: ٤، ٣] فلو أنه قرأ عقيب هذه الآية تلك الغرائق العلى لظهر كذب الله تعالى في الحال وذلك لا يقوله مسلم. وفي قوله تعالى: ﴿ولو تقول علينا بعض الأقاويل لأخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين﴾ [الحاقة: ٤٤، ٤٥] فهذه الآيات تبين أنه لا هواده مع منقول على الله في أمر الوحي المنزل وإن كان رسول الله ﷺ.

- ووجه آخر لفساد هذه القصة وهو أن الله تعالى ذم الأصنام في سورة النجم وأنكر على عابديها وجعلها أسماء لا مسمى لها وأن التمسك بعبادتها أوهام وظنون قال تعالى: ﴿أفرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى ألكم الذكر وله الأنثى تلك إذ أقسمت ضيزى﴾ [النجم: ١٩، ٢٢] فقد جاءت الآيات على هذا الأسلوب الإنكاري والتوبيخي التهكمي بالأصنام وعابديها، وقال بعد الموضوع الذي زعموا أنه ذكرت فيه هذه الفرية ﴿إن هي إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما نزل الله بها من سلطان إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى﴾ [النجم: ٢٣] فلو أن القصة صحيحة لما كان هناك تناسب بينها وبين ما قبلها وما بعدها وكان النظم مفككاً والكلام متناقضاً، وكيف يطمئن السامعون إلى هذا التناقض وهم أهل اللسان والفصاحة وأصحاب عقول لا يخفى عليها مثل هذا ولا سيما أعداؤه الذي يتلمسون له العثرات والزلات فلو أن ما روي كان واقعاً لشغب عليه المعادون له، ولارتد الضعفاء من المؤمنين ولثارت نائرة مكة ولاتخذ منه اليهود بعد الهجرة متكاً يستندون إليه في الطعن على النبي ﷺ والتشكيك في عصمته ولكن شيئاً من ذلك لم يكن.

- ويبعد القول بثبوت هذه الحادثة عدم إخراج أحد من المشايخ الكبار له في شيء من الكتب الستة مع أنه مشتمل على قصة غريبة وفي الطباع ميل إلى سماع الغريب وروايته، ومع إخراجهم حديث سجود المشركين معه ﷺ، حين سجد آخر النجم، فقد روى البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وغيرهم عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قرأ والنجم فسجد فيها كل من كان معه غير أن شيخاً من قریش أخذ كفاً من حصى أو تراب ورفعها إلى جبهته وقال يكفيني هذا.

وروى البخاري أيضاً والترمذي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس.

- يلزم على القول بأن الناطق بذلك النبي ﷺ بسبب إلقاء الشيطان الملبس بالملك أموراً منها:
- أ - تسلط الشيطان على النبي ﷺ وهو ﷺ معصوم من الشيطان لا سيما في مثل هذا من أمور الوحي والتبليغ والاعتقاد وقد قال سبحانه ﴿إن عبادي ليس لك عليهم سلطان﴾ [الإسراء: ٦٥] وقال تعالى ﴿إنه ليس له سلطان على الذين آمنوا﴾ [النحل: ٩٩].
- ب - زيادته في القرآن ما ليس منه وذلك مما يستحيل عليه ﷺ لمكان العصمة.
- ج - اعتقاد النبي ﷺ ما ليس بقرآن أنه قرآن مع كونه بعيد الالتئام متناقضاً ممتزج المدح بالذم، وهو خطأ شنيع لا ينبغي أن نباهل في نسبته إليه ﷺ.
- د - إما أن يكون عليه الصلاة والسلام عند نطقه بذلك معتقداً ما اعتقده المشركون من مدح آلهتهم بتلك الكلمات وهو كفر محال في حقه ﷺ وإما أن يكون معتقداً معنى آخر مخالفاً لما اعتقده مباحين لظاهر العبارة، ولم يبينه لهم مع فرحتهم وادعائهم أنه مدح آلهتهم فيكون مقرأ لهم على الباطل وحاشاه ﷺ أن يقر على ذلك.
- هـ - كونه صلى الله عليه وسلم اشتبه ما يلقيه الشيطان بما يلقيه عليه الملك وهو يقتضي أنه عليه الصلاة والسلام على غير بصيرة فيما يوحي إليه ويقتضي أيضاً جواز تصور الشيطان صورة الملك ملبساً على النبي ﷺ ولا يصح ذلك لا في أول الرسالة ولا بعدها.
- و - القول على الله إما عمداً أو خطأ أو سهواً وكل ذلك محال في حقه ﷺ.
- ز - الإضلال بالوثوق بالقرآن فلا يؤمن فيه التبديل والتغيير.
- ح - لم تأتلف هذه القصة من طريق صحيح ولكنها وردت إما من طريق ضعيف الإسناد أو منقطعة وقد بين ذلك ابن حجر في فتح الباري، فبعد أن روى هذه الحادثة وبعد أن ذكر من خرجها، ومنهم ابن إسحاق في سيرته عن محمد بن كعب وموسى بن عقبة عن ابن شهاب، والطبري من طريق العوني عن ابن عباس قال: وكلها سوى طريق سعيد بن جبير إما ضعيف أو منقطع، ثم يقول: لكن كثرة الطرق تدل على أن للقصة أصلاً مع أن لها طريقين آخرين مرسلين رجالهما على شرط الصحيحين أحدهما: ما أخرجه الطبري من طريق يونس بن زيد عن ابن شهاب، والثاني: ما أخرجه أيضاً من طريق المعتمر بن سليمان وحماة بن سلمة كلاهما عن داود بن أبي هند عن أبي العالية.
- فهذا أصح سند رويت به حادثة الغرائق وهو أنها قد رويت من طريق مرسلة ولكن المرسل لا يحتج به عند جمهور المحدثين، بل جعلوه من قسم الضعيف لاحتمال أن يكون المحذوف غير صحابي، وحينئذٍ يحتمل أن يكون ثقة أو غير ثقة، وعلى الثاني فلا يؤمن أن يكون كذاباً، وقد قرر الإمام مسلم هذه الحقيقة في مقدمة صحيحه فقال: والمرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة.
- ولقد عالج سيد قطب هذه القضية معالجة رائعة حيث يقول عنها في ظلالة:
- وهي من ناحية السند واهية الأصل قال علماء الحديث إنه لم يخرجها أحد من أهل الصحة، ولا رواه لسند سليم متصل ثقة، وقال أبو بكر البزار هذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ بإسناد متصل يجوز ذكره وهو من ناحية موضوعه يصادم أصلاً من أصول العقيدة وهو عصمة النبي ﷺ من أن يدس عليه الشيطان شيئاً في تبليغ رسالته.

وقد أُلغ المستشرقون والطاعنون في هذا الحديث وأذاعوا به، وأثاروا حوله عجاجة من القول والأمر في هذا كله لا يقبل المناقشة، بل لا يصح أن يكون موضوعاً للمناقشة وهناك من النص ذاته ما يستبعد معه أن يكون سبب نزول الآية شيئاً كهذا، وأن يكون مدلوله حادثاً مفرداً وقع للرسول ﷺ فالنص يقرر أن هذه القاعدة عامة في الرسالات كلها مع الرسل كلهم ﴿وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أميته فينسخ الله ما يلقي الشيطان ثم يحكم الله آياته﴾ فلا بد أن يكون المقصود أمراً عاماً يستند إلى صفة في الفطرة مشتركة بين الرسل جميعاً بوصفهم من البشر، مما يخالف العصمة المقررة للرسل وهذا ما نحاول بيانه بعون الله والله أعلم بمراده، وإنما نحن نفسر كلامه بقدر إدراكنا البشري.

إن الرسل عندما يكلفون حمل الرسالة إلى الناس، يكون أحب شيء إلى نفوسهم أن تجتمع الناس على الدعوى، وأن يدركوا الخير الذي جاؤوهم به من عند الله فيبتغوه ولكن العقبات في طريق الدعوات كثيرة والرسل بشر محدودو الأجل وهم يحسون هذا ويعلمونه فيتمنون لو يجذبون الناس إلى دعوتهم بأسرع طريق يودون مثلاً لو هادنوا الناس فيما يعز عليهم أن يتركوه من عادات وتقاليد وموروثات فيسكتوا عن مؤقتاً لعل الناس أن يفيشوا إلى الهدى، فإذا دخلوا فيه أمكن صرفهم عن تلك الموروثات العزيزة ويودون مثلاً لو جاروهم في شيء يسير من رغبات نفوسهم رجاء استدراجهم إلى العقيدة على أمل أن يتم فيما بعد تربيتهم الصحيحة التي تطرد هذه الرغبات المألوفة ويودون من مثل هذه الأمانى والرغبات البشرية المتعلقة بتبشير الدعوى وانتصارها ذلك على حين يريد الله أن تمضي الدعوة على أصولها الكاملة، وفق موازينها الدقيقة ثم من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر فالكسب الحقيقي للدعوة في التقدير الإلهي الكامل غير المشوب بضعف البشر وتقديرهم هو أن تمضي على تلك الأصول وفق تلك الموازين ولو خسرت الأشخاص في أول الطريق فالاستقامة الدقيقة الصارمة على أصول الدعوة ومقاييسها كفيلاً أن يثني هؤلاء الأشخاص أو من هم خير منهم إلى الدعوة في نهاية المطاف وتبقى مثل هذه الدعوة سليمة لا تتخذ مستقيمة لا عوج فيها ولا انحناء.

ويجد الشيطان في تلك الرغبات البشرية، وفي بعض ما يترجم عنها من تصرفات أو كلمات فرصة للكيد للدعوة، وتحويلها عن قواعدها وإلقاء الشبهاب حولها في النفوس، ولكن الله يحول دون كيد الشيطان ويبين الحكم الفاصل فيما وقع من تصرفات أو كلمات، ويكلف الرسل أن يكشفوا للناس عن الحكم الفاصل وعما يكون قد وقع منهم من خطأ في اجتهادهم للدعوة كما حدث في بعض تصرفات الرسول ﷺ وفي بعض اتجاهاته مما بين الله فيه بياناً في القرآن، بذلك يبطل الله كيد الشيطان، ويحكم الله آياته، فلا تبقى هنالك شبهة في الوجه الصواب. ولكن يبقى سؤال بعد ذلك إذا لم يكن الرسول ﷺ قد قال: تلك الغرائق العلى . . الخ فلما إذا سجد المشركون لتلاوته كما ذكرت ذلك الروايات الصحيحة؟ ويعجبني في الرد على هذا التساؤل قول سيد قطب في الظلال حيث يقول:

لقد بقيت فترة أبحث عن السبب الممكن لهذا السجود ويخطر لي احتمال أنه لم يقع، وإنما هي روايه ذكرت لتعليل عودة المهاجرين من الحبشة بعد نحو شهرين أو ثلاثة وهو أمر يحتاج إلى التعليل.

وبينما أنا كذلك وقعت لي تلك التجربة الشعورية الخاصة التي أشرت إليها من قبل كنت بين رفقة نسمر حينما طرقت أسمعنا صوت قارئ للقرآن من قريب يتلو سورة النجم فانقطع بيننا الحديث لنستمع وننصت للقرآن الكريم، وكان صوت القارئ مؤثراً وهو يرتل القرآن ترتيلاً حسناً. شيئاً فشيئاً عشت معه فيما يتلوه عشت مع قلب محمد ﷺ في رحلته إلى الملا الأعلى عشت معه وهو يشهد جبريل عليه السلام في صورته الملائكية التي خلقه الله عليها. ذلك الحادث العجيب حين يتدبره الإنسان ويحاول تخيله. وعشت معه وهو في رحلته العلوية الطليقة عند سدره المنتهى وجنة المأوى. عشت معه بقدر ما يسعفني خيالي، وتحلق بي رؤاي، ويقدر ما تطيق مشاعري وأحاسيسي وتابعته في الإحساس بتهاافت أساطير المشركين حول الملائكة وعبادتها ونبوته... إلى آخر هذه من الأوهام الخرفة المضحكة، التي تتهاوى عند اللمسة الأولى.

وروقت أمام الكائن البشري ينشأ من الأرض، وأمام الأجنة في بطون الأمهات وعلم الله يتابعها ويحيط بها وارتجف كياني تحت اللمسات المتتابعة في المقطع الأخير من السورة... الغيب المحجوب لا يراه إلا الله والعمل الكذوب لا يغيب عن الحساب والجزاء والمنتهى إلى الله في نهاية كل طريق يسلكه العبيد والحشود الضاحكة والحشود الباكية وحشود الموتى وحشود الأحياء والنظفة تهتدي في الظلمات إلى طريقها وتخطو خطواتها وتبرز أسرارها فإذا هي ذكر وأنتى والنشأة الأخرى ومصارع الغابرين والمؤتلفة أهوى فغشاها ما تغشى. واستمعت إلى صوت النذير الأخير قبل الكارثة الداهمة «هذا نذير من النذر الأولى» «أزفت الآزفة ليس لها من دون الله كاشفة».

ثم جاءت الصيحة الأخيرة واهتز كياني أمام التكبيب والرعيب «أفمن هذا الحديث تعجبون وتضحكون ولا تكون وأنتم سامدون؟».

فلما سمعت: «فاسجدوا لله واعبدوا» كانت الرجفة قد سرت من قلبي حقاً إلى أوصالي واستحالت رجفة عضلية مادية ذات مظهر مادي، لم أملك مقاومته فظل جسمي كله يختلج، ولا أتمالك أن أثبتة ولا أن أكفكف دموعاً هائنة، لا أملك احتباسها مع الجهد والمحاولة.

وأدرت في هذه اللحظة أن حادث السجود صحيح وأن تعليقه قريب أنه كامن في ذلك السلطان العجيب لهذا القرآن ولهذه الإيقاعات المزلزلة في سياق هذه السورة ولم تكن هذه أول مرة أقرأ فيها سورة النجم أو أسمعها ولكنها في هذه المرة كان لها هذا الوقوع وكانت مني هذه الاستجابة وذلك سر القرآن فهناك لحظات خاصة موعودة غير مرقوبة تمشي الآية أو السورة فيها في موضع الاستجابة، وتقع اللمسة التي تصل القلب بمصدر القوة فيها والتأثير فيكون منها ما يكون.

لحظة كهذه مست قلوب الحاضرين يومها جميعاً ومحمد ﷺ يقرأ هذه السورة يقرؤها بكيانه كله ويعيش في صورها التي عاشها من قبل بشخصه وتنصب كل هذه القوى الكامنة في السورة من خلال صوت محمد ﷺ في أعصاب السامعين فيرتجفون ويسمعون: «فاسجدوا لله واعبدوا» ويسجد محمد والمسلمون... فيسجدون.

ولقد يقال: إنك تقيس على لحظة مرت بك، وتجربة عانيتها أنت وأنت مسلم تعتقد بهذا القرآن، وله في نفسك تأثير خاص وأولئك كانوا مشركين يرفضون الإيمان ويرفضون القرآن. ولكن هنالك =

حفنة من البطحاء، فسجد عليها وتفرق الناس من المسجد متقاربين قد سر المشركون، وسكن المسلمون، وبلغت السجدة، من بأرض الحبشة من المسلمين وقالوا: أسلمت قريش فنهض منهم رجال قدموا على رسول الله ﷺ وتأخر آخرون، وأتى جبريل عليه السلام رسول الله ﷺ فقال: يا محمد ماذا صنعت؟ لقد تلوت على الناس ما لم آتك به، فحزن حزناً شديداً، وخاف من الله خوفاً كثيراً، فأنزل الله تعالى عليه ما عذره فيه، فقال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَّتْ أَلْفَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(١) [الحج: ٥٢] ونسخ ما ألقاه الشيطان على لسانه بقوله: ﴿الْكُمُ الذِّكْرُ وَلَوْ الْآتَى تِلْكَ إِذَا قَسَمَةٌ ضَيْرِي﴾ [النجم: ٢٢] فقالت قريش حين سمعوا النسخ: ندم محمد على ما ذكر من مدح آلهتنا وجاء بغيره فازدادوا شراً وشدّة على من أسلم، وقدم من عاد من أرض الحبشة، وعرفوا قبل دخول مكة ما نسخ من إلقاء الشيطان فمنهم من رجع إلى أرض الحبشة من طريقه، ومنهم من دخل مكة مستخفياً، ومنهم من دخلها في جوار، فدخل عثمان بن عفان وزوجته رقية رضي الله عنهما في جوار عتبة بن ربيعة، ودخل عثمان بن مظعون في جوار الوليد بن المغيرة، ودخل جعفر بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود سراً وكان جميعهم ثلاثة وثلاثين نفساً، ثم عادوا وغيرهم إلى أرض الحبشة إلا عثمان بن عفان فإنه أقام حتى هاجر إلى المدينة وهذه هي الهجرة الثانية إلى أرض الحبشة.

فصل: ولما استقر نفور قريش بعد سورة النجم عادوا رسول الله ﷺ وأصحابه

بأمرين:

أحدهما: مراسلة النجاشي فيمن هاجر إليه.

اعتبارين لهما وزنهما في مواجهة هذا الذي يقال الاعتبار الأول: أن الذي كان يقرأ السورة كان هو محمد ﷺ النبي الذي تلقى هذا القرآن مباشرة من مصدره وعاشه وعاش به وأحبه حتى لكان يتقل خطاه إذا سمع من يرتله داخل داره ويقف إلى جانب الباب يسمع له حتى ينتهي وفي هذه السورة بالذات كان يعيش لحظات عاشها في الملاء الأعلى وعاشها مع الروح الأمين وهو يراه على صورته الأولى. فأما أنا فقد كنت أسمع السورة من قارئ والفارق ولا شك هائل.

والاعتبار الثاني: أن أولئك المشركين لم تكن قلوبهم ناحية من الرعدة والرجفة وهم يستمعون إلى محمد ﷺ إنما كان العناد المصطنع هو الذي يحول بينهم وبين الإذعان...

ومثل هؤلاء إذا استمعوا إلى سورة النجم من محمد ﷺ فأقرب ما يحتمل أن تصادف قلوبهم لحظة الاستجابة التي لا يملكون أنفسهم إزاءها وأن يؤخذوا بسلطان هذا القرآن فيسجدوا مع الساجدين بلا غرائق ولا غيرها من روايات المغتربين.

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (١٧٥/٩، ١٧٦) رقم (٢٥٣٢٨) القصة الكاملة.

والثاني: تحالفهم على بني هاشم وبني المطلب فيمن بقي مع رسول الله ﷺ.

فأما مراسلة النجاشي فأنفذوا فيها عمرو بن العاص، وعمار بن الوليد بن المغيرة مع هدايا له ولأصحابه ليعلموه أن من هاجر إليه من المسلمين قد أفسدوا الأديان وربما أفسدوا دينك ودين قومك وكان نصرانياً فجمع بينهم وفلحت حجة المسلمين عليهم، ولم يظفروا بطائل وعاد عمرو وهلك عمار.

وأما تحالفهم على الناس فإن قريشاً أجمعت رأيها، وتعاقدت على مقاطعة بني هاشم وأن لا يناكحهم، ولا يبايعوهم، ولا يساعدهم في شيء من أمورهم حين أقام أبو طالب على نصرته رسول الله ﷺ وكتبوا ما تعاقدوا عليه من ذلك في صحيفة وعلقوها في سقف الكعبة، فجمع أبو طالب جميع بني هاشم، وبني المطلب مسلمهم، وكافرهم وعاهدهم على إجماع الكلمة، ودخول الشعب، فأجابوا إلا أبا لهب وولده فإنهم انحازوا عنهم إلى قريش، وأقام رسول الله ﷺ في الشُّعب مع أبي طالب وسائر بني هاشم وبني المطلب مدة ثلاثة سنين لا يصل إليهم الطعام إلاً سراً ولا يدخل عليهم أحدٌ إلاً مستخفياً إلى أن بدأ من قريش هشام بن عمرو فكلّم زهير بن أبي أمية ثم كلم المطعم بن عدي، ثم كلم أبا البختری يقبح لكل منهم قبيح ما ارتكبه من قطيعة الأرحام في بني هاشم وبني المطلب، فوافقوه واجتمعوا من غد في نادي قريش على نقض الصحيفة وبدأ بالكلام هشام بن عمرو، فرد عليه أبو جهل: فتكلم زهير بن مطعم وأبو البختری بمثل كلام هشام. فقال أبو جهل: هذا أمر أبرم بليل، وأحضرت الصحيفة من سقف الكعبة، وقد أكلتها الأرضة إلا قولهم: «باسمك اللهم» فإنه بقي، وشلّت يد كاتبها، وهو منصور بن عكرمة وخرج بنو هاشم وبنو المطلب مع رسول الله ﷺ إلى مكة منتشرين فيها كما كانوا.

فصل: ثم لم يزل رسول الله ﷺ بعد خروجه من الشعب على حاله التي كان عليها لا يصل إليه مكروه حتى مات عمه أبو طالب، وماتت خديجة في عام واحد، وذلك قبل هجرته إلى المدينة بثلاث سنين؛ فقال الأذى بعد ذلك، حتى نثر بعض سفهاء قريش التراب على رأسه، فدخل بيته فرأت إحدى بناته التراب على رأسه، فبكت فقال: «لَا تَبْكِي فَإِنَّ اللَّهَ يَمْنَعُ أَبَاكَ»^(١).

وخرج إلى الطائف ليمتنع، ويستنصر ثقيف، فلما انتهى إليها عمد إلى ساداتها وهم ثلاثة أخوة عبد ياليل، ومسعود وحبيب بنو عمرو بن عمير فكلّمهم ودعاهم إلى

(١) انظر تاريخ الطبري ٢/ ٣٤٤.

الإسلام وإلى نصرته فردوه رداً قبيحاً، وأغروا به عبيدهم، وسفهاءهم فاتبعوه يرمونه بالأحجار، حتى دميت قدماه فرجعوا عنه ومال إلى حائط لعتبة وشيبة ابني ربيعة فاستند إليه؛ ليستروح مما ناله، فراه عتبة، وشيبة، فرقا له بالرحم مما لقي، وأنفذا إليه طبق عنب مع غلام لهما نصراني، يقال له «عداس» فلما مد يده ليأكل منه سمي الله فاستخبره «عداس» عن أمره فأخبره وعرف نبوته، فقبل يديه، وقدميه، فلما عاد «عداس» إلى عتبة، وشيبة، فقالا له: رأيناك فعلت معه ما لم تفعله معنا، قال؛ لأنه نبي، فقالا: فتناك عن دينك ثم رجع رسول الله ﷺ يريد مكة حتى إذا صار بنخلة اليمامة فقام في الليل يصلي، ويقرأ، فمر به سبعة نفر من الجن قيل: إنهم من جن نصيبين اليمن فاستمعوا له، فلما فرغ من صلاته ولوا إلى قومهم منذرين، قد آمنوا وأجابوا إلى ما سمعوا، فكان ما قصه الله تعالى في كتابه: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفْرًا مِّنَ الْجِنَّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ﴾^(١) [الأحقاف: ٢٩].

وقدم رسول الله ﷺ مكة وقريش على أشد ما كانت عليه من خلافه، وفراق دينه.

وقيل: إنه دخل في جوار المطعم بن عدي.

فصل: فلما اشتد الأذى برسول الله ﷺ بعد موت أبي طالب عاد من الطائف غير ظافر منهم بإجابة عرض نفسه في المواسم على قبائل العرب، فبدأ بكندة فدعاهم إلى الإسلام، وعرض نفسه عليهم، فلم يقبلوه، ثم أتى كلباً، فعرض نفسه على بني عبد الله منهم، فلم يقبلوه، ثم عرض نفسه على بني حنيفة، فكانوا أقبح العرب رداً له^(٢).

ثم عرض نفسه على بني عامر، فقال زعيمهم: إن شاركتنا في هذا الأمر قبلناك؛ فتركهم، وقال: «الأمر لله يؤتاه من يشاء» ثم حضر الموسم ستة نفر من الخزرج، وهم أسعد بن زرارة، وعقبة بن عامر، وجابر بن عبد الله وعوف بن الحارث ورافع بن مالك، وقُطبة بن عامر فأتاهم رسول الله ﷺ ودعاهم إلى الإسلام فأجابوا إليه وكانوا قد سمعوا يهود المدينة يقولون؛ إذا قاتلوهم: لنا نبي يبعث، ونحن نتنصر به عليكم، فوقر ذلك في نفوسهم لما أراد الله تعالى، بهم من الخير، فلذلك سارعوا إلى الإجابة في دعائه، وعرض عليهم نفسه، فقالوا: نقدم على قومنا، ونخبرهم بما دخلنا فيه، فلما عادوا وذكروا لهم ما دخلوا فيه من الإسلام، فلم تَبَقْ دار من دور الأنصار إلا وفيها ذكر رسول الله ﷺ فلما كان في العام المقبل وافى إلى الموسم من الأنصار اثنا عشر رجلاً منهم تسعة من الخزرج، وهو أسعد بن زرارة، وعبادة بن الصامت،

(١) انظر تاريخ الطبري ٣٤٧/٢.

(٢) انظر تاريخ الطبري ٣٤٩/٢، ٣٥٠.

وعقبة بن عامر، وعوف ومعاذ، ابنا عفراء، ورافع بن مالك، وذكوان بن عبد قيس،
 ويزيد بن ثعلبة، أبو عبد الرحمن، وعباس بن عباد، وقُطبة بن عامر وثلاثة من الأوس
 وهم أبو الهيثم بن التَّهَّان، وعويم بن ساعدة، والبراء بن معرور فلقوا رسول الله ﷺ
 في العقبة الأولى وكان معه أبو بكر وعلي، فبايعوه على الإسلام بيعة النساء وذلك قبل
 أن تفرض الحرب، قال عباد بن الصامت وذلك على أن لا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلَا
 نَشْرِكُ، ولا نزني، ولا نقتل، أولادنا، ولا نأتي بهتان، نفتريه بين أيدينا، وأرجلنا ولا
 نعصيه في معروف؛ فإن وفيتم فلكم الجنة؛ وإن غشيتم شيئاً من ذلك وأخذتم بعده في
 الدنيا فهو كفارة له وإن سترتم عليه إلى يوم القيامة فأمركم إلى الله (١).

فلما انصرفوا بعث معهم رسول الله ﷺ مصعب بن عمير، وأمره أن يقرئهم القرآن
 ويعلمهم الإسلام، ويفقههم في الدين، فقدم معهم ونزل على أسعد بن زرارة ودعا
 الأنصار إلى الإسلام؛ فكان يسلم على يده قوم بعد قوم، وكان سعد بن معاذ وأسيد بن
 حضير وهما سيدا قومهما بني عبد الأشهل أنكرا ذلك حتى قرأ مصعب بن عمير عليهما
 سورة الزخرف فلما سمعاها أسلما في تلك الليلة، وجميع بني عبد الأشهل من الرجال
 والنساء وكانوا أول قوم أسلم جميعهم، وصلى مصعب بالناس الجمعة في حرة بني
 بياضة وهي أول جمعة صليت في الإسلام، وعاد مصعب إلى رسول الله ﷺ وهو بمكة
 فذكر له من أسلم من أهل المدينة فسر.

وحكى أبو عيسى قال: سمعت قريش في الليل قائلاً على أبي قبيس يقول:

فإن يسلم السَّعْدَانِ يُصْبِحَ مُحَمَّدٌ بمكة لا يَخْشَى خِلَافَ الْمُخَالِفِ
 فلما أصبحوا قال أبو سفيان: من السَّعْدَانِ؟ سعدُ بكر، وسعد تميم. فلما كان في
 الليلة الثانية سمعوه يقول:

أَيَا سَعْدِ الْأَوْسِ كُنْ أَنْتَ نَاصِراً وَيَا سَعْدُ سَعْدِ الْخَزْرَجِينَ الْغَطَارِفِ
 أَجِيبَا عَلَي دَاعِيِ الْهُدَى، وَتَمَنِّيَا عَلَي اللَّهِ فِي الْفِرْدَوْسِ مُنِيَّةَ عَارِفِ
 فَإِنَّ ثَوَابَ اللَّهِ لِلطَّالِبِ الْهُدَى جَنَّانٍ مِنَ الْفِرْدَوْسِ ذَاتِ رَفَارِفِ
 فلما أصبحوا قال سفيان: هما والله سعد بن معاذ وسعد بن عباد.

فصل: ولما كان في العام المقبل حجج من الأوس والخزرج سبعون رجلاً، وكان
 فيهم البراء بن معرور فصلى إلى الكعبة حين قدم على رسول الله ﷺ وقال: لا أتركها
 وراء ظهري. ثم سأله عنها فقال له: قد كنت على قبة لو صبرت عليها فعاد واستقبل

بيت المقدس، وكان أول من استقبل الكعبة، وهو أول من أوصى بثلث ماله، وواعدوا رسول الله ﷺ العقبة في أوسط أيام التشريق فأتوا تلك الليلة في رحالهم، ثم خرجوا منها بعد ثلاث ليال؛ لموعد رسول الله ﷺ فحضروا شعب العقبة ووافى رسول الله ﷺ ومعه عمه العباس بن عبد المطلب وأبو بكر وعلي فأوقف العباس على فم الشعب عيناً له، وأوقف أبا بكر على فم الطريق الآخر عيناً له، وتلا عليهم رسول الله ﷺ القرآن وأخذ عليهم الإسلام فأسلموا جميعاً، وقد كان فيهم من لم يكن قد أسلم ثم قال للعباس وهو على دين قومه: «خُذْ عَلَيْهِمُ الْعَهْدَ» وكانوا أخواله؛ لأن أم عبد المطلب كانت سلمى بنت عمرو من بني النجار من الخزرج فقال العباس: يا معشر الخزرج إنَّ مُحَمَّدًا منا في عِزٍّ من قومه، ومنعة في بلده وقد أبى إلا الانقطاع إليكم، واللحوق بكم؛ فإن منعتموه مما تمنعوا منه أنفسكم، وإلا فدعوه بين قومه، وفي بلده، فقال البراء بن معرور بل تمنعه مما تمنع منه أنفسنا وأبنائنا، فقال أبو الهيثم بن التيهان: يا رسول الله إن بيننا وبين الناس حباً لا يعني اليهود وإنما قاطعوها فهل عسيت إن نحن فعلنا ذلك، ثم أظهرك الله أن ترجع إلى قومك وتدعنا؟ فتبسم رسول الله ﷺ ثُمَّ قَالَ: «بَلِ الدِّمَ الدِّمَ، وَالْهَدْمَ الْهَدْمَ أَنْتُمْ مِئِي، وَأَنَا مِنْكُمْ أَحَارِبٌ مِنْ حَارِبَتِمْ وَأَسَالِمٌ مَنْ سَأَلْتُمْ».

فأقبل أبو الهيثم بن التيهان على الأنصار، وقال: يا قوم هذا رسول الله ﷺ حقاً وأشهد بالله إنه لصادق وإنه اليوم لفي حرم الله، وبين عشيرته واعلموا أنكم إن تخرجوه إليكم ترميكم العرب عن قوس واحدة؛ فإن كانت أنفسكم قد طابت بالقتال، وذهاب الأموال، والأولاد فادعوه وإلا فمن الآن فقالوا: يا رسول الله اشترط علينا لربك، ولنفسك ما تريد: فقال: «أَشْتَرِطُ لِرَبِّي أَنْ تَعْبُدُوهُ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَأَشْتَرِطُ لِنَفْسِي أَنْ تَمْنَعُونِي عَمَّا تَمْنَعُونَ مِنْهُ أَنْفُسَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ»؛ فأجابوه وأحسنوا فقال عبد الله بن رواحة يا رسول الله قد اشترطت لربك، ولنفسك، فماذا لنا إذا أوفينا الله ورسوله، فقال النبي ﷺ: «لَكُمْ عَلَى اللَّهِ الْوَفَاءُ بِالْحَيْثُ»، فقال ابن رواحة قد قبلنا من الله ما أعطانا، ثم قال رسول الله ﷺ: «اخْتَارُوا مِنْكُمْ اثْنِي عَشَرَ نَقِيباً كَمَا اخْتَارَ مُوسَى مِنْ قَوْمِهِ، وَقَالَ لِلنَّبِيَّاءِ: أَنْتُمْ عَلَى قَوْمِكُمْ بِمَا فِيهِنَّ كَفَلَاءُ، كَكَفَالَةِ الْحَوَارِيِّينَ، يَعْنِي ابْنَ مَرْيَمَ» قالوا نَعَمْ: فَبَيَّعُوهُ عَلَى هَذَا^(١) وكان أصغر من حضر سناً أبو مسعود البديري وجابر بن عبد الله.

واختلفوا في أول من بايعه، فقال قوم: أبو الهيثم بن التيهان.

وقال آخرون: البراء بن معرور.

(١) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٣/٢٨٠) وعزاه لابن جرير الطبري، وهو جزء منه.

وقال آخرون: أسعد بن زرارة وكانت هذه البيعة على حرب الأحمر والأسود والبيعة الأولى، بيعة النساء على غير حرب، وعادوا إلى المدينة على هذا.

فصل: ولما عاد رسول الله ﷺ من بيعة الأنصار في العقبة إلى مكة؛ وذلك في ذي الحجة عادت الفتنة أشد مما كانت في فتنة الهجرة إلى الحبشة، واشتد الأذى بأصحاب رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ جَعَلَ لَكُمْ إِخْوَانًا وَدَارًا تَأْمُنُونَ فِيهَا» فخرجوا أرسالاً، وكان أول من هاجر إليها بعد بيعة العقبة أبو سلمة بن عبد الأسد المخزومي، وبعده عامر بن ربيعة، ثم عبد الله بن جحش، ثم تتابع الناس أرسالاً ورسول الله ﷺ مقيم بمكة ينتظر إذن ربه، واستأذنه أبو بكر في الهجرة فاستوقفه.

وأُسْرِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ بَيْنَ بَيْعَتِي الْأَنْصَارِ فِي الْعُقْبَةِ (١).

قال الزهري قبل هجرته بسنة فأصبح وقصّ ذلك على قريش وذكر لهم حديث المعراج فازداد المشركون تكذيباً وأسرعوا إلى أبي بكر وقالوا له: إن صاحبك يزعم أنه قد ذهب إلى بيت المقدس، وعاد من ليلته، فقال: إن قال ذلك فهو صادق؛ فلذلك سمي الصّدِّيقُ ووصف لهم رسول الله ﷺ ما رأى في طريقه فكان على ما وصفه.

واختلف في إسرائه هل كان بجسمه، أو بروحه؟ فقال ابن عباس: أسرى بجسمه.

وقالت عائشة: أسرى بروحه وما زال جسمه عندي، ولما صارت المدينة دار هجرة وصار من بها من الأوس والخزرج أنصاراً امتنعت قريش أن ينصروا رسول الله ﷺ عليهم فاجتمعوا في دار الندوة ليتشاوروا في أمر رسول الله ﷺ وسمي ذلك اليوم لكثرة زحامهم فيه يوم «الزحمة» فقال قائل منهم: احبسوه في الحديد وأغلقوا عليه باباً، وتربصوا به.

وقال آخر: أخرجوه من بين أظهركم، ولا عليكم ما أصابه بعدكم.

وقال أبو جهل: لست أرى ما ذكرتم رأي كريم، ولكن أرى أن تأخذوا من كل قبيلة فتى شاباً، نسيباً ويجتمعون عليه بأسياهم؛ فيضربوه ضربة رجل واحد؛ فيقتلوه، ويتفرق دمه في قبائلهم فلا يقدر بنو عبد مناف على حرب جميعهم، ويرضوا بالعقل فنقله لهم فأجمعوا على هذا الرأي، وتفرقوا عنه ليشتتوه من ليلته، وتفرقوا ليجتمعوا على قتله فنزل قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ، وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾ [الأنفال: ٣٠] فعلم رسول

(١) انظر البداية والنهاية لابن كثير (١٨٧/٣).

الله ﷺ بذلك فأعلم أبا بكر بالهجرة وقد كان أعد للهجرة راحلتين، واستخلف علياً في منامه، وأن يتشع بيرده الحضرمي الأخضر؛ لأن قريشاً ترى منامه فيه، وأمر علياً أن يرد ودائع الناس عليهم، وخرج في الظلام مع أبي بكر إلى غار ثور، وخرج معهما عامر بن فهيرة لخدمتهما وليروح عليهما بغنم يرهاها لأبي بكر، وكان عبد الله بن أبي بكر يأتي كل يوم بما يتجدد من أخبار قريش بمكة، وتأتي أسماء بنت أبي بكر بطعام، وقال رسول الله ﷺ لعامر بن فهيرة: «ازتد لنا دليلاً من الأزد فإنهم أوفى بالعهد» فاستأجر عبد الله بن أريقط الليثي، وكان مشركاً وأقاما في الغار ثلاثة أيام، وكان خروجهما في يوم الاثنين، في صفر وخرجت قريش في طلبه وجعلوا لمن جاءهم به مائة ناقة حمراء ففاتهم.

وروي أن النبي ﷺ لما خرج من مكة بكى وقال: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَخْرَجْتَنِي مِنْ أَحَبِّ الْبِلَادِ إِلَيَّ؛ فَاسْكِنِّي أَحَبَّ الْبِلَادِ إِلَيْكَ»^(١) وقدموا المدينة في يوم الاثنين الثاني عشر من شهر ربيع الأول، فروي عن ابن عباس أنه قال: ولد رسول الله ﷺ يوم الاثنين، وبعث نبياً يوم الاثنين، وهاجر من مكة يوم الاثنين، ومات يوم الاثنين، وكان قدومه قبل قيام الظهر، فنزل بقاء على بني عمرو بن عوف في دار كلثوم بن الهدم وقيل في دار سعد بن خيشمة فأقام بقية يوم الاثنين ويوم الثلاثاء، ويوم الأربعاء، ويوم الخميس، وبنى مسجد قباء، وخرج يوم الجمعة متوجهاً إلى المدينة فأدركته الصلاة في بني سالم بن عوف في بطن واد لهم، فصلى بهم الجمعة، وهي أول جمعة صلاها رسول الله ﷺ فلما دخل المدينة، أرخى زمام ناقته، فجعل لا يمر بدار إلا سأله أهلها النزول عليهم، وهو يقول: «خَلُّوا زِمَامَهَا، فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ» حتى انتهى إلى موضع المسجد اليوم فبركت على باب مسجده وهي يومئذ مريد لبيتمين من الأنصار سهل وسهيل ابني عمرو وكانا في حجر معاذ بن عفراء فنزل عنها واحتمل أبو أيوب رحله فوضعه في بيته، فنزل عليه وقال: «المرء مع رحله»، وقال للأنصار: ثامنوني بهذا المربد؟ فقالوا: لا نأخذ له ثمناً فبناه رسول الله ﷺ بنفسه وبأصحابه مسجداً وهو يقول:

اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة فارحم الأنصار والمهاجرة^(٢)

وأقام عند أبي أيوب، حتى فرغ من بنائه، وهاجر علي بن أبي طالب بعد رسول الله ﷺ بثلاثة أيام، قام فيها برد الودائع على أهلها، وكان آخر من قدم من المهاجرين

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣/٣) وذكره بنحوه المعجلوني في كشف الخفاء (١٣/١) وانظر البداية والنهاية لابن كثير (٢/٢٠٣).

(٢) متفق عليه أخرجه البخاري (١١٧١١) (٦١/٤) (٤٢/٥)، والإمام مسلم في كتاب الجهاد والسير (١٤٣١/٣) باب غزوة الأحزاب وهي الخندق حديث رقم (١٨٠٥/٥١٢٧).

سعد بن أبي وقاص في عشرة من المهاجرين وبنى رسول الله ﷺ بعائشة رضي الله عنها بعد سبعة أشهر من مقدمة المدينة في شوال، وكان قد تزوجها بمكة قبل الهجرة بثلاثة سنين في شوال بعد وفاة خديجة، وهي ابنة ست سنين.

وقيل: ابنة سبع وكان قد تزوج قبلها بعد خديجة سودة بنت زمعة، وقدمت عليه بعد هجرته.

واختلف أهل النقل في مدة مقام رسول الله ﷺ بمكة بعد النبوة فقال الأكثرون: ثلاث عشر سنة وقال آخرون عشرة سنين، ويشبه أن يكون هذا قول من زعم أنه قرن بإسرافيل ثلاث سنين، ثم قرن بجبريل حتى نزل عليه الوحي.

فصل: ولما استقرت برسول الله ﷺ دار هجرته ونزل المهاجرون على الأنصار آخى رسول الله ﷺ بين أصحابه؛ ليزيدهم ألفة، وتناصرأ، ثم وادع من حوله من اليهود لتستقر بهم الدار، وإنهم أهل كتاب يرجو منهم أن يؤدوا الأمانة بإظهار ما فيه من ذكر نبوته، فخانوا الأمانة وجحدوا الصفة، وظهر المنافقون بالمدينة، يعلنون الإسلام، ويبطنون الكفر، ويوافقون اليهود في السر على التكذيب، وكان النفاق في الشيوخ ولم يكن في الأحداث إلا واحد وكان رأس المنافقين عبد الله بن أبي ابن سلول فصار فيهم رسول الله ﷺ بقبول الظاهر من إسلامهم، وإنكار الباطن من نفاقهم، وقصدته اليهود بالمكر، فحرضوا بين الأوس والخزرج؛ وذكر وهم تراث الجاهلية ليختلفوا فينقض بهم أمر رسول الله ﷺ فأصلح بينهم، وقطع اختلافهم وعادت ألفتهم وهو مع ذلك يدعوا إلى الإسلام حتى أذن له في القتال، فكان أول لواء عقده في سنة مقدمه لحمزة بن عبد المطلب في ثلاثين رجلاً من المهاجرين، في شهر رمضان بعد سبعة أشهر من هجرته؛ ليعترض عيراً لقريش فيها أبو جهل بن هشام في ثلاثمائة رجل فبلغوا سيف البحر، واصطفوا للقتال، حتى حجر بينهم، مجدي بن عمرو الجهني فافترقوا وعاد حمزة ولم يلق كيداً.

ثم سرية عبيدة بن الحارث بن عبد المطلب عقد له فيها رسول الله ﷺ لواء في شوال، وهو الشهر الثامن من هجرته على ستين رجلاً من المهاجرين؛ ليعترض عيراً لقريش فيها أبو سفيان بن حرب في مائتي رجل على عشرة أميال من الجحفة؛ فتناوشوا، ولم يسلوا السيوف.

ورمى سعد بن أبي وقاص بسهم فكان أول سهم رمي في الإسلام، وعاد ولم يلق كيداً.

ثم سرية سعد بن أبي وقاص في ذي القعدة بعد تسعة أشهر من هجرته عقد له لواء على عشرين رجلاً؛ ليعترض عيراً لقريش، فقاتته فكانت له في السنة الأولى من هجرته هذه سرايا الثلاث.

فصل: [غزوة الأبواء] (١)

ثم دخلت السنة الثانية فغزا فيها أول غزوة خرج فيها بنفسه غزوة الأبواء، ويقال وَدَّانَ وبينهما ستَّة أميال في صفر ليعترض عيراً لقريش وحمل لواءه حمزة بن عبد المطلب .

واستخلف على المدينة سعد بن عبادة، وكان لواءه أبيض، وعاد إلى المدينة بعد خمسة عشر يوماً ولم يلق كيداً .

وفي هذا الشهر، وهو صفر لليالِ يقين منه، زوج علياً بفاطمة عليها السلام بعد اثني عشر شهراً من هجرته .

[غزوة بواط]

ثم غزا الثانية في ربيع، وهي غزوة بواط خرج بنفسه في مائتي رجل من المهاجرين في شهر ربيع الأول ليعترض عيراً لقريش فيها أمية بن خلف، ومعه ألفان وخمسمائة بعير، وحمل لواءه سعد بن أبي وقاص، واستخلف على المدينة سعد بن معاذ، فعاد، ولم يلق كيداً .

[غزوة كُزَين]

ثم غزا غزوته الثالثة في هذا الشهر من ربيع الأول؛ لطلب كُزَين بن جابر الفهري وكان قد استاق سرح المدينة فطلبه حتى بلغ بدرأ فلم يلقه وهي بدر الأولى، وحمل لواءه علي بن أبي طالب عليه السلام واستخلف على المدينة زيد بن حارثة .

[غزوة ذات العُشيرة]

وغزا غزوته الرابعة إلى ذات العُشيرة في جمادى الآخرة في مائة وخمسين رجلاً يعتقبون ثلاثين بعيراً؛ ليعترض عيراً لقريش متوجهة إلى الشام فبلغ يَنْبُع وقد فاتته وهي العير التي عادت من الشام؛ فخرج إليها رسول الله ﷺ إلى بدر، وكانت فيها وقعة بدر

(١) انظر في بعث حمزة: ابن هشام (٢: ٣٢٣ - ٢٢٤)، ابن سعد (٢: ٦)، الواقدي (٩١١)، والطبري (٢: ٤ - ٤)، والدرر (٩٦)، والبداية والنهاية (٣: ٢٣٤) وسبل الهدى (٤: ٢٥).

الكبرى، وحمل لواءه حمزة بن عبد المطلب واستخلف على المدينة أبا سلمة بن عبد الأسد، وفي هذه الغزوة كنى رسول الله ﷺ علياً أبا تراب مرَّ به وقد نام وسفت الريح عليه التراب فقال: «قُمْ يَا أَبَا تَرَابِ أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَشَقَى النَّاسِ أَحْمِرُ ثُمُودَ عَاقِرِ النَّاقَةِ وَالَّذِي يَضْرِبُكَ عَلَى هَذَا فَخَضَبَ هَذِهِ يَغْنِي عَلَى رَأْسِكَ فَيَخْضِبُ لِحْيَتَهُ»^(١).

[سرية عبد الله بن جحش]^(٢)

ثم سرية عبد الله بن جحش أنفذه رسول الله ﷺ في جمادى الآخرة في اثني عشرة رجلاً من المهاجرين، وكتب معه كتاباً، وأمره أن لا يقرأه إلا ببطن مكة وتعمل بما فيه فلما حصل بالمكان قرأه، وإذا فيه سر إلى نخلة بين الطائف ومكة وأرض لقريش لتعرف أخبارهم، وتأتينا بها ولا تستكره أحداً من أصحابك، فلما علموا أطاعوا ورضي كل واحد منهم وساروا، وأضل سعد بن أبي وقاص وعُتْبَةُ بن غَزْوَانَ بغيراً، لهما فعدلا في طلبه، حتى بلغا بني سليم ومرت غير لقريش فيها ابن الحضرمي عائدة من الطائف تحمل خمراً وأدماً، وزبيياً، ومعه فيها عدد من قریش، فوقع في نفوسهم أخذ العير وكان أول ليلة من رجب وهم فيه على شك، ثم أقدموا عليها، فرمى واقد بن عبد الله عمرو بن الحضرمي بسهم فقتله وأسر عثمان بن عبد الله بن المغيرة، والحكم بن كَيْسَانَ وغنموا العير، وكانت أول غنيمة غنمها المسلمون فقبل إنهم اقتسموها، وعزلوا خمسها لرسول الله ﷺ ليسألوا عنها.

وقيل: إن المسلمين ومن بمكة من قریش أنكروا فعل عبد الله بن جحش، وما فعله من قتل وغنيمة في رجب وهو من الأشهر الحرم، وقالت قریش: قد استحل محمد الشهر الحرام، فأنزل الله تعالى: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ» [البقرة: ٢١٧].

وفي هذه السنة استقبل رسول الله ﷺ الكعبة وتحول عن بيت المقدس، واختلف في وقت تحويلها فحكى الواقدي أنها حولت إلى الكعبة في يوم الثلاثاء، النصف من شعبان بعد مقدمه بثمانية عشر شهراً صلى فيها إلى بيت المقدس.
وقال قتادة، وابن زيد: حولت لسته عشر شهراً في رجب.

(١) انظر تفسير القرطبي ٢٣/١٩.

(٢) انظر طبقات ابن سعد (١٠/٢)، وتاريخ الطبري (٤١٠/٢) ومغازي الواقدي (١٣/١ - ١٩)، وسيرة ابن هشام (٢/٢٣٨ - ٢٣٩)، والدرر (٩٩) لابن عبد البر، والبداية والنهاية (٣/٢٤٨) والنويري (٦/١٧).

وفي هذه السنة فرض صيام شهر رمضان في شعبان، وكانوا يصومون عاشوراء وفي هذه السنة فرضت زكاة الفطر.

وخطب رسول الله ﷺ قبل الفطر بيوم أو يومين، وفيها خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى، فصلى بالناس صلاة العيد، وهو أول عيد صلى فيه.

وفي هذه السنة أُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ؛ لأنها كانت ركعتين فجعلت أربعاً.

فصل

[غزوة بدر الكبرى]

ثم غزا رسول الله ﷺ غزوة بدر الكبرى.

وسببها: أن عير قريش التي خرج بسببها إلى ذي العشيرة ففاته، أقبلت عائدة من الشام، فيها أموال قريش وعليها أبو سفيان بن حرب، فأنفذ طلحة بن عبيد الله وسعيد بن زيد؛ ليعودوا بخبرها، فلما تأخر عنه، خرج بعدها بعشرة أيام في يوم السبت الثاني عشر من شهر رمضان بعد تسعة عشر شهراً من هجرته، وعسكر في بئر أبي عتبة على ميل من المدينة حتى عرض أصحابه، وكانوا في رواية ابن إسحاق ثلاثمائة رجل، وثلاثة عشر رجلاً عدة أصحاب طالوت حين عبر النهر لقتال جالوت.

وفي رواية الواقدي ثلاثمائة وخمسة رجال ضم إليهم في القسم ثمانية لم يشهدوا بدرًا، فصارت الروايتان متفقتين؛ لأن ابن إسحاق عد الثمانية فيهم، والواقدي لم يعدها فيهم، ومن الثمانية ثلاثة من المهاجرين عثمان بن عفان. أقام لمرض زوجته رقية بنت رسول الله ﷺ، حتى قبضت قبل مقدمه من بدر، وطلحة، وسعيد، أنفذهما رسول الله ﷺ لاستعلام حال العير، وخمسة من الأنصار، وهم أبو لبابة بن عبد المنذر خلفه على المدينة، وعاصم بن عدي خلفه على أهل العالية والحارث بن حاطب رده من الروحاء إلى بني عمرو بن عوف لشيء بلغه عنهم، والحارث بن الصمة أسر بالروحاء، وحوّات بن جُبَيْر كَسِر.

وَرَدَّ رسول الله ﷺ حين استعرض أصحابه خمسة لصغرهم، وهم عبد الله بن عمر، وزيد بن ثابت ورافع بن خديج، والبراء بن عازب وأسيد بن ظهير، وكان عدة المهاجرين سبعة وسبعين رجلاً وعدة الأنصار مائتين وستة وثلاثين رجلاً، منهم من

الأوس أحد وستون رجلاً والباقون من الخزرج، وكانت أول غزوة غزا فيها الأنصار وكانت إبلهم سبعين بعيراً، يتعقب الثلاثة على البعير، وكان رسول الله ﷺ وعلي بن أبي طالب، وأبو لبابة، على بعير وكانت الخيل فرسين: أحدهما للمقداد بن عمرو، والآخر لمرثد بن أبي مرثد، وكان صاحب راية رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب، وصاحب راية الأنصار سعد بن عباد وعرف أبو سفيان خروج رسول الله ﷺ لأخذ العير فاستنفر قريشاً؛ لحماية العير فخرجت قبائل قريش كلها إلا بني عدي، فلم يخرج أحد منهم، وبنو زهرة حرضوا فلما نجت العير عادوا مع الأخنس بن شريق، وكانوا مائة رجل، فلم يشهد بديراً من هاتين القبيلتين أحد، ولما فاتت العير، وكان خروج رسول الله ﷺ لأجلها، لا للقتال ليقوي المسلمون بمالها على الجهاد، ودعا رسول الله ﷺ حين خرج بهم فقال: «اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ حُفَاةٌ فَأَحْمِلْهُمْ اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ غُرَاةٌ، فَكُشِّمُهُم، اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ جِيَاعٌ فَأَشْبِعْهُمْ»^(١).

فسمع الله دعوته، فما رجع منهم رجل إلا بحمل، أو حملين واكتسوا، وشبعوا، ولم يكن المسلمون قد تأهبوا للقاء العدو، وعاد من كان عيناً عليهم فأخبر بمن فيهم من أشرف قريش، وكانوا تسعمائة وخمسين رجلاً فيهم مائة فارس قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «هَذِهِ مَكَّةُ قَدْ أَلَقْتُ إِلَيْكُمْ أَفْلاذَ كَيْدِهَا فَمَاذَا تَرَوْنَ؟ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَرَانِي مَصَارِعَ الْقَوْمِ فَقَالَ لَهُ الْمُقَدَّادُ بْنُ عَمْرٍو يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْضِ لِمَا أَمَرَكَ اللَّهُ فَتَنْحُنْ مَعَكَ، وَاللَّهِ لَا نَقُولُ كَمَا قَالَ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى ﴿أَذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلْ إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾ [المائدة: ٢٤] وَلَكِنْ أَذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلْ، إِنَّا مَعَكُمْ مُقَاتِلُونَ فَأَعَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الاسْتِشَارَةَ فَقَالَ لَهُ سَعْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّكَ تُرِيدُ الْأَنْصَارَ قَالَ: أَجَلٌ قَالَ: قَدْ أَمَّنَّا بِكَ فَصَدَّقْنَاكَ، وَبَابِعْنَاكَ، عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فَاَمْضِ لِمَ أَرَدْتَ فَوَاللَّهِ لَوْ اسْتَعْرَضْتَ بِنَا الْبَحْرَ وَخَضْتَهُ لِحُضْنَاهُ، فَسَرَّ بِنَا عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ، فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى لَقِيَ قُرَيْشاً بِبَدْرٍ فَأَظْفَرَهُ اللَّهُ بِهِمْ»^(٢) وذلك في يوم الجمعة السابع عشر من شهر رمضان، وقيل: في الثامن عشر، فقتل منهم سبعون رجلاً، فيهم أشرفهم، وأسر منهم سبعين رجلاً، وغنم أموالهم، وقتل من المسلمين، أربعة عشر رجلاً منهم من المهاجرين ومن الأنصار ثمانية، وأحيزت الغنائم فاختلفوا فيها؛ فجعلها الله تعالى

(١) أخرجه أبو داود في السنن (٨٨/٢) كتاب الجهاد، باب في نقل السرية تخرج من المعسكر (١٥٧) حديث رقم (٢٧٤٦)، أخرجه البيهقي في السنن (٥٧/٦) (٥٧/٩) والحاكم في المستدرک (١٣٢/٢)، (٤٥).

(٢) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٤٣/٣) نحوه.

خالصة لرسوله وفيها نزل قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [الأنفال: ١].

قال عبادة بن الصامت: فينا أصحاب بدر نزلت هذه الآية حين اختلفنا في النفل، وساءت فيه أخلاقنا، فنزعه الله منا، وجعله لرسوله الله ﷺ فقسمه بين المسلمين على سواء، وNFL بالنفل حتى خرج من مضيق، ونزل على سير فقسمه بها، وأنفل فيها سيفه ذا الفقار وكان لمنبه بن الحجاج، وجمل أبي جهل، وكان مهرياً، يغزوا عليه، وقتل بها من الأسرى النَّضْر بن الحارث قتله علي بن أبي طالب، ولما بلغ عرق الطيبة، أمر بقتل عقبة بن أبي معيط فقال: من للصبية يا محمد قال: النَّارُ، فقتله عاصم بن ثابت بن أبي الألقح، وسار بالأسرى، حتى وصل المدينة فخرج أهلها يهثون به بقدمه، ودخل من ثنية الوداع في يوم الأربعاء الثاني والعشرين من شهر رمضان فتلقيه الولايد بالدفوف وهن يقلن:

طَلَعَ الْبَدْرُ عَلَيْنَا مِنْ ثَنِيَاتِ الْوَدَاعِ وَجَبَّ الشُّكْرُ عَلَيْنَا مَا دَعَا لِلَّهِ دَاعٍ

وقال لأصحابه: «استَوْصُوا بِالْأَسَارَى خَيْرًا»، ثُمَّ اسْتَشَارَ أَصْحَابَهُ فِيهِمْ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هُمْ أَهْلُكَ، وَعَشِيرَتُكَ، فَاسْتَبِقْهُمْ، وَخُذِ الْفِدَاءَ مِنْهُمْ قُوَّةً، فَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَهْدِيَهُمْ فَيَكُونُوا عَضُدًا، وَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَذَّبُوكَ وَأَخْرَجُوكَ، وَهُمْ قَادَتُهُمْ وَصناديدهم قَدَّمْتُهُمْ فَاضْرِبْ أَعْنَاقَهُمْ حَتَّى يَعْلَمَ اللَّهُ أَنْ لَيْسَ فِي قُلُوبِنَا هَوَادَةٌ لِلْكَفَّارِ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدَخَلَ فَقَالَ أَنَاسٌ يَأْخُذُ بِقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ، وَقَالَ أَنَاسٌ يَأْخُذُ بِقَوْلِ عُمَرَ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيُلِينُ قُلُوبَ الرِّجَالِ، حَتَّى تَكُونَ أَلْيَنَ مِنَ اللَّبَنِ، وَلَيَشُدُّ قُلُوبَ رِجَالٍ، حَتَّى تَكُونَ أَشَدَّ مِنَ الْحِجَارَةِ وَإِنْ مَثَلَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ مَثَلُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ﴿فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي، وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [إبراهيم: ٣٦] وَمَثَلَكَ مَثَلُ عِيسَى، قَالَ: ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨] وَمَثَلَكَ يَا عُمَرُ، مَثَلُ نُوحٍ، قَالَ: ﴿رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دِيَارًا﴾ [نوح: ٢٦] وَمَثَلَكَ مَثَلُ مُوسَى، قَالَ: ﴿رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَيَّ أَمْوَالَهُمْ وَاشْدُدْ عَلَيَّ قُلُوبَهُمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾ [يونس: ٨٨] ثُمَّ قَالَ: أَنْتُمْ الْيَوْمَ عَالَةٌ فَخُذُوا الْفِدَاءَ، فَفُودِي كُلُّ أَسِيرٍ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ دَرَاهِمٍ إِلَى ثَلَاثَةِ آلَافٍ، إِلَى الْفَيْنِ، إِلَى أَلْفٍ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، وَكَانَ يُحْسِنُ الْكِتَابَةَ؛ لِأَنَّ الْخَطَّ كَانَ فِي أَهْلِ مَكَّةَ، وَلَمْ يَكُنْ فِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ كَانَ فِدَاؤُهُ أَنْ يُعَلِّمَ عَشْرَةَ مِنْ غِلْمَانِ الْمَدِينَةِ الْخَطَّ، وَكَانَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَيَمِّنُ عِلْمًا، وَمَنْ عَلَى مِنْ سِوَاهُمْ، وَفِيهِمْ أَبُو عِزَّةَ الْجَمْحِيُّ فَشَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَعُودَ لِحَرْبِهِ أَبَدًا، وَكَانَ فِي الْأَسْرَى الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمَطْلُبِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي نَفْسُكَ وَإِنِّي أَخِيكَ نَوْفَلًا وَعَقِيلًا فَقَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ وَأَخْرَجْتَ كَرَاهًا، وَلَا

مَالَ لِي، فقال: إن كنت مسلماً فأجرك على الله، ومالك عند أم الفضل دفعته لها يوم خروجك، ووصيت به لأولادك، فقال: إن الله ليزيدنا بك بياناً^(١) وفدا نفسه وابني أخيه بمائة وثلاثين أوقية ورقاً، وكان في الأسرى أبو العاص بن الربيع زوج زينب بنت رسول الله ﷺ وكان ابن أخت خديجة فلذلك تزوجها، وكانت رقية زوجة عتبة بن أبي لهب فقالت قريش لهما: انزلا عن ابنتي محمد تزوجكما بمن أحببتما من نساء قريش؛ فنزل عتبة بن أبي لهب عن رقية وتزوجت عثمان بن عفان وامتنع أبو العاص بن الربيع من النزول عن زينب، فلما أسر أنفذت زينب في فدائه قَلَادَةً لها جهزتها خديجة بها فراها رسول الله ﷺ فعرفها فَرَقَّ لها، وقال لأصحابه: «إِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تَمُتُوا عَلَى سِيرِهَا فَمُتُوا عَلَيْهِ» وشرط عليه رسول الله ﷺ أَنْ يُخَلِّيَ سَبِيلَهَا، وأنفذ زيد بن حارثة إلى مكة، حتى حملها إلى المدينة، وأسلم أبو العاص بن الربيع، فرد عليه زينب.

قال ابن عباس بعد ست سنين بالنكاح الأول، فلم يحدث شيئاً، وهذه الرواية إن صححت عن ابن عباس، وقد كان الإسلام فرق بينهما، يحتمل أن يريد بقوله: «بالنكاح الأول» أي لأجل النكاح الأول؛ لأنه لولاه لعدل إلى غيره من السابقين الأولين.

وقوله: «ولم يحدث شيئاً» أي لم يحدث، صداقاً زائداً فلما أخذ المسلمون فداء أسرى بدر عاتب الله تعالى رسوله، عليه فقال: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧] ومات أبو لهب بمكة؛ لأنه تأخر عن بدر بعد سبع ليال من نعي أهل بدر بالغرسة وترك ليلتين حتى أنتن هرباً من عدواها، وخضع لرسول الله ﷺ بعد بدر جميع المنافقين واليهود.

فصل: [غزوة بني قَيْنُقَاع]^(٢)

وغزا غزوة بني قَيْنُقَاع، وكان سببها: أن رسول الله ﷺ كان وادعهم حين قدم المدينة في جملة من وادعه من اليهود، فكانوا أول من نقض عهده، ونبذوه، وأظهروا البغض، والحسد، فنزل جبريل عليه السلام على رسول الله ﷺ بقول الله تعالى: ﴿وَأَمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨] فصار إليهم بهذه الآية في يوم السبت النصف في شوال بعد بدر ببضع وعشرين يوماً، واستخلف على المدينة أبا لبابة بن عبد المنذر، وحمل لواء حمزة بن عبد المطلب،

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (١٤٩/٥)، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢٠٦/٢).

(٢) انظر ابن هشام (٤٢٦/٢)، وابن سعد (٢٨/٢)، والطبري (٤٧٩/٢)، ومغازي

الواقدي (٢٧٦/١)، وابن حزم (١٥٤-١٧/٦٧)، وعمون الأثر (٣٥٢/٢)، وتاريخ ابن

كثير (٥/٤)، والنويري (١٧/٦٧)، والسيرة الحلبية (٢/٢٧٢)، والسيرة الشامية (٤/٢٦٥).

وسار إليهم فتحصنوا منه، وكانوا أشجع اليهود، فحاصرهم أشد الحصار خمسة عشر يوماً، حتى قذف الله في قلوبهم الرعب، فنزلوا على حكم رسول الله ﷺ وعلى أن له أموالهم ولهم النساء والذرية، فكتفوا وهو يريد قتلهم، فكلمه عبد الله بن أبي بن سلول وكانوا حلفاء الخزرج، وقال: أحسن فيهم. فأعرض عنه، فراجع، وقال: هؤلاء موالي أربعمئة حاسرا، وثلاثمئة دارع، قد منعوني من الأحمر، ومن الأسود؛ نحصدهم في يوم واحد وإني والله لا آمن وأخاف الدوائر فقال رسول الله ﷺ خلوهم لعنتهم الله ولعنته معهم، وأخذ أموالهم وسلاحهم، وكانوا صاغة ولم يكن لهم حرب. وأمر بإخراجهم إلى «أذرعات» الشام فسار بهم عبادة بن الصامت، حتى بلغ «دباب» وأخذ رسول الله ﷺ خمس غنائمهم وصدقة، وسهمه وقسم أربعة أخماسه بين أصحابه، فكانت أول غنيمة خمسها رسول الله ﷺ بعد بدر.

فصل: [غزوة السويق] (١)

ثم غزا غزوة السويق، وسببها: أن أبا سفيان بن حرب، حرم على نفسه، لمصرع بدر الرهن والنساء، حتى يثار بمحمد وأصحابه وخرج في مائة رجل، وقال شعرا يحرض فيه قريشاً:

كُرُّوا عَلَيَّ يَثْرِبَ وَجَمْعَهُمْ فَإِنَّ مَا جَمَعُوا لَكُمْ نَقْلُ
 إِنَّ يَكُ يَوْمَ الْقَلِيبِ كَانَ لَهُمْ فَإِنَّ مَا بَعْدَهُ لَكُمْ دَوْلُ
 أَلَيْتُ لَا أَقْرَبُ النِّسَاءَ وَلَا يَمَسُّ رَأْسِي وَجِسْمِي الْغُسْلُ
 حَتَّى تَبِيرُوا قَبَائِلَ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ إِنْ الْفُؤَادَ مُشْتَعَلُ (٢)

وسار بهم حتى جاء إلى بني النضير ليلاً ليسألهم عن أخبار رسول الله ﷺ فلم يفتح له حبي بن أخطب، وفتح له سلام بن مشكم، وكان سيدهم ففتح لهم فقراهم وسقاهم خمراً، وعرفهم من أخبار رسول الله ﷺ ما سأله، وسار أبو سفيان في السحر ومر بالعريض وبينه وبين المدينة ثلاثة أميال، فقتل رجلاً من الأنصار وأجيراً له ورأى أن يمينه قد حُلَّتْ، وعاد هارباً، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فخرج في طلبه يوم الأحد الخامس من ذي الحجة في مائتي رجل من المهاجرين والأنصار واستخلف على المدينة أبا لبابة بن عبد المنذر، ففاته أبو سفيان، وأصحابه، ووجدوهم قد ألقوا جُرب السويق

(١) عن موسى بن عقبة في «الدرر في اختصار المغازي والسير» ص (١٣٩ - ١٤٠) وجاءت القصة في الواقدي (١٨٢/١)، والطبري (٤٨٣/٢) وأنساب الأشراف (١/١٤٧) وسيرة ابن هشام (٢/٤٢٢)، وابن حزم (١٥٢)، وعيون الأثر (١/٣٥٤)، وتاريخ ابن كثير (٣/٣٤٤)، والنويري (١٧/٢٠)، والسيرة الحلبية (٢/٢٧٧).

(٢) انظر الأبيات في تاريخ الطبري (٢/٤٨٤).

طلباً للخفة، وكانت أزوادهم، فسميت «غزوة السويق» وعاد رسول الله ﷺ في أصحابه بعد خمسة أيام من مخرجه، فصلى عيد الأضحى وخرج إلى المصلى وضحى بشاة، وقيل: بشاتين، وضحى معه ذوو اليسار.

قال جابر: ضحينا في بني سلمة بسبع عشرة أضحية، وهو أول عيد ضحى فيه رسول الله ﷺ وخرج فيه إلى المصلى للصلاة.

وفي هذه السنة كتب رسول الله ﷺ المعازل، والديات، فكان معلقاً بسيفه، وسميت هذه السنة عام بدر؛ لأنها أعظم وقائعها فكانت غزوات رسول الله ﷺ فيها بنفسه سبعا وأسرى سرية واحدة.

فصل: [غزوة قرقرة الكدر]

ثم دخلت السنة الثالثة من الهجرة، فغزا فيها رسول الله ﷺ غزوة «قرقرة الكدر» خرج فيها إلى بني سليم، وغطفان، ليجمعهم هناك، فصار إليهم في النصف من المحرم، وحمل لواءه علي بن أبي طالب، واستخلف على المدينة عبد الله ابن أم مكتوم، فلم يرههم، وظفر بنعمهم، فساقتها، كانت خمسمائة بعير، فأخذ خمسها وقسمها بين أصحابه بضرار على ثلاثة أميال من المدينة، وكانوا مائتي رجل فأخذ كل واحد منهم بعيرين، وحصل في سهمه يسار؛ لأنه كان في النعم فأعتقه؛ لأنه رآه يصلي وعاد بعد خمسة عشر يوماً.

[مقتل كعب بن الأشرف]

ثم أسرى رسول الله ﷺ في قتل كعب بن الأشرف اليهودي محمد بن مسلمة في خمسة من الأنصار منهم أبو نائلة، وكان أخا كعب من الرضاعة وأبو عبس وعباد بن بشر والحارث بن أوس بعد مشورة سعد بن معاذ، وخرج يشيعهم إلى بقيع الغرقد، وقال: امضوا على بركة الله في ليلة الأربعاء عشرة من شهر ربيع الأول فخدعوه، حتى أخرجوه، وقتلوه، في شعب العجوز وأتوا رسول الله ﷺ برأسه، وسبب قتله أنه كان يؤلب قريشاً على رسول الله ﷺ ويهجوهم بشعره، وتشبب بنساء أهله.

وفي شهر ربيع الأول من هذه السنة تزوج عثمان بن عفان، أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ ودخل بها في جمادى الآخرة.

[غزوة ذي أمر]

ثم غزا رسول الله ﷺ غزوة ذي أمر إلى بني أنمار حين بلغه جمع بني ثعلبة، ومحارب، فخرج في الثامن عشر من شهر ربيع الأول في أربعمائة وخمسين رجلاً واستخلف على المدينة عثمان بن عفان، فهربوا منه على رؤوس الجبال فعاد ولم يلق كيداً بعد أحد عشر يوماً، وفي هذه الغزوة وقف على رسول الله ﷺ دعثور بن الحارث،

وهو مضطجع وحده، فسل سيفه وقال: يا محمد من يمنعك مني؟ فقال: «اللَّهُ» فسقط السيف فأخذه رسول الله ﷺ له: «مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي» قال: لا أحد أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ وعاد إلى قومه يدعوهم إلى الإسلام، وفيه نزل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هُمْ قَوْمٌ أَنْ يَسْتُوبُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ﴾ [المائدة: ١١].

[غزوة بني سليم]

وفي السادس من جمادى الأولى غزا رسول الله ﷺ بني سليم وهم في ناحية بحران قريباً من الفرع في ثلاثمائة رجل من أصحابه، واستخلف على المدينة ابن أم مكتوم، فلما علموا بمسيره تفرقوا، فعاد ولم يلق كيداً بعد عشرة أيام.

[سرية قردة]

ثم سير سرية زيد بن حارثة إلى قردة وهي بين الربذة وغمرة، ناحية ذات عرق أنفذه رسول الله ﷺ إليها في جمادى الآخرة من سنة ثلاث وهي أول سرية خرج زيد فيها أميراً؛ ليعترض عيراً لقريش فيها صفوان بن أمية فغنمها وهرب من فيها، وقدم بها على رسول الله ﷺ فأخذ خمسة قيمة عشرين ألف درهم، وقسم باقيها على أهل السرية.

وفي شعبان من هذه السنة تزوج رسول الله ﷺ حفصة بنت عمر بن الخطاب، وفي النصف من شهر رمضان من هذه السنة ولد الحسن بن علي بن أبي طالب عليهما السلام.

فصل: [غزوة أحد وحمراء الأسد]^(١)

ثم غزوة أحد، وسببها أن مشركي قريش لما عادوا من بدر إلى مكة، وجدوا العير التي قد قدم أبو سفيان بها من الشام، بأموالهم، موقوفة في دار الندوة، فمشى أشرفهم إلى أبي سفيان وقالوا له قد طابت أنفسنا أن نجهاز بربح هذه العير جيشاً إلى محمد؛ لنثار منه بقتلانا فقال: أنا وبني عبد مناف أول من يجيب إلى هذا، وكانت ألف بعير، والمال خمسون ألف دينار وكانوا يربحون للدينار ديناراً، فأخرجوا منها

(١) انظر: ابن سعد (٢/ ٣٦)، مغازي الواقدي (١/ ١٩٧)، وسيرة ابن هشام (٣/ ٣)، وصحيح البخاري (٥/ ٩٣)، ومسلم بشرح النووي (١٢/ ١٤٧)، وتاريخ الطبري (٢/ ٤٩٩)، وأنساب الأشراف (١/ ١٤٨)، وابن حزم (١٥٦)، والدرر في اختصار المغازي والسير (١٤٥) وعيون الأثر (٢/ ٥)، وتاريخ ابن كثير (٩/ ٤)، والنووي (١٧/ ٨١) والسيرة الحلبية (٢/ ٢٨٤)، والسيرة الشامية (٤/ ٢٧١).

أرباحهم، وأنفذوا رسلهم؛ يستنفرون قبائل العرب لنصرتهم على رسول الله ﷺ وأصحابه وأجمع رأيهم على إخراج الظعن من نسائهم معهم؛ لتحريضهم لهم، وتذكيرهم، بمن قتل منهم، وكان أبو عامر الراهب قد مضى إلى مكة في خمسين رجلاً من منافقي قومه، فحرض قريشاً، وأعلمهم أن الأنصار إذا رأوه أطاعوه، فكتب العباس بن عبد المطلب إلى رسول الله ﷺ بخبرهم، وسار أبو سفيان بهم، وهم ثلاثة آلاف رجل، وظعنهم خمس عشرة امرأة من نساء أشرافهم، وفيهم سبعمائة درع، ومائة رام، ومائتا فرس، وثلاثة آلاف بعير، حتى نزل بأحد وكان وحشي غلاماً حبشياً لجبير بن مطعم، يقذف بحربة له قذف الحبشة، فلما يخطىء؛ فأخرجه مع الناس، وقال؛ إن قتلت حمزة بن عبد المطلب عم محمد بعمي طعيمة بن عدي فأنت عتيق، وجعلت له هند بنت عتبة في قتله ما اقترح وكان إذا مر بها قالت إيه أبا دَسَمَه اشف واشتف، وكان يكنى أبا دَسَمَةَ، ولما نزلت قريش بأحد ذلك في يوم الأربعاء الرابع من شوال، استشار رسول الله ﷺ أصحابه وكان رأيه ألا يخرج إليهم، ويقيم بالمدينة، حتى يقاتلهم فيها، ووافقه على رأيه شيوخ الأنصار، وعبد الله بن أبي ابن سلول، وقال: يا رسول الله ما قاتلنا ودخل المدينة علينا أحدٌ إلا ظفرنا به، ولا خرجنا إليه، إلا ظفر بنا، وكان رأي أحداث الأنصار الخروج إليهم؛ لتأخرهم عن بدر فغلب رأي من أراد الخروج، وأقامت قريش بأحد بقية يوم الأربعاء، ويوم الخميس، ويوم الجمعة، فصلى رسول الله ﷺ الجمعة بالمدينة، ثم العصر، ثم دخل منزله، فلبس لأمة سلاحه، وظاهر بين درعين، فلما رآه الناس ندموا على ما أشاروا عليه من الخروج، وقال لهم أسيد بن الحضير، وسعد بن معاذ: أكرهتموه على الخروج، والوحي ينزل عليه، فقالوا: يا رسول الله اصنع ما شئت. فقال: «ما كان لنبي لبس لأمة سلاحه أن ينزعها، حتى يقاتل» وسار في ألف رجل من المهاجرين والأنصار فيهم مائة دارع، ولم يكن معهم إلا فرسان: أحدهما: لرسول الله ﷺ والآخر لأبي بردة بن نيار واستخلف على المدينة عبد الله ابن أم مكتوم، ودفع لواء المهاجرين إلى علي بن أبي طالب.

وقيل: إلى مصعب بن عمير، ودفع لواء الأوس إلى أسيد بن حضير ولواء الخزرج إلى خباب بن المنذر.

وقيل إلى سعد بن عباد، ونزل بالشيخين وهما أطمان، كان يهودي، ويهودية، أعميان يقومان عليهما، فيتحدثان فنسبا إليهما وهما في طرف المدينة، فصلى المغرب ثم استعرض أصحابه، فرد منهم لصغره زيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر والبراء بن عازب، وأبا سعيد الخدري، وأسيد بن ظهير، وعَرَابَةَ بن أوس وهو الذي قال فيه الشماخ:

رَأَيْتُ عَرَابَةَ الْأَوْسِيِّ يَنْمِي إِلَى الْخَيْرَاتِ مُنْقَطِعَ الْقَرِينِ^(١)

ورد رافع بن خديج، وسمرة بن جندب، ثم أجازهما، وأقام بمكانه أكثر الليل، ثم سار إلى أحد، فانخذل عنه عبد الله بن أبي ابن سلول مع ثلاثمائة من قومه، ومن تابعه من المنافقين، وعاد إلى المدينة وقال: علام نقتل أنفسنا؟ وبقي مع رسول الله ﷺ سبعمائة رجل، فسار حتى نزل صبيحة يوم السبت السابع من شوال، بالشعب من أحد وأمر الرماة، وهم خمسون رجلاً أن يقفوا عند الجبل، وجعل عليهم عبد الله بن جُبَيْر وأن يرموا الجبل من ورائهم، وقال لهم: «لَا تَبْرَحُوا مِنْ مَكَانِكُمْ إِنْ كَانَتْ لَنَا أَوْ عَلَيْنَا»، وجعل على الخيل الزبير بن العوام، وصافوا العدو، وتقدم أبو عامر الراهب في الأحابيش، والعبيد ونادى الأوس فقالوا: لا مرحباً بك، ولا أهلاً، وصدقوا القتال، فانهزمت قريش، وتشاغل المسلمون بالغنيمة، وزال الرماة عن مواقعهم، طلباً، للغنيمة فبدر النساء يضرين بالدفوف، ويحرضن الرجال ويعلنن:

نَحْنُ بَنَاتُ طَارِقٍ نَمَشِي عَلَى النَّمَارِقِ
إِنْ تُقْبَلُوا نَعْنَانُ أَوْ تَذْبِرُوا نَفَارِقِ
فِرَاقٌ غَيْرٌ وَامِقٌ^(٢)

فعدت قريش، وعطف خالد بن الوليد في الجبل إلى موقف الرماة من وراء المسلمين، فانهزموا ووضع فيهم السيف، فقتل منهم سبعون رجلاً عدة من قتل من المشركين يوم بدر، فيهم حمزة بن عبد المطلب، قتله وحشي، ومثّل به وبقرت هند بطنه، وأخذت كبده، فلاكتها بفمها، ثم لفظتها ومثّل بجماعة من المسلمين، وكسرت رباعية رسول الله ﷺ أصابها عتبة بن أبي وقاص، وشجه في جبهته وضربه ابن قمية بالسيف على شقه الأيمن فاتقاه طلحة بن عبيد الله، فشلت أصبعه وادعى أنه قتل رسول الله ﷺ وشاع الخبر به في المسلمين، والمشركين، فقال أنس بن النضر: يا قوم إن كان محمد قد قتل، فإن رب محمد لم يقتل، ولم يبق مع نبي الله إلا أربعة عشر رجلاً سبعة من المهاجرين منهم أبو بكر، وعلي، وطلحة والزبير، وسبعة، من الأنصار، وانهزم الباقون بعد أن قتل بين يديه من المسلمين نحو ثلاثين رجلاً كُلُّهُمْ يَتَقَدَّمُ بَيْنَ يَدَيْهِ، ويقول: وَجْهِي لَوَجْهِكَ الْوَفَاءُ وَنَفْسِي لِنَفْسِكَ الْفِدَاءُ وَعَلَيْكَ سَلَامُ اللَّهِ، غير مودع، وقتل من المشركين أربعة وعشرين رجلاً منهم أصحاب اللواء، من بني عبد الدار،

(١) انظر ديوانه ٩٦، وتاريخ الطبري ٥٠٥/٢.

(٢) انظر الأبيات في تاريخ الطبري ٥١٠/٢.

وكان رسول الله ﷺ قد رأى في تلك الليلة في منامه كأنه في درع حصينة، وكان سيفه ذا الفقار، قد انثلم وكان بقرأ تذبج وكأنه مردف كبشاً، فأخبر بها أصحابه، وتأولها أن الدرع الحصينة هي المدينة، وأن انثلام سيفه هي مصيبة في نفسه، وأن ذبح البقر هو قتل في أصحابه، وأن إرداف الكبش هو كبش الكتيبة، يقتله الله، فصح تأويلها، وكان الكبش قيل طلحة بن أبي طلحة صاحب لواء المشركين، ثم أخوته بعده يأخذون اللواء فيقتلون وكان أبي بن خلف الجُمحي برز إلى رسول الله ﷺ على فرس له بأحد حلف أن يقتله عليها، فقال رسول الله ﷺ: «أَنَا أَقْتَلُهُ عَلَيْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَبَرَزَ إِلَيْهِ فَرَمَاهُ بِحَرْبَةٍ، كَسَرَ بِهَا أَحَدَ أَضْلَاعِهِ بِجُرْحٍ كَالْخَدَشِ، فَاحْتَمَلَ، وَهُوَ يَحُورُ كَالثَّوْرِ، وَيَقُولُ: وَاللَّهِ لَوْ نَقَلَ عَلَيَّ لَقَتَلَنِي، ومات بسرف، ثم برز أبو سفيان بعد انجلاء الحرب فنادى: أين محمد؟ فلم يجبه أحد، ثم قال: أين ابن أبي قحافة؟ فلم يجبه أحد فقال: أين ابن الخطاب؟ فلم يجبه أحد فقال: أين ابن أبي طالب؟ فلم يجبه أحد. فقال: الآن قتل محمد. ولو كان حياً لأَجَبْتُ فقال عمر: كذبت يا عدو الله هذا رسول الله، يسمع كلامك فقال أبو سفيان: أَلَا إِنَّ الْأَيَّامَ دُولٌ، وَالْحَرْبُ سِجَالٌ، يَوْمَ أُحُدٍ يَبُومُ بَدْرٌ، وحنظلة بحنظلة، يعني حنظلة بن الراهب المقتول بأحد بحنظلة بن أبي سفيان المقتول بيدر، فقال عمر: لا سواء قتلتنا في الجنة، وقتلكم في النار، فقال أبو سفيان أعل هبل، فقال النبي ﷺ لعمر قل له: الله أعلى وأجل، فقال: أبو سفيان: لَنَا عُرَى، وَلَا عُرَى لَكُمْ؛ فقال النبي ﷺ لعمر: قُلْ لَهُ: «اللَّهُ مَوْلَانَا، وَلَا مَوْلَى لَكُمْ».

فقال أبو سفيان: أما إنه قد كانت فيكم مثلة ما أمرت بها، ولا نهيت عنها، ولا سَرَّتْنِي، ولا ساءتني، ثم ولَّى ودخل رسول الله ﷺ المدينة في آخر يومه، وهو يوم السبت، ولم يغسل قتلى أحد، واختلف في صلواته عليهم، وأمر بدفنهم في مصارعهم، فدفنوا فيها إلا من سبق حمله، ودفنه في المدينة، ولما كان من الغد وهو يوم الأحد الثامن من شوال صلى رسول الله ﷺ الصبح، وأمر بلالاً فنادى في الناس بالخروج لطلب عدوهم، وأن لا يخرج معه إلا من شهد أحداً وسار ودفع لواءه إلى أبي بكر، وقيل: إلى علي بن أبي طالب، واستخلف على المدينة ابن أم مكتوم، وسار وهو مكلوم إرهاباً لقريش، حتى بلغ حمراء الأسد، وبها قريش يتآمرون في الرجوع إلى المدينة، وصفوان بن أمية ينهاهم إلى أن ساروا إلى مكة، وعاد رسول الله ﷺ إلى المدينة يوم الجمعة بعد خمسة أيام لم يلق كيداً، وسميت هذه السنة عام أحد؛ لأنها أعظم وقائعها، وكان فيها خمس غزوات، وسرية واحدة.

فصل: [سرية قطن]

ثم دخلت سنة أربع فأسرى رسول الله ﷺ في غزوة المحرم وأسرى أبا سلمة بن عبد الأسد المخزومي إلى «قطن» وهو جبل بناحية فيد في مائة وخمسين رجلاً من

المهاجرين والأنصار ليلقى بني أسد؛ لأنهم هموا بحرب رسول الله ﷺ فتفرقوا عند وروده عليهم وساق نَعْمَهُمْ، وقدم بها المدينة، ولم يقاتل أحداً.

فصل: [سرية عرنة]

ثم أنفذ رسول الله ﷺ عبد الله بن أنيس سرية إلى سفيان بن نبيح الهذلي بعرنة في يوم الاثنين الخامس من المحرم وكان يجمع الجموع لمحاربة رسول الله ﷺ فسار إليه وقتله غيلة، واحتز رأسه وأتى به رسول الله ﷺ في يوم الجمع بعد ثمانية عشر يوماً، وكان في المسجد فلما رآه قال: «أَفْلَحَ الْوَجْهُ مَا صَنَعْتَ»^(١) قال: قتلته وهذا رأسه. قال: فَدَفَعَ إِلَيَّ عَصاً وَقَالَ تَحَصَّنْ بِهَذِهِ فِي الْجَنَّةِ فلما حضرته الوفاة أمر أهله أن يدرجوها في كفنه؛ ففعلوا.

[ذكر خبر بئر معونة]^(٢)

ثم سريته إلى بئر معونة في صفر أخرج فيها المنذر بن عمرو الساعدي في سبعين رجلاً من القراء خرجوا في جوار مَلَاعِبُ الْأَسِنَّةِ ليدعوا قومه إلى الإسلام، فجمع عليهم عامر بن الطفيل قبائل بني سليم وقتل جميعهم، إلا عمرو بن أمية الضمري؛ فإنه أعتقه عن أمه فعاد وحده، ولقي في طريقه رجلين من بني كلاب، لهما أمان من رسول الله ﷺ فقتلتهما وهو لا يعلم بأمانه لهما فوداهما رسول الله ﷺ حين أخبره ووجد رسول الله ﷺ وجداً عظيماً، وكان فيهم عامر بن فهيرة فقال: إن الملائكة وارت جثته، وأنزل عليين، ونزل فيهم قرآن قرىء ثم نسخ أو نسي «بَلِّغُوا عَنَّا قَوْمَنَا، إِنَّا لَقِينَا رَبَّنَا، فَرْضِي عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ».

وقنت رسول الله ﷺ شهراً في صلاة الصبح يدعو على رعل وذكوان، وعصية، وبني لحيان^(٣) وقال: «اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٢٢/٣)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٠٣/٦).
 (٢) انظر في غزوة بئر معونة: طبقات ابن سعد (٥١/٢ - ٥٤)، وسيرة ابن هشام (١٣٧/٣ - ١٤٣)، ومغازي السواقدي (٣٣٧/١ - ٣٣٨)، وتاريخ الطبري (٥٤٥ - ٥٥٠)، وابن حزم، ص (١٧٨)، وعيون الأثر (٦١/٢)، والبداية والنهاية (٧١/٤ - ٧٤)، والنويري (١٣٠/١٧).
 (٣) أخرجه البخاري (٥٦٨/٢) كتاب الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده حديث رقم (٢٠٠٣)، وأخرجه الإمام مسلم (٤٦٨/١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة، إذا نزلت بالمسلمين نازلة الحديث (٢٩٩) كلاهما أخرجاه بنحوه.

يُوسُف»^(١) إلى أن أنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨] فترك.

[غزوة الرجيع]

ثم سرية الرجيع في صفر وسببها أن رهطاً من عَصَل، والقارة^(٢) قدموا على رسول الله ﷺ وقالوا إن فينا إسلاماً، فابعث معنا نفرأ يقرؤونا القرآن، ويفقهوننا في الدين، فأنفذ معهم عشرة، أمر عليهم عاصم بن عدي، وقيل: مرثد بن أبي مرثد. والرجيع. ماء بالهداة على سبعة أميال من عسفان، فغدروا بالقوم، وقتلوا بعضهم وباعوا بعضهم على أهل مكة حتى قتلوا بقتلاهم. فقتلوا جميعاً.

فصل: [غزوة بني النضير]

ثم غزا رسول الله ﷺ غزوة بني النضير في شهر ربيع الأول. وسببها: أن رسول الله ﷺ خرج إليهم في نفر من أصحابه من المهاجرين والأنصار للعهد الذي بينه وبينهم يستعين بهم في الديتين على القتيلين الذين قتلها عمرو بن أمية الضمري فهموا بقتل رسول الله ﷺ بإلقاء حجر عليه، فعلم به، وعاد إلى المدينة، وتبعه أصحابه، وهم لا يعلمون سبب عوده وراسل بني النضير أن يخرجوا عن بلاده، فهموا بذلك، حتى راسلهم عبد الله بن أبي ابن سلول أنه ينصرهم في ألفي رجل من قومه، ومن خلطائه، فقويت به نفوسهم، وامتنعوا عن الخروج، فسار إليهم رسول الله ﷺ بأصحابه فصلى العصر بفناء بني النضير، وحمل رايته علي بن أبي طالب عليه السلام واستخلف على المدينة ابن أم مكتوم، وحاصرهم في حصونهم خمسة عشر يوماً، وقطع عليهم نخلهم بالنويرة فقالوا: نحن نخرج عن بلادك فقال: لَا أَقْبَلُهُ الْيَوْمَ مِنْكُمْ، وخذلهم عبد الله بن أبي ثم أجلاهم عنها على أن لهم دمائهم، وما حملته الإبل من أموالهم، إلا الحلقة يعني السلاح وولى محمد بن مسلمة، إخراجهم، فخرجوا بنسائهم، وصبيانهم، وتحملوا ستمائة بعير حتى نزلوا خيبر وقبض الأرضين والحلقة فوجد فيها خمس وخمسين بيضة وثلاثمائة وأربعين سيفاً، واصطفى أموالهم خالصة له؛ حبساً لنوابه ولم يخمسها لأنها مما أفاء الله عليه ووسع في الناس، فأعطى منها أناساً من أصحابه، فأعطى أبا بكر بئر حجر، وأعطى عمر بئر خم وأعطى عبد

(١) أخرجه البخاري (٥٧٢/٢) كتاب الاستسقاء، باب دعاء النبي ﷺ، «واجعلها سنين كسني يوسف» حديث رقم (١٠٠٦).

(٢) عضل والقارة من الهون بن خزيمة بن مدركة.

الرحمن بن عوف سؤاله وأعطى صهيب بن سنان السراطة، وأعطى الزبير بن العوام وأبا سلمة بن عبد الأسد البويرة.

وأعطى سهل بن حنيف وأبا دجاجة مال ابن خَرَشَةَ.

[غزوة بدر الصغرى]

ثم غزا رسول الله ﷺ غزوة بدر الصغرى لموعد أبي سفيان بن حرب يوم أحد: يا محمد الموعدُ بيننا وبينكم «بدر» وكانت بدر سوقاً للعرب في الجاهلية، يجتمعون فيها في هلال ذي القعدة إلى الثامن منه، فخرج رسول الله ﷺ إليها على موعد أبي سفيان في هلال ذي القعدة في ألف وخمسمائة من أصحابه فيهم عشرة أفراس وحمل لواءه علي بن أبي طالب، واستخلف على المدينة عبد الله بن رواحة، وخرجوا ببضائع لهم، وتجارات فقدموا سوق بدر، وهي الصفراء ليلة ذي القعدة، وخرج أبو سفيان من مكة في ألفين من قريش، وحلفائهم حتى بلغ مر الظهران، وهو نادم على الموعد، ثم رجع لجذب العام فعادوا ليتأهبوا لغزوة الخندق وربح المسلمون في تجارتهم، للدرهم درهماً، فنزل فيهم قول الله تعالى: ﴿فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لَمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ﴾ [آل عمران: ١٧٤].

وفي هذه السنة ولد الحسن بن علي عليه السلام لليال خلون من شعبان.

وفي جمادى الأولى من هذه السنة مات عبد الله بن عثمان بن عفان من رقية بنت رسول الله ﷺ وهو ابن ست سنين.

وفيها: تزوج رسول الله ﷺ أم سلمة بنت أبي أمية في شوال، ودخل بها.

وفيها أمر رسول الله ﷺ زيد بن ثابت أن يتعلم كتاب اليهود، وقال: لا آمن أن يُبَدِّلُوا كِتَابِي.

وسميت هذه السنة عام بني النضير؛ لأنه أعم ما كان فيها، فكان له فيها غزوتان، وأربع سرايا.

فصل: [غزوة ذات الرقاع]^(١)

ثم دخلت ستة خمس فغزا رسول الله ﷺ فيها غزوة ذات الرقاع. وسببها: أن

(١) وقد وردت في طبقات ابن سعد (٦١/٢)، وسيرة ابن هشام (١٥٧/٣) وأنساب الأشراف (١٦٣/١) ومغازي الواقدي (٣٩٥/١)، وصحيح مسلم بشرح النووي (١٧/١٢) وتاريخ الطبري (٥٥٥/٢)، وصحيح البخاري (١١٣/٥) وابن حزم ص (١٨٢)، وعيون الأثر (٧٢/٢)، والبداية والنهاية (٨٤/٤). والنويري (١٥٨/١٧)، والسيرة الحلبية (٣٥٣/٢).

الخبر ورد إلى المدينة بأن بني أنمار وبني ثعلبة قد تجمعوا لحرب أهل المدينة فخرج رسول الله ﷺ في ليلة السبت العاشر من المحرم في أربعمائة رجل من أصحابه، وقيل: في سبعمائة واستخلف على المدينة عثمان بن عفان وسار حتى بلغ ذات الرقاع وهو جبل فيه حمرة، وسواد، وبياض، سمي به ذات الرقاع فوجد القوم قد تفرقوا في الجبال، وظفر بنسوة أخذهن، وصلى بهم صلاة الخوف وهي أول صلاة صلاها في الخوف، وعاد، وابتاع من جابر بن عبد الله جملة بأوقية وشرط له ظهره إلى المدينة وعاد إلى المدينة بعد خمسة عشر يوماً.

[غزوة دومة الجندل]^(١)

ثم غزا رسول الله ﷺ غزوة دومة الجندل، وهي من أطراف الشام بينها وبين دمشق خمس ليال، وبينها وبين المدينة خمس عشرة ليلة.

وسببها ورود الخبر أنه يجمع بها جمع كبير يريدون طرق المدينة، فخرج إليهم رسول الله ﷺ في الخامس والعشرين من شهر ربيع الأول في ألف رجل من المسلمين، يسير الليل ويكمن النهار، واستخلف على المدينة سباع بن عُرْفُطَةَ الغفاري، ووصل إليها وقد هرب القوم عنها واستاق بعض نعمهم، وأقام فيها أياماً ببيت السرايا، فلم يلق كيداً فعاد ووادع في طريقه عُبَيْنَةَ بن حِصِين، ودخل المدينة في العشرين من شهر ربيع الآخر.

[غزوة المُرَيْسِيع]^(٢)

ثم غزا رسول الله ﷺ غزوة المُرَيْسِيع إلى بني المصطلق من خزاعة والمريسيع ما كانوا نزولاً عليه.

(١) انظر طبقات ابن سعد (٢/٦٢)، سيرة ابن هشام (٣/١٦٨)، أنساب الأشراف (١/١٦٤)، وتاريخ الطبري (٢/٥٦٤)، ومغازي الواقدي (١/٤٠٢) وابن حزم ص ١٨٤، وعيون الأثر (٢/٧٥)، والبداية والنهاية (٤/٩٢) والنويري (١٧/١٦٢)، والسيرة الحلبية (٢/٣٩٢) والسيرة الشامية (٤/٤٨٤).

(٢) انظر طبقات ابن سعد (٢/٦٣)، وسيرة ابن هشام (٣/٢٤٧)، ومغازي الواقدي ص (١/٤٠٤)، صحيح البخاري (٥/١١٥)، تاريخ الطبري (٢/٦٠٤)، أنساب الأشراف (١/٦٤)، ابن حزم (٢٠٣)، دلائل النبوة لأبي نعيم (٤٤٧)، تاريخ ابن كثير (٤/١٥٦)، نهاية الأرب (١٧/١٦٤)، عيون الأثر (٢/١٢٢)، السيرة الحلبية (٢/٣٦٤)، السيرة الشامية (٤/٤٨٦).

وسببها ورود الخبر أن سيدهم الحارث بن أبي ضرار يجمع قومه، ومن قدر عليه من العرب، لقصده المدينة فخرج رسول الله ﷺ في يوم الاثنين الثاني في شعبان في ناس كثير من المهاجرين، والأنصار، وخرج معه كثير من المنافقين لم يخرجوا في غزاة قبلها، وكان معهم ثلاثون فرساً عشرة منها للمهاجرين، وعشرون للأنصار ودفع راية المهاجرين إلى أبي بكر وراية الأنصار إلى سعد بن عباد واستخلف على المدينة زيد بن حارثة، ووصل إلى المريسيع وظفر بالقوم، قيل: إنه شنَّ الغارة عليهم بياتاً.

وقيل: بقتال ومحاربة، فقتل منهم عشرة وأسر باقيهم، فلم يفلت منهم أحد وسبى ذراريهم، وكانوا مائتي ثيب، واستاق نعمهم فكانت الإبل ألفي بعير والشاة خمسة آلاف شاة، فجعل البعير بعشر شياة، وقسمهم بعد أخذ الخمس، وأسهم فيها للفارس ثلاثة أسهم، سهماً له وسهمين لفرسه، وللراجل سهماً واحداً وكان مع رسول الله ﷺ فرسان: لزاز والظرب فلم يروا أنه أخذ إلا سهم فرس واحد، وكان في السبي جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار وحصلت في سهم ثابت بن قيس بن شماس أو لابن عمِّ له، فكاتبها على تسع أواق ذهباً فسألت رسول الله ﷺ في كتابتها فأدأها عنها، وتزوجها، وجعل صداقها عتق كل أسير من قومها.

وقيل: عتق أربعين منهم، ومنَّ على أكثر السبي، وقدم بإقيهم المدينة، ففداهم أهلهم حتى خلصوا جميعاً وفيها تنازع جهجاه بن سعيد الغفاري من المهاجرين، وسنان بن وبر من الأنصار على ماء، فضربه جهجاه فقتل المهاجرون والأنصار، وشهروا السلاح، ثم اصطلحوا، فقال عبد الله بن أبي ابن سلول، إن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، فذكر ذلك زيد بن أرقم لرسول الله ﷺ فسار لوقته، ووقف عبد الله بن عبد الله بن أبي على طريق المدينة، فقال لأبيه: لا أفارقك حتى تزعم أنك الذليل ومحمد العزيز، فمر به رسول الله ﷺ فقال: «دَعُهُ، فَلْتُحْسِنَ صُحْبَتَهُ مَا دَامَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا»^(١).

وفي هذه الغزوة ضاع عقد لعائشة رضي الله عنها، فأقام الناس على طلبه حتى أصبحوا على غير ماء، فأنزل الله تعالى آية التيمم، فقال أسيد بن حضير ليست هذه أوَّل بركاتكم يا آل أبي بكر؛ فإنه ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله فيه مخرجاً، وللمسلمين فيه خيراً.

وفي هذه الغزوة كان حديث عائشة في الإفك حتى أنزل الله تعالى فيه ما أنزل، وعاد إلى المدينة في هلال شهر رمضان بعد اثنين وعشرين يوماً.

(١) انظر الطبقات لابن سعد (٢/٥٠).

فصل: [غزوة الخندق]^(١)

ثم غزا رسول الله ﷺ غزوة الخندق، وهي غزوة الأحزاب .
وسببها: أن بني النضير لما أُجِّلوا إلى خيبر فقصد أشرافهم مكة، وحرصوا قريشاً
على حرب رسول الله ﷺ وعاهدوهم، فاجتمعوا في أربعة آلاف، فيهم ثلاثمائة فرس
وألف وخمسمائة بعير، عليهم أبو سفيان بن حرب، واستعدوا العرب، فجاءهم
الأحزاب من القبائل حتى استكملوا عشرة آلاف، وبلغ رسول الله ﷺ خروجهم من
مكة، فذكر ذلك للمسلمين، وشاورهم فيه، فأشار سلمان الفارسي بحفر الخندق
فأجمعت المسلمون، وحفروه، وعمل معهم رسول الله ﷺ بنفسه، وكان الأنصار
يقولون، وهم يحفرون الخندق:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدًا^(٢)
قال أنس بن مالك: والنبي ﷺ يقول:

اللَّهُمَّ إِنَّ الْخَيْرَ خَيْرُ الْآخِرَةِ فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرِ^(٣)
وروى البراء بن عازب قال: كان رسول الله ﷺ ينقل معنا التراب، وقد وارى
التراب بياض بطنه، وهو يقول:

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَأَنْزَلْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا وَثَبَّتْ الْأَقْدَامَ إِنْ لَأَقَيْنَا
إِنَّ الْأَوْلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةَ أَيْتَانَا^(٤)

وفرغوا من الخندق بعد ستة أيام، وجعلوا النساء والصبيان في الأطم، ونزلت
قريش والأحزاب، وعلى جميعهم أبو سفيان، وعسكر رسول الله ﷺ بسفح «سلع»
وجعله وراء ظهره في يوم الاثنين من ذي القعدة، ومعه من المسلمين ثلاثة آلاف رجل
هم على أشد خوف ووجل، ودفع لواء المهاجرين إلى زيد بن حارثة، ولواء الأنصار

(١) انظر طبقات ابن سعد (٦٥/٢)، وسيرة ابن هشام (١٦٨/٣)، وأنساب الأشراف (١٦٥/١)

وتاريخ الطبري (٥٦٤/٢)، وصحيح البخاري (١٠٧/٥) صحيح مسلم بشرح النووي (٩٢/١٢)
والنووي (١٦٦/١٧)، السيرة الحلبي (٤٠١/٢) السيرة الشامية (٥١٢/٤).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٣/٧) كتاب المغازي، باب غزوة الخندق وهي الأحزاب حديث
رقم (٤٠٩٩، ٤١٠٠).

(٣) أخرجه البخاري (٤٥٣/٧)، كتاب المغازي، باب غزوة الخندق وهي الأحزاب حديث
رقم (٤٠٩٨) بنحوه.

(٤) أخرجه البخاري (٤٦١/٧) كتاب المغازي، باب غزوة الخندق وهي الأحزاب حديث
رقم (٤١٠٤).

إلى سعد بن عبادة واستخلف على المدينة ابن أم مكتوم ودعا أبو سفيان بني قريظة إلى نقض عهدهم مع رسول الله ﷺ فأجابوه بعد الامتناع، فلما بلغه ذلك قال: «حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ»؛ لأنه خافهم على الذراري، وكانوا من ورائهم، ونزل فيه قول الله تعالى: ﴿إِذْ جَاؤُكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ﴾ [الآية - الأحزاب: ١٠] .

وكان المشركون يتناوبون القتال، فيقاتل أبو سفيان في أصحابه يوماً، ويقاتل خالد بن الوليد يوماً، ويقاتل عمرو بن العاص يوماً ويقاتل عكرمة بن أبي جهل يوماً، ويقاتل هُبيرة بن أبي وهب يوماً والخندق: حاجز، والمسلمون يحفظون أقطاره، فقال المشركون: هذه مكيدة ما كانت العرب تصنعها فأنى لهم هذا فليل لهم: إن معهم رجلاً فارسياً أشار به عليهم، فاجتمعوا بأسرهم، وقصدوا أضيح موضع في الخندق أغفله المسلمون فعبّر منه عكرمة بن أبي جهل، ونوفل بن عبد الله، وضرار بن الخطاب، وهبيرة بن أبي وهب، وعمرو بن عبدود، وطلب عمرو بن البزار وكان ابن تسعين سنة فبرز إليه علي بن أبي طالب، فقتله، وقتل الزبير بن العوام نوفل بن عبد الله بالسيف، فقطعه اثنين، وانهزم الباقون، وقصد خالد بن الوليد الجهة التي فيها رسول الله ﷺ فتشاغل بحربه حتى آخر صلاة الظهر، والعصر، والمغرب، وعشاء الآخرة حتى انكفأ وارجع متواعدين للغد، فأمر بلالاً فأذن وأقام للظهر، وأقام لكل صلاة بعدها ولم يؤذن، وقال: «سَخَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى مَلَأَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ، وَقُبُورَهُمْ نَارًا»^(١).

وصلها جميع أصحابه، فلما كان في الليل والمشركون على ترتيب قتالهم من الغد سعى بينهم نعيم بن مسعود، وكان قد أسلم فخذل بعضهم من بعض حتى اختلفوا ودعا رسول الله ﷺ في مسجد الأحزاب ثلاثة أيام يقول: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ سَرِيعَ الْحِسَابِ اهْزِمِ الْأَحْزَابَ وَزَلْزِلْهُمْ»^(٢) فعصفت بهم الرياح حتى زلزلتهم، فانهزموا، وتفرق جمعهم، وقتل من المسلمين خمسة منهم: سعد بن معاذ رماه ابن العرقة بسهم في أكحله، وكان رسول الله ﷺ قد بذل لعينه الثلث من ثمار المدينة؛ ليرجع عن الأحزاب بمن معه من غطفان فامتنع، أن يأخذ إلا الشطر، فشاور رسول الله ﷺ

(١) أخرجه مسلم (٣٤٦/١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب التغليظ في تفويت صلاة العصر، حديث رقم (٥٢٠٢، ٦٢٧)، والإمام أحمد في مسنده (١١٣١١) والبيهقي في السنن الكبرى (٤٦٠/١، ٤٩٠) (٤٩٠/٢) (٢٢٠/٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٥/٢) كتاب الجهاد، باب القتال في سبيل الله سبحانه تعالى حديث رقم (٢٧٩٦)، وأخرجه مسلم (١٣٦٣/٣) باب كراهة تمنى لقاء العدو، والأمر بالصبر عند اللقاء حديث رقم (١٧٤٢) بنحوه، واللفظ لابن ماجه.

سعد بن معاذ وسعد بن عباد، فقالا: إن كنت قد أمرت بشيء فافعل، وإن لم تؤمر فما تعطيتهم إلا السيف، فقال: إنما هو شيء شاورتكم فيه ثم هزم الله الأحزاب صبيحة اختلافهم بعد حصار المدينة خمسة عشر يوماً، وعاد رسول الله ﷺ إلى المدينة مسروراً في يوم الأربعاء الثالث والعشرين من ذي القعدة.

فصل: [غزوة بني قريظة]

ثم غزا رسول الله ﷺ بني قريظة؛ لنقضهم العهد الذي بينه وبينهم، وطاعتهم لأبي سفيان؛ ذلك لأن رسول الله ﷺ لما عاد من الخندق بعد انهزام الأحزاب نزل عليه الوحي حين دخل منزل عائشة يؤمر بالمسير إلى بني قريظة، فدفع لواءه إلى علي بن أبي طالب، ونادى في الناس: «لَا يُصَلِّينَ أَحَدٌ الظَّهْرَ إِلَّا فِي بَنِي قَرْيَظَةَ»^(١) وكان يوم الأربعاء الثالث والعشرين من ذي القعدة الذي انهزمت فيه الأحزاب فتخوف قوم فوات الصلاة، فصلوا، وقال قوم: لا نصلي إلا حيث أمرنا وإن فات الوقت، فما عنف رسول الله ﷺ واحداً من الفريقين، واستخلف على المدينة ابن أم مكتوم وسار إليهم وهو راكب على حمار، وغزا والمسلمون معه، وهم ثلاثة آلاف، والخيال ستة وثلاثون فرساً، وحاصرهم في حصونهم أشد الحصار خمسة وعشرين يوماً، وكانوا سألو إنفاذ أبي لبابة بن عبد المنذر إليهم، فلما تقدم شاوروه في أمرهم، فأشار بيده إلى حلقه أنه الذبيح، ثم ندم فاسترجع، وقال: حنث الله ورسوله، فانصرف وارتبط في المسجد، ولم يأت رسول الله ﷺ حتى أنزل الله توبته ثم نزلوا على حكم رسول الله ﷺ فأمر محمد بن مسلمة فكففوا، وعزلوا عن النساء والذرية، وغنم ما في حصونهم، فوجد فيها ألفاً وخمسمائة سيف، وثلاثمائة درع وألفي رمح وألفاً وخمسمائة ترس، فخمس ووجد خمراً فأهريق، ولم يُخمس ووجد لهم مواشي كثيرة وبيعت الأمتعة فيمن يريد وقسمت الغنيمة بعد إخراج خمسها على ثلاثة آلاف واثنين وسبعين سهماً للفراس ثلاثة أسهم، وللراجل سهماً واحداً، وقسم السبي، واصطفى منه ريحانة بنت عمرو لنفسه، واجتمع الأوس إلى رسول الله ﷺ يسألونه في بني قريظة لحلف كان بينهم، فحكّم فيهم سعد بن معاذ، وكان به الجرح الذي رماه ابن العرقة فحكّم سعد أن من جرت عليه المواشي قتل، ومن لم تجر عليه المواشي استرق، وتسبى ذراريهم، وتغنم أموالهم، فقال رسول الله ﷺ: «هَذَا حُكْمُ اللَّهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعَةِ أَرْقَعَةٍ» يعني: سبع سموات، وحكى حميد أن معاذاً حكّم أن يكون الديار للمهاجرين دون الأنصار، فقالت الأنصار: إخواننا كنا معهم، فقال: إني أحببت أن يستغنوا عنكم، فلما حكم

(١) أخرجه مسلم في الصحيح (٣/١٣٩١) كتاب الجهاد والسير، باب المبادرة بالغزو، وتقديم أهم الأمرين المتعارضين حديث رقم (١٧٧٠) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/١١٩).

سعد بما حكم، وكان قد رماه ابن العرقة في أكحله دعا أن لا يموت حتى يشفيه الله من بني قريظة، فمر به بعد حكمه وهو مضطجع فأصابته الجرح بظلفها فما رقاً حتى مات، وانصرف رسول الله ﷺ إلى المدينة في يوم الخميس كسابع من ذي الحجة، ثم أمر بهم فأدخلوا المدينة، وحفر لهم أخدود في السوق وجلس عليه مع أصحابه، وأحضروا إليه رسلاً رسلاً فضرب أعناقهم، وكانوا ما بين ستمائة إلى سبعمائة، وسميت هذه السنة عام الخندق؛ لأنه أعظم ما كان فيها.

وفي هذه السنة تزوج رسول الله ﷺ زينب بنت جحش حين نزل عنها زيد بن حارثة، ونزل فيها من القرآن ما نزل، وكانت غزواته فيها خمساً.

فصل: [ذكر أحداث سنة ست من الهجرة سرية ابن مسلمة]

ثم دخلت سنة ست فابتدأ رسول الله ﷺ فيها بسرية محمد بن مسلمة في ثلاثين ركباً إلى القرطاء في العاشر من المحرم، فقتل نفرًا منهم، وهرب باقوهم واستاق نعمهم، ولم يعرض للسي، وقدم إلى المدينة بمائة وخمسين بعيراً وبألف شاة بعد تسعة عشر يوماً.

[غزوة بني لحيان]

ثم غزا رسول الله ﷺ غزوة بني لحيان بناحية عسفان لأجل من قتل من أصحابه في بئر معونة، وخرج في هلال شهر ربيع الأول مائتي رجل ومعهم عشرون فرساً، واستخلف على المدينة ابن أم مكتوم، وسار إليهم، فهربوا في رؤوس الجبال، ونزل عسفان، وبث منها السرايا، فلم يلق كيداً، وصلى بهم بها صلاة الخوف. وخر راکعاً، وهو يقول: «آيُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ وَعَثَائِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُتَقَلِّبِ، وَسُوءِ الْمُنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ»^(١).

وعاد إلى المدينة بعد أربعة عشر يوماً.

[غزوة الغابة]

ثم غزا رسول الله ﷺ غزوة الغابة وهي طريق الشام على بريد من المدينة. وسببها: أن عشرين لقحة كانت لرسول الله ﷺ بالغابة فيها أبو ذر أغار عليها عينه بن حصن في أربعين فارساً، وقتلوا ابن أبي ذر، وجاء الصريخ إلى رسول الله ﷺ، فنودي: يا خَيْلَ اللَّهِ اركبي، فكان أول ما نودي بها، وخرج رسول الله ﷺ في وقته من يوم الأربعاء مقنعاً بالحديد، فكان أول من أقبل إليه المقداد بن عمرو، فعقد

(١) أخرجه البخاري (٤٦٩/٧) كتاب المغازي، باب غزوة الخندق وهي الأحزاب حديث (٤١١٦) بنحوه (جزء منه) (الشرط الأول فقط).

له اللواء في رمحه، وقدمه أمامه، فتلحقه الخيول، وسار في أثره بخمسمائة من أصحابه، وتسرع سلمة بن الأكوع راجلاً، فبكى، وأبلى وهو يقول:

أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضْصِعِ

واسترجعوا منهم عشر لقائح، وهربوا بعشر بعد أن قتل منهم عدد، وقسم رسول الله ﷺ لكل مائة جزوراً ينحرونها، وقال: «خَيْرُ فُرْسَانِنَا الْيَوْمَ أَبُو فِتَادَةَ، وَخَيْرُ رِجَالِنَا سَلْمَةُ»، ونزل بذئ قرء، فأقام به يوماً وليلة، وصلى فيه صلاة الخوف، وعاد إلى المدينة في يوم الاثنين بعد خمسة أيام، وأردف سلمة بن الأكوع في طريقه.

[سرية عكاشة بن محصن]

تم سرية عكاشة بن محصن إلى الغمر على ليلتين من فيد أنفذه رسول الله ﷺ في شهر ربيع الأول في أربعين رجلاً إلى بني أسد، فهربوا ولم يلق كيداً، واستاق منهم مائتي بعير وقدم بها المدينة.

[سرية ذي القصة]

ثم أنفذ رسول الله ﷺ محمد بن مسلمة سرية إلى ذي القصة إلى بني ثعلبة، وبينها وبين المدينة أربعة وعشرون ميلاً طريق الرَبْدَةِ، وبعث معه عشرة نفر في شهر ربيع الأول، وأحاط القوم بهم وكانوا مائة فقتلوهم.

ووقع محمد بن مسلمة صريعاً بينهم، فضرب كعبه فلم يتحرك، وجردوهم من الثياب، ومر بمحمد بن مسلمة رجل مسلم، فحملة إلى المدينة، فأنفذ رسول الله ﷺ أبا عبيدة بن الجراح إلى ذي القصة لطلب القوم في أربعين، فهربوا في الجبال، واستاق من نَعْمِهِمْ، وقدم به المدينة، فخمسه رسول الله ﷺ وقسم أربعة أخماسه فيهم.

[سرية زيد بن حارثة إلى العيص]

ثم بعث سرية زيد بن حارثة في جمادى الأولى في مائة وسبعين راكباً؛ ليعترضوا عيراً لقريش وردت من الشام فيها فضة كثيرة لصفوان بن أمية، وأموال، فظفر بها وأسر ناساً فيها منهم: أبو العاص بن الربيع، وقدم به المدينة فاستجار بزَيْنَب بنت رسول الله ﷺ وكانت زوجته، فخرجت بعد إجارته، ونادت في المسجد بعد صلاة الصبح: «أني قد أجزت أبا العاص بن الربيع، فقال رسول الله ﷺ: «مَا عَلِمْتُ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا، وَقَدْ أَجْرْنَا مِنْ أَجْرَتِ»، ورد عليه ما أخذ منه، وعاد إلى مكة حتى رد على الناس أموالهم، ورجع إلى المدينة مسلماً.

[سرية الطرف]

ثم بعث زيد بن حارثة إلى الطَّرَف، وهو ما دون النخيل على ستة وثلاثين ميلاً من المدينة طريق النقرة إلى بني ثعلبة في خمسة عشر رجلاً، فأصاب نَعْمًا ولم يلتق كيداً، وعاد بعد أربعة أيام، وذلك في جمادى الآخرة.

[سرية ابن ثابت إلى حسمى]

ثم بعث رسول الله بن حارثة إلى حِسمى، وهي وراء وادي القُرى في جمادى الآخرة في خمسمائة رجل.

وسببه: أن ناساً من جذام قطعوا على دحية بن خليفة الكلبي حين عاد من قيصر برسالة رسول الله ﷺ بجائزة وكسوة، فصار إليهم زيد، فقتل فيهم قتلاً ذريعاً وأغار على نعمهم، فأخذ من الإبل ألف بعير ومن الشاة خمسة آلاف، ومن السبي مائة من النساء والصبيان فرد زيد بن رفاعة الجذامي بالكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ له ولقومه من جذام ليال قدم عليه وقال يا رسول الله لا تحرم علينا حلالاً، ولا تحل لنا حراماً، فأنفذ رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب إلى زيد بن حارثة يأمره أن يرد عليهم حرمهم، وأموالهم، فلقية بالفحلتين بين المدينة وذي المروة، فأبلغه أمر رسول الله ﷺ فرد الناس والنعم، وجميع ما كان في أيديهم.

[سرية دومة الجندل]

ثم بعث رسول الله ﷺ سرية عبد الرحمن بن عوف إلى دُومة الجندل لدعاء من بها من بني كلب إلى الإسلام في شعبان، فأقعدته بين يديه، وعممه بيده وقال له: «اغزُ على اسم الله في سبيل الله وقاتل مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ وَلَا تُعَدِّبْ وَلَا تَقْتُلْ وليداً، فإن استجابوا لك فَتَزَوَّجْ بِنْتَ مَلِكِهِمْ»^(١) فسار إليهم حتى قدم دومة الجندل، ومكث بها ثلاثة أيام يدعوهم إلى الإسلام، فأسلم رأسهم الأصمغ بن عمرو الكلبي، وكان نصرانياً وتزوج بنته تماضر بنت الأصمغ، وهي أم أبي سلمة بن عبد الرحمن، وأسلم ناس كثير، ودفع الباوقن الجزية.

[سرية بني سعد]

ثم بعث رسول الله ﷺ سرية علي بن أبي طالب عليه السلام في مائة رجل إلى بني سعد بن بكر في الهمج ما بين فدك وخيبر؛ لأنهم أرادوا أن يمدوا أهل خيبر، وذلك

(١) أخرجه مسلم (١٣٥٧/٣) باب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بأداب الغزو، وغيرها الحديث (٣ب) بنحوه وكذا أبو داود في السنن (٤٤١/٢) كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين حديث (٢٦١٣).

في شعبان، فقدم عليهم فهربوا منه، وأخذ منهم خمسمائة بعير وألفي شاة، ولم يلق كيداً وأخذ منه صفي رسول الله ﷺ لقوحاً تدعى الجعدة ثم عزل الخمس، وقسم الباقي بين الغانمين.

[سرية أم قُرْظَة]

ثم بعث سرية زيد بن حارثة إلى أم قُرْظَة بناحية وادي القُرى على سبع ليال من المدينة في شهر رمضان.

وسببه أن زيد بن حارثة خرج في تجارة إلى الشام، ومعه بضائع لأصحاب رسول الله ﷺ، فخرج عليه ناس من فزارة، فضربوه، وأخذوا ما كان معه فقدم على رسول الله ﷺ وأخبره بما كان فبعثه إليهم فأحاط بالحاضر، وأخذوا أم قُرْظَة، وهي فاطمة بنت ربيعة، وبتتها جارية بنت مالك بن حذيفة بن بدر.

وأما أم قُرْظَة فقتلها قيس بن المسخَر قتلاً عنيفاً، ربط رجلها بحبل بين بعيرين حتى قطعاهما، وأما جارية فأخذها سلمة بن الأكوع، فوهبها لرسول الله ﷺ ووهبها رسول الله ﷺ لحزن بن أبي وهب، وقدم زيد فقرع باب رسول الله ﷺ فقام إليه عرياناً يجرتوبه حتى اعتنقه، وقبله، وسأله عن خبره، فأخبره بظفره.

[مقتل ابن أبي الحقيق]

ثم بعث رسول الله ﷺ سرية إلى قتل أبي رافع سلام بن أبي الحقيق النضري بخيبر في شهر رمضان؛ لأنه كان يبعث قبائل العرب على حرب رسول الله ﷺ فبعث إليه عبد الله بن عتيك، وعبد الله بن أنيس وأبا قتادة وخزاعي بن الأسود فدخلوا عليه ليلاً وقتلوه في الظلمة، وادعى كل واحد منهم قتله، فلما قدموا على رسول الله ﷺ وأخبروه بقتله وتنازعهم في قاتله أخذ أسيافهم فنظر إليها فرأى أثر الدم في ذباب سيف عبد الله بن أنيس، فقال: «هَذَا قَاتِلُهُ».

[سرية ابن رواحة إلى أسير بن رقرام]

ثم بعث رسول الله ﷺ سرية عبد الله بن رواحة إلى أسير بن رقرام اليهودي بخيبر في شوال؛ لأن اليهود أمروهم على أنفسهم بعد قتل ابن أبي الحقيق فسار إلى غطفان، وبعثهم على حرب رسول الله ﷺ، فبعث إليه عبد الله بن رواحة في ثلاثين رجلاً أمد بهم فاستأنوه واستأنمهم؛ ليأتي رسول الله ﷺ حتى يستعمله على خير؛ فطمع في ذلك، وخرج معهم في ثلاثين رجلاً قد ارتدفت كل يهودي مع مسلم، ثم ندم أسير، وأراد أن يفتك بالقوم، فقتل عبد الله بن أنيس أسيراً، ضربة فقد فخذ، وضربه أسيد فشجه مأمومة وقتلوا جميعاً، ولم يفلت منهم إلا رجل واحد، وسلم جميع المسلمين.

[سرية كرز للعُرَنِيِّين]

ثم بعث رسول الله ﷺ إلى العُرَنِيِّين سرية كُرْز بن جابر الفهري في شوال .
وسببها: أن ثمانية نفر من عريته قَدِموا على رسول الله ﷺ فأسلموا واستوثقوا
المدينة، فأنفذهم إلى لقاحه بذي الجَذَر ناحية قباء على ستة أميال من المدينة، فكانوا
فيها يشربون من ألبانها حتى صحوا وسمنوا، فغدوا على اللقاح، فاستاقوها، وأدركهم
يسار مولى رسول الله ﷺ في نفر معه فقاتلهم، فقطعوا يديه ورجليه وخرسوا الشوك في
لسانه وعينيه حتى مات، وبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فبعث في أثرهم عشرين فارساً مع
كُرْز بن جابر الفهري: فأدركهم وربطهم وأردفهم على الخيل، وقدم بهم على رسول
الله ﷺ وهو بالغابة، فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم وسملت أعينهم وصلبوا هناك،
فنزل على رسول الله ﷺ ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ
فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا﴾ [الآية المائدة: ٣٣]، فما سمل بعد ذلك عيناً، وكان اللقاح خمس
عشرة لقة، فاستردت الألقحة واحدة نحرها.

[سرية عمرو وسلمة إلى أبي سفيان]

ثم بعث رسول الله ﷺ سرية عمرو بن أمية الضمري، وسلمة بن أسلم إلى أبي
سفيان بن حرب بمكة .

وسببه أن أبا سفيان بن حرب قال لقريش: ألا رجل يغتال محمداً؛ فإنه يمشي في
الأسواق فاتاه أعرابي فضمن له ذلك، فأعطاه راحلة ونفقة وبذل له جعلاً، فقدم المدينة
بعد خامسة فعقل راحلته، ودخل على رسول الله ﷺ وهو في مسجد بني عبد الأشهل،
فلما رآه رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ هَذَا لَيُرِيدُ غَدْرًا»^(١) فَذَهَبَ الْأَعْرَابِيُّ، لِيَجْنِيَ عَلَيْهِ،
فجذبه أسيد بن حضير فوجد في إزاره خنجراً، فقال: دمي دمي، فسأله رسول الله ﷺ
عن حاله: وقال: اصدُقْنِي. قال: وأنا آمن؟ قال: نَعَمْ، فأخبره بأمره وما جعل له أبو
سفيان في قتله فخلاه فأسلم وبعث رسول الله ﷺ عمرو بن أمية الضمري، وكان من
فتاك الجاهلية، ومعه سلمة بن أسلم؛ ليصادفا من أبي سفيان غرة، فيقتلاه فقدم مكة،
وطاف عمرو بن أمية بالبيت فرآه معاوية بن أبي سفيان فَعَرَفَهُ فَأَنْذَرَهُ بِهِ، وقال: ما قدم
هذا لخير، فطلب فهربا؛ وقتل عمرو نفسين سمع أحدهما يتغنى ويقول:

وَلَسْنَا بِمُسْلِمٍ مَا دَمْتُ حَيًّا وَلَسْنَا أَدِينُ دِينَ الْمُسْلِمِينَ

فقتلها عمرو، ثم وجد في طريقه رسولين لقريش، فقتل أحدهما، وأسر
الآخر، وقدم به المدينة، وجعل يخبر رسول الله ﷺ بحاله، وهو يضحك.

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٧٢/٢.

فصل: [غزوة الحديبية]^(١)

ثم غزا رسول الله ﷺ غزوة الحديبية، وذلك أن رسول الله ﷺ دعا أصحابه إلى العمرة فتهيئوا وأسرعوا، فدخل بيته، فاغتسل، ولبس ثوبين، وركب راحته القصوى، وخرج في يوم الاثنين هلال ذي القعدة في ألف وستمائة.

وقيل: ألف وأربعمائة ومعه زوجته أم سلمة، وصلى الظهر بذى الحليفة وساق سبعين بَدَنَةً منها جمل أبي جهل الذي غنمه يوم بدر، فحللها وأشعرها في الشق الأيمن وقلدها، وهن موجّهات إلى القبلة، ثم أحرم بالعمرة، ولبى وقدم أمامه عباد بن بشر في عشرين فارساً من المهاجرين والأنصار طليعة، وبلغ قريشاً مسيره فأجمعوا رأيهم على صده عن المسجد الحرام، وعسكروا ببلدح، وقدموا خالد بن الوليد في مائتي فارس إلى كراع الغميم، فوقف عباد بن بشر في خيله بإزائه، وحانت صلاة الظهر فصلاها بأصحابه في عسفان، صلاة الأمن وحانت صلاة العصر، وقربت خيل خالد بن الوليد، فصلى العصر بأصحابه صلاة الخوف، ثم صار إلى الحديبية حتى دنا منها، وهي طرف الحرم على سبعة أميال من مكة، فبركت ناقته القصواء فزجروها، فأبت أن تنبعث فقالوا: خلأت ناقه رسول الله ﷺ أي: رجعت، فقال رسول الله ﷺ: «مَا خَلَأَتْ وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفَيْلِ، أَمَا وَاللَّهِ لَا يَسْأَلُونِي الْيَوْمَ خُطَّةً فِيهَا تَعْظِيمٌ حُرْمَةً لِلَّهِ إِلَّا أُعْطِيتُمْ إِيَّاهَا»^(٢) ثم زجرها، فقامت، فولى راجعاً عوده على بدئه حتى نزل بالناس على ثمد من ثمد الحديبية قليل الماء، فانتزع منها من كنانته، فأمر به، فغرس فيها، فجاشت لهم بالرواء حتى اغترفوا بأنيتهم جلوساً على شفير البئر، ومطروا بالحديبية حتى كثرت المياه، وجاءه بُدَيْلُ بن ورقاء في ركب من خزاعة، وقال: قد جئناك من

عند قومك وإنهم جمعوا لك من أطاعهم، وأقسموا بالله أنهم لا يخلون بينك وبين البيت حتى تبيد ضفراءهم فقال رسول الله ﷺ: «مَا جِئْنَا لِقِتَالٍ وَإِنَّمَا جِئْنَا لِلطُّوْفِ بِهَذَا الْبَيْتِ، فَمَنْ صَدَّنَا عَنْهُ قَاتَلْنَاهُ»^(٣) ولم يكن مع أصحابه سلاح إلا سيوف المسافرين في أغمادها، فعاد بُدَيْلُ بن ورقاء إلى قريش، فأخبرهم بذلك فبعثوا عُرْوَةَ بْنَ مَسْعُودٍ

(١) انظر طبقات ابن سعد (٢/٩٥) وسيرة ابن هشام (٣/٢٦٥) والمغازي للواقدي (١/٣٨٣) وصحيح البخاري (٥/١٢١) وصحيح مسلم بشرح النووي (١٢/١٣٥) تاريخ الطبري (٢/٦٢٠) والدرر لابن عبد البر (١٩١)، ابن حزم (٢٠٧) البداية والنهاية (٤/١٦٤)، نهاية الأرب (١٧/٢١٧).
وعيون الأثر (٢/١٤٨)، شرح المواهب (٤/١٦٤)، والسيرة الشامية (٥/٥٥).

(٢) انظر طبقات ابن سعد ٢/٧٣.

(٣) انظر طبقات ابن سعد ٢/٧٤.

الثَّقَفِيِّ، فأجابه رسول الله ﷺ بمثل ذلك، وبعث عثمان بن عفان بعد أن بعث قبله خراش بن أمية الكعبي، وأمره أن ينبيء قريشاً أننا لم نأت لقتال، وإنما جئنا زواراً لهذا البيت، ومعنا هدي ننحره، وننصرف، فأتاهم عثمان، وأخبرهم بذلك، فقالوا: لا كان هذا أبداً، ولا يدخلها في هذا العام، وبلغ رسول الله ﷺ أن عثمان قتل فبايع أصحابه بيعة الرضوان تحت الشجرة وبايع لعثمان بشماله على يمينه، وجعلت الرسل تختلف حتى أجمعوا على الصلح والموادعة، فبعثوا سهيل بن عمرو في عدة من رجالهم لعقد الصلح ومعه عثمان بن عفان، فكتب بينه وبينهم: هذا ما اصطاح عليه محمد بن عبد الله وسهيل بن عمرو اصطاحا على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيها الناس، ويكف بعضهم عن بعض على أنه لا أسلال ولا أغلال، وأن بيننا عَيْتَةٌ مكفوفة^(١)، وأنه من أحب أن يدخل في عهد محمد وعقده دخل، ومن أحب أن يدخل في عهد قريش وعهدها دخل، وأنه من أتى منهم محمداً بغير إذن وليه رده إليهم، ومن أتاهم من أصحاب محمد لم يردوه، وأن محمداً يرجع في عامه هذا بأصحابه، ويدخل علينا قابل في أصحابه فيقيم ثلاثاً لا يدخل علينا بسلاح إلا سلاح المسافر السيوف في القُرْبِ.

شهد أبو بكر بن أبي قحافة وعمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعثمان بن عفان وأبو عبيدة بن الجراح ومحمد بن مسلمة وحويطب بن عبد العزى ومكرز بن حفص، وكتب علي بن أبي طالب صدر هذا الكتاب وكتب عليّ نسختين إحداهما مع رسول الله ﷺ والأخرى مع سهيل بن عمرو، وتوالت خزاعة، فقالوا: نحن ندخل في عهد محمد وعقده وتوالت بنو بكر، وقالوا: نحن ندخل في عهد قريش وعهدهم، وخرج أبو جندل بن سهيل بن عمرو من مكة يجعل في قيده إلى رسول الله ﷺ فقال سهيل: هذا أول من أقاضيك عليه فردّه إليه، وقال لأبي جندل: «قَدْ تَمَّ الصَّلْحُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ فَاصْبِرْ حَتَّى يَجْعَلَ اللَّهُ لَكَ فَرْجاً وَمُخْرَجاً» وانطلق سهيل، فنحر رسول الله ﷺ هديه، وحلق شعره، حلقة خراش بن أمية الكعبي، وحلق بعض أصحابه وقصر بعضهم، فقال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا»، فقيل: والمُقَصِّرِينَ يا رسول الله، فقال في الرابعة: «والمُقَصِّرِينَ»، وأقام بالحديبية بضع عشرة يوماً.

وقيل: عشرين يوماً فلما بلغ كراع الغميم نزل عليه: «إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُبِيناً» [الفتح: ١] فقرأها على الناس، فقال رَجُلٌ: أو فَتَحَ هُوَ؟ قال «إي والذي نفسي بيده، إِنَّهُ لَفَتَحَ»^(٢) فهناه المسلمون، وهنأ بعضهم بعضاً، وذكر جابر أن عطشاً أصابهم، فأتى

(١) أي لا تكون عداوة بيننا، على التمثيل.

(٢) أخرجه أحمد ٤٢٠/٣، وابن سعد في الطبقات ٨٠/٢.

رسول الله ﷺ بتور فيه ماء، فوضع يده فيه فجعل الماء يخرج من بين أصابعه، كأنها العيون حتى ارتوى جميع الناس، وسميت هذه السنة عام الحديبية؛ لأنها أعظم ما كان فيها، وكان أبرك عام وأيمن صلح، فإنه أسلم فيه من الناس أكثر من جميع من أسلم من قبل، وقرىء في عقد هذا الصلح ثلاثة أشياء:

أحدها: أن جماعة الصحابة كرهوه حتى قال عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ: «أَلَسْتَ رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: بلى. قال: أَوْلَسْنَا بِالْمُسْلِمِينَ؟ قال: بلى قال: أَوْلَسُوا بِالْمُشْرِكِينَ؟ قال: بلى قال: فعلام نعطي الدِّينَةَ في ديننا؟ قال: «أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، وَلَنْ أَخَالَفَ أَمْرَهُ»^(١) فكان عمر يقول: ما زلت أصوم وأتصدق وأصلي، وأعتق من الذي صنعت يومئذ مخافة كلامي.

والثاني: أنه لما كانت الصحيفة ابتدأت: بسم الله الرحمن الرحيم، فقال سهيل بن عمرو نعرف الله، وما نعرف الرحمن الرحيم، فكتب سهيل باسمك اللهم على ما كانوا عليه في الجاهلية، وكتب هذا ما اصططح عليه محمد رسول الله، فقال سهيل: لو علمنا أنك رسول الله ما نازعناك، فقال لعلي: «اكتب محمد بن عبد الله»، فقال: يا رسول الله ﷺ لا أستطيع أن أمحو اسمك من النبوة، فمحا رسول الله ﷺ بيده، وقال لعلي: «إِنَّكَ سَسْتَأْمُ إِلَى مِثْلِهَا فَتَجِيبُ»، فَكَانَ مَا دُعِيَ إِلَيْهِ فِي التَّحْكِيمِ فِي مَحْوِ اسْمِهِ مِنْ إِمَارَةِ الْمُؤْمِنِينَ^(٢).

والثالث: أنه لما أمر أصحابه بالنحر والحلق، توقفوا، فدخل على أم سلمة، وشكى ذلك إليها، فقالت: ابتدئي أنت بالنحر والحلق، فإنهم سيتبعونك، ففعل ذلك، وفعلوا.

[خروج رسل رسول الله إلى الملوك]

وفي هذه السنة وهي سنة ست بعث رسول الله ﷺ رسله إلى الملوك يدعوهم إلى الإسلام، فبعث عبد الله بن حذافة السهمي إلى كسرى ملك الفرس.

وبعث دحية بن خليفة الكلبي إلى قيصر ملك الروم.

وبعث عمرو بن أمية الضمري إلى النجاشي ملك الحبشة.

وبعث حاطب بن أبي بلتعة إلى المقوقس صاحب الإسكندرية، وبعث شجاع بن وهب إلى الحارث بن أبي شمر الغساني.

(١) انظر البداية والنهاية لابن كثير ٤/ ١٧٠.

(٢) انظر المصدر السابق.

وبعث سليط بن عمرو إلى هودة بن علي الحنفي صاحب اليمامة .
 وبعث العلاء بن الحضرمي إلى المنذر بن ساوى صاحب البحرين .
 وبعث عمرو بن العاص إلى جَيْفَر وَعَبَاد بن الجُلَيْدِي صَاحِبِي عُمان ، فكان له في
 هذه السنة غزوة واحدة وثلاث عشرة سرية .

فصل: [غزوة خيبر] (١)

ثم دخلت سنة سبع وغزا رسول الله ﷺ غزوة خيبر في جمادى الأولى، وهي على ثمانية برد من المدينة، وقيل غزاها في المحرم، نادى في الناس بالخروج إلى جهاد خيبر فتجهزوا، وخرجوا واستخلف على المدينة سباع بن عُزْفُطَة الغفاري، وأخرج معه أم سلمة، وفرق الرايات على أصحابه، ولم يكن قبل خيبر رايات، وإنما كانت الألوية وكانت راياته سوداء اتخذها من برد لعائشة رضي الله عنها، فدفع إلى علي بن أبي طالب راية، وإلى سعد بن عباد راية، وإلى الحباب بن المنذر راية، وسار إلى خيبر فنزل بينها وبين غطفان لثلا يظاهروا أهل خيبر عليه وقال حين رأى خيبر «اللَّهُ أَكْبَرُ خَرَبْتُ خَيْبَرُ»، إنا إذا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُؤْمِنِينَ» (٢) وبدأ رسول الله ﷺ بالأموال فأخذها ثم فتحها حصناً حصناً، فكان أول حصن فتحه حصن ناعم وعنده قتل محمود بن مسلمة برحا القي عليه من الحصن، ثم فتح بعده القموص حصن ابن أبي الحَقِيق، واصطفى من سباياه صفية بنت حيي بن أخطب كانت عند كنانة بن الربيع بن أبي الحَقِيق، ثم أعتقها، وتزوجها، وجعل عتقها صداقها، ورأى في وجهها أثراً، فقال: مَا هَذَا الْأَثْرُ؟ فذكرت أنها رأت في المنام، وهي عروس بكنانة بن الربيع بن أبي الحَقِيق أن قمرا وقع في حجرها، فعرضت رؤياها على زوجها فقال: ما هذا إلا أنك تريدين ملك الحجاز مُحَمَّدًا، ولطم وجهها فاخضر من لطمته، وهذا أثره، وأتى رسول الله ﷺ بكنانة بن الربيع بن أبي الحَقِيق، وكان عنده كنز لبني النَّضِير فسأله عنه فأنكره، فأتاه يهودي فأخبره أنه كان يطيف بهذه الخربة كل غداة، فقال لكنانة: «إِنْ وَجَدْتُ هَذَا الْكَتْرَ عِنْدَكَ أَقْتَلُكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَ بِالْخَرِبَةِ، فَحَفَرَتْ فَخَرَجَ مِنْهَا بَعْضُ الْكَتْرِ، وَسَأَلَهُ عَنْ بَاقِيهِ، فَأَنْكَرَهُ، فَسَلَّمَهُ إِلَى الزَّبِيرِ فَعَذَّبَهُ حَتَّى اسْتَخْرَجَ مِنْهُ الْبَاقِي ثُمَّ سَلَّمَهُ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ حَتَّى قَتَلَهُ بِأَخِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ.

قال الزهري: ولم يسب أحد من أهل خيبر إلا آل أبي الحَقِيق لأجل هذا.

(١) انظر طبقات ابن سعد (١٠٦/٢)، سيرة ابن هشام (٢٨٣/٣)، مغازي الواقدي (٦٣٣/٢)، صحيح البخاري (١٣٠/٥) صحيح مسلم بشرح النووي (١٦٣/١٢)، تاريخ الطبري (٥/٣)، أنساب الأشراف (١٦٩/١)، ابن حزم (٢٢١)، وعيون الأثر (١٦٨/٢)، البداية والنهاية (١٨١/٤)، شرح المواهب (٢١٧/٢)، السيرة الشامية (١٨٠/٥).
 (٢) انظر البداية والنهاية لابن كثير (١٨٥/٤)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٨٣/٢).

ثم فتح حصن الشق وحصن النطاة وحصن الصعب بن معاذ وكان أكبر الحصون وأكثرها مالاً، وحصن الكتيبة وبقي حصن الوطيح، وحصن الشلاليم، فحاصرهما بضع عشرة ليلة، وعندهما اشتد القتال، وبرز مزحِب اليهودي، وهو يرتجز ويقول:

قَدْ عَلِمْتُ خَيْبُرُ أَنِّي مَزْحَبُ شَاكِي السَّلَاحِ بَطْلٌ مُجْرَبُ
أَطَعَنْ أَخِيَانَا وَحِينَا أَضْرَبُ أَكْفَى إِذَا أَشْهَدُ مَنْ تَغِيْبُ
فَإِذَا اللَّيْثُ أَقْبَلْتُ تَحْرَبُ كَأَنَّ حِمَايَ لِلْحَمِي لَا يُقْرَبُ^(١)

فبرز إليه من مثله، واختلف في قاتله، فحكى جبار بن عبد الله أنه برز إليه محمد بن مسلمة فقتله.

وحكى بريدة الأسلمي أن رسول الله ﷺ كان ربما أخذته الشَّقِيقَةُ، فيلبث فيها اليوم واليومين لا يخرج، فأخذته الشَّقِيقَةُ بخبير، فلم يخرج إلى الناس، فأخذ الراية أبو بكر ونهض فقاتل قتالاً شديداً، ورجع ثم أخذ الراية عمر فنهض، وقاتل قتالاً شديداً، ثم رجع وبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «وَاللَّهِ لَأُعْطِيَنَّهَا غَدًا رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ»^(٢) فلما كان من الغد دفع الراية إلى علي، وكان بعينه رمد، فقتل فيها رسول الله ﷺ من ريقه وخرج، فبرز إليه مَرَحِب مرتجزاً بما قال من رجزه:

أَنَا الَّذِي سَمَّنِي أُمِّي مَزْحَبُ شَاكِي السَّلَاحِ بَطْلٌ مُجْرَبُ
فبرز إليه علي، وهو يقول:

أَنَا الَّذِي سَمَّنِي أُمِّي خَيْدَرَةٌ أَكِيلِكُمْ بِالسَّيْفِ كَيْلِ السَّنْدَرَةِ
لَيْتُ غَابَاتٍ شَدِيدًا قَسْوَرَهُ^(٣)

فاختلفا ضربتين، فضربه علي فقتله، ثم فتح الحصنين الباقيين، ولما اطمأن رسول الله ﷺ أهدت له زينب بنت الحارث اليهودية، وهي بنت أخي مزحِب وامرأة سلام بن مشكم شاة مصلية مسمومة، وأكثرت من سمها في الذراع؛ لأنه كان أحب الشاة إلى رسول الله ﷺ فأخذ الذراع ومضغه، ولم يسغه وأكل معه بشر بن البراء بن معرور، فأما بشر فمات، وأما رسول الله ﷺ فإنه قال: «إِنَّ الْعَظْمَ لِيُخْبِرُنِي أَنَّهُ

(١) انظر الأبيات في تاريخ الطبري ١٢/٣.

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٤/٧) كتاب المغازي، باب غزوة خبير، حديث (٤٢٠٩).

(٣) انظر الأبيات في تاريخ الطبري ١٣/٣.

مَسْمُومٌ»^(١) ودعى بالمرأة، وسألها، فاعترفت فقال: مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا؟ فقالت: بَلَغْتَ مِنْ قَوْمِي مَا بَلَغْتَ، فقلت: إِنْ كَانَ نَبِيًّا فسيخبر، وَإِنْ كَانَ مَلَكًا استرحنا منه، واختلف فيها هل قتلها رسول الله ﷺ أم لا؟ فحكى الواقدي أنه قتلها، وحكى ابن إسحاق أنه تجاوز عنها، وأن أم بشر بن البراء بن معرور دخلت عليه في مرضه الذي توفي فيه فقال لها: «يَا أُمَّ بَشْرٍ إِنَّ هَذَا أَوَانٌ وَجَدْتُ انْقِطَاعَ أَبْهَرِي مِنَ الْأَكْلَةِ الَّتِي أَكَلْتَهَا مَعَ ابْنِكَ بِخَيْرٍ»^(٢).

والأبهر عرق في الظهر، فكان قوم يرون أنه مات مع كرامة الله [له بالنبوة] شهيداً ولما جمعت الغنائم استعمل عليها فروة بن عمرو البياضي وأمر زيد بن ثابت إحصاء الناس فكانوا ألفاً وأربعمائة، والخيل مائتا فرس، فجعل لكل فارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهماً، فقسم خيبر على ستة وثلاثين سهماً، جعل نصفها ثمانية عشر سهماً لنوابه، ونصفها ثمانية عشر سهماً للغانمين، فأعطى كل مائة سهماً، وعامل أهل خيبر بعد زوال ملكهم عنها على الشطر من ثمرها حتى إجلاهم عمر عنها؛ لأن رسول الله ﷺ قال عند مساقاتهم: «أَفْرُقْكُمْ مَا أَفْرَقَكُمْ اللَّهُ»^(٣) وكانت حصونهم ثمانية أخذ منها رسول الله ﷺ بالنصف الذي له ثلاثة حصون الكتيبة والوطيح والسَّلام، ودفع إلى المسلمين بالنصف خمسة حصون ناعم والقموص وشُقَّ والنظاة وحصن الصعب بن جثامة.

وفي خيبر حرم رسول الله ﷺ نكاح المتعة وأكل الحمر الأهلية^(٤).

وفي خيبر قدم على رسول الله ﷺ الدوسيون وفيهم أبو هريرة، وقدم عليه الأشعريون، وقدم عليه من أرض الحبشة من تخلف بها من المهاجرين، وكانوا ستة عشر نفساً، فيهم جعفر بن أبي طالب في سفينتين حملهم النجاشي فيها، وكان قد أرسل لعمرو بن أمية الضمري في حملهم إليه، فقال رسول الله ﷺ: «مَا أَذْرِي أَيُّهُمَا، أَسْرَ بَقْدُومَ جَعْفَرَ أَوْ بَفَتْحَ خَيْرٍ»^(٥) وقدمت أم حبيبة بنت أبي سفيان بعد أن تزوجها

(١) أخرجه البخاري كتاب المغازي (٥٦٨/٧)، باب الشاة التي سُمَّت للنبي ﷺ بخيبر

حديث (٤٢٤٩)، وكذا البيهقي أخرجه في دلائل النبوة (٢٥٦/٤) كلاهما أخرجاه بنحوه.

(٢) انظر دلائل النبوة للبيهقي (٢٦٤/٤).

(٣) أخرجه البخاري تعليقا (٣١٣/٦)، باب إخراج اليهود من جزيرة العرب، كتاب الجزية.

(٤) أخرجه البخاري (٥٥٠/٧) كتاب المغازي، باب غزوة خيبر حديث (٤٢١٨/٤٢١٧).

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢٠٨/٣)، والطبري في معجمه الكبير (١٠٧/٢) وذكره الهيثمي

في مجمع الزوائد (٢٧١/٩).

رسول الله ﷺ بأرض الحبشة من خالد بن سعيد بن العاص، وساق النجاشي صداقتها أربعمائة دينار، وقتل بخيبر من اليهود ثلاثة وتسعين رجلاً، وقتل من المسلمين خمسة عشر رجلاً، ولما سمع أهل فدك ما فعل بأهل خيبر بعثوا إلى رسول الله ﷺ أن يحقن دماءهم، ويسيرهم ويخلوا له أموالهم، ومشى وبينه وبينهم مَحِيصَة بن مسعود فاستقر على هذا، وصارت فدك خالصة لرسول الله ﷺ؛ لأنه أخذها بلا إيجاف خيل ولا ركاب، فكانت فيئاً له، وكانت خير غنيمة للمسلمين.

ولما صالح أهل خيبر على النصف من الثمر صالح أهل فدك على مثله لهم نصف الثمر بعملهم ونصفه لرسول الله ﷺ بالفيء.

وعاد رسول الله ﷺ من خيبر إلى وادي القرى، ثم سار إلى المدينة وفي سفره هذا نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس، فأمر بلالاً فأقام الصلاة، وصلى فلما سلم أقبل على الناس، وقال: «إِذَا نَسَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَصَلُّوْهَا إِذَا ذَكَرْتُمُوهَا، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾»^(١) [طه: ١٤].

ولما عاد إلى المدينة اتخذ منبره درجتين والمستراح، وصار يخطب عليه بعد الجذع الذي كان يستند إليه، ولما عدل عنه إلى المنبر حَنَّ إليه.

فصل: [سرايا رسول الله ﷺ بعد خيبر]

[سرية عجز هوازن]

ثم بعث رسول الله ﷺ بعد خيبر خمس سرايا فأولها سرية عمر بن الخطاب في شعبان في ثلاثين رجلاً إلى عجز هوازن، وهم في متربة على أربع ليال من مكة طريقاً صعباً، فهربوا، وعاد، ولم يلق كيداً.

[سرية بني فزارة]

ثم بعث بعده سرية أبي بكر في شعبان إلى بني فزارة بنجد، فشن الغارة عليهم بعد صلاة الصبح، فسبى، وقتل.

[سرية بني مرة]

ثم بعث بعده سرية بشير بن سعد في شعبان إلى بني مرة بناحية فدك في ثلاثين رجلاً فاستاقوا أنعم القوم، ثم أدركوهم، فقتلوهم جميعاً إلا بشير بن سعد نجا وحده واسترجعوا التَّعَمَّ.

(١) أخرجه مسلم (٤٧٧/١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة حديث (٣١٦) بنحوه وكذا الدارقطني في سننه (٣٨٦/١).

[سرية بني عمران]

ثم بعث بعده سرية غالب بن عبد الله الليثي في شهر رمضان إلى بني عمران، وهم بالميفعة وراء بطن نخل بنجد في مائة وثلاثين رجلاً، فاستاقوا نعمهم إبلاً وشيهاً فقدموا بها المدينة، ولم يأسروا أحداً.

وفيها: قتل أسامة بن زيد الرجل الذي قال: «لا إله إلا الله» فأنكر عليه رسول الله ﷺ فقال أسامة: إنه قالها متعوذاً، فقال: هَلَّا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِكَ؟^(١).

[سرية غطفان]

ثم بعث سرية بشير بن سعد في شوال في ثلاثمائة رجل إلى غطفان، وكانوا على الاجتماع مع عيينة بن حصن إلى المدينة، فأدرك نعمهم. فساقها، وهربوا فأسر منهم نفسين قدم بهما المدينة فأسلما فأرسلهما.

فصل: [عمرة القضاء]^(٢)

ثم خرج رسول الله ﷺ لعمرة القضاء في هلال ذي القعدة؛ لأنه شرط على قريش حين صدوه في الحديبية عن عمرته أن يقضيها من العام المقبل، فنادى في أصحابه أن لا يتخلف أحد ممن شهد الحديبية، فخرجوا جميعاً إلا من قتل منهم أو مات، وخرج معهم من المسلمين عمار لم يشهد الحديبية، حتى صاروا في عمرة القضية ألفين وقاد مائة فرس، وخرجوا بالسلاح، واستخلف على المدينة أبا رهم الغفاري وساق معه ستين بدنة، وخرج في مثل الشهر الذي صد فيه وسار على ناقته القصواء حتى انتهى إلى ذي الحليفة، فأحرم من باب المسجد ولبي وأحرم معه المسلمون، ولبوا وقدم أمامه محمد بن مسلمة في الخيل إلى مر الظهران، وسار حتى دخل مكة من ثنية الحجون، والمسلمون متوشحون بالسيوف يمشون حوله ملبيين، وابن رواحة أخذ بزمام ناقته وهو يقول:

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٩٠/٧) كتاب المغازي، باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهة حديث رقم (٤٢٦٩) وأخرجه مسلم (٩٦/١) كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله حديث (٩٦/١٥٨).

(٢) انظر سيرة ابن هشام (٣/٣١٩)، وطبقات ابن سعد (٢/١٢٠)، صحيح البخاري (٥/١٤١)، تاريخ الطبري (٣/٢٣)، المغازي للواقدي (٢/٧٣١) أنساب الأشراف (١/١٦٩)، ابن حزم (٢١٩)، عيون الأثر (٢/١٩٢) البداية والنهاية (٤/٢٢٦)، وشرح المواهب (٢/٣٧٠)، السيرة الحلبية (٣/٧١) السيرة الشامية (٥/٢٨٨).

خَلُّوا| بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ قَدْ أَنْزَلَ الرَّخْمَنُ فِي تَنْزِيلِهِ
فِي صُحُفٍ تُنْتَلَى عَلَيَّ رِسْوَلُهُ إِنِّي شَهِيدٌ أَنَّهُ رَسُوْلُهُ
يَا رَبِّ إِنِّي مُؤْمِنٌ بِقَبْلَتِهِ أَعْرِفُ حَقَّ اللَّهِ فِي قُبُولِهِ
فَالْيَوْمَ نَضْرِبُكُمْ عَلَى تَأْوِيلِهِ كَمَا ضَرَبْنَاكُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ
ضَرْبًا يَزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ وَيُذْهِلُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ^(١)

فقال رسول الله ﷺ: «إيها ابن رَوَاحَةَ. قل: «لا إله إلا الله وَخَدَهُ صَدَقَ وَغَدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَأَعَزَّ جُنْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَخَدَهُ»^(٢) فقالها، وقالها الناس، ودخل فاستلم الركن بمحجن وطاف على راحلته مضطجعا بشوبه من فوق منكبه الأيسر وتحت منكبه الأيمن، وسعى في الأشواط الثلاثة، ومشى في الأربعة؛ لأن قريشاً قالوا حين رأوا المسلمين وقد هربوا منهم إلى رؤوس الجبال: أما تروهم قد أوهنتهم حمى يثرب فقال رسول الله ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ امْرِءًا أَظْهَرَ نَشَاطًا، وَجَلَدًا، وَاضْطَبَعَ وَرَمَلَ فَاضْطَبَعُوا، وَرَمَلُوا».

قال ابن عباس: إنما أمر بالسعي في الثلاث والمشي في الأربعة بقيا عليهم، ثم طاف بين الصفا والمروة سبعا ركباً على راحلته، ونحر هديه عند المروة، وقال: «كُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ مَنَحَرٌ»^(٣) وفعل المسلمون مثل فعله، وكان قد استوقف قوم منهم ببطن يأجج فمر من طاف وسعى، فوقف موقفهم، وجاء من تخلف هناك فطافوا وسعوا، ثم دخل رسول الله ﷺ الكعبة فلم ينزل فيها إلى الظهر، وأمر بلالاً فأذن على ظهر الكعبة، وأقام بمكة ثلاثاً وتزوج ميمونة بنت الحارث الهلالية زوجه بها العباس بن عبد المطلب، ولما كان عند الظهر من اليوم الرابع أتاه سهيل بن عمرو، وحاطب بن عبد العزى، فقالا له: قد انقضى أجلك، فاخرج عنا، وكان قد نزل في قبة من آدم بالأبطح فأمر أبا رافع، فنادى بالرحيل، وأن لا يمسي بمكة أحد من المسلمين، وركب حتى نزل سرف، وأقام أبو رافع بمكة حتى أمسى، ثم حمل ميمونة، فبنى بها بسرف، وحمل معه عمارة بنت حمزة بن عبد المطلب، فاختصم فيها عَلِيُّ وَجَعْفَرُ وَزَيْدُ بْنُ

(١) قال السهيلي: «وهذان البيتان الأخيران هما لعمار بن ياسر؛ كما قال ابن هشام؛ قالهما يوم صفين وهو اليوم الذي قتل عمار؛ قتله أبو الغادية الفزاري وابن جزء؛ اشتركا فيه». انظر تاريخ الطبري ٢٤/٣.

(٢) أخرجه البخاري (٤٦٩/٧)، كتاب المغازي، باب غزوة الخندق وهي غزوة الأحزاب، حديث (٤١١٦).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٨٢/٤)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٦٥/١١) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٩٥/٩)، وابن حبان في الموارد (١٠٠٨).

حَارَتَهُ، فَقَضَىٰ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَجَعْفَرٍ؛ لِأَنَّ خَالَتَهَا أَسْمَاءُ بِنْتُ عَمَيْسٍ كَانَتْ عِنْدَهُ، وَقَالَ: «الْخَالَةُ وَالِدَةٌ»^(١) ثُمَّ أَدْلَجَ حَتَّىٰ قَدِمَ الْمَدِينَةَ.

فصل: [سرية ابن أبي العوجاء]

ثُمَّ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ عِمْرَةِ الْقِضَاءِ فِي بَقِيَّةِ هَذِهِ السَّنَةِ سَرِيَّةَ ابْنِ أَبِي الْعَوْجَاءِ فِي ذِي الْحِجَّةِ بَعَثَهُ إِلَىٰ بَنِي سُلَيْمٍ فِي خَمْسِينَ رَجُلًا يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ الْإِسْلَامِ، فَسَارَ إِلَيْهِمْ، وَمَعَهُ عَيْنٌ لَهُمْ تَقْدِمُهُ بِإِنذَارِهِمْ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِمْ وَدَعَاهُمْ أَحَاطُوا بِجَمِيعٍ مِنْ مَعَهُ وَقَتْلُوهُمْ بِأَسْرِهِمْ، وَأَصِيبُ ابْنِ أَبِي الْعَوْجَاءِ جَرِيحًا فَتَمَاتَ وَوَصَلَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ صَفَرٍ.

وَفِي هَذِهِ السَّنَةِ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنْتَهُ زَيْنَبَ عَلَىٰ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ.

وَفِي جَمَادَى الْأُولَىٰ مِنْ هَذِهِ السَّنَةِ قَتَلَ كَسْرَىٰ أَبْرُويزَ وَكَانَتْ الْهَجْرَةَ فِي سَنَةِ إِحْدَىٰ وَثَلَاثِينَ مِنْ مَكَّةَ.

سَمِيَتْ هَذِهِ السَّنَةُ عَامَ خَيْبَرَ؛ لِأَنَّهَا أَعْظَمُ مَا كَانَ فِيهَا فَكَانَ لَهُ فِيهَا غَزْوَةٌ وَسَتْ سَرَايَا.

فصل: [ذكر سنة ثمان من الهجرة]

[غزوة غالب الليثي بني الملوّح]

ثُمَّ دَخَلْتَ سَنَةَ ثَمَانَ، بَعَثَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ بَنِي الْمَلُوحِ بِالْكَدِيدِ فِي سَبْعَةِ عَشَرَ رَجُلًا، فَاسْتَأْفَقُوا نَعْمَهُمْ، وَأَدْرَكَهُمُ الطَّلَبُ، فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ مَصْرَ مَلَأَتْ الْوَادِيَّ مَاءً فَحَالَ بَيْنَهُمْ، وَقَدِمُوا بِالنَّعْمِ الْمَدِينَةَ.

ثُمَّ بَعَثَ بَعْدَهَا فِي بَقِيَّةِ صَفَرٍ إِلَىٰ حِصَارِ أَصْحَابِ بَشِيرِ بْنِ سَعْدٍ فِي مَائَتِي رَجُلٍ فِيهِمْ أَمَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَأَبُو مَسْعُودِ الْبَدْرِيِّ، وَكَعْبُ بْنُ عَجْرَةَ، وَقَالَ: مَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي، فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَىٰ أَمِيرِي، فَقَدْ عَصَانِي وَأَمَرَهُمْ بِشَنِّ الْغَارَةِ عَلَيْهِمْ، فَقَتَلُوا مِنْهُمْ قَتْلَىٰ، وَأَصَابُوا لَهُمْ نَعْمًا.

[سرية شجاع إلى بني عامر بالسّي]

ثُمَّ بَعَثَ سَرِيَّةَ شِجَاعِ بْنِ وَهْبِ الْأَسَدِيِّ فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ، إِلَىٰ جَمْعِ هَوَازِنَ بِالسِّيِّ بِنَاحِيَةِ رُكْبَةَ مِنْ وَرَاءِ الْمَعْدَنِ عَلَىٰ خَمْسِ لَيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ فِي أَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ

(١) أخرجه البخاري (٣٥٧/٥) كتاب الصلح، باب كيف يكتب «هذا ما صالح فلان بن فلان فلان بن فلان»، كتاب رقم (٢٦٩٩).

رجلاً، فاستاقوا نعماً كثيراً، وشاء أصحاب السهم خمسة عشر بعيراً، وعدل البعير بعشرة من الغنم، وغابت السرية خمس عشرة ليلة.

ثم بعث سرية عمرو بن كعب بن عمير الغفاري في شهر ربيع الأول إلى ذات أطلاح، وهي وراء وادي القرى من أرض الشام في خمسة عشر رجلاً، فوجدوا بها جمعاً كثيراً فدعوهم إلى الإسلام، فلم يستجيبوا، وقاتلوهم أشد قتال، حتى قتلوا جميعاً، وأفلت جريح منهم حتى قدم المدينة متحاملماً، فأخبر رسول الله ﷺ بخبرهم، فشق عليه، وهَمَّ أن يبعث إليهم بعثاً فبلغه أنهم قد بعدوا فكف.

وفي هذه السنة أسلم عمرو بن العاص عند النجاشي، وقدم على رسول الله ﷺ مُسْلِماً وقدم معه خالد بن الوليد، وعثمان بن طلحة بن أبي طلحة من بني عبد الدار، وأسلموا وبايعوا، فقال عمرو بن العاص: أبايعك على أن يغفر لي ما تقدم من ذنبي، ولا أذكر ما تأخر، فقال رسول الله ﷺ: «يا عمر بايع، فَإِنَّ الْإِسْلَامَ يَجِبُ مَا قَبْلَهُ».

فصل: [غزوة مؤتة]

ثم بعث رسول الله ﷺ بجيش مؤتة وهي بأرض الشام بأدنى البلقاء والبلقاء دون دمشق في جمادى الأولى.

وسببها أنه بعث الحارث بن عمير الأزدي رسولاً بكتاب إلى ملك بصرى، فلما نزل مؤتة عرض له شرحبيل بن عمرو الغساني، فقتله ولم يقتل لرسول الله ﷺ رسول غيره، واشتد عليه وندب الناس، فأسرعوا وعسكروا بالجرف، وهم ثلاثة آلاف، فقال رسول الله ﷺ: «أَمِيرُ النَّاسِ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَإِنْ قُتِلَ، فَجَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَإِنْ قُتِلَ فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَإِنْ قُتِلَ، فَلِيرْتَضِ الْمُسْلِمُونَ مِنْهُمْ رَجُلًا^(١)».

وأوصاهم أن يأتوا مقتل الحارث بن عمير، ويدعوا من هناك إلى الإسلام، فإن استجابوا وإلا استعانوا بالله وقاتلوهم، وخرج مشيعاً لهم حتى بلغ ثنية الوداع، فلما ودعه أمراؤه أتاه عبد الله بن رواحة مودعاً فقال وهو يبكي والله ما بي حب للدنيا، ولكن سمعت رسول الله ﷺ يقرأ وذكر النار فقال: «وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا» [مريم: ٧١] فلست أدري كيف لي بالصّذر بعد الورود فقال المسلمون «صَحِبَكُمْ اللَّهُ، وَدَفَعَ عَنْكُمْ، وَرَدَّكُمْ إِلَيْنَا صَالِحِينَ^(٢)» فقال عبد الله بن رواحة:

(١) أخرجه البخاري (٥٨٣/٧) كتاب المغازي، باب غزوة مؤتة من أرض الشام حديث رقم (٤٢٩١) بنحوه.

(٢) انظر البداية والنهاية لابن كثير (٢٤١/٤).

لَكُنِّي أَسْأَلُ الرَّحْمَنَ مَغْفِرَةً وَضَرْبَةَ ذَاتِ فَرْعٍ تَقْذِفُ الزَّيْدَا
أَوْ طَعْنَةً بِيَدِي حَرَّانَ مُجْهَرَةً بِحَرْبَةٍ تُنْفِذُ الْأَخْشَاءَ وَالْكَبِدَا
حَتَّى يَقُولُوا إِذَا مَرُّوا عَلَيَّ جَدِّثِي أَزْشِدَّكَ اللَّهُ مِنْ غَارٍ وَقَدْ رَشَدَا^(١)

ثم ساروا فسمع العدو بمسيرهم، فجمع شرحبيل بن عمرو أكثر من مائة ألف من لخم وجذام وبهراء وبلي، وأقبل هرقل في الروم في مائة ألف، ونزل المسلمون مكان من أرض الشام، وبلغهم كثرة الجموع عليهم، فعزموا على المقام بمكانهم، حتى يستأمروا رسول الله ﷺ فيما يأتونه فحثهم عبد الله بن رواحة على المسير، فساروا حتى نزلوا مؤتة من قرى البلقاء، والعروبة حتى نزلوا شارق من قرى البلقاء، والتحمت الحرب في مؤتة، وقاتل المسلمون أشد القتال، وتقدم بالراية زيد بن حارثة، فقاتل حتى طاشت به الرماح، فقتل به حتى أخذ الراية جعفر بن أبي طالب، ونزل عن فرس له شفاء عقرها، وكان أول فرس عقرها المسلمون، وقاتل والجراح تأخذه حتى ضربه رومي، فقطعه نصفين، فوجد في أحد نصفيه بضعة وثلاثين جرحاً، وفي النصف الآخر أكثر منه حتى قيل: إنه كان في بدنه اثنان وسبعون جراحة من ضربة سيف وطعنة برمح، ثم أخذ الراية عبد الله بن رواحة، ورأى في نفسه ما استبشر لها فقال:

أَقْسَمْتُ يَا نَفْسُ لَتَنْزِلَنَّ طَائِعَةً أَوْ فُلْتُكَرَهِنَّ
إِنْ أَجْلَبَ النَّاسُ وَشَدُّوا الرِّنَّةَ مَالِي أَرَاكَ تَكْرَهِيَنَّ الْجَنَّةَ
قَدْ طَالَ مَا قَدْ كُنْتَ مُطْمَئِنَّةً هَلْ أَنْتِ إِلَّا نَظْفَةٌ فِي شَتِّهِ^(٢)

ثم نزل عن فرسه؛ لأن زيدا وجعفر قاتلا رجاله وسار بالراية وهو يقول:

يَا نَفْسُ إِلَّا تَقْتَلِي تَمُوتِي هَذَا حِمَامِ الْمَوْتِ قَدْ صُلِيَتْ
وَمَا تَمْنِيَتْ فَقَدْ أُعْطِيَتْ إِنْ تَفْعَلِي فِعْلَهُمَا هُدَيْتِ^(٣)

وتقدم فقاتل حتى قتل، وانهزم المسلمون، فأخذ الراية ثابت بن أرقم، وقال: يا معشر المسلمين إليّ إليّ، وركز الراية حتى اجتمعوا إليها، ثم قال لهم: اصطلحوا على رجل منكم فقالوا: أنت لها، فقال ما أنا بفاعل، فاصطلحوا على خالد بن الوليد، فأخذ الراية، ودافع القوم عن المسلمين حتى انصرف الناس، ورفعت الأرض لرسول الله ﷺ حتى نظر معترك القوم، فأمر فنودي بالصلاة فصعد المنبر، وقال: «أَيُّهَا النَّاسُ بَابٌ خَيْرٌ بَابٍ خَيْرٍ أَخْبِرْكُمْ عَنْ جَيْشِكُمْ هَذَا الْغَازِي إِنْهُمْ أَنْطَلَقُوا فَلَقُوا الْعَدُوَّ فَقَتِلَ زَيْدٌ

(١) انظر البداية والنهاية لابن كثير (٤/٢٤١، ٢٤٢).

(٢) انظر تاريخ الطبر ٤٠/٣.

(٣) انظر المصدر السابق.

شهِيداً واستغفر له ثم أخذ اللواء جعفرُ فشدَّ على القوم حتى قتل شهيداً واستغفر له ثم أخذ اللواء عبدُ الله بن رِوَاحَةَ وَأَثَبَتْ قَدَمِيهِ حَتَّى قُتِلَ شَهِيداً، واستغفر له، ثم أخذ اللواء خالد بن الوليد، ولم يكن من الأمراء، وهو أمر نفسه^(١) ولكنه سيفٌ من سيوف الله فباء بنصر، فسمي يومئذ سيف الله، ثم خرج من الغد لصلاة الصبح، وهو يبتسم، فقال له الناس: قَدْ عَلِمَ اللَّهُ مَا كَانَ مِنَ الْوَجْدِ فلماذا تبتسم، فقال ﷺ: أحزني قتل أصحابي حتى رأيتهم في الجنة إخواناً على سرر متقابلين، ورأيت في بعضهم إعراضاً كأنه كره السيف، ورأيت جعفر ملكاً ذا جناحين مضرجاً بالدماء مصبوغ القوادم. فسمي يومئذ الطيار، ولما قدم الناس خرج المسلمون إليهم واستقبلوهم بالجرف، وجعل قوم يحثون التراب عليهم، ويقولون: يا فُزَّارُ فقال رسول الله ﷺ: «لَيْسُوا بِالْفُرَّارِ وَلَكِنَّهُمْ الْكُرَّارُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»^(٢).

فصل: [سرية ذات السلاسل]^(٣)

ثم بعث رسول الله ﷺ بعد جيش مؤتة، وقبل فتح مكة أربع سرايا أولهن سرية عمرو بن العاص إلى ذات السلاسل وراء وادي القرى على عشرة أيام من المدينة في جمادى الآخرة.

وسببها: أنه بلغه أن جمعاً من قضاة قد تجمعوا يريدون أطراف المدينة، فأنفذ عمرو بن العاص إليهم في ثلاثمائة رجل من سراة المهاجرين والأنصار ومعهم ثلاثون فرساً، فسار إليهم وبلغه كثرة جمعهم، فبعث إلى رسول الله ﷺ يستمده فبعث إليه أبا عبيدة بن الجراح في مائتين من سراة المهاجرين والأنصار، فيهم أبو بكر، وعمر وأمره أن يلحق بعمرو ولا يختلفان، فأراد أبو عبيدة حين اجتمعا أن يؤم بالناس، فقال عمرو: إنما وردت مدداً وأنا الأمير، فأطاعه أبو عبيدة، وصلى عمرو بالناس، ووطىء بلادهم، وقلل جمعهم حتى انهزموا متفرقين.

[سرية الخبط]

ثم بعث رسول الله ﷺ سرية الخبط في رجب أميرها أبو عبيدة بن الجراح في

(١) انظر البداية والنهاية لابن كثير (٤/٢٤٦، ٢٤٧).

(٢) ذكره ابن كثير في البداية والنهاية (٤/٣٤٨)، بإسناد ابن إسحاق.

(٣) انظر طبقات ابن سعد (٢/١٣١)، وسيرة ابن هشام (٤/٢٣٢)، والمغازي للواقدي (٢/٧٦٩)،

تاريخ الطبري (٣/٣٢)، عيون الأثر (٢/٢٠٤) البداية والنهاية (٤/٢٧٣)، الروض الأنف (٢/٣٥٩)، والسيرة الحلبية (٣/١٩٠) السيرة الشامية (٦/٢٦٢) شرح

المواهب (٣/٢٧٨).

ثلاثمائة رجل من المهاجرين والأنصار، فيهم عمر بن الخطاب إلى حي من جهينة بالقبيلة على ساحل البحر وبينهما وبين المدينة خمس ليالٍ، فأصابهم في الطريق جوع شديد، فأكلوا الخبث، فسميت سرية الخبث، وابتاع لهم قيس بن سعد جزوراً نحرها لهم وألقى البحر إليهم حوتاً عظيماً، يقال له العنبر، فأكلوا منه وانصرفوا، ولم يلقوا كيداً.

[سرية أبي قتادة الأنصاري إلى حضرموت]

ثم بعث سرية أبي قتادة الأنصاري إلى حضرموت وهي أرض محارب بنجد في شعبان في خمسة عشر رجلاً إلى غطفان، فقتل كثيراً منهم وسبى كثيراً، وغنم مائتي بعير وألفي شاة وأصاب كل رجل بعد الخمس اثني عشر بعيراً، وعادوا بعد خمسة عشر يوماً.

[سرية أبي قتادة إلى بطن إضم]

ثم بعث سرية أبي قتادة الحارث بن ربيع الأنصاري إلى بطن إضم، وهي فيما بين ذي خشب وذي المزوة على ثلاثة بُرْد من المدينة في أول شهر رمضان في ثمانية أنفس، وذلك حين هم بغزوة مكة؛ حتى لا يظن ظان إن خرج إلا أنه إلى جهة أبي قتادة، فلقيهم عامر بن الأضبط الأشجعي فسلم عليهم بتحية الإسلام فبرز إليه مُحلم بن جثامة الليثي، فقتله وأخذ بعيره وسلبه ثم لحقوا برسول الله ﷺ لما علموا مسيره إلى مكة فلحقوه بالسقيا ونزل فيهم القرآن: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [النساء: ٩٤].

فصل: [فتح مكة] (١)

ثم غزا رسول الله ﷺ مكة عام الفتح في شهر رمضان.

وسببه: أن رسول الله ﷺ لما عقد الصلح بينه وبين قريش عام الحديبية دخلت خزاعة في عهد رسول الله ﷺ وعقده، ودخل بنو بكر من هذيل في عقد قريش وعهدهم، وشجر نفار بين بني بكر وخزاعة، فاستعان بنو بكر بقريش فأعانوهم على

(١) انظر طبقات ابن سعد (١٣٤/٢) سيرة ابن هشام (٣/٤)، المغازي للواقدي (٧٨٠/٢)، أنساب الأشراف (١٧٠/١) صحيح البخاري (١٤٥/٥) صحيح مسلم بشرح النووي (١٢٦/١٢)، تاريخ الطبري (٤٢/٣)، ابن حزم (٢٢٣)، عيون الأثر (٢١٢/٢)، البداية والنهاية (٢٧٨/٤) نهاية الأرب (٢٨٧/١٧) شرح المواهب للزرقاني (٢٨٨/٢)، والسيرة الحلبية (٨١/٣) السيرة الشامية (٣٠٤/٥).

خزاعة، وحضر معهم من أشراف قريش متنكرين صفوان بن أمية، وسهيل بن عمرو وعكرمة بن أبي جهل، وحاطب بن عبد العزى وكرز بن حفص وبيتوا خزاعة ليلاً بالوتير، وقتلوا منهم عشرين رجلاً، وذلك في شعبان بعد صلح الحديبية باثنين وعشرين شهراً وندمت قريش على ما صنعت لما فيه من نقض العهد فقدم عمرو بن سالم الخزاعي في أربعين رجلاً من خزاعة على رسول الله ﷺ ووقف عليه، وهو في المسجد جالس بين أصحابه فقال:

لا هم إنني ناشدُ محمدًا
فوالدًا كُنَّا وَكُنْتَ وَلَدًا
فأنصُر رسولَ الله نَصْرًا أَعْتَدَا
فيهم رسول الله قد تَجَرَّدَا
إن سيمَ خَسَفَا وَجْهَهُ تَرَبَّدَا
إن قريشًا أخلفوك الموعِدَا
وجعلوا لي في كداء رَصَدَا
وَهُمْ أَذُلُّ وَأَقْلُّ عَدَدَا
فَقَتَلُونَا رُكْعًا وَشَجْدَا^(١)

فقال رسول الله ﷺ: «نَصِرْتُ يَا عَمْرُو بْنَ سَالِمٍ» ثم قام يجرد رداءه، وهو يقول: «لَا نَصِرْتُ إِنْ لَمْ أَنْصُرْ بَنِي كَعْبٍ مِمَّا أَنْصُرُ مِنْهُ نَفْسِي، وَقَالَ: إِنْ هَذَا السَّحَابُ لِيَسْتَهْلَ بِنَصْرِ بَنِي كَعْبٍ»^(٢).

لأن الحرب كانت بين بني كعب من خزاعة وبين بني نفاثة من بني بكر ثم قال للناس: كأنكم بأبي سفيان بن حرب قد جاء ليجدد العهد ويزيد في المدة فقدم أبو سفيان بن حرب على رسول الله ﷺ فقال: يا محمد جدد العهد وزد في المدة، فقال له: «هَلْ كَانَ مِنْكُمْ مِنْ حَدَثٍ؟» قال: لا قال: فَنَحْنُ عَلَى صُلْحِنَا عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَلَقِي أَبَا بَكْرٍ، وَلَقِي عُمَرَ، وَلَقِي عَلِيًّا، فَلَمْ يَرِ عِنْدَهُمْ خَيْرًا، وَكَانَ أَعْلَظَهُمْ عَلَيْهِ عُمَرُ وَأَرْقَهُمْ عَلَيْهِ عَلِيٌّ فَلَمَّا لَمْ يَجِدْ أَبُو سَفِيَانَ مَا أَحَبَّ قَامَ، فَقَالَ: إِنِّي قَدْ أَجْرْتُ بَيْنَ النَّاسِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتَ تَقُولُ هَذَا يَا أَبَا سَفِيَانَ؟» وَعَادَ أَبُو سَفِيَانَ إِلَى مَكَّةَ، فَتَجَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَخْفَى أَمْرَهُ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ خُذْ عَلَيَّ أَبْصَارِهِمْ؛ حَتَّى لَا يَرُونِي إِلَّا بَغْتَةً»^(٢).

فكتب حاطب بن أبي بلتعة كتاباً إلى قريش يعلمهم بخبرهم بالمسير إليهم وأنفذه إليهم مع امرأة شدته في عقاص شعرها، فأنفذ رسول الله ﷺ في أثرها علي بن أبي

(١) انظر تاريخ الطبري ٤٥/٣.

(٢) انظر البداية والنهاية لابن كثير (٤/٢٧٧، ٢٧٨) ذكرها بإسناد ابن إسحاق.

طالب والزيبر بن العوام فأخذا الكتاب منها، وأحضر حاطباً، وقال: مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا؟ فاعتذر فعفا عنه^(١) واستنفر من حوله من العرب، وسار إلى مكة في عشر آلاف درع وحاسر من المسلمين، منهم من جهينة ألف وخمسمائة ومن مُزينة ألف، ومن شليم سبعمائة، ومن غفار أربعمائة، ومن أسلم أربعمائة وسائرهم من قريش والأنصار، وطوائف من تميم وقيس وأسد وخرج في يوم الأربعاء العاشر من شهر رمضان بعد العصر، فاستخلف على المدينة أبا زُهْم الغفاري، وصار حتى بلغ الكديد ما بين عُسْفَانَ وَأَمَجِ فَأَفْطَرَ، وَقَالَ: «مَنْ أَحَبَّ فَلْيُصِّمْ وَمَنْ أَحَبَّ فَلْيَقْطُرْ»^(٢) ولما وصل قُدَيْدَ عَقْدِ الْأُولَى، والرايات للقبائل، ولقيه في طريقه بين مكة والمدينة في بَنِيقِ الْعُقَابِ أَبُو سَفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ، وكان شديداً على رسول الله ﷺ ومعه عبد بن الله بن أبي أمية بن المغيرة، وكان ابن عمه رسول الله ﷺ وأراد الدخول عليه، فكره دخولهما، فكلمته أم سلمة حتى رق عليهما فدخلاً عليه وأنشده أبو سفيان بن الحارث:

لَتَغْلِبَ خَيْلَ اللَّاتِ خَيْلَ مُحَمَّدٍ	لَعَمْرِي إِنْ يَوْمَ أَحْمَلُ رَايَةَ
فَهَذَا أَوْانِي حِينَ أَهْدِي وَأَهْتَدِي	لِكَالْمُدْلِجِ الْخَيْرَانِ أَظْلَمَ لِيْلُهُ
مَعَ اللَّهِ مِنْ طَرَدْتُ كُلَّ مُطَرِّدٍ	وَهَادِ هَدَانِي غَيْرَ نَفْسِي وَنَالِنِي
وَأُدْعَى وَلَوْلِمَ أَنْتَسِبُ مِنْ مُحَمَّدٍ	أَصْدُ وَأَنْأَى جَاهِدَا عَنْ مُحَمَّدٍ
وَإِنْ كَانَ ذَا رَأْيٍ يَلْمُ وَيُقْنَدُ	هُمُ مَا هُمْ مِنْ لِمَ يَقْلُ بِهَوَاهُمْ
مَعَ الْقَوْمِ مَا لِمَ أَهْدِي فِي كُلِّ مَقْعَدٍ	أُرِيدُ لِأَرْضِيهِمْ وَلَسْتُ بِلَائِطٍ
وَقُلْ لِثَقِيفٍ تَلِكُ غَيْرِي أَوْعِدِي	فَقُلْ لِثَقِيفٍ لَا أُرِيدُ قِتَالَهَا
وَمَا كَانَ عَنْ جَرَى لِسَانِي وَلَا يَدِي	وَمَا كُنْتُ فِي الْجَيْشِ الَّذِي نَالَ عَامِرَا
نَزَائِعُ جَاءَتْ مِنْ شُهَامٍ وَسُرْدَدٍ	قِبَائِلُ جَاءَتْ مِنْ بِلَادٍ بَعِيدَةٍ

ولما سار بالسقيا لقيه العباس بن عبد المطلب وسار حتى نزل مر الظهران عشاء، فأمر أن يوقد كل رجل ناراً، فأوقدت عشرة آلاف نار، فهال أهل مكة، ولم يعرفوا الخبر فخرج أبو سفيان بن حرب، وحكيم بن حزام يتجسسان الأخبار، وقال العباس بن عبد المطلب: يا صباح قريش والله إن دخل رسول الله ﷺ مكة عنوة إنه لهلاك قريش آخر الدهر فركب بغلة رسول الله ﷺ البيضاء، وتوجه إلى مكة ليرى من

(١) ذكرها ابن كثير في البداية والنهاية (٤/٢٧٩، ٢٨٠) بإسناد ابن إسحاق.

(٢) انظر القصة كاملة في البداية والنهاية لابن كثير (٤/٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤).

(٣) انظر البداية والنهاية (٤/٢٨٦)، والبخاري أخرجه في كتاب المغازي (٧/٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤).

يعلم قريشاً بنزول رسول الله ﷺ ليخرجوا إليه فيستأمنوه، فبينما هو يطوف بين الأركان إذ سمع كلام أبي سفيان، فعرف صوته فأردفه على البغلة في جواره، وعاد معه حكيم بن حزام، قيل: وبُديل بن ورقاء حتى أدخله على رسول الله ﷺ وعرفه عمر بن الخطاب، فدخل عليه وقال: يا رسول الله هذا أبو سفيان عدو الله وعدو رسوله، قد أمكن الله منه بغير عهد ولا عقد، فاضرب عنقه، فقال العباسُ لعمر: لو كان من بني عدي ما قلت هذا، فقال عمر مهلاً يا عباس، فوالله لإسلامك يوم أسلمت كان أحب إليّ من إسلام الخطاب لو أسلم، فقال رسول الله ﷺ للعباس: «أَذْهَبَ بِهِ فَقَدْ آمَنَاهُ؟ حَتَّى تَغْدُو بِهِ مِنَ الْغَدِّ» فلما أصبح غداً به على رسول الله ﷺ فلما رآه قال له: وَيَحْكُ يَا أَبَا سُفْيَانَ أَلَمْ يَأْنِ لَكَ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَالَ: يَا أَبَتِ وَأُمِّي، مَا أُوصَلَّكَ وَأَحْلَمَكَ وَأَكْرَمَكَ وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ لَوْ كَانَ مَعَ اللَّهِ غَيْرُهُ لَقَدْ أَغْنَى عَنِّي شَيْئاً، فَقَالَ: وَيَحْكُ يَا أَبَا سُفْيَانَ أَلَمْ يَأْنِ لَكَ بَعْدُ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّي رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ: يَا أَبَتِ وَأُمِّي مَا أُوصَلَّكَ وَأَحْلَمَكَ وَأَكْرَمَكَ! أَمَا هَذِهِ فِي النَّفْسِ مِنْهَا شَيْءٌ فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ: أَشْهَدُ شَهَادَةَ الْحَقِّ قَبْلَ أَنْ يَضْرِبَ عُنُقَكَ فَشْهَد، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انصرف واخبره عند حطم الجبل بمضيق الوادي حتى تمر عليه جنود الله»، فقال له يارسول الله إن أبا سفيان رجل يحب الفخر فاجعل له ما يكون في قومه فخراً، فقال: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ وَمَنْ دَخَلَ دَارَ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ»^(١) واستثنى قتل ستة رجال وأربع نسوة، وقال: يُقْتَلُونَ وَإِنْ تَعَلَّقُوا بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَالرجال: عكرمة بن أبي جهل، وهبار بن الأسود، وعبد الله بن سعد بن أبي سرح ومقيس بن ضبابة، وحويرث بن نقيذ، وعبد الله بن خطل.

والنسوة: هند بنت عتبة، وسارة مولاة عمرو بن هاشم وقينتا بنت خطل وفرتي وقرينة فلما أراد رسول الله ﷺ دخول مكة دفع راية المهاجرين والأنصار إلى سعد بن عباد، فلما سار بها سمعه بعض المهاجرين وهو يقول:

يَوْمَ يَأْتِي الْمَلْحَمَةَ الْيَوْمَ تُسَبِّى الْحُرْمَةَ
فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال:

الْيَوْمَ يَوْمَ الْمَرْحَمَةِ وَأَخَذَ الرَّايَةَ مِنْهُ وَسَلَّمَهَا إِلَى ابْنِهِ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ وَأَنْفَذَ الزَّبِيرَ بْنِ الْعَوَامِ، وَمَعَهُ رايته ليدخل من كداء أعلى مكة^(٢) ودار أبي سفيان بأعلاها، وأنفذ خالد بن الوليد من الليط أسفل مكة، ودار حكيم بن حزام بأسفلها، ووصاهما أن لا يقاتلا إلا من قاتلها.

(١) انظر القصة كاملة في البداية والنهاية (٤/٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠) وذكر بإسناد ابن إسحاق، وأخرجه البخاري (٥٩٧/٧) كتاب المغازي حديث (٤٢٨٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦١١/٧) كتاب المغازي، باب دخول النبي ﷺ من أعلى مكة، حديث (٤٢٩٠).

ودخل رسول الله ﷺ في كتيبته الخضراء على ناقته القصواء وعلى رأسه عمامة سوداء^(١) وهو يسير بين أبي بكر وأسيد بن حضير، وكان أبو سفيان بمضيق الوادي مع العباس تمر به القبائل، فيراها، فيقول للعباس: مَنْ هُوَ لَآءُ؟ فيقول له سُلَيْمٌ فيقول: مَا لِي وَلِسُلَيْمٍ، ثم تمر به أخرى فيقول: مَنْ هُوَ لَآءُ؟ فيقول له أسلم فيقول: مَا لِي وَلَاسَلْمٍ، ثم تمر به أخرى فيقول: مَنْ هَذِهِ؟ فيقول: مُزَيْنَةُ فيقول: مَا لِي وَلَمْزِينَةَ، وتمر به أخرى فيقول: مَنْ هَذِهِ؟ فيقول له: جِهِينَةَ، فيقول: مَا لِي وَلَجِهِينَةَ، كذلك حتى جازت كتيبة رسول الله ﷺ الخضراء فقال: مَنْ هُوَ لَآءُ؟ فقال: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فقال أبو سفيان: يَا أَبَا الْفَضْلِ لَقَدْ أَصْبَحَ مَلِكُ ابْنِ أَخِيكَ عَظِيمًا، فقال له العباس: وَيَحْكُ إِنَّهَا النَّبُوءَةُ فَقَالَ: نَعَمْ إِذَا فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ الْحَقُّ آلَانَ بِقَوْمِكَ فَحَذَرَهُمْ فَأَسْرَعَ حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ، فَصَرَخَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ هَذَا مُحَمَّدٌ قَدْ جَاءَكُمْ بِمَا لَا قِبَلَ لَكُمْ بِهِ قَالُوا: فَمَهْ فَقَالَ: مَنْ دَخَلَ دَارِي فَهُوَ آمِنٌ قَالُوا: وَيَحْكُ! تُغْنِي عَنَّا دَارَكَ! قَالَ مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ.

ودخل الزبير من أعلى مكة فلم يقاتله أحد، فغرس راية رسول الله ﷺ بالحجون، حتى أتاه، ودخل خالد بن الوليد من أسفل مكة، فلقيه بالخدمة عكرمة بن أبي جهل، وسهيل بن عمرو، وصفوان بن أمية في جمع من قریش، وأحابيشهم وحلفائهم من بني نفاثة بن بكر، فقاتلهم خالد حتى قتل أربعة وعشرين رجلاً ومن هذيل أربعة رجال، فانهمزوا أعظم هزيمة فلما رأى رسول الله ﷺ البارقة على رؤوس الجبال قال: مَا هَذَا وَقَدْ نَهَيْتُ عَنِ الْقِتَالِ؟ فِقِيلَ لَهُ: إِنْ خَالِدًا قُوبِلَ، فَقَاتَلَ فَقَالَ: قَضَاءُ اللَّهِ خَيْرٌ، وَكَانَ فَيَمِّنُ قَاتِلَ خَالِدًا حِمَاسَ بِنِ قَيْسِ بِنِ خَالِدٍ قَدْ أَعَدَّ سِلَاحًا لِلْقِتَالِ، فَلَمَّا أَخَذَهُ لِيُقَاتِلَ فِي هَذَا الْيَوْمِ قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ وَاللَّهِ مَا أَرَى أَنَّهُ يَعْتَرِضُ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ بِشَيْءٍ، فَقَالَ لَهَا: إِنِّي لِأَرْجُو أَنْ أُخْدِمَكَ بَعْضُهُمْ وَأَنْشَأَ يَقُولُ:

إِنْ تُقْبِلُوا الْيَوْمَ فَمَا بِي عَلَيْهِ هَذَا سِلَاحٍ كَامِلٌ وَأَلَّةٌ
وَدُوٌّ غَرَّازِينَ سَرِيْعَ السَّلَّةِ^(١)

فلما لحق بعكرمة صفوان عاد منهزماً حتى دخل بيته، وقال لامرأته: اغلقت علي بابي فقالت له امرأته: فأين ما كنت تقول فقال:

(١) أخرجه الترمذي (١٩٧/٤) كتاب اللباس، باب ما جاء في العمامة السوداء حديث (١٧٣٥)، وذكره ابن كثير في البداية والنهاية (٢٩/٤) وعزاه مسلم.
(٢) انظر تاريخ الطبري ٥٧/٣.

إِنَّكَ لَوْ شِهدتِ يَوْمَ الخَنْدَمِهِ
 وَأَبُو يَزِيدٍ قَائِمٌ كَالْمَوْتَمِهِ
 يَقْطَعُن كَلَّ سَاعِدِ وَجُنْجَمِهِ
 لَهُم نَهْيَتٌ خَلْفَنَا وَهَمَمَهِ
 إِذْ فَرَّ صَفْوَانٌ وَفَرَّ عِكْرَمَهِ
 وَاسْتَقْبَلَتْهُم بِالسِّيُوفِ المُسْلَمِهِ
 ضَرْبًا فَلَا تُسْمَعُ إِلَّا غَمْغَمَهِ
 لَمْ تَنْطِقِي فِي اللُّزْمِ أذْنِي كَلِمَهِ^(١)

ولما دخل رسول الله ﷺ مكة، وذلك في يوم الجمعة العشرين من رمضان ضربت له بالحجون قبة من آدم؛ لينزل فيها عند رايته التي غرسها الزبير، فقيل له: ألا تنزل منزلك؟ فقال: «وهل ترك لنا عقيل من ربيع، وكان ابن أم مكتوم يمشي بين يديه حين دخل، وهو يقول:

يَا حَبَّذَا مَكَّةَ مِنْ وادي!
 أَرْضُ بِهَا أَمْشِي بِلا هَادِي!
 أَرْضُ بِهَا أَهْلِي وَعُوادي
 أَرْضُ بِهَا تَرْسَخُ أَوْ تَادِي

وَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ عَلَى نَاقَتِهِ القِصْوَى، وَحَوْلَ الكَعْبَةِ ثَلَاثِمِائَةَ وَسِتُونَ صِنْمًا، فَجَعَلَ كَلِمًا مَرَّ بِصِنْمٍ مِنْهَا يُشِيرُ إِلَيْهِ بِقَضِيبٍ فِي يَدِهِ، وَيَقُولُ: ﴿جَاءَ الحَقُّ وَرَهَقَ البَاطِلُ إِنَّ البَاطِلَ كَانَ رَهُوقًا﴾ [الإسراء: ٨١] فيقع الصنم لوجهه، وكان أعظمها هبل وهو وجه الكعبة، وجاء إلى المقام، وهو لاصق بالكعبة، فصلى خلفه ركعتين، ثم جلس ناحيته من المسجد، وجاءته قريش فأسلموا طوعاً وكرهاً، وقالوا: يا رسول الله ﷺ اصنع بنا صنم أخ كريم، فقال: أَنْتُمْ الطُّلَقَاءُ، ثُمَّ قَالَ: مَثَلِي وَمَثَلِكُمْ كَمَا قَالَ يُوسُفُ لِإِخْوَتِهِ: ﴿لَا تُثْرِبَ عَلَيْكُمُ اليَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾^(٢) [يوسف: ٩٢].

ثم أجمعوا المبايعه، فجلس على الصفا، وجلس عمر أسفل مجلسه يأخذ على الناس، فبايعوا على السمع والطاعة لله ولرسوله فيما استطاعوا فقال: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ» وجاء النساء لمبايعته وكان فيهن هند بنت عتبة متنكرة لأجل صنيعها بحمزة وكان أبو سفيان زوجها حاضراً فلما تكلمت عرفها رسول الله ﷺ فقال: «إِنَّكَ لَهِنْدُ، فقالت: أَنَا هِنْدُ فاعفُ عما سلف، عفا الله عنك، فقال: تبايعين على أن لا تشركي بالله شيئاً، فقالت هند: إنك لتأخذ علي ما لم تأخذ على الرجال وسؤتيك قال: ولا تسرفن، فقالت هند: إني كنت أصيب من مال أبي سفيان الهنة والهنة فقال أبو سفيان

(١) انظر تاريخ الطبري ٥٨/٣.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١١٨/٩) بنحوه.

أنت في حل مما مضى، فقال: ولا تزنين، فقالت: يا رسول وهَلْ تَزْنِي الْحُرَّة؟ قال وَلَا تَقْتُلْنَ أَوْلَادِكُنَّ، قالت: قد رَبَّيْنَاهُمْ صَغَاراً وقتلتهم يوم بدر كباراً، فأنت وهم أعلم فضحك عمر حتى استغرب. قال: ولا تأتين بيهتان تفتريه بين أيديكن وأزجلكن فقالت: والله إِنَّ إِيثَانَ الْبِهْتَانِ لَقَبِيحٌ؛ ولبعض التجاوز أمثل. قال: ولا تعصين في معروف، قالت: ما جلسنا هذه المجلس ونحن نريد أن نعصيك في معروف، فقال لعمر: بَايِعُهُنَّ فبايعهن، واستغفر لهن رسول الله ﷺ ثم أرسل بلالاً إلى عثمان بن طلحة ليأتيه بمفاتيح الكعبة فأخذها منه وفتح الكعبة، ودخلها فصلى فيها ركعتين ثم خرج والناس حول الكعبة فخطبهم ودعا، وقال: يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُّكُمْ بَنُوا آدَمَ وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ فَأَذْهِبُوا عَنْكُمْ فَخْرَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهِيَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَلَمْ تَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ ثُمَّ رَجَعَتْ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ وَلَمْ يَحِلَّ لَنَا مِنْ غَنَائِمِهَا شَيْءٌ فَلْيَبْلُغْ شَاهِدُكُمْ غَائِبَتِكُمْ؛ وذلك من غد يوم الفتح بعد صلاة الظهر، ودعا عثمان بن طلحة ودفع إليه المفاتيح، وقال: خُذُوهَا يَا بَنِي طَلْحَةَ تَالِدَةَ خَالِدَةَ، لَا يَنْزِعُهَا مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا ظُلْماً ودفع السقاية إلى العباس بن عبد المطلب وقال: أعطيكُم ما ترزءكم ولا ترزؤونها.

ثم بعث تميم بن أسد الخزاعي فجدد أنصاب الحرم، وحان الظهر فأذن بلالٌ فوق ظهر الكعبة، وصلى رسول الله ﷺ ركعتين وكذلك صلى مدة مقامه بمكة.

ثم بث السرايا إلى الأصنام التي حول مكة العزى، وسوابع، ومناة، فبعث خالد بن الوليد إلى العزى ببطن نخلة وكان من أعظم أصنام قريش فكسره.

وبعث عمرو بن العاص إلى رُهَاط وفيه سواع وهو صنم لهذيل فكسره.

وبعث سعد بن زيد الأشهلي إلى مناة وكان صنماً بالمشلل للأوس والخزرج وغسان فكسره، ثم قال للناس: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْعُ فِي بَيْتِهِ صَنْمًا إِلَّا كَسَرَهُ».

[مسير خالد إلى بني جذيمة]

ولما رجع خالد بن الوليد من العزى بعثه رسول الله ﷺ في أول شوال وهو بمكة سرية إلى بني جذيمة من كنانة وكانوا أسفل من مكة على ليلة منها ناحية يلملم في ثلاثمائة وخمسين رجلاً من المهاجرين والأنصار، ومن بني سليم داعياً إلى الإسلام، ولم يبعثه مقاتلاً، فلما انتهى إليه قال: ما أنتم؟ قالوا: مسلمون قد صدقنا بمحمد، وصلينا وبنينا المساجد في ساحاتنا وأذنا فيها، فقال: ما بالكم بالسلاح؟ قالوا: خفنا

كتاب السير — اشتأسروا، فاشتأسروا وفرقهم على أصحابه، فلما كان في السحر أمرهم بقتلهم، فأما بنو شليم فقتلوا كل من كان في أيديهم.

وأما المهاجرون والأنصار فأرسلوا كل من كان في أيديهم وبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد، وأنفذ علي بن أبي طالب بديات القتلى ويسمى هذا اليوم يوم الغميصاء فأما من أباح رسول الله ﷺ قتله من الرجال والنساء فابن خطل، تعلق بأستار الكعبة، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «أَقْتُلُوهُ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُ»^(١) فقتله سعيد بن حُرَيْث وأبو بركة الأسلمي.

وأما مقيس بن صُبَّابة قتله نُمَيْلَةُ بن عبد الله، وهو في قومه.

وأما الحويرث بن نقيذ فقتله علي بن أبي طالب.

وأما ابن أبي سرح فجاء به عثمان بن عفان وكان أخاه من الرضاعة إلى رسول الله ﷺ وشفع له فصمت طويلاً، ثم شفعه فيه وكان أحد الأنصار قد نذر أن يقتله، فأخذ قائم سيفه وانتظر أن يؤذن له في قتله، فلما ولى قال للأنصاري: «هلا وفيت بنذرك، قال: انتظرت أن توميء إليّ بعينك فقال الإيماء خيانة، وليس لني أن تكون له خائنة الأعين»، وأما عكرمة بن أبي جهل فإنه هرب إلى اليمن، وأسلمت امرأته أم حكيم بنت الحارث بن هشام، فاستأمنت له رسول الله ﷺ فأمنه فخرجت إليه، فقدمت به على رسول الله ﷺ، وأما هند فأمنها وبايعها.

وأما سارة فاستؤمن لها فأمنها وأما بنتا ابن خطل فقتلت إحداهما وهربت الأخرى حتى استؤمن لها، فأمنها وبقيت حتى أوطأها رجل من المسلمين فرساً بالأبطح في زمان عمر فقتلها.

وهرب صفوان بن أمية إلى جدة ليركب منها إلى اليمن فاستأمن له عمير بن وهب رسول الله ﷺ فأمنه وأعطاه عمامته فخرج إليه وأقدمه فقال: يا محمد، هذا يزعم أنك قد أمّنتني قال: «نعم قال: فاجعلني في أمري بالخيار شهرين قال: أنت فيه بالخيار أربعة أشهر»، وهرب هبيرة بن أبي وهب المخزومي، وكان زوج أم هانئ بنت أبي طالب إلى نجران، وهرب إليها عبد الله بن الزُبَيْرِي.

فأما هبيرة فأقام بها كافراً حتى مات.

وأما ابن الزُبَيْرِي فإن حسان بن ثابت رماه إلى نجران ببيت واحد فما زاده عليه

فقال:

(١) أخرجه البخاري (٦٠٩/٧) كتاب المغازي، باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح؟ حديث (٤٢٨٦).

لَا تَعْدَمَنَّ رَجُلًا أَحَلَّكَ بُغْضَهُ نَجْرَانَ فِي عَيْشٍ أَحَدًا لِيَم
فجاء مسلماً قال :

يَا رَسُولَ الْمَلِكِ إِنَّ لِسَانِي إِذْ أَبَارِي الشَّيْطَانَ فِي سِنَنِ الرَّيِّ
رَاتِقٌ مَا فَتَقَّتْ إِذْ أَنَا بُورٌ ح وَمَنْ مَالٌ مَيْلَهُ مَثْبُورٌ
أَمَّنَ اللَّحْمُ وَالْعِظَامُ لِرَبِّي ثُمَّ نَفْسِي الشَّهِيدُ أَنْتَ التَّذِيرُ
إِنِّي عَنْكَ زَاجِرٌ ثُمَّ حَيٌّ مِنْ لَوْيِّ فَكُلُّهُمْ مَغْرُورٌ^(١)

واستعمل رسول الله ﷺ على مكة عتاب بن أسيد للصلاة والحج، ومعاذ بن جبل يعلمهم السنن والفقه، وخرج منها بعد خمسة عشر يوماً؛ لحرب هوازن^(٢).

فكانت هذه سيرة رسول الله ﷺ في فتح مكة، فاختلف العلماء مع نقل هذه السيرة هل فتحها عنوة، أو صلحاً؟ فذهب الأوزاعي ومالك وأبو حنيفة إلى أنه فتحها عنوة بالسيف ثم أمّن أهلها.

وذهب الشافعي، ومجاهد إلى أنه فتحها صلحاً بأمان عقده بشرط فلما وجد الكف لزم الأمان والعقد الصلح.

والذي أراه على ما يقتضيه نقل هذه السيرة أن أسفل مكة دخله خالد بن الوليد عنوة، لأنه قوتل فقاتل وقتل، وأعلى مكة دخله الزبير بن العوام صلحاً؛ لأنهم كفوا والتزموا شرط أبي سفيان، فكف عنهم الزبير، ولم يقتل منهم أحداً فلما دخل رسول الله ﷺ واستقر بمكة التزم أمان من لم يقاتل، واستأنف أمان من قاتل؛ فلذلك استجار بأمان هانيء بنت أبي طالب رجلان من أهل مكة، فدخل عليها عليُّ بنُ أبي طالب؛ ليقتلها، فمنعته وأتت رسول الله ﷺ فأخبرته فقال: «قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرْتَ يَا أُمَّ هَانِيءَ»، ولو كان الأمان عاماً لم يحتاج إلى ذلك، ولو لم يكن أمان لكان كل الناس كذلك.

فصل: [غزوة حنين] ^(٣)

ثم غزا رسول الله ﷺ غزوة حنين إلى هوازن، خرج إليها من مكة بعد مقامه بها

(١) انظر البداية والنهاية (٣٠٦/٤)، (٣٠٧)، وتاريخ الطبري ٣/٦٤.

(٢) انظر البداية والنهاية (٣٢١/٤).

(٣) انظر طبقات ابن سعد (١٤٩/٢)، سيرة ابن هشام (٥١/٤) صحيح البخاري (١٥٣/٥) صحيح

مسلم بشرح النووي (١١٣/١٢)، مغازي الواقدي (٨٨٥/٣) ابن حزم (٢٣٦)، عيون

الأثر (٢٤٢/٢) البداية والنهاية (٣٢٢/٤). شرح المواهب للزرقاني (٥/٣)، السيرة

الحلبيه (١٢١/٣) السيرة الشامية (٤٥٩/٥).

خمسة عشر يوماً، في يوم السبت السادس من شوال، في اثني عشر ألفاً، منهم العشرة آلاف الذين فتح بهم مكة، وألفان من أهل مكة.

وحنين واد إلى جنب ذي المجاز، بينه وبين مكة ثلاث ليال.

وخرج معه ناس من المشركين، منهم صفوان بن أمية؛ لأنه كان في مدة خياره فقال له رسول الله ﷺ: «أَعْرَضْنَا سِلَاحَكَ» فقال: «أَغْضَبًا يَا مُحَمَّدُ قَالَ: «بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ مُؤَدَاةٌ» فقال: ليس بهذا بأس، فأعطاه مائة درع بما يصلحها من السلاح، فسأله أن يكفيه حملها ففعل.

وسبب هذه الغزوة: أن هوازن لما رأوا رسول الله ﷺ قد فتح مكة، اجتمع أشرفهم وأشرف ثقيف على جمع الناس لمحاربتة، فلما عرف ذلك وقد اجتمعوا «بأوطاس» سار إليهم من مكة حتى نزل بحنين في يوم الثلاثاء، العاشر من شوال عشاء فعبأ أصحابه في السحر وعقد الرايات والألوية في أهلها، فدفع ألوية المهاجرين إلى ثلاثة، دفع إلى علي بن أبي طالب لواء، وإلى عمر بن الخطاب لواء، وإلى سعد بن أبي وقاص لواء، ودفع ألوية الأنصار إلى ثلاثة، فدفع إلى الحباب بن المنذر لواء، ودفع إلى سعد بن عباد لواء، وإلى أسيد بن حضير لواء، وفرق في القبائل الألوية يحملها زعماءهم وعبأ الناس صفوفاً، فقال أبو بكر: لن نُغَلَبَ الْيَوْمَ مِنْ قَلَّةٍ، وظاهر رسول الله ﷺ بين درعين، ولبس المغفرَ والبيضة، وركب بغلته دلل والشهباء.

فأما هوازن وثقيف فاجتمعوا بأوطاس، وعلى جميعهم مالك بن عوف النَّضِيرِي وهو المدبر لهم، وكان قد أمرهم بحمل ذراريهم وأموالهم، ليحتموا بها ويقاتلوا عنها، وكان في الناس دُرَيْدُ بْنُ الصَّمَّةِ، شيخاً كبيراً، لا فضل فيه إلا التَّيْمَنُ بِرَأْيِهِ، وكان يُقَادُ فِي شَجَارٍ^(١)، وهو سيد بني جُشْم، فقال للناس: في أي وادٍ أنتم؟ قالوا: بأوطاس قال: نعم مجال الخيل: لا حَزَنٌ ضِرْسٌ وَلَا سَهْلٌ دَهْسٌ^(٢) ما لي أسمع رُغَاءَ البعير، ونُهَاقَ الحمير وبكاء الصغير؛ قالوا: ساق مالك بن عوف مع الناس بنسائهم وأبنائهم وأموالهم، فدعى مالكا، وقال له: سقت مع الناس بنسائهم وأبنائهم وأموالهم، وأنه لا ينفعك إلا رجل بسيفه ورمحه، فارتفعهم إلى علياء بلادهم، ثم الق

(١) وهو شبه اليهودج إلا أنه مكشوف الاعلى.

(٢) اللين الكثير التراب.

الحرب على مَثُونِ الخيل، فإن كانت لك لحق بك مَنْ وراك، وإن كانت عليك ألفاك وقد اخزرت أهلك ومالك، ولم تفضح قومك، فلم يطعه مالك بن عوف فقال دُرَيْدُ بن الصمة: هذا يوم لم أشهده؛ ولم يفتني:

يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعٌ أَخْبُ فِيهَا وَأَضَعُ^(١)

ثم التقى الجمعان، وخرجت الكتائب في غلس الصبح من مضيق الوادي، وخرج كمين هوازن من شعابه، فانهزم من المسلمين في أول اللقاء بنو سُليم، ثم تبعهم في الهزيمة أهل مكة، ثم تبعهم الناس في الهزيمة أفواجا حتى بقي رسول الله ﷺ في نفر من أصحابه وأهل بيته العباس بن عبد المطلب، وعلي بن أبي طالب، وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب، وربيعه بن الحارث بن عبد المطلب، وأبو بكر، وعمر، وأسامة بن زيد، والفضل بن العباس بن عبد المطلب، وأيمن بن عُبيد أخو أسامة من أمه، وتكلم جفاة أهل مكة حين رأوا الهزيمة بما في نفوسهم من الضغين، وضرب أبو سفيان بن حرب بأزلام كانت في كنانته، وقال: قَتَلَ مُحَمَّدٌ وَعَلِيَّتُ هَوَازِنُ، وقال كَلْدَةُ بن الحنبل ألا بطل السَّحَرُ اليوم! فقال له صفوان بن أمية كان أخاه لأمه: اسكت فَضَّ اللَّهُ فَالَكَ قال: فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَرِيَنِي رَجُلٌ مِنْ قَرِيشٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُرِيَنِي رَجُلٌ مِنْ هَوَازِنٍ، وصفوان يومئذ مشرك في شهور خياره، وكان رسول الله ﷺ قد انحاز ذات اليمين فنَادَى إِلَى عِبَادِ اللَّهِ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ^(٢) فما رثى في الناس أَشْجَعُ مِنْهُ، وأمر العباس بن عبد المطلب، وكان أَخْذًا بِلِجَامِ بَعْلَتِهِ الشَّهْبَاءِ، وهو رجل جهير الصوت، أن ينادي في الناس: يا معشر الأنصار يا أصحاب السَّمُرَةِ؛ يا أهل سورة البقرة، فأجابه من سمعه: لَيْبِكَ لَيْبِكَ، وتبعوا الصوت فلما اجتمع منهم مائة رجل استقبلوا الناس، فاقتتلوا، وتلاحق بهم الناس، فأخذ رسول الله ﷺ كَفَّ تُرَابِ الْقَاهِ عَلَيْهِم، وقال: شأهت الوجوه حاميم لا يبصرون واجتلد القوم، فلما أشرف رسول الله ﷺ على مجتلدهم قال: الآن حَمَى الوَطِيسِ فولت هوازن منهزمة وثبت بعدهم ثقيف فقتل منهم سَبْعُونَ رَجُلًا عِدَّةً مِنْ قَتَلِ بِنْدَرٍ، وقال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ»^(٣) فقتل أبو طلحة عشرين

(١) انظر تاريخ الطبري ٧٢/٣.

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٢/٧) كتاب المغازي، باب قول الله تعالى [التوبة: ٢٥]... (٥٤)،

حديث (٤٣١٥، ٥٣١٩) وذكرها في البداية والنهاية (٤/٣٢٥)، عن ابن إسحاق.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ الطبراني في معجمه الكبير (٧/٢٩٦)، وأصله في الصحيحين بلفظ «من قتل قتيلاً له عليه بيعة فله سلبه».

قتيلاً أعطاه أسلابهم، حكاه أنس بن مالك، وعسكر ناس بأوطاس، فأنفذ رسول الله ﷺ إليهم أبا عامر الأشعري في جيش فهزمهم وأدرك دُرَيْدَ بْنَ الصَّمَةِ في شجاره فقتله فبرز ابنه سلمة بن دريد مرتجزاً يقول:

إِنْ تَسَأَلُوا عَنِّي فَأِنِّي سَلَمَةٌ ابْنُ سَمَادٍ لِمَنْ تَوَسَّمَهُ
أَضْرِبُ بِالسَّيْفِ رُؤُوسَ الْمُسْلِمِ

ورمى أبا عامر بسهم فقتله فأدركه أبو موسى الأشعري فقتله، وكان أبو عامر حين رمى بالسهم استخلف على الجيش أبا موسى ووصاه إذا لقي رسول الله ﷺ أن يقرئه منه السلام وسأله أن يستغفر له فقال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر لأبي عامر واجعله من أعلى أمتي في الجنة»^(١).

وكان أبو عامر قد قتل منهم في يومه بنفسه تسعة مبارزة حتى قتله العاشر ولما انهزموا لحق مالك بن عوف وهو رئيس القوم بالطائف فتحصن بها وحاز المسلمون السبايا والأموال فكان السبي ستة آلاف رأس والإبل أربعة وعشرين ألف بعير، والغنم أربعين ألف شاة، والفضة أربعة آلاف أوقية وأمر رسول الله ﷺ فحمل السبي والأموال إلى الجعرانة وولى عليه مسعود بن عمرو القاري.

[غزوة الطائف]

وسار إلى الطائف لقتال من بها من ثقيف، ومن انضم إليهم من هوازن فأغلقوا حصنهم، وقاتلوا فيه، ولم يخرجوا منه، فحاصروهم رسول الله ﷺ خمسة عشر يوماً، وقيل: ثمانية عشر يوماً، ونادى في حصارها: أيما عبد خرج إلينا فهو حر، فخرج منهم بضعة عشر رجلاً منهم أبو بكر، فنزل من الحصن في بكرة فقيل له: أبو بكر، فأعتقهم ودفع كل رجل منهم إلى رجل من المسلمين بمؤنته؛ فشق ذلك على أهل الطائف، وناشدوه بالرحم، أن ينصرف عنهم بعد أن أخذ في قطع كرومهم، وعلم أنه لم يؤذن له فيهم، فأزمع على الرجوع، وكان قال لأبي بكر: رأيت أنه أهديت إلي قعبة^(٢) مملوءة زُبْداً، ففقرها ديك، فأهراق ما فيها، فقال أبو بكر: ما أظنك تدرك منهم في وقتك هذا ما تريد، فقال النبي ﷺ وَكَذَلِكَ أَقُولُ، فاستشار فيهم نوفل بن معاوية، فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ هُمْ تَغْلَبُ فِي جُحْرِ إِنْ أَقَمْتَ عَلَيْهِ أَخَذْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَضُرْكُ، فَرَجَعَ عَنْهُمْ بَعْدَ أَنْ نَصَبَ عَلَيْهِمْ مِنْجَنِيْقًا، وَقَطَعَ عَلَيْهِمْ كَرُومًا لِيَقْسِمَ مَا

(١) أخرجه البخاري (٦٠/٦) في الجهاد: باب نزع السهم من البدن، ومسلم حديث رقم (٢٤٩٨) في فضائل الصحابة: باب من فضائل أبي موسى وأبي عامر الأشعريين.

(٢) القدح.

بالجعراثة من غنائم هوازن، فقدم الجعراثة يوم الخميس من ذي القعدة؛ وقدمت عليه وفود هوازن وقد أسلموا، وفيهم أبو مُبَرَّد زهير بن صرد، فقال: إنما في الحظائر عماتك وخالاتك، لأنه قد كان رضيعاً فيهم؛ لأنه ﷺ ارتضع من لبن حليلة، وكانت من هوازن ولو كنا ملحنا للحارث بن أبي شمر أو النعمان بن المنذر أي: أرضعنا ثم نزلنا منه منزلك منا لرعي ذاك، وأنت خير الكفيلين وأنشأ يقول:

أَمْثُنْ عَلَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ فِي كَرَمِ
أَمْثُنْ عَلَيَّ نِسْوَةَ قَدْ كُنْتَ تَرْضَعُهَا
إِنْ لَمْ تُدَارِكْهُمْ نَعْمَاءُ نَشْرُهَا
أَنَا لِنَشْكُرُ الْآءَ وَإِنْ كُفِرْتَ
فَالَيْسَ الْعَفْوُ مَنْ قَدْ كُنْتَ تَرْضَعُهُ
إِنَّا نُوْمَلُّ عَفْوًا مِنْكَ تَلْبَسُهُ
فَاغْفِرْ عَفَا اللَّهُ عَمَّا أَنْتَ وَاهِبُهُ
فَأَنَّكَ الْمَرْءُ نَزَجُوهُ وَنَسَدَخِرُ
إِذْ فَوْكَ تَمَلَّوهُ مِنْ مَخْضِهَا الدَّرَرُ
يَا أَزْجَحَ النَّاسِ حُلْمًا حِينَ يُخْتَبِرُ
وَعِنْدَنَا بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ مُدْخِرُ
مِنْ أُمَّهَاتِكَ إِنْ الْعَفْوُ مُشْتَهَرُ
هَذَا الْبَرِيَّةِ إِذْ تَغْفَوُ وَتَبْتَصِرُ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذْ يُهْدَى لَكَ الظَّفَرُ^(١)

فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّكُمْ لَتَرَوْنَ مَنْ مَعِيَ فَأَبْنَاؤُكُمْ وَنِسَاؤُكُمْ أَحَبُّ إِلَيْكُمْ أَمْ أَمْوَالِكُمْ» فقالوا: مَا كُنَّا نَعْدُلُ بِالْأَخْسَابِ شَيْئًا فقال رسول الله ﷺ: «أَمَّا مَالِي وَلِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَهُوَ لَكُمْ، وَسَأَسْأَلُ النَّاسَ»، فَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ: مَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وقال الأقرع بن حابس أمًا أنا وبنو تميم فلا، وقال عيينة بن حصن أمًا أنا وبنو فزارة فلا، وقال العباس بن مرداس: أمًا أنا وبنو سليم فلا، فقالت بنو سليم: مَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فقال العباس بن مرداس: وهنتموني فقال رسول الله ﷺ للناس إن هؤلاء القوم قد جاؤوا مسلمين، وقد كنت استأنيت سبيهم وقد خيرتهم، فلم يعدلوا بالأبناء والنساء شيئاً، فمن كان عنده منهم شيء فطابت نفسه بأن يرده فسيبيل ذلك ومن أبي فليرد عليهم، وله ست قلائص عن كل رأس فرضاً علينا من أول ما يفيء الله علينا^(٢) فردوا إلا عيينة بن حصن أبي أن يرد عجوزاً معه طلباً لفذائها، ثم ردها، فلما فرغ من رد السبايا ركب فاتبعوه الناس يقولون: يا رسول الله اقسم علينا فيئنا حتى الجؤوه إلى شجرة اختطفت رداءه، فقال: «رُدُّوا عَلَيَّ رِدَائِي، أَيُّهَا النَّاسُ وَاللَّهِ لَوْ كَانَ لِي عِدْدُ شَجَرِ تَهَامَةَ نَعَمًا لَقَسَمْتُهَا عَلَيْكُمْ، وَمَا لِقَيْتُمُونِي بِخَيْلٍ وَلَا جَبَانًا وَلَا كَذَّابًا، ثُمَّ أَخَذَ وَبَرَةً، وَقَالَ: مَا لِي مِنْ فَيْتِكُمْ وَلَا هَذِهِ الْوَبْرَةَ إِلَّا الْخُمْسُ وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ فَرُدُّوا الْخِيَاطَ وَالْمَخِيطَ فَإِنَّ الْغُلُولَ يَكُونُ عَلَى أَهْلِهِ عَارًا وَنَارًا وَشِنَارًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(١) انظر تاريخ الطبري ٦٦/٣.

(٢) أخرجهما بنحوها البخاري (٢٤/٨، ٢٧)، ومسلم في الصحيح (٣٢٦/٤) عن مروان والمصور بن مخزومة معاً، وذكرها ابن سعد في الطبقات (١١٦/٢، ١١٧).

ثم أخذ رسول الله ﷺ في قسمة الأموال، فبدأ بإعطاء المؤلفلة قلوبهم، فأعطى أبا سفيان بن حرب أربعين أوقية ومائة بعير، فقال: ابني معاوية فقال: أعطوه أربعين أوقية ومائة بعير، وأعطى حكيم بن حزام مائة بعير ثم سأله مائة أخرى فأعطاه، وأعطى صفوان بن أمية مائة بعير، وأعطى سهيل بن عمرو مائة بعير، وأعطى حويطب بن عبد العزى مائة بعير وأعطى النضير بن الحارث بن كَلْدَةَ مائة بعير، وأعطى مالك بن عوف النضري مائة بعير، وقد جاءه مُسْلِماً من الطائف، وأعطى العلاء بن جارية الثقفي مائة بعير، وأعطى عُيَيْنَةَ بن حصن مائة بعير، وأعطى الأقرع بن حابس مائة بعير، فهؤلاء أصحاب المائة.

وأعطى غيرهم دونهم؛ وأعطى مَخْرَمَةَ بن نوفل خمسين بعيراً، وأعطى سعيد بن يربوع خمسين بعيراً، وأعطى عمير بن وهب خمسين بعيراً، وأعطى هشام بن عمرو الثقفي خمسين بعيراً، وأعطى العباس بن مرداس أَبَاعِرَ، فسخطها واستعجب بِشِغْرِ فقال:

بَكَرِّي عَلَى الْمَهْرِ فِي الْأَجْرِعِ
إِذَا هَجَعَ النَّاسُ لِمَ أَهْجَعَ
سَدَّ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَالْأَقْرِعِ
فَلَمْ أَغْطَ شَيْئاً وَلَمْ أَمْنَعِ
عَلَيْدَ قَوَائِمِهَا الْأَزْبَعِ
يُقُوقَانَ مِرْدَاسَ فِي الْمَجْمَعِ
وَمَنْ تَضَعِ الْيَوْمَ لَا يُزْفَعِ^(١)

كَانَتْ نَهَاباً تَلَا فَيْتُهَا
وَإِقْطَاطِي الْقَوْمَ أَنْ يَرْقِدُوا
فَأَصْبَحَ نَهَيْي وَنَهَبُ الْعَيْدِ
وَقَدْ كُنْتُ فِي الْحَرْبِ ذَا تَدْرَاءِ
إِلَّا أَفْأَيْلَ أُعْطِيَتْهَا
وَمَا كَانَ حِضْنٌ وَلَا حَابِسٌ
وَمَا كُنْتُ دُونَ أَمْرِيءِ مِنْهُمَا

فقال رسول الله ﷺ: «أَذْهَبُوا فَأَقْطَعُوا عَنِّي لِسَانَهُ» فزادوه حَتَّى رَضِي^(٢).

واختلف فيما أعطاه المؤلفلة، فقال قوم: كان من أصل الغنيمة.

وقال آخرون: وهو أثبت إنه كان من الخمس، ثم أمر زيد بن ثابت بإحصاء الناس والغنائم، وفضها عليهم، فكان سهم كل رجل منهم أربعة من الإبل وأربعين شاة، وكان سهم كل فارس اثني عشر بعيراً، ومائة وعشرين شاة، ومن كان معه أكثر من فرس لم يسهم له.

ولما أعطى رسول الله ﷺ المؤلفلة وقبائل العرب ما أعطاهم ولم يكن في الأنصار منها شيء وجدوه في نفوسهم، فدخل سعد بن عبادة، فقال: يا رسول الله إن هذا الحي من الأنصار قد وجدوا عليك في أنفسهم؛ لما صنعت في هذا الفياء أعطيت غيرهم

(١) انظر تاريخ الطبري ص ١٥٧.

(٢) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (١٨٣/٥).

وحرمتهم، قال: فَأَيْنَ أَنْتَ مِنْ ذَلِكَ يَا سَعْدُ، قال: يا رسول الله ما أنا إلا من قومي قال: فاجمع لي قومك، فلما اجتمعوا خطبهم رسول الله ﷺ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ مَا قَالَةَ بَلَّغْتَنِي عَنْكُمْ وَمَوْجِدَةٌ وَجَدْتُمُوهَا فِي أَنْفُسِكُمْ؛ أَلَمْ أَنْتِكُمْ ضَلَالًا فَهَدَاكُمُ اللَّهُ وَعَالَةً فَأَغَاكُمُ اللَّهُ، وَأَعْدَاءَ فَأَلَفَ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ».

قالوا: لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ الْمَنْ وَالْفَضْلُ، فقال: «أَلَا تَجِيئُونَنِي يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَمَا وَاللَّهِ، لَوْ شِئْتُمْ لَقُلْتُمْ أَتَيْنَا مُكَذَّبًا فَصَدَقْنَاكَ، وَمَخْذُولًا فَتَصَرَّنَاكَ، وَطَرِيدًا فَأَوَيْنَاكَ، وَعَائِلًا فَاسْتَيْنَاكَ، يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ وَجَدْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ فِي لِعَاعَةٍ مِنَ الدُّنْيَا تَأَلَّفَتْ بِهَا قَوْمًا لِيُسَلِّمُوا، وَوَكَلْتُمْ إِلَيَّ إِسْلَامَكُمْ أَفَلَا تَرْضَوْنَ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى رِحَالِكُمْ فوالذي نفس محمد بيده لولا الهجرة لكنت رجلاً من الأنصار والأنصار شعار والناس دثار. ولو سلك الناس شغباً والأنصار شغباً لسلكت شعب الأنصار اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْأَنْصَارَ وَأَبْنَاءَ الْأَنْصَارِ وَأَبْنَاءَ الْأَنْصَارِ»، فبكى القوم حتى اخضلت لحاهم، وقالوا: رضينا بالله قسماً وحطاً وترفقوا^(١).

وأقام رسول الله ﷺ بالجعرانية ثلاثة عشر يوماً فلما أراد الانصراف إلى المدينة خرج ليلة الأربعاء، الثامن عشر من ذي القعدة ليلاً، فأحرم بعمره، ودخل مكة فطاف وسعى وحلق رأسه، ورجع إلى الجعرانة من ليلته، ثم غدا يوم الخميس راجعاً إلى المدينة.

وفي هذه السنة أخذ رسول الله ﷺ الجزية من مجوس هجر وفيها تزوج فاطمة بنت الضحاك بن سفيان، وخيرها مع نساته فاستعازت منه، فاخترت الدنيا فقارقتها.

وفي ذي الحجة من هذه السنة ولدت مارية إبراهيم ابن رسول الله ﷺ فغار نساؤه، واشتد عليهن حين رزقت منه الولد، فبشره أبو رافع به فوهب له مملوكاً.

واستعمل رسول الله ﷺ على الحج في هذه السنة أبا بكر رضي الله عنه، وأمره أن يؤم الناس كلهم، وسميت هذه السنة عام الفتح؛ لأن أعظم ما كان فيها فتح مكة، فكان فيها غزوتان وثلاث عشرة سرية.

فصل: [ذكر حوادث سنة تسع]

ثم دخلت سنة تسع وبعث فيها رسول الله ﷺ المصدقين إلى قبائل العرب؛ لأخذ الصدقة من أغنيائهم، وردها على فقرائهم في هلال المحرم، فبعث سرية ابن الحصيبي الأسلمي إلى أسلم وغفار.

(١) أخرجه بلفظه الإمام أحمد في مسنده (٧٦/٣)، وأخرجه مسلم بنحوه كتاب الزكاة (٢ / ٧٣٣) باب اعطاء المؤلف قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه حديث رقم (١٠٥٩).

وبعث عباد بن بشر إلى سليم ومزينة .

وبعث رافع بن مكيث إلى جهينة .

وبعث عمرو بن العاص إلى بني فزارة .

وبعث إلى جيفر وعمرو ابني الجلندي من الأزد مصداقاً فخلياً بينه وبين الصدقة ، فأخذها من أغنيائهم ، وردّها على فقرائهم ، وأخذ الجزية من مجوسهم .

وبعث الضحّاك بن سليمان الكلابي إلى بني كلاب .

وبعث بشير بن سعد الكلبي إلى بني كعب ، وبعث ابن الدثنة الأزدي إلى بني ذبيان ، وأمر مصدقية أن يأخذوا العفو منهم ، ويتوقوا كرائم أموالهم .

ثم بعث عيينة بن حصن إلى بني تميم في خمسين فارساً من العرب ، ليس فيهم مهاجر ولا أنصاري فلما رآه ولوا عنه فأخذ منهم أحد عشر رجلاً وإحدى عشرة امرأة وثلاثين صبيّاً ، وقدم بهم المدينة ، فأمر بهم رسول الله ﷺ فحبسوا في دار زملة بنت الحارث فقدم فيهم من رؤسائهم عطارذ بن حاجب والزبرقان بن بدر ، وقيس بن عاصم والأقرع بن حابس ، وقيس بن الحارث ونعيم بن سعد وعمرو بن الأهتم ورباح بن الحارث فنادوا : يا محمد اخرج إلينا ، فخرج إليهم فتعلقوا به يكلمونه فيهم ، فأمر بلالاً فأقام وصلى الظهر ثم جلس في صحن المسجد ، فقدموا عطارذ بن حاجب فتكلم وخطب ، وأمر ثابت بن قيس بن شماس فأجابهم ، ثم قالوا : يا محمد ائذن لشاعرنا فأذن ، فقام الزبرقان بن بدر فأنشد :

مِنَّا الْمَلُوكُ وَفِينَا تُنْصَبُ الْبِيْعُ
عِنْدَ النَّهَابِ وَفَضْلُ الْعِزِّ يُبَيْعُ
مِنَ الشَّوَاءِ إِذَا لَمْ يُؤْنَسِ الْقَرْعُ
مِنْ كُلِّ أَرْضٍ هُوِيًّا ثُمَّ أَنْطَلَعُ
لِلنَّازِلِينَ إِذَا مَا أَنْزَلُوا شَبِعُوا
إِلَّا اسْتَقَادُوا وَكَادَ الرَّأْسُ يَفْتَطَعُ
إِنَّا كَذَلِكَ عِنْدَ الْفَخْرِ نَزْتَفِعُ
فِيرْجِعُ الْقَوْلُ وَالْأَخْبَارُ تَسْتَمَعُ^(١)

نَحْنُ الْكِرَامُ فَلَا حَيٌّ يَعَادِلُنَا
وَكَمْ قَسَرْنَا مِنَ الْأَحْيَاءِ كُلَّهُمْ
وَنَحْنُ نَطْعَمُ عِنْدَ الْقَحْطِ مَطْعَمَنَا
ثُمَّ تَرَى النَّاسَ تَأْتِينَا سَرَائِهِمْ
فَنَنْحَرُ الْكُومَ عَبْطَاءَ فِي أَرْوَمَتِنَا
فَلَا تَرَانَا إِلَى حَيٍّ نَفَاخِرُهُمْ
إِنَّا أَيْبُنَا وَلَكِنْ يَا بِي لَنَا أَحَدٌ
فَمَنْ يُقَادِرْنَا فِي ذَاكَ يَعْرِفْنَا

وقال رسول الله ﷺ لحسان بن ثابت : أجهه فقام حسان فأنشد :

قَدْ بَيَّنُّوا سُئِنَةَ لِلنَّاسِ تَبَّعُ
تَقْوَى الْإِلَهِ وَكُلَّ الْخَيْرِ يُضْطَعُ
أَوْ حَاوَلُوا التَّفْعَ فِي أَشْيَاعِهِمْ نَفَعُوا
إِنَّ الْخَلَائِقَ فَاعْلَمْ شَرَهَا الْبَدْعُ
فَكُلُّ سَبْقِي لِأَذْنَى سَبْقِهِمْ تَبَّعُ
عِنْدَ الدَّفْعِ وَلَا يُوهُونَ مَا رَفَعُوا
أَوْ وَازَنُوا أَهْلَ مَجْدِ الْبَلَدِ مَتَّعُوا
لَا يَطْبَعُونَ وَلَا يُزِدِيهِمْ طَمَعُ
وَلَا يَمْسُهُمْ مِنْ مَطْمَعِ طَبَّعُ
كَمَا يَدْبُ إِلَى الْوَحْشِيَّةِ الذَّرْعُ
إِذَا الزَّعَانِفُ مِنْ أَظْفَارِهَا خَشَعُوا
وَإِنْ أُصِيبُوا فَلَا خَوْزَ وَلَا هُلْعُ
أَسْدٌ بِحَلِيَّةٍ فِي أَرْسَافِهَا فَدَعُ
وَلَا يَكُنْ هَمَّكَ الْأَمْرُ الَّذِي مَنَعُوا
شَرًّا يُخَاضُ عَلَيْهِ السَّمُّ وَالسَّلْعُ
إِذَا تَفَرَّقَتِ الْأَهْوَاءُ وَالشَّيْعُ
فِيمَا أَحَبَّ لِسَانَ حَائِكِ صَنَعُ
إِنْ جَدَّ بِالنَّاسِ مَجْدُ الْقَوْلِ أَوْ سَمَعُوا^(١)

إِنَّ الذَّوَائِبَ مِنْ فَهْرٍ وَإِخْوَتِهِمْ
يَرْضَى بِهَا كُلُّ مَنْ كَانَتْ سَرِيرَتُهُ
قَوْمٌ إِذَا حَارَبُوا ضَرُّوا عَدُوَّهُمْ
سَجِيَّةً تَلِكُ مِنْهُمْ غَيْرَ مُخَدَّئَةٍ
إِنْ كَانَ فِي النَّاسِ سَبَاقُونَ بَعْدَهُمْ
لَا يَزْفَعُ النَّاسُ مَا أَوْهَتْ أَكْفَهُمْ
إِنْ سَابَقُوا النَّاسَ يَوْمًا فَازَ سَبْقُهُمْ
أَعْقَةُ ذَكَرَتْ فِي الْوَحْيِ عَقَّتُهُمْ
لَا يَبْخُلُونَ عَلَى جَارٍ بِفَضْلِهِمْ
إِذَا نَصَبْنَا لِحْيَ لِمِ نَدَبٍ لَهُمْ
نَسَمُوا إِذَا الْحَرْبُ نَالَتْهَا مَخَالِبُهَا
لَا فَخْرَ إِنْ هُمْ أَصَابُوا مِنْ عَدُوِّهِمْ
كَأَنَّهُمْ فِي الْوَعْيِ وَالْمَوْتُ مُكْتَنِعُ
حُذِّ مِنْهُمْ مَا أَتَوْا عَفْوًا إِذَا غَضِبُوا
فَإِنْ فِي حَرْبِهِمْ فَاتْرُكْ عَدَاوَتَهُمْ
أَكْرِمَ بِقَوْلِ اللَّهِ شَيْعَتَهُمْ
أَهْدِي لَهُمْ مِذْحَتِي قَلْبٌ يُوَازِرُهُ
فَإِنَّهُمْ أَفْضَلُ الْأَخْيَاءِ كُلَّهُمْ

فلما فرغ حسان من شعره، قال الأقرع بن حابس: وأبي إن هذا الرجل لمؤتَى
الحكمة، لخطيبه أخطب من خطيبنا ولشاعره أشعر من شاعرنا، ثم أسلموا، وكان
الأقرع وعيينة قد أسلما من قبل وشهدا حيناً، فأجارهم رسول الله ﷺ ورد عليهم
الأسرى والسبي، وفيهم نزل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ
أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الحجرات: ٤].

ثم بعث الوليد بن عقبة بن أبي معيط إلى بني المصطلق من خزاعة مصدقاً،
وكانوا قد أسلموا وبنوا المساجد، فلما سمعوا بقدمه تلقوه بالجزور والنعم فرحاً به،
فلما رآهم عاد إلى المدينة، فأخبر رسول الله ﷺ أنهم تلقوه بالسلاح، ومنعوه الصدقة،
فهمَّ بغزوهم حتى أتاه ودهم، فذكروا له ما كان منهم، فأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا﴾ [الحجرات: ٦] الآية وأنفذ
عباد بن بشر معهم؛ ليأخذ صدقاتهم ويعلمهم شرائع الإسلام، فأقام فيهم عشراً، وعاد
راضياً.

(١) انظر تاريخ الطبري ٣/١١٨، ١١٩.

فصل: وفيها قدمت وفود العرب على رسول الله ﷺ فقدم وفد بني أسد وقالوا: قدمنا قبل أن ترسل إلينا رسولاً فأنزل الله تعالى: ﴿يَمُؤُونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تَمُؤُوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُمْ﴾ [الحجرات: ١٧].

وقدم وفد الدارين من لخم وهم عشرة.

وقدم وفد بليّ فتزلوا على رويغ البليّ وكان عروة بن مسعود الثقفي حين انصرف رسول الله ﷺ من الجعرانة إلى المدينة أدركه قبل وصوله إلى المدينة، فأسلم واستأذنه أن يرجع إلى قومه بالطائف. يدعوهم إلى الإسلام لطاعتهم له، فأذن له، فلما قدم عليهم أشرفوا عليه من حصنهم فأخبرهم بإسلامه، ودعاهم إلى الإسلام فرموه بالنبل من كل جهة، حتى أصابه سهم وهب بن جابر فقتله فقبل لعروة: ما ترى من دمك؟ فقال: كرامة أكرمني الله بها، وشهادة ساقها الله إليّ، فليس لي فيها إلا ما للشهداء، فادفونني معهم، فلما بلغ ذلك رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ مَثَلَهُ فِي قَوْمِهِ كَمَثَلِ صَاحِبِ لَيْسَ فِي قَوْمِهِ».

فلما رأت ثقيف إسلام جميع من حولهم من العرب، وأنهم لا قبل لهم بهم لا يأمن لهم بهيمة ولا يأمن لهم سرب، ولا يطلع منهم ركب ائتمروا بينهم، حتى اجتمع رأيهم على إنفاذ عبد ياليل بن عمرو بن عمير، ومعه عثمان بن أبي العاص، وشُرْحَبِيل بن غَيْلَانَ بن سلمة وأوس بن عوف، ونُمَيْر بن خَرْشَةَ فخرج بهم، وهو نائب القوم وصاحب أمرهم، فلما دنوا من المدينة رآهم المغيرة بن شعبة، وهو يرمى ركاب رسول الله ﷺ؛ لأن أصحابه كانوا يرعونها نوباً، وكانت نوبة المغيرة، فأسرع ليشر رسول الله ﷺ بقدمهم للإسلام والبيعة، فعرف أبو بكر ذلك منه، فبشر رسول الله ﷺ بقدمهم، وعاد المغيرة إليهم، وراح بالركاب معهم، وعلمهم تحية الإسلام فلم يحيوا رسول الله ﷺ حين قدموا عليه إلا بتحية الجاهلية، وضرب لهم قبة في ناحية مسجده، ومشى بينه وبينهم خالد بن سعيد بن العاص، وكانوا لا يأكلون طعاماً يحمل إليهم من رسول الله ﷺ حتى يأكل منه خالد بن سعيد بن العاص، حتى أسلموا، وشرطوا لأنفسهم ثلاثة شروط:

أحدها: أن يدع لهم الطاغية، وهي اللات ثلاث سنين.

والثاني: أن يتولوا كسر أوثانهم بأنفسهم.

والثالث: أن يعفيهم من الصلاة.

فقال: أما الطاغية فلا أقرها فاستنزله عنها إلى شهر فآبى، وأنفذ أبا سفيان بن حرب والمغيرة بن شعبة لهدمها، وأن يقضي أبو سفيان دين عروة بن مسعود من مالها،

فهدمها المغيرة وقضى أبو سفيان من مالها دين عروة قال: وأما كسر أوئانكم بأيديكم فشانكم وإياها.

وأما الصلاة فلا خير في دين ليس فيه صلاة، فقالوا: أما هذه فسؤتيكها وإن كان فيها دناءة وكتب بينه وبينهم كتاباً بخط خالد بن سعيد وأمر عليهم عثمان بن أبي العاص، وكان من أحدثهم سناً، لأن أبا بكر أخبره أنه رآه أحرصهم على تعلم القرآن والتفقه في الإسلام، وكان ذلك في شهر رمضان.

فصل: وفي شهر ربيع الآخر من هذه السنة بعث رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب سرية إلى طيء له راية سوداء ولواء أبيض، وأمره أن يهدم الفُلس صنماً لهم، وَيُشَنَّ عليهم الغارة، فشنها عليهم مع الفجر وسبى إبل حاتم، وسبى بنته أخت عدي بن حاتم، وهرب عدي بن حاتم إلى الشام، واستاق النعم، وهدم الفُلس وكان في بيت الصنم سيفان لهما ذُكْرُ يُقال لأحدهما رَسُوب، وللآخر المِخْدَم كان الحارث بن أبي شمر نذرهما له فصار إلى رسول الله ﷺ بالصفى وقسم النعم بعد إخراج خمستها، وعزل آل حاتم حتى قدم بهم المدينة، فعزلهم في حظيرة بباب المسجد فلما مر بها رسول الله ﷺ قامت إليه أخت عدي بن حاتم وكانت امرأة جَزَلَةً فقالت: يا رسول الله؛ هلك الوالد، وغاب الوافد فامنن عليَّ مَنْ اللَّهُ عَلَيْكَ! فقال لها رسول الله ﷺ: «مَنْ أَنْتِ، فقالت: بنت الرجل الجواد حاتم فقال رسول الله ﷺ ازحموا عزيز قوم ذلّ، ازحموا غنياً افتقر ازحموا عالماً ضاع بين الجهال^(١) ثم قال لها: قَدْ مَنَنْتُ عَلَيْكَ فَلَا تَعْجَلِي بِالْخُرُوجِ حَتَّى تَجِدِي مِنْ ثِقَاتِ قَوْمِكَ مِنْ يَبْلُغُكَ إِلَى بِلَادِكَ»، فأقامت حتى قدم ركب من قضاة تأمنهم، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فكساها وزودها وحملها حتى قدمت الشام على أخيها عدي بن حاتم، فاستشارها في أمره، فأشارت عليه بالقدوم على رسول الله ﷺ، فقدم عليه بالمدينة، ودخل المسجد فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَنْتِ فَقَالَ: عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ فقام وانطلق به إلى بيته، وأجلسه على وسادة وجلس رسول الله ﷺ على الأرض، قال عدي: فَعَلِمْتُ حِينَ فَعَلْتُ هَذَا أَنَّهُ نَبِيٌّ وَلَيْسَ بِمَلِكٍ ثُمَّ قَالَ: لَعَلَّكَ يَا عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ إِنَّمَا مَنَعَكَ مِنَ الدُّخُولِ فِي هَذَا الدِّينِ مَا تَرَى مِنْ حَاجَتِهِمْ فَوَاللَّهِ لِيُوشِكَنَّ الْمَالُ يَفِيضُ فِيهِمْ حَتَّى لَا يُوجَدَ مَنْ يَأْخُذُهُ؛ وَلَعَلَّهُ إِنَّمَا مَنَعَكَ مِنْ ذَلِكَ مَا تَرَى مِنْ قِلَّةِ عَدَدِهِمْ وَكَثْرَةِ عَدُوِّهِمْ؛ فَوَاللَّهِ لِيُوشِكَنَّ أَنْ تَسْمَعَ بِالْمَرْأَةِ تَخْرُجُ مِنَ الْقَادِسِيَّةِ عَلَى بَعِيرِهَا حَتَّى تَزُورَ الْبَيْتَ لَا تَخَافُ إِلَّا اللَّهَ، وَلَعَلَّهُ إِنَّمَا مَنَعَكَ مِنَ الدُّخُولِ أَنْكَ تَرَى الْمُلْكَ وَالسُّلْطَانَ فِي غَيْرِهِمْ وَإِنَّمَا اللَّهُ لِيُوشِكَنَّ أَنْ تُسْمَعَ بِالْقُصُورِ الْبَيْضِ مِنْ أَرْضِ بَابِلَ قَدْ فُتِحَتْ».

(١) ذكره الشوكاني في الفوائد المجموعة (٢٨٧):

فَأَسْلَمَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ، فكان يقول: مضت اثنتان وبقيت الثالثة، والله لتكونن قد رأيت القصور البيض من أرض بَابِلَ قد فتحت، ورأيت المرأة تخرج من القادسية على بعيرها لا تخاف شيئاً حتى تحج هذا البيت، وإني لله لَتَكُونَنَّ الثَّالِثَةُ لِيُفِيضَ الْمَالُ حَتَّى لَا يَوْجَدَ مِنْ يَأْخُذَهُ.

فصل: [غزوة تبوك] (١)

ثم غزوة تبوك إلى الروم في رجب.

وسببها: أن رسول الله ﷺ بلغه أن الروم قد اجتمعت مع هرقل، وانضم إليها من العرب لخم وجذام وعاملة وغسان، وعزموا على المسيرة، وقدموا مقدّماتهم إلى البلقاء، فَنَدَبَ النَّاسَ إِلَى الْخُرُوجِ وأعلمهم أنه يتوجه لحرب الروم، وكان عادته أن يوري إذا أراد الخروج إلى وجه إلا في هذه الغزوة، فإنه صرح بحاله لبعده المسافة، والحاجة إلى كثرة العدد، وبعث إلى أهل مكة وإلى قبائل العرب يستنفرهم، وحث على الصدقات فحملت إليه، وأنفق عثمان بن عفان فيها مالاً عظيماً وكان الناس في عزة من المال وشدة من الحر وجذب من البلاد، وكان وقت الثمار والميل إلى الظلال، فشق على الناس الخروج على مثل هذه الحال في مثل هذه الجهة، فعصم الله أهل طاعته حتى أجابوا.

وخرج رسول الله ﷺ في يوم الخميس، وكان يحب الخروج فيه فعسكر بثنية الوداع، وخرج عبد الله بن أبي بن سلول في المنافقين، وفي أحلافه من اليهود فعسكروا بنفيل بثنية الوداع، ولم يكن عسكره بأقلّ العسكرين، وتأخر عن رسول الله ﷺ أصناف: منهم المنافقون، وكانوا بضعاً وثمانين رجلاً، وكانوا يشبطون الناس وقالوا: ﴿لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا﴾ [التوبة: ٨١] واستأذنوا في العقود، فأذن لهم؛ منهم الجعد بن قيس قال له رسول الله ﷺ: «لَعَلَّكَ تَحْتَقِبُ بَعْضَ بَنَاتِ الْأَصْفَرِ»، فقال: لَا تَفْتَنِّي بِهِنَّ، فأنزل الله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِي وَلَا تَفْتِنِّي أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا﴾ (٢) [التوبة: ٢٩].

وصنف منهم المعذورون وكانوا اثنين وثمانين رجلاً، ذكروا أعداراً واستأذنوا في القعود، فأذن لهم، ولم يعذّرهم.

(١) انظر سيرة ابن هشام (١٢٨/٤)، طبقات ابن سعد (١٦٥/٢) المغازي للواقدي (٩٨٩/٣) وصحيح البخاري (٢/٦) وتاريخ الطبري (١٠٠/٣) عيون الأثر (٢٧٥/٢) البداية والنهاية (٢/٥) وشرح المواهب للزرقاني (٦٢/٣) النويري (٢٥٢/١٧) وتاريخ الخميس (١٢٢/٢) السيرة الشامية (٦٢٦/٥).

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (٣٨٧، ٣٨٦/٦).

وصنف منهم البكاؤون: وهم سبعة: سالم بن عمير وعلبة بن زيد، وسلمة بن صخر، والعرباض بن سارية، وعبد الله بن المغفل ومعقل بن يسار، وعمرو بن حمام أتوا رسول الله ﷺ يَسْتَحْمِلُونَهُ فَقَالَ: ﴿لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَرْنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ﴾ [التوبة: ٩٢] فنزلت فيه هذه الآية.

وصنف منهم متخلفون بغير شك ولا ارتياب وهم ثلاثة: كعب بن مالك، ومرارة بن الربيع، وهلال بن أمية تخلفوا بالمدينة إلى أن قدم رسول الله ﷺ إليها واقتروا بهم اثنان تأخرا في الطريق، ثم لحقا به أبو ذر الغفاري، وأبو خيثمة السالمي، فأما أبو خيثمة فإنه رجع إلى أهله فوجد امرأتين له، قد صنعتا له طعاماً ورشت كل واحدة منهما عريشها، فذكر ما فيه رسول الله ﷺ من الحر، وما هو فيه من الكن، فحلف لا يقيم حتى يلحق به فأدركه، وقد سار إلى تبوك، وهونازل بها فقال الناس: يا رسول الله هذا راكب على الطريق، فقال: «كُنْ أبا خيثمة» فقالوا: هو والله أبو خيثمة، فلما أناخ أقبل فسلم عليه وأخبره بخبره فدعا له وقال فيه خَيْرًا^(١).

وأما أبو ذر: فإن بعيره بعد السير أبطأ به، فتأخر عن الناس، فذكر تأخيره لرسول الله ﷺ فقال: «إِنْ يَكُنْ فِيهِ خَيْرٌ فَسَيُلْحِقُهُ اللَّهُ بِكُمْ» فلما لم ينهض به البعير حمل متاعه على ظهره وسار تبع الآثار، فلما دنا من الناس، قالوا: يا رسول الله هذا رجل يمشي وحده، فقال: كن أبا ذر، فقالوا: هو والله أبو ذر فقال: «يَرْحُمُ اللَّهُ أَبَا ذَرٍّ يَمْشِي وَحْدَهُ وَيَمُوتُ وَحْدَهُ وَيُبْعَثُ وَحْدَهُ»^(٢).

فلما نزل أبو ذر الرَبِذَةَ وَحَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، ولم يكن معه إلا امرأته وغلामه وصاهما أن يغسلاه ويكفناه، ويضعاه على قارعة الطريق، فأول ركب يمر، قولاً له: هذا أبو ذر صاحب رسول الله ﷺ، فأعينونا على دفنه، ففعلا ذلك ووضعاه على قارعة الطريق، فأقبل عبد الله بن مسعود في رهطٍ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ عُمَّارًا فَقَامَ إِلَيْهِمُ الْغَلَامُ فَقَالَ: هذا أبو ذر فأعينونا على دفنه، فاستهل عبد الله بن مسعود باكيًا وقال: صدق رسول الله ﷺ «تَمْشِي وَحْدَكَ، وَتَمُوتُ وَحْدَكَ، وَتُبْعَثُ وَحْدَكَ». فكان هذا وما تقدم من أمر أبي خيثمة من معجزاته ﷺ.

ولما أزمع رسول الله ﷺ المسير من معسكره بثنية الوداع استخلف محمد بن مسلمة على المدينة، واستخلف علي بن أبي طالب على أهله، واستخلف أبا بكر على الصلاة بالناس في معسكره، وصار في ثلاثين ألفاً، وفيهم عشرة آلاف فرس ورجع عبد

(١) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٥/٢٢٣).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣/٥١)، والبيهقي في دلائل النبوة (٥/٢٢٢).

الله بن أبي ابن سلول فيمن معه من المنافقين واليهود، وسار في عسرة من الظهر كان الرجلان والثلاثة على بعير، وفي عُسْرَةٍ من النفقة، وفي عسرة من الماء فظهر من معجزاته في هذا المسير أنه مر بالحجر فنزلها، واستقى الناس من مائها فقال رسول الله ﷺ: «لا تشربوه ولا تتوضأوا منه، ومن عجن به عجيناً فلا يأكله، ويعلفه بعيره ولا يخرج أحد منكم الليلة إلا معه صاحب له»، ففعلوا ما أمرهم به إلا رجلين خرج أحدهما وحده لحاجته، وخرج الآخر لطلب بعيره، فأما الخارج لحاجته فحَنَقَ على مذهبه، وأما الخارج لطلب بعيره، فاحتلمته الريح حتى طرحته على جبلني طييء فَأَخْبِرَ رسول الله ﷺ بذلك فقال: «أَلَمْ أَنَهَكُمُ أَنْ يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْكُمْ إِلَّا وَمَعَهُ صَاحِبُهُ» ودعا للذي أصيب على مذهبه فَشَفِي، وأما الواقع على جبل طييء فإن طيئاً أهدته لرسول الله ﷺ حين قدم إلى المدينة.

فلما أصبح الناس وساروا ولا ماء معهم عطشوا، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ فدعا الله تعالى، فأرسل سحابة أمطرت، فارتوى الناس واحتملوا حاجتهم منه، وضلت راحلة رسول الله ﷺ فذهب أصحابه في طلبها فقال بعض المنافقين وهو زيد بن اللصيب أليس يزعم محمد أنه نبي يخبركم عن خبر السماء، وهو لا يدري أين ناقتة، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أَعْلَمُ إِلَّا إِنْ أَعْلَمَنِي اللَّهُ، وَقَدْ دَلَّنِي اللَّهُ عَلَيْهَا، وَهِيَ فِي الْوَادِي فِي الشَّعْبِ الْفُلَانِيِّ قَدْ حَبَسَتْهَا شَجَرَةٌ بِرَمَامِهَا، فَاَنْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا بِهَا»، فانطلقوا فَوَجَدُوهَا كَذَلِكَ فَاتَّوَهُ بِهَا وَسَارَ حَتَّى نَزَلَ تَبُوكَ فَلَمَّا اسْتَقَرَّ بِهَا آتَاهُ ابْنُ رُوْبَةَ صَاحِبَ أَيْلَةَ فَصَالِحَهُ عَلَى أَيْلَةَ، وَأَعْطَاهُ الْجِزْيَةَ، وَأَتَاهُ أَهْلُ جَرْبَاءَ وَأَذْرَحَ فَأَعْطَوْهُ الْجِزْيَةَ، وَكُتِبَ لَهُمْ كِتَابًا.

وبعث خالد بن الوليد إلى أَكْبَدَرَ بِدُومَةَ الْجَنْدَلِ، وَهُوَ أَكْبَدِرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ مِنْ كِنْدَةَ وَهُوَ مَلِكٌ عَلَيْهَا نَصْرَانِي، فَصَارَ إِلَيْهِ خَالِدٌ فِي أَرْبَعِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ فَارِسًا. وَقَالَ لَخَالِدٍ: إِنَّكَ سَتَجِدُهُ يَصِيدُ الْبَقْرَ فَلَمَّا دَنَا خَالِدٌ أَقْبَلَتْ الْبَقْرَ تَطِيفُ بِحِصْنِ أَكْبَدَرَ فَلَمَّا رَأَاهَا فِي لَيْلَةٍ مُقْمِرَةٍ نَزَلَ إِلَيْهَا مَعَ أَخِيهِ حَسَّانَ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِهَا لِيَصِيدَهَا فَأَدْرَكَتْهُ خَيْلُ خَالِدٍ، فَقَتَلَ حَسَّانًا، وَأَسْرَ أَكْبَدَرَ، وَأَجَارَهُ عَلَى دَمِهِ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَتَاهُ حَقَنَ دَمَهُ، وَكَانَ خَالِدٌ قَدْ أَجَارَهُ مِنَ الْقَتْلِ عَلَى فَتْحِ الْحِصْنِ، وَصَالِحَهُ عَلَى عَمَلِهِ بِأَلْفِي بَعِيرٍ وَثَمَانِمِائَةِ رَأْسٍ وَأَرْبَعِمِائَةِ دَرَعٍ عَزَلَ مِنْهُ الْخُمْسَ وَالصَّفَى، وَقَسَمَ بَاقِيَهُ بَيْنَ الْغَانِمِينَ فَكَانَ السَّهْمُ خَمْسَ فَرَائِضٍ وَبِذَلِكَ الْجِزْيَةَ فَأَقْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهَا وَرَدَّهُ إِلَى مَوْضِعِهِ وَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصِرُ الصَّلَاةَ، وَهَرَقَلَ بِحَمَصٍ ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْ تَبُوكَ، وَلَمْ يَلْقَ كَيْدًا، وَقَدِمَ الْمَدِينَةَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَلَمَّا نَزَلَ قَبْلَ دُخُولِ الْمَدِينَةِ بِذِي أَوَانَ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ وَكَانَ أَهْلُ مَسْجِدِ الضَّرَارِ حِينَ مَرَّ

بهم رسول الله ﷺ عند مسيره إلى تبوك سألوه أن يصلي بهم فامتنع وقال: «حَتَّى نَرْجِعَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» وَهُمْ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، كَمَا حَكَاهُ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي كِتَابِهِ فَأَنْفَذَ مِنْ ذِي أُوَّانٍ مَالِكُ بْنُ الدُّخَشْمِ، وَعَاصِمُ بْنُ عَدِي حَتَّى أَضْرَمَا فِي مَسْجِدِ الضَّرَارِ نَارًا، وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ فَأَتَاهُ الْمُنَافِقُونَ يَحْلِقُونَ وَيَعْتَذِرُونَ، فَصَفَحَ عَنْهُمْ، وَإِنْ كَانَ اللَّهُ تَعَالَى لَمْ يَعْذِرْهُمْ، وَنَهَى عَنِ كَلَامِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَخَلَّفُوا، وَهُمْ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ وَمِرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ وَهَلَالُ بْنُ أُمِيَّةٍ فَامْتَنَعَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ كَلَامِهِمْ، حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ، وَضَاقَتْ عَلَيْهِ أَنْفُسُهُمْ، وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ، ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ بَعْدَ أَنْ أَعْتَزَلَهُمُ النَّاسَ، وَأَعْتَزَلُوا النَّاسَ، وَقَبَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ صِحَّةِ الْإِيمَانِ وَنَفْيِ الْإِرْتِيَابِ.

وكانت هذه غزوات النبي ﷺ وأخذ المسلمون في قدومهم منها في بيع أسلحتهم، وقالوا: قد آن قطع الجهاد، فنهاهم رسول الله ﷺ وقال: «لَا تَزَالُ عِصَابَةُ مِنْ أُمَّتِي يُجَاهِدُونَ عَلَيَّ الْحَقُّ حَتَّى يَخْرُجَ الدَّجَالُ»^(١).

(١) في أ كمل المجلد الثاني عشر يتلوه في الذي يليه إن شاء الله ثم استعمل رسول الله ﷺ أبا بكر على الحج.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فصل: ثم استعمل رسول الله ﷺ أبا بكر على الحج بالناس فخرج من المدينة في ثلاثمائة رجل، وبعث معه عشرين بدنة قلدها وأشعرها بيده، وعليها ناجية بن جندب الأسلمي، وساق أبو بكر خمس بدنان، وحجَّ فيها عبد الرحمن بن عوف، وساق هدياً، وبعث رسول الله ﷺ علياً على أثره، ليقراً على الناس سورة براءة، فأدرکه بالعرج وأخذها منه فقال له أبو بكر: استعملك رسول الله ﷺ على الحج؟ قال: لا. ولكن بعثني لأقرأ سورة براءة على الناس، وأنبذ إلى كل ذي عهدٍ عهده، فحجَّ أبو بكر بالناس، وقرأ عليٌّ عليه السلام براءة إلى أربعين آية منها في يوم النحر عند العقبة وقال: لَا يَحْجُنْ بَعْدَ هَذَا الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفَنَّ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدٌ فَلَهُ عَهْدُهُ إِلَى مُدَّتِهِ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ مُسْلِمًا.

وفي هذه السنة نعى رسول الله ﷺ النجاشيَّ إلى المسلمين وصلَّى عليه بالمدينة في رجب، وكبراً أربعاً.

وفي ذي القعدة منها مات عبد الله بن أبي سلول بعد أن مرض عشرين يوماً، فكان له في هذه السنة غزوة وسريتان. والله أعلم وأحكم.

فصل: [ذكر حوادث سنة عشر سرية خالد بن الوليد إلى بني عبد المदान]

ثم دخلت سنة عشر.

فيها بعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد إلى بني عبد المदान بنجران فأسلموا، وأقبلت وفودهم مع خالد بن الوليد إلى رسول الله ﷺ، فبايعوه، وعادوا فوألَى عليهم عمرو بن حزم، ليفقههم في الدين، وكتب لهم كتاباً ليحملهم على ما فيه، وبين فيه الأحكام ونصب الزكوات ومقادير الدييات وكان ذلك في شهر ربيع الآخر، وقيل: في جمادى الأولى.

[سرية علي بن أبي طالب إلى اليمن]

ثم بعث رسول الله ﷺ علياً إلى اليمن في شهر رمضان، فسار إليها في ثلاثمائة فارس، فكانت أول خيل دخلت تلك البلاد فناوشوه من أوائلهم قومٌ فقتل منهم وسبى

وغنم، ثم تسارعوا إلى الإسلام طوعاً، وأدوا صدقات أموالهم، وأسلمت همدان كلها في يوم واحد، فلمَّا بلغ رسول الله ﷺ إسلامهم خرَّ ساجداً، وقال: «السَّلَامُ عَلَيَّ هَمْدَانٍ» وتتابع أهل اليمن في الإسلام^(١).

[قدوم الوفود على رسول الله ﷺ ووفد زبيد]

وفي هذه السنة قدمت وفود قبائل العرب على رسول الله ﷺ يباعونه على الإسلام، وفيهم وقد زُبيد، وعليهم عمرو بن معد يكرب الزُّبيدي، فأسلم ثم ارتد فيمن ارتد.

[وفد بني حنيفة]

وفيها قدم وفد بني حنيفة، وفيهم مسيلمة بن حبيب الكذاب فلما قدموا على رسول الله ﷺ وأجابوا إلى الإسلام أعطاهم واختلف في مسيلمة، هل أعطاه أو منعه؟ ثم رجع مع قومه إلى اليمامة فادَّعى النبوة، وأنه شريك رسول الله ﷺ فيها، ووضع عنهم الصلاة، وأحلَّ الخمر والزنا.

[وفد كندة]

وفيها قدم وفد كندة، عليهم الأشعث بن قيس في ثمانين راكباً مسلمين. وفيها قدم عديُّ بن حاتم مسلماً، في شعبان وأنفذه عاملاً على صدقات طيء وأسد.

وبعث مالك بن نويرة عاملاً على صدقات بني حنظلة.

وبعث الزبرقان بن بدر وقيس بن عاصم على صدقات بني معن.

وبعث العلاء بن الحضرمي عاملاً على البحرين.

وبعث عليُّ بن أبي طالب إلى نُجْران على صدقاتهم وجزيتهم، ولحق برسول الله ﷺ في حجه وأحرم كإحرام رسول الله ﷺ وكان قد أمر من لا هدي معه أن يتحلل من إحرامه بعمره، ومن معه هدي أن يقيم على إحرامه بالحج، وكان رسول الله ﷺ قد ساق هدياً فقال لعليٍّ: أَمَعَكَ هَدْيٌ؟ قَالَ: لَا، فَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، وَكَانَ إِحْرَامُهُمَا بِحَجٍّ.

(١) انظر تاريخ الطبري ١٣٢/٣.

فصل: [حجة الوداع]^(١)

ثم حج رسول الله ﷺ حجة الوداع؛ وسميت بذلك لأنه ودّع فيها الناس.

وسميت حجة البلاغ؛ لأنه بلغ أمته فيها ما تضمنته خطبته.

وسميت حجة التمام؛ لأنه بين تمامها وأراهم مناسكها.

وسميت حجة الإسلام؛ لأن رسول الله ﷺ لم يحج بعد فرض الحج غيرها.

وقيل: لم يحج بعد النبوة غيرها.

وحكى مجاهد أنه حج قبل الهجرة حجتين، ورواه جابر بن عبد الله، فصارت حججة ثلاثاً في روايتهما، فخرج لها من المدينة في يوم السبت لخمس ليال بقين من ذي القعدة، صلى فيه بذى الحليفة الظهر مقصورة ركعتين، وأحرم منها وخرج بجميع نسائه في الهودج فاختلف في إحرامه.

فروى خمسة من أصحابه أنه أفرد الحج.

وروى عنه أربعة أنه قرن.

وروى عنه ثلاثة أنه تمتع وساق مائة بدنة هدياً مقلداً مشعراً ودخل مكة في يوم الاثنين الرابع من ذي الحجة من أعلى كداء، وقيل: بل دخلها في يوم الثلاثاء نهاراً، ودخل المسجد من باب بني شيبه وطاف بالبيت سبعمائة من الحجر الأسود، ورمل في ثلاثة أشواط منها واضطجع بردائه في جميعها، وصلى خلف المقام ركعتين، وسعى بين الصفا والمروة سبعمائة، وكان قد اضطرب بالأبطح، فرجع إلى منزله، فلما كان قبل يوم التروية بيوم خطب بمكة بعد الظهر وبات بها، وخرج في يوم التروية إلى منى وبات بها وغدا من الغد إلى عرفات وصلى في مسجد إبراهيم، ووقف بالهضاب من عرفات وقال: «كلّ عرفة موقف، إلا بطن عُرنة» فوقف بها على راحلته، فلما غربت الشمس دفع منها إلى مزدلفة، يسير العنق فإذا وجد فجوة نصّ وجمع بمزدلفة بين المغرب وعشاء الآخرة، في وقت عشاء الآخرة بأذان وإقامتين، وبات بها، وأخذ منها حصى جماره.

(١) انظر سيرة ابن هشام (٢١١/٤)، وطبقات ابن سعد (١٧٢/٢) صحيح مسلم بشرح النووي (١٧٠/٨) وتاريخ الطبري (١٤٨/٣)، وعيون الأثر (٣٤٥/٢) البداية والنهاية (١٠٩/٥)، نهاية الأرب (٣٧١/١٧).

وسار منها إلى منى ليصل صلاة الفجر، وقدم الدرية والنساء قبل الفجر، ووقف على قُزَح ركباً، وأوضع السير في وادي محسر، ودخل منى فرمى جمرَةَ العقبة قبل الزوال ونحر وحلق وأخذ من شاربه وعارضيه وقلم أظفاره واقتسم شعره أصحابه وأمر بدفن ما بقي من شعره وأظفاره وتطيب ولبس قميصاً وأمر مناديه فنادى بمنى «إنها أيام أكل وشرب وبعال فلا تصوموا» وقال للناس: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ» ونحر بيده من هديه نيفاً وستين بدنة ودفع الحربة إلى علي فنحر باقيها، وقال: «اثنوني من كل بدنه ببضعة» فطبخت فأكل منها وأكل معه علي وجعفر.

ثم سار إلى مكة فطاف بالبيت طواف الإفاضة قال طاوس: وطاف ركباً على راحلته ودخل البيت فصلى فيه ركعتين بين العمودين وأتى زمزم فشرب منها ونفل وشرب من سقاية العباس وسعى وعاد إلى منى فصلى بها الظهر وجميع الصلوات وخطب بمنى بعد الظهر على ناقته القصوى بين الجمرات وتداولها الرواة وذكرها الطبري في تاريخه وأوردها الجاحظ في كتاب البيان.

وقال: «الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنُؤْمِنُ بِهِ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَتُوبُ إِلَيْهِ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَوْصِيَكُمْ عِبَادَ اللَّهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالْحُكْمِ عَلَى الْعَمَلِ بِطَاعَتِهِ وَاسْتَفْتَحِ اللَّهَ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

أَمَّا بَعْدُ:

أَيُّهَا النَّاسُ اسْتَمِعُوا مِنِّي أُبَيِّنُ لَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَذْرِي لَعَلِّي لَا أَلْقَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا، فِي مَوْقِفِي هَذَا، أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ إِلَيَّ أَنْ تَلْفُوا رَبِّكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، وَاسْتَلْفُونَ رَبِّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ وَقَدْ بَلَغْتُ، اللَّهُمَّ فَاشْهَدْ، فَمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَانَةٌ فَلْيُؤَدِّهَا إِلَيَّ مَنْ اتَّيَمَّنْتُ عَلَيْهَا، وَإِنَّ كُلَّ رَبًّا مَوْضِعٌ، وَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ، لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ، قَضَى اللَّهُ أَنَّهُ لَا رَبًّا، وَأَوَّلُ رَبًّا أَبَدًا بِهِ رَبِّ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ.

وَإِنَّ كُلَّ دَمٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضِعٌ، وَأَوَّلُ دَمٍ وَضِعَ دَمُ عَامِرِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَإِنَّ مَا تَرَى الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضِعَةٌ غَيْرُ السَّدَانَةِ، وَالسَّقَايَةِ، وَالْعَمْدِ قَوْدٌ، وَشِبْهُ الْعَمْدِ مَا قُتِلَ بِالْعَصَا وَالْحَجَرِ، وَفِيهِ مِائَةٌ بَعِيرٍ، فَمَنْ أَزْدَادَ فَهُوَ مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ، أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ بَيَّسَ أَنْ يُعْبِدَ بَارِضَكُمْ هَذِهِ أَبَدًا، وَلَكِنَّهُ قَدْ رَضِيَ أَنْ يُطَاعَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ، مِمَّا تُحَقِّرُونَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَاحْذَرُوهُ عَلَى دِينِكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ ﴿إِنَّمَا السَّيِّئَةُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ بِضَلُّهُ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحَلِّوْنَهُ عَامًا وَيَحْرَمُونَهُ عَامًا لِيُؤَاطُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيَحْلُوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ﴾ [التوبة: ٣٧]، وَإِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ

خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ﴿وَإِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ﴾ [التوبة: ٣٦] ثَلَاثَةٌ مَوَالِيَاتٌ وَوَاحِدٌ فَرْدٌ ذُو الْقِعْدَةِ وَذَوَا الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمِ وَرَجَبٌ فَهُوَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ أَلَا هَلْ بَلَغْتُ اللَّهُمَّ فَاشْهَدُ.

أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ لِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ حَقًّا، أَلَا يُوطِئُنَّ فُرُشَكُمْ أَحَدًا، وَلَا يُدْخِلُنَّ بُيُوتَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ إِلَّا بِإِذْنِكُمْ وَلَا يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَدَانَ لَكُمْ أَنْ تَغْضُلُوهُنَّ، وَتَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَتَضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ، فَإِذَا انْتَهَيْنَ وَأَطَعْنَكُمْ فَعَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكُسُوتهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَإِنَّمَا النَّسَاءُ عِنْدَكُمْ عَوَانٌ لَا يَمْلِكْنَ لِأَنْفُسِهِنَّ شَيْئًا، أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمُ فُرُوجَهُنَّ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النَّسَاءِ وَاسْتَوْصُوا بِهِنَّ خَيْرًا.

أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لِأَمْرٍ مَالُ أَخِيهِ إِلَّا مَا أَعْطَاهُ عَنْ طَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ فَلَا تَظَلَمُوا أَنْفُسَكُمْ، أَلَا هَلْ بَلَغْتُ اللَّهُمَّ فَاشْهَدُ، فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ فَإِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ لَمْ تَضِلُّوا كِتَابَ اللَّهِ، أَلَا هَلْ بَلَغْتُ اللَّهُمَّ أَشْهَدُ.

أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ كُلُّكُمْ مِنْ آدَمَ، وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ، أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ لَيْسَ لِعَرَبِيٍّ عَلَيَّ عَجْمِي فَضْلٌ إِلَّا بِالتَّقْوَى، أَلَا هَلْ بَلَغْتُ، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ.

أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ اللَّهُ قَسَمَ لِكُلِّ وَارِثٍ نَصِيبَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ، فَلَا يَجُوزُ لِوَارِثٍ وَصِيَّةٌ فِي أَكْثَرِ مِنَ الثَّلَاثِ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، مَنْ أَدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَمَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا.

أَيُّهَا النَّاسُ اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنْ أُمِرَ عَلَيْكُمْ حَبَشِيٌّ مَجْدَعٌ مَا أَقَامَ فِيكُمْ كِتَابَ اللَّهِ، أَرْقَاءُكُمْ أَرْقَاءُكُمْ، أَطْعَمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَالسُّوْهُمُ مِمَّا تَلْبَسُونَ، فَإِنْ جَاؤُوا بِذَنْبٍ لَا تُرِيدُونَ أَنْ تَغْفِرُوهُ فَيَسُوا عِبَادَ اللَّهِ، وَلَا تُعَذِّبُوهُمْ، أَلَا هَلْ بَلَغْتُ، أَلَا يُبْلَغُ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ فَلَعَلَّ بَعْضٌ مَنْ يَبْلُغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِمَّنْ سَمِعَهُ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ.

وحكى ابن إسحاق أن هذه الخطبة كانت بعرفة، وكان المبلغ لها رسول الله ﷺ ربيعة بن أمية بن خلف، فيجوز أن يكون خطبها في الموضوعين زيادة في الإبلاغ وقد كان رسول الله ﷺ أردف في حجه هذا ثلاثة، أردف أسامة بن زيد من عرفة إلى مزدلفة، وأردف الفضل بن العباس من مزدلفة إلى منى، وأردف معاوية بن أبي سفيان من منى إلى مكة.

قال الشعبي : ونزلت على رسول الله ﷺ ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ [المائدة: ٣] وهو واقف بعرفة حين وقف موقف إبراهيم، واطمحل الشرك، وهدمت منابر الجاهلية ولم يطف بالبيت عريان.

وفي هذه السنة قدم جرير بن عبد الله البجلي المدينة مسلماً في شهر رمضان. فأما ما اعتمر رسول الله ﷺ بعد الهجرة فأربع عمر.

وفي هذه السنة أسلم من باليمن فيروز الديلمي، وباذان، ووهب بن منبه، وكان في هذه السنة سريتان.

فصل: [ذكر حوادث سنة إحدى عشرة تجهيز جيش أسامة]

ثم دخلت سنة إحدى عشرة فيها جهز رسول الله ﷺ جيش أسامة بن زيد إلى أهل أبنى وهي أرض السراة ناحية البلقان من أرض الشام.

قال أصحاب السير: لما كان يوم الاثنين السادس والعشرين من صفر أمر رسول الله ﷺ بالتأهب لغزو الروم، فلما كان من الغد دعا أسامة بن زيد، وقال: سر إلى موضع مقتل أبيك، فأوطئهم الخيل، فقد وليتك هذا الجيش، فأسرع السير وأسبق الأخبار، وخذ معك الأدلاء وقدم العيون واغزُ صباحاً على أهل أبنى فأوطئهم الخيل فإن ظفرك الله بهم فأقلل اللبث. فلما كان من الغد وهو يوم الأربعاء الثامن والعشرين من صفر مرض رسول الله ﷺ فحَمَّ وُصِدَّ فلما كان في يوم الخميس عقد لأسامة لواءً بيده ثم قال: «اغزُ باسم الله، في سبيل الله، فقاتل من كفر بالله فخرج بلوائه معقوداً وعسكر بالجرف وانتدب معه وجوه المهاجرين والأنصار، فيهم أبو بكر وعمر، وأبو عبيدة بن الجراح وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد فتكلم قوم من تأمير أسامة، فخرج إليهم رسول الله ﷺ وذلك في يوم السبت العاشر من شهر ربيع الأول وهو معصب قد شد رأسه. فصعد المنبر وقال بعد حمد الله والثناء عليه: بلغني عن بعضكم في تأميري أسامة بن زيد، ولئن طعنتم فيه فقد طعنتم في تأمير أبيه من قبله وإيم الله إن كان للإمارة لخليقاً، وإن ابنه من بعده لخليق بالإمارة، وإنهما أهل لكل خير، فاستوصوا به خيراً فإنه من خياركم» وعاد إلى منزله وجاء من انتدب معه من المسلمين يودعون رسول الله ﷺ ويمضون إلى المعسكر بالجرف، فنقل رسول الله ﷺ فجعل يقول: أنفذوا بعث أسامة فلما كان يوم الأحد اشتد مرضه، فدخل أسامة فوجد رسول الله ﷺ مغموراً، وهو اليوم الذي كدوه فيه، فقبل رأس رسول الله ﷺ وخرج إلى معسكره، وعاد في يوم الاثنين ودخل عليه فوجده مغيباً، فقال له: اغد على بركة الله، فودعه أسامة وخرج إلى معسكره، وأمر الناس بالرحيل، فأنفذت إليه أم أيمن رسولاً تقول له: إن رسول الله ﷺ يموت فعذ فأقبل ومعه عمر، وأبو عبيدة فوجدوا

رسول الله ﷺ يجود بنفسه، فتوفي حين زاغت الشمس من يوم الاثنين الثاني عشر من شهر ربيع الأول فدخل جيش أسامة بن زيد إلى المدينة فلما بويع أبو بكر بالخلافة أمر جيش أسامة بالخروج، وأمر أسامة بالمسير إلى الوجه الذي أمره رسول الله ﷺ فكلمه المسلمون في حبسهم لقتال أهل الردة فامتنع وقال: لا أستوقف جيشاً أمره رسول الله ﷺ بالمسير، وسأل أبو بكر أسامة أن يأذن لعمر في التخلف عنه ففعل. وسار بهم أسامة في هلال شهر ربيع الآخر إلى أهل أبنى في عشرين يوماً فشنَّ عليهم الغارة وقتل من أشرف منهم، وقتل قاتل أبيه، وسبى من قدر عليه، وحرَّق عليهم منازلهم، وأقام بقية يومه وعاد موفوراً، وما أصيب من المسلمين أحدٌ. وخرج أبو بكر رضي الله عنه مع المهاجرين والأنصار مستقبليين لهم سروراً بسلامتهم.

فصل: [وفاة سيدنا رسول الله ﷺ]

في موت رسول الله ﷺ كان الله تعالى قد أنذر رسوله ﷺ بموته حين أنزل عليه: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ فقال: نعت إلى نفسي فحج حجة الوداع، وقال فيها ما قال، وكان ينزل عليه جبريل عليه السلام كل سنة مرة في شهر رمضان فيعرض عليه القرآن مرة واحدة ويعتكف العشر الأواخر، فلما كان في سنة موته عرض عليه جبريل القرآن مرتين، فقال: لا أظن إلا قد حضر، فاعتكف العشر الأوسط والعشر الأواخر، فكان هذا نذيراً بموته، ثم أمر بالخروج إلى البقيع ليستغفر لأهله وللشهداء، ويصلي عليهم ليكون توديعاً للأموات قبل الأحياء فخرج إليهم فقال: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، أنتم لنا فرط، أتانا وإياكم ما توعدون، وإنا بكم لاحقون اللهم لا تحرمننا أجرهم ولا تفتنا بعدهم، فكان هذا نذيراً آخر بموته.

ثم بدأ به مرضه الذي مات فيه في يوم الأربعاء الثاني والعشرين من صفر، وهو في بيت ميمونة بنت الحارث فحمَّ وصدَّع.

قال أبو سعيد الخدري: وكان عليه صالب الحمى، ما تكاد تقرأ يدُ أحدنا عليه من شدتها، فجعلنا نسبح فقال لنا رسول الله ﷺ: «لَيْسَ أَحَدٌ أَشَدُّ بَلَاءً مِنَ الْأَنْبِيَاءِ كَمَا يَشْتَدُّ عَلَيْنَا الْبَلَاءُ كَذَلِكَ يُضَاعَفُ لَنَا الْأَجْرُ».

وروى سعد قال: سألت رسول الله ﷺ عن أشد الناس بلاءً قال: «النَّبِيُّونَ ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَلِأَمْثَلُ» ولما اشتد به المرض صاحت أم سلمة فقال: مَهْ، إِنَّهُ لَا يَصِيحُ إِلَّا كَافِرٌ، وكان إذا عاد مريضاً أو مرض هو مسح جيده على وجهه قال: «أَذْهَبَ الْبَأْسُ رَبِّ النَّاسِ وَاشْفَى أَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُعَادِرُ سَقَمًا»، فَلَمَّا كَانَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ تَسَانَدَ إِلَى عَائِشَةَ فَأَخَذَتْ بِيَدِهِ وَجَعَلَتْ تَمْسَحُهَا عَلَى وَجْهِهِ، وَتَقُولُ هُوَ لَاءَ الْكَلِمَاتِ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْهَا وَقَالَ: «ارْزُقِي عَنِّي فَإِنَّهَا إِنَّمَا كَانَتْ تَنْفَعُ فِي الْمَرَّةِ أَسْأَلُ اللَّهَ

الرَفِيقَ الْأَعْلَى، اللَّهُمَّ أَدْخِلْنِي جَنَّةَ الْخُلْدِ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسِّنْ أَوْلِيَّكَ رَفِيقًا.

وكان جبريل عليه السلام ينزل على رسول الله ﷺ إذا مرض قبل مرض موته فيقول: بسم الله أرقبك، من كل شيء يؤذيك، وعين الله تشفيك، ولم يقل له ذلك في مرض موته، وأمر رسول الله ﷺ أن يسد كل باب إلى المسجد إلا باب أبي بكر، فقال له العباس: ما بالك فتحت أبواب رجال وسدت أبواب رجال في المسجد فقال: «يَا عَبَّاسُ مَا فَتَحْتُ عَنْ أَمْرِي وَمَا سَدَدْتُ عَنْ أَمْرِي».

واستأذن رسول الله ﷺ نساءه أن يحلله من القسم ليمرض في بيت عائشة فأذن له، وحلله، فانتقل من بيت ميمونة إلى بيت عائشة رضي الله عنها، وأغمي عليه في مرضه فلدوه، فأفاق، وأحسَّ بخشونة اللدود، فقال: «مَا صَنَعْتُمْ؟ قَالُوا لَدَدْنَاكَ، قَالَ بِمَاذَا؟ قَالُوا: بِالْعُودِ الْهِنْدِيِّ وَشَيْءٍ مِنْ وَرْسٍ، وَقَطْرَاتٍ مِنْ زَيْتٍ فَقَالَ: مَنْ أَمَرَكُمْ بِهَذَا؟ قَالُوا: أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، قَالَ هَذَا رَطْبُ أَصَابَتِهِ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ: لَا يَبْتَقِنُ أَحَدٌ فِي الْبَيْتِ إِلَّا لُدَّ إِلَّا عَمِّي الْعَبَّاسُ فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَلْدُ بَعْضًا وَالتدت ميمونة، وكانت صائمة لقسَم رسول الله ﷺ وكان ذلك منه عقوبة لهم.

[ذكر الدنانير التي قسمها رسول الله ﷺ]

وكان قد بقي عنده مال أصابه ستة دنانير، تركها عند عائشة رضي الله عنها فاستدعاها وفرقها وقال: ما ظن محمد لو لقي الله وهي عنده فلمَّا جدَّ به الموت أرسلت عائشة رضي الله عنها بمصباحها إلى امرأة من الأنصار وقالت: اقطري فيه من سمن عكتك فإن رسول الله ﷺ أمسى في شديد الموت.

[ذكر ما قاله ﷺ في مرضه قبل الوفاة]

وروى أبو هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثْنَا، لَعَنَ اللَّهُ قَوْمًا اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ.

وروى ابن عباس قال: اشتكى رسول الله ﷺ يوم الخميس، واشتد وجعه، فقال: ائْتُونِي بِدَوَاةٍ وَصَحِيفَةٍ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضَلُّوْا بَعْدَهُ أَبَدًا، فَقَالَ بَعْضُ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ إِنْ نَبِيَّ اللَّهِ يَهْجُرُ اسْتَفْهَمُوهُ فَأَعَادُوهُ فَقَالَ: دَعُونِي، فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونَنِي إِلَيْهِ، وَأَوْصَى بِثَلَاثٍ فَقَالَ: أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أَجِيزُهُمْ وَسَكَتَ عَنِ الثَّلَاثَةِ.

وروت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ دَعَا فَاطِمَةَ فِي مَرَضِهِ هَذَا فَنَاجَاهَا فَبَكَتْ، ثُمَّ نَاجَاهَا فَضَحَكَتْ فَلَمَّا مَاتَ سَأَلْتُهَا عَنْ بَكَائِهَا وَضَحِكِهَا فَقَالَتْ: إِنَّهُ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ يَقْبِضُ فِي مَرَضِهِ هَذَا فَبَكَيْتُ ثُمَّ أَخْبَرَنِي أَنِّي أَوْلُ أَهْلِهِ لِحَوْقَابِهِ وَأَنِّي سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ بَعْدَ مَرْيَمَ ابْنَةِ عِمْرَانَ فَضَحَكَتْ.

وبلغ رسول الله ﷺ اجتماع الأنصار في مسجده رجالهم ونساءهم وصبيانهم فيكون عليه فأمر أن يصب عليه سبع قرب من سبع آبار فاغتسل ووجد راحة فخرج فصلّى بالناس ثم خطبهم فقال: يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ إِنَّكُمْ أَصْبَحْتُمْ تَزِيدُونَ وَأَصْبَحْتُ الْأَنْصَارُ لَا تَزِيدُ عَلَى هَيَاتِهَا الَّتِي هِيَ عَلَيْهَا الْيَوْمَ وَهُمْ عَيْبَتِي الَّتِي أُوَيْتَ إِلَيْهَا وَكَرَشِي الَّتِي أَكَلْتُ فِيهَا فَاحْفَظُونِي فِيهِمْ، أَكْرَمُوا كَرِيمَهُمْ، وَأَحْسِنُوا إِلَيَّ مُحْسِنَهُمْ لِكُلِّ نَبِيٍّ تَرَكْنَا وَإِنَّ الْأَنْصَارَ تَرَكْتِي، وَقَالَ لِلْأَنْصَارِ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ إِنَّكُمْ تَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثْرَةً، قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: أَمْرُكُمْ أَنْ تَصْبِرُوا حَتَّى تَلْقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَكَانَ آخِرَ مَجْلِسِ جَلِيسِهِ حَتَّى قَبِضَ.

ولما ضعف رسول الله ﷺ عن الخروج للصلاة بأصحابه قال: «أَصَلَّى النَّاسُ؟ فَجَبَلْ لَا. هُمْ يَنْتَظِرُونَ خُرُوجَكَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ إِذَا وَقَفَ مَوْفِقَكَ بَكَى، وَلَمْ يَسْمَعْ النَّاسَ فَلَوْ أَمَرْتُ عَمْرَ يَصَلِّي بِالنَّاسِ فَقَالَ: إِنَّكَ صَوَّاحِبٌ يُوشِفُ، مُرُوا بِرَأْسِ الْفَلْيُؤَدِّنْ وَمُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَحَضَرَ أَبُو بَكْرٍ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ وَكَانَتْ صَلَاةَ عِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَتَأَخَّرَ بَعْضُ الصَّلَوَاتِ، فَتَقَدَّمَ عَمْرٌ، فَصَلَّى فَسَمِعَ تَكْبِيرَهُ، فَقَالَ: مِنْ هَذَا؟ قِيلَ: عَمْرٌ، قَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ، فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ فَلَمَّا كَانَ فِي يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَكُونًا مِنْ وَجَعِهِ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ قُوَّةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ، فَكَشَفَ الشَّرَّ.

وخرج رسول الله ﷺ يتوكأ على الفضل بن العباس وثوبان مولاه حتى دخل المسجد والناس مع أبي بكر وهم قيام في الثانية من الصبح، فوقف على يمين أبي بكر، فاستأخر أبو بكر، فأعادته إلى موقفه وجلس، وأبو بكر قائم حتى تمت صلاة أبي بكر، وأتم رسول الله ﷺ الركعة الثانية وقال بعد فراغه: «لَمْ يَقْبِضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَأْمُرَهُ رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِهِ، وَمَاتَ فِي بَيْتِهِ يَوْمَهُ ذَلِكَ، وَكَانَ عَدَدُ مَا صَلَّى أَبُو بَكْرٍ بِالنَّاسِ سَبْعَ عَشْرَةَ صَلَاةً.

وقيل لعائشة: لِمَ رَاجَعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَغْدَلَ بِالصَّلَاةِ عَنْ أَبِيكَ إِلَى عَمْرٍ؟ قَالَتْ: لِأَنَّهُ وَقَعَ فِي قَلْبِي أَنْ يُحِبَّ النَّاسَ بَعْدَهُ رَجُلًا قَامَ مَقَامَهُ.

[وصايا سيدنا رسول الله ﷺ]

أما وصايا رسول الله ﷺ فروى ابن أبي عون عن ابن مسعود قال: نعى لنا نبينا نفسه قبل موته بشهر فلما دنا الفراق جمعنا في بيت عائشة، وقال: «مَرْحَبًا بِكُمْ حَيَّاكُمْ اللَّهُ بِالسَّلَامِ، رَحِمَكُمُ اللَّهُ، حَفِظَكُمُ اللَّهُ، جَبَّرَكُمُ اللَّهُ رِزْقَكُمُ اللَّهُ، وَقَاكُمُ اللَّهُ، وَأَوْصِيَكُمُ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَأَوْصِي اللَّهُ بِكُمْ وَأَسْتَخْلَفَ عَلَيْكُمْ، وَأَحْذَرَكُمُ اللَّهُ، إِنِّي لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ مَبِينٌ أَنْ لَا تَعْلُوا عَلَى اللَّهِ فِي عِبَادِهِ وَبِلَادِهِ»، فَإِنَّهُ قَالَ لِي وَلَكُمْ: «تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ» [القصص: ٨٣] وقال: «الْأَنْبِيَاءُ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْمُتَكَبِّرِينَ» [العنكبوت: ٦٨] قلنا: يا رسول الله متى أَجَلُكَ؟ قال: «دَنَا الْفِرَاقُ وَالْمُنْقَلَبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى جَنَّةِ الْمَأْمُورِ وَإِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى وَإِلَى الرَّفِيقِ الْأَعْلَى قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَنْ يُغْسَلُكَ؟ قال: «رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الْأَدْنَى فَالْأَدْنَى» قلنا: يا رسول الله فمِمَّ نَكْفِيكَ؟ قال في ثِيَابِي هَذِهِ إِنْ شِئْتُمْ، أَوْ ثِيَابَ حَضْرٍ أَوْ حَلَةَ يَمَانِيَةَ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْكَ؟ وَيَكْتَبِنَا وَيَكِيَّ فَقَالَ: «مَهَلًا رَحِمَكُمُ اللَّهُ، وَجَزَاكُمُ عَنْ نَبِيِّكُمْ خَيْرًا، إِذَا أَنْتُمْ غَسَلْتُمُونِي وَكَفَفْتُمُونِي فَضَعُونِي عَلَى سَرِيرِي هَذَا عَلَى شَفِيرِ قَبْرِي، فِي بَيْتِي هَذَا، ثُمَّ اخْرُجُوا عَنِّي سَاعَةً، فَإِنَّ أَوَّلَ مَنْ يُصَلِّيَ عَلَيَّ حَبِيبِي وَخَلِيلِي جَبْرِيلَ، ثُمَّ مِيكَائِيلَ، ثُمَّ إِسْرَافِيلَ ثُمَّ مَلَكُ الْمَوْتِ مَعَهُ جُنُودٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، ثُمَّ ادْخُلُوا عَلَيَّ فَوْجًا فَوْجًا. فَصَلُّوا عَلَيَّ وَسَلِّمُوا وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا، وَلَا تَوَدُّونِي بِبَاكِيَةٍ وَاقْرَأُوا السَّلَامَ عَلَيَّ مَنْ غَابَ مِنْ أَصْحَابِي وَاقْرَأُوا السَّلَامَ عَلَيَّ مَنْ تَبِعَنِي عَلَيَّ دِينِي مِنْ قَوْمِي هَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». (١).

وروى أنس بن مالك قال: كانت عامة وصية رسول الله ﷺ وهو يغرغر بنفسه، الصلاة وما ملكت أيمانكم.

وروى عمر بن عبد العزيز قال: كان آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ أنه قال: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ لَا يَبْقِينَ دِينَانِ بِأَرْضِ الْعَرَبِ» (٢).
وروى جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ قبل موته بثلاث وهو يقول: «أَلَا لَا يَمُوتَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ».

(١) ذكره الهيثمي في المجمع ٢٨٩ وقال: «رواه البزار وقال: روي هذا عن مرة عن عبد الله من غير وجه والأسانيد عن مرة متقاربة وعبد الرحمن لم يسمع هذا من مرة إنما أخبره عن مرة ولا نعلم رواه عن عبد الله غير مرة، قلت: رجاله رجال الصحيح غير محمد بن إسماعيل بن سمرة الأحمسي وهو ثقة، ورواه الطبراني في الأوسط».

(٢) أخرجه البخاري كتاب الجنائز، باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور، ومسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور حديث ١٩، ومالك في الموطأ ٢/٨٩٢ (١٧).

ودخل الفضل بن العباس على رسول الله ﷺ في مرضه فقال: يَا فَضْلُ؛ شُدَّ هَذِهِ الْعَصَابَةُ عَلَى رَأْسِي وَنَهَضَ عَلَيَّ يَدِهِ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: أَنَّهُ قَدْ دَنَا مِنِّي حُقُوقٌ مِنْ بَيْنِ أَظْهَرِكُمْ وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَصَبْتُ مِنْ عَرْضِهِ شَيْئاً فَهَذَا عَرْضِي فَلْيَقْتَصْصْ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ أَصَبْتُ مِنْ بَشَرِهِ شَيْئاً فَهَذَا بَشَرِي فَلْيَقْتَصْصْ وَأَيُّمَا رَجُلٍ أَصَبْتُ مِنْ مَالِهِ شَيْئاً فَهَذَا مَالِي فَلْيَأْخُذْ، وَاعْلَمُوا أَنَّ أَوْلَاكُمْ بِي رَجُلٌ كَانَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ فَأَخَذَهُ أَوْ حَلَّلَنِي، فَلَقَيْتُ رَبِّي وَأَنَا مُحَلَّلٌ، وَلَا يَقُولَنَّ رَجُلٌ: إِنِّي أَخَافُ الْعِدَاةَ وَالشُّخْنَاءَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّهُمَا لَيْسَا مِنْ طَبِيعَتِي وَلَا خَلْقِي، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِي عِنْدَكَ ثَلَاثَةٌ دَرَاهِمٍ فَقَالَ: أَمَا أَنَا فَلَا أَكْذِبُ قَائِلاً وَلَا مُسْتَحْلِفُهُ عَلَيَّ يَمِينٍ، فِيمَ كَانَتْ لَكَ عِنْدِي؟ قَالَ: أَمَا تَذْكُرُ أَنَّهُ مَرَّ بِكَ سَائِلٌ فَأَمَرْتَنِي فَأَعْطَيْتُهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ. قَالَ: صَدَقَ، أَعْطَاهَا إِيَّاهُ يَا فَضْلُ (١).

وروي أن النبي ﷺ قال في مرضه هذا: يَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ يَا صَفِيَّةَ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ يَا بِنْتِي عَبْدٍ مَنَافٍ اغْمَلُوا لِمَا عِنْدَ اللَّهِ إِنِّي لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، سلوني ما شئتم فلما حلَّ برسول الله ﷺ الموتُ قَالَ: يَا نَفْسُ مَا لَكَ تَلْوِذِينَ كُلَّ مَلَاذٍ، وكان عنده قدح فيه ماء فكان يدخل يده فيه ويمسح بها وجهه ثم يقول: «اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى سَكَرَاتِ الْمَوْتِ» ثم مات ﷺ ورأسه في حجر عائشة، قالت عائشة: مات رسول الله ﷺ بين سَخْرِي وَنَخْرِي وفي بيتي ودولتي ولم أظلم فيه أحداً.

وقال عليُّ بن أبي طالب عليه السلام مات وقد أسندته إلى صدري، ووضع رأسه على منكبي فقال: الصلاة الصلاة، قال كعب: كذلك آخر عهد الأنبياء وبه أمروا، وعليه يعثون، ثم سجي ببرد حبرة. وكان بدء مرضه يوم الأربعاء لليلتين بقيتا من صفر، وقيل: ولليلة بقيت منه، ومات يوم الاثنين، الثاني عشر من شهر ربيع الأول حتى زاغت الشمس، وهو مثل اليوم الذي دخل فيه إلى المدينة مهاجراً، لأنه دخلها في يوم الاثنين الثاني عشر من شهر ربيع الأول.

وقال ابن عباس: ولد رسول الله ﷺ يوم الاثنين ونبيء يوم الاثنين، ورفع الحجر يوم الاثنين، وخرج مهاجراً يوم الاثنين، ودخل المدينة يوم الاثنين، وقبض يوم الاثنين. فكان مدة مرضه ثلاثة عشرة يوماً، ونزل على حاله مسجى لم يدفن في بقيه يوم الاثنين ويوم الثلاثاء ودفن في آخره، وقيل: في الليل بعد أن ربا قميصه قال القاسم بن محمد، واخضرت أظفاره وكان له يوم مات في رواية الجمهور ثلاثة وستون سنة، أقام منها بالمدينة بعد هجرته إليها عشر سنين يخرج فيها إلى غزواته ويعود

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٢/٢٠٤٥.

إليها، وحضر غسل رسول الله ﷺ أربعة، علي بن أبي طالب، والعباس بن عبد المطلب، والفضل بن العباس وأسامة بن زيد، فتفرد علي بغسله وكان العباس يستر عليه الثوب وكان الفضل يناوله الماء وكان أسامة يتردد إليهم بالماء، ولما أرادوا نزع قميصه لغسله سمعوا هاتفاً يقول يسمعون صوته ولا يرون شخصه: غَسَّلُوهُ فِي قَمِيصِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَلَا تَنْزِعُوهُ عَنْهُ، فغَسَّلَ فِيهِ وَكَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضَ غَلَاظٍ يَمَانِيَةٍ سَحُولِيَةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ، وَحُطَّ وَكَانَ فِي حَنُوطِهِ مَسْكٌ.

ولما فرغ من إكفانه ووضع على سريره ودخل الناس فصلوا عليه أفواجاً، لا يؤمهم أحدٌ؛ لأنه كان إمام الأمة حياً وَمَيِّتاً، فكان أول من دخل للصلاة عليه بنو هاشم ثم المهاجرون ثم الأنصار ثم من بعدهم من الرجال ثم النساء ثم الصبيان. ودخل أبو بكر وعمر ومعهما نفر من المهاجرين والأنصار فقالوا: السلام عليك أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَسَلِّمَ النَّاسُ كَمَا سَلَّمَ، ثُمَّ قَالُوا: إِنَّا نَشْهَدُ أَنَّ قَدْ بَلَغَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ جَمَلَةً إِلَيْهِ. وَنُصِّحَ لِأُمَّتِهِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى أَعَزَّ اللَّهُ دِينَهُ وَتَمَّتْ كَلِمَاتُ رَبِّهِ فَاجْعَلْنَا يَا إِلَهَنَا مِمَّنْ يَتَّبِعُ الْقَوْلَ الَّذِي أَنْزَلَ مَعَهُ، وَاجْمَعْ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ حَتَّى يَعْرِفْنَا وَنَعْرِفَهُ فَإِنَّهُ كَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَوْفًا رَحِيمًا لَا نَبْتَغِي بِالْإِيمَانِ بَدَلًا، وَلَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا أَبَدًا فَقَالَ النَّاسُ: آمِينَ آمِينَ وَتَفَرَّقُوا.

ثم دخل بعدهم فوج بعد فوج، وابتدأ الناس بالصلاة عليه من حين زاغت الشمس من يوم الاثنين إلى أن زاغت الشمس من يوم الثلاثاء، واختلفوا في موضع قبره فقال قائل: عند المنبر.

وقال قائل: حيث كان يصلي بالناس.

وقال قائل: يدفن مع أصحابه بالبقيع، فقال أبو بكر: ادفنوه حيث قبضه الله فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: مَا مَاتَ نَبِيٌّ إِلَّا دُفِنَ حَيْثُ يَقْبِضُ فَرَأَيْتُمْ فَرَأَيْتُمْ الَّذِي مَاتَ عَلَيْهِ فُدِّنَ تَحْتَهُ.

وكانت عائشة قالت لأبي بكر: إني رأيت في المنام كأن ثلاثة أقمار سقطن في حُجْرَتِي، فلما دفن رسول الله ﷺ في حجرتها قال لها أبو بكر: هذا أحد أقمارك وهو خَيْرُهَا.

واختلفوا في حفر قبره لحداً كأهل المدينة أو ضريحاً كأهل مكة، وكان أبو طلحة يلحد، وأبو عبيدة بن الجراح يَضْرَحُ، فأنفذ العباس رجلين أحدهما إلى أبي طلحة والآخر إلى أبي عبيدة، وقال: اللَّهُمَّ خَرِّ لِنَبِيِّكَ فَسَبَقَ مَجِيءَ أَبِي طَلْحَةَ، فَحَفَرَ لَهُ لِحْدًا فَأَخَذَ بِهِ الشَّافِعِيُّ فِي الْإِخْتِيَارِ.

وقد روى جرير بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال: «اللحد لنا، والشق لغيرنا».

ونزل إلى قبره أربعة، اثنان متفق عليهما، وهما علي بن أبي طالب، والفضل بن العباس، واثنان مختلف فيهما فروي أنهما العباس، وعبد الرحمن بن عوف.
وروي أنهما: قثم بن العباس وأسامة بن زيد.

ونُصِب اللبِن على لحدّه، وبسط تحته قطيفة حمراء كان يلبسها.

وقيل: بل ألقيت في قبره فوق لحدّه ألقاها غلام كان يخدمه عليه السلام فقال عليه السلام: لا يلبسها بعدي أحدٌ أبداً فتركت على حالها في القبر، ولم تُخْرَج مِنْهُ وجعل بين قبره وبين حائط القبلة نحو سوط.

فصل: ولما مات رسول الله صلى الله عليه وآله كان أبو بكر في مسكنه بالشُّنْح، لم يشهد موته، فأقبل على فرسه ولم يدخل المسجد والناس على شك في موته وهم يبيكون وعُمَرُ قائمٌ في المسجد خطيباً يتوعد الناس ويقول: إن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يمت ولكن عُرِجَ بروحه كما عرج بروح موسى وغاب عن قومه أربعين ليلة، والله إنني لأرجو أن يقطع أيدي رجال وأرجلهم يزعمون أنه قد مات فقال العباس إن رسول الله صلى الله عليه وآله يَأْسُنُ كَمَا يَأْسُنُ البشر وأن رسول الله صلى الله عليه وآله قد مات فادفنوا صاحبكم أَيِّمْتُ اللّهَ أحدكم إمامة ويميت رسوله إمامتين، وهو أكرم على الله من ذلك، فإن كان كما يقولون فليس على الله بعزير أن يبحث عنه التراب فيخرجه إن شاء الله، ما مات حتى تَرَكَ السَّبِيلَ نَهْجاً واضحاً.

أحلّ الحلال وحَرَمَ الحرام، ونكح وطلّق وحارب وسالم فأنتم أصحابه، وقالوا تربصوا نبيكم لعله عالج بروحه، فتربصوا به حتى ربا بطئه، فابتدأ أبو بكر رسول الله صلى الله عليه وآله فدخل عليه وكشف الثوب عن وجهه فاسترجع، وقال: مات والله رسول الله، فقبّل بين عينيه ورفع رأسه وقال: وانبيّاه ثم قبّل جبهته ورفع رأسه وقال واخليلاه، ثم قبل جبهته ورفع رأسه وقال: واصفياؤه ثم أكبّ عليه وبكى وقال: بأبي أنت وأُمِّي ما أطيب حياتك وأطيب ميتتك لأنك أكرم على الله من أن يجمع عليك موتتين، فأما الموتة التي كُتبت عليها فقدّمها ثم سجّاه بثوبه وخرج فدخل المسجد وعمر في كلامه، وتوعد للناس فسكته أبو بكر فسكت ثم صعد أبو بكر المنبر، فحمد الله وأثنى عليه ثم قرأ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠]. ثم قرأ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئاً وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤]. ثم قال: من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات ومن كان يعبد الله فإن الله حيٌّ لا يموت، فكان الناس لم يكونوا يعلمون أن الله أنزل هذه الآية إلا حين تلاها أبو بكر، وقال عمر: هذا في كتاب الله، قال: نعم، فتلقاها الناس كلهم، فما سمع بشر إلا يتلوها، وقال عمر: ما حملني على مقاتلي إلا أنني كنت أقرأ هذه الآية: ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطاً

لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً ﴿البقرة: ١٤٣﴾. فكنت أظن أن النبي ﷺ يستبقى في أمته حتى يشهد عليها بأخر أعمالها، ثم أخذوا في جهازه، وكانوا ممسكين عن التعزية به حتى جاءتهم التعزية من شخص يسمعون صوته ولا يرون شخصه، فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّقُونَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]. إنَّ في الله عَزَاءً من كل مصيبة، وخلفاً من كل هالك ودركاً من كل فائت، فبالله «فقروا»، وإيَّاه فارجوا، فإن المصاب من حرم الثواب، فحينئذ عزَّ الناس بعضهم بعضاً.

فصل: [سقيفة بني ساعدة]

ولما قبض رسول الله ﷺ اجتمعت الأنصار وأخرجوا سعد بن عباد، وكان وجعاً من مرض به، فقال سعد: يا معشر الأنصار، إن لكم سابقة في الدين أراد بكم ربكم الفضيلة، وساق إليكم الكرامة، بإعزاز دينه وجهاد أعدائه حتى «أئخذن» الله لرسوله بكم الأرض، ودانت له بأسيا فكم العرب وتوفاه الله إليه، وهو عنكم راضٍ فاشتدوا بهذا الأمر دون الناس فإنه لكم دون غيركم، فأجابوه بأجمعهم، قد وفقت في الرأي وأصبت في القول ونحن نوليكم هذا الأمر فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فأرسل إلى أبو بكر وهو مع علي بن أبي طالب في جهاز رسول الله ﷺ فأشعره بالأمر، فخرج ومضى مع عمر ولقيا أبا عبيدة بن الجراح فصحبهما ولقيهما رجلان من الأنصار ممن شهد بدرًا وهما عويم بن ساعدة وفيه نزل قول الله تعالى: ﴿رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَّهَرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُتَّطَّهِرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨]. فقال رسول الله ﷺ «نِعْمَ الْمَرْءُ عُوَيْمُ بْنُ سَاعِدَةَ»، والآخر معن بن عدي سمع الناس حين مات رسول الله ﷺ يبكون ويقولون: وددنا لو متنا قبله فقال معن: واللَّهِ ما أحبَّ أني مت قبله حتى أصدقه ميتاً كما صدقته حياً فلما رأى أبو بكر ومن معه قال: أين تريدون يا معشر المهاجرين؟ قالوا: نريد إخواننا الأنصار فقال: ارجعوا فاقضوا أمركم بينكم فأبوا أن يرجعوا ومشى إليهم الثلاثة فجاؤوا وهم مجتمعون في سقيفة بني ساعدة على سعد بن عباد فأراد عمر أن يتكلم فقال له أبو بكر: رُوَيْدًا فسكت، وكان قد زور في نفسه كلاماً وابتدأ أبو بكر فحمد الله وأثنا عليه ثم قال: إنَّ الله تعالى بعث محمداً رسولاً إلى خلقه وشهيداً على أمته ليعبدوا الله ويوحدهم وهم يعبدون من دون آلهة شتى يزعمون أنها لهم عنده شافعة ولهم نافعة وإنما هي حجر منحوت وخشب منجور، فصدقه من قومه من خالف جميع العرب ولم يستوحش من قلة العدد، فهم أول من عبَد الله في الأرض وآمن بالله وبالرسول وهم أولياؤه وعشيرته وأحق الناس بهذا الأمر بعده، ولا ينازعهم فيه إلا ظالم وأنتم يا معشر الأنصار ممن لا ينكر فضلهم في الدين ولا سابقتهم في الإسلام، رضيكم الله أنصاراً

لدينه، ولبرسوله وجعل إليكم هجرته فليس بعد المهاجرين عندنا بمنزلتكم، فنحن الأمراء وأنتم الوزراء فقام المنذر بن حباب بن الجموح، وقيل بل هو الحُبَاب بن المنذر، فقال: يا معشر الأنصار املكوا على أيديكم، فإن الناس فيكم ولن يجترىء على خلافكم ولن يصدر الناس إلا عن رأيكم فإن أبى هؤلاء إلا ما سمعتم، فمننا أمير ومنهم أمير، فقال عمر: هيهات: لا يجتمع اثنان في قرن، إنه والله لا ترضى العرب أن تؤمركم ونبيها من غيركم، وأولاهم بها من كانت النبوة فيهم، لنا به الحجة الظاهرة والسلطان البين، لا ينازعنا سلطان محمد ونحن أولياؤه إلا مُدِلٌّ بباطل أو متجانف لإثم أو متورط فيهلكة.

فقال الحباب بن المنذر: يا معشر الأنصار لا تستمعوا مقالة هذا وأصحابه، فيذهبوا بنصييكم من هذا الأمر، فإن أبوا عليكم فأجلوهم من بلادكم فأنتم والله أحق بهذه الأمر منهم، أنا جُذَيْلُهَا الْمُحَكِّكُ وَجُذَيْقُهَا الْمُرَجَّبُ، واللَّهِ لئن شتتم لنعيدنها جذعة، فقال عمر: إذن يقتلك الله، فقال: بل إياك يقتل.

فقال أبو عبيدة: يا معشر الأنصار أنتم أول من نصر وأوى فلا تكونوا أول من غير ويهدل.

فقام بشر بن سعد أبو النعمان بن بشير فقال: يا معشر الأنصار إنا وإن كنا أول سبابة في الدين وجهاد المشركين فما أردنا به إلا رضى ربنا وطاعة نبينا إلا إن محمداً من قريش وقومه أحق به وأولى وإيم الله لا يراني الله أنازعهم هذا الأمر أبداً، فاتقوا الله ولا تخالفوهم.

فقال أبو بكر: هذا عمر وأبو عبيدة فبايعوا أيهما شتتم، فقالا: لا والله، لا نتولى هذا الأمر عليك، وأنت أفضل المهاجرين، وثاني اثنين إذ هما في الغار وخليفة رسول الله ﷺ على الصلاة، والصلاة أفضل دين المسلمين فمن ذا ينبغي له أن يتقدمك، ابسط يدك نبايعك، فمدَّ يده فبايعاه، وقيل: بل سبقهما إلى البيعة بشير بن سعد، وجاء أسيد بن حضير في الأوس فبايعوه، وتتابعت الأنصار إلى بيعته، وأقبلت أسلم بجماعتها حتى تضايقت بهم السكك فبايعوه، فكان عمر يقول: ما هو إلا أن رأيت أسلم فأيقنت بالنصر، وقيل لعلني عليه السلام: قد جلس أبو بكر للبيعة، فخرج بقميص ما عليه إزار حتى بايعه مخافة أن يُبْطِئَ عن البيعة، حكاها حبيب بن أبي ثابت.

وروى ابن حجر أن أبا سفيان بن حرب قال لعلني: ما بال هذا الأمر في أقل حيٍّ من قريش! والله لئن شئت لأملأها عليه خيلاً ورجالاً! فقال علي: يا أبا سفيان طالما عادت الإسلام وأهله فلم تضره بذلك شيئاً! إنا وجدنا أبا بكر لهما أهلاً فتمت بيعة أبي بكر قبل جهاز رسول الله ﷺ ثم أخذ بعدها في جهازه، لئلا يكونوا فوضى على غير جماعة لتتطفئ بها فتنة الاختلاف، فلما كان من الغد بويع أبو بكر - رضي الله عنه -

البيعة العامة بعد البيعة الخاصة في سقيفة بني ساعدة فجلس على المنبر، فقام عمر فقال: أيُّها الناس إن الله عز وجل قد أبقى فيكم كتابه الذي هدى به رسوله، فإن اعتصمتم به هداكم الله لما هداه له وإن الله قد جمع أمركم على خيركم صاحب رسول الله ﷺ ثاني اثنين إذ هما في الغار، فقوموا فبايعوا، فبايع الناس أبا بكر البيعة العامة، ثم تكلم أبو بكر فحمد الله تعالى، وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد، أيُّها الناس، فإنني قد وُلِّيت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني، الصدق أمانة، والكذب خيانة، والضعيف منكم قويٌّ عندي حتى أدفع إليه حقه، والقويُّ منكم ضعيف حتى أخذ الحق منه، لا يدع قومُ الجهاد في سبيل الله إلا ضربهم الله بالذلِّ، ولا تشيع الفاحشة في قومٍ إلاَّ عمَّهمُ اللُّهُ بالبلاء، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فإذا عصيتُ اللُّهُ ورسوله فلا طاعة لي عليكم، قوموا إلى صلاتكم، رحمكم الله.

ودعى سعد بن عبادَةَ إلى البيعة فأبى فأراد عمر أن يعنف به، فأشار بشير بن سعد بتركه فترك وخرج من الغد فخطب الناس وقال بعد حمد الله والثناء عليه: أيُّها الناس، إنما أنا مثلكم إني لا أدري لعلكم ستكلفوني ما كان رسول الله ﷺ يطيق وإن الله اصطفاه على العالمين وعصمه من الآفات وإنما أنا منيع ولست بمتبدع، فإن استقمتم فتابعوني، وإن زغت فقوموني، وإن رسول الله ﷺ قبض وليس أحد من هذه الأمة يطلبه بمظلمة إلا وأنَّ لي شيطاناً يعتريني، فإذا أتاني فاجتنبوني لا أوثر في أشعاركم وأبشاركم وإنكم تغدون وتروحون في أجل قد عُيِّبَ عنكم علمه فإن استطعتم إلا يمضي هذا الأجل إلاَّ في عمل صالح فافعلوا [ولن تستطيعوا ذلك إلا بالله] وسابقوا في مهل آجالكم قبل أن تُسلمكم آجالكم إلى انقطاع الأعمال الجدِّ الجدِّ، الوحا الوحَا، النَّجَا النَّجَا، فإن وراءكم طالباً حثيثاً، [أجلاً مرَّه سريع] احذروا الموت، واعتبروا بالآباء والأبناء [والأخوات] ولا تغبطوا الأحياء إلا بما تغبطون به الأموات.

اعتبروا عباد الله بمن مات منكم، وتذكروا من كان قبلكم، أين كانوا أمس، وأين هم اليوم: ﴿هَلْ تُحِسُّ مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا﴾ [مريم: ٩٨]. ألا إن الله أبقى عليهم النَّبِغَات، وقطع عنهم الشهوات، ومضوا والأعمال أعمالهم والدنيا دنيا غيرهم، وبقينا خلفاً بعدهم، فإن نحن اعتبرنا بهم نجونا وإن اغتررنا كنا مثلهم، وإن الله تعالى ليس بينه وبين أحد من خلقه سببٌ يعطيه به خيراً. أو ويصرف عنه به شراً إلا بطاعته واتباع أمره.

ثم جمع الأنصار وقال لهم: أنتم بعث أسامة فاستنظروه لأجل من ارتد من العرب فأبى وخرج إلى الجُرف يشيعهم وهو ماشٍ وأسامة راكبٌ وعبدالرحمن بن عوف يقود دابة أبي بكر فقال أسامة: يا خليفة رسول الله ﷺ، واللَّهِ لتركبني أو لأنزلن، فقال:

والله لا تنزل ووالله لا أركب وما علي أن أغير قدمي في سبيل الله ساعة ثم قال: أيها الناس قفوا وأوصيكم بعشر فاحفظوها عني، لا تخونوا، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا ولا تقتلوا طفلاً صغيراً، ولا شيخاً كبيراً، ولا امرأة، ولا تقطوا نخلاً ولا شجرة مثمرة، ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيراً إلا لمأكلة وسوف تمرن بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له، وستقدمون على أقوام يأتونكم بآنية فيها الطعام، فإذا أكلتم منها شيئاً بعد شيء فاذكروا اسم الله عليها وسوف تلقون أقواماً قد فحصوا أوساط رؤوسهم وتركوا حولها مثل العصائب، فاخفوهم بالسيف خفياً، امضوا على بركة الله.

وشرع في قتال أهل الردة ومن اتبع من تنبأ من مسيلمة العنسي، وطليحة، وسجاح.

فأما العنسي فقتل غيلة، وكان ظهور أمره ثلاثة أشهر، وقتل بعده مسيلمة، وأسلم طليحة وأسلمت سجاح، وحسن إسلامهما، ونصر الله دينه وحقق صدق رسوله فيما أخبر به من إظهاره نبي الدين كله.

هذا آخر ما نقل من سيرة رسول الله ﷺ إلى أيام أبي بكر - رضي الله عنه - في غزواته وسراياه جملة وتفصيلاً والله أعلم بصحة ذلك.

بَابُ أَصْلِ فَرَضِ الْجِهَادِ

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَمَّا مَضَتْ بِالنَّبِيِّ ﷺ مُدَّةٌ مِنْ هِجْرَتِهِ أَنْعَمَ اللَّهُ فِيهَا عَلَى جَمَاعَاتٍ بِاتِّبَاعِهِ حَدَّثَتْ لَهَا مَعَ عَزَنِ اللَّهِ قُوَّةٌ بِالْعَدَدِ لَمْ تَكُنْ قَبْلَهَا فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجِهَادَ فَقَالَ تَعَالَى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ﴾ وَقَالَ تَعَالَى ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ مَعَ مَا ذَكَرْتُهُ فَرَضَ الْجِهَادَ».

قال الماوردي: وإذ قد مضت سنة رسول الله ﷺ في أعلام نبوته، وترتيب شريعته وما سار بأمرته في حربه وغزواته التي لا يستوضح العلماء طريق الشرع إلا بها، فهذا الباب يشمل منها على فصلين:

أحدهما: وجوب الهجرة.

والثاني: فرض الجهاد.

فأما الفصل الأول: في وجوب الهجرة، فالكلام فيها يشمل على فصلين:

أحدهما: حكمها في زمان الرسول الله ﷺ.

والثاني: حكمها بعده.

فأما حكمها في زمانه فلها حالتان.

إحدهما: قبل هجرته إلى المدينة.

والثانية: بعد هجرته إليها.

فأما حكمها وهو بمكة قبل هجرته إلى المدينة فهي مختصة بالإباحة دون الوجوب، لأنها هجرة هن الرسول، فقد كان المسلمون حين اشتد بهم الأذى، وتتبعهم قريش بالمكاره، وغبوا إلى الله في الإذن لهم بالهجرة عنهم فقالوا ما حكاه الله تعالى عنهم: ﴿رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾ [النساء: ٧٥] يعني مكة: ﴿وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ [النساء: ٧٥]. فأجابهم الله تعالى إلى ما سألوا من الهجرة فقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاجِمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾ [النساء: ١٠٠].

وفيها تأويلان:

أحدهما: أن المراغم المتحوّل من أرض إلى أرض.

والسعة: المال.

والثاني: أن المراغم طلبُ المعاش.

والسعة: طيب العيش، فكانت الهجرة مباحة لمن خاف على نفسه من الأذى أو

على دينه من الفتنة.

فأما الأمن على نفسه ودينه فهجرته عن الرسول ﷺ معصيةٌ إلا لحاجة لما في مقامه من ظهور الإيمان وكثرة العدد، وهذه الهجرة قد كانت من المسلمين إلى أرض الحبشة وهي مباح وليست بواجبة وفي هذه الهجرة إلى أرض الحبشة نزل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا﴾ [النحل: ٤١]. يعني: هاجروا إلى أرض الحبشة من بعد ما ظلمهم أهل مكة. : ﴿لِنُبَوِّئَنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ [النحل: ٤١]. فيه تأويلان:

أحدهما: نزول المدينة، قاله ابن عباس.

والثاني: النصر على عدوهم، قاله الضحاك.

وأما حكمها بعد هجرة رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة فهي مختصة بالوجوب دون الإباحة، لأنها هجرة إلى الرسول، فقد كانت هجرة من أسلم من مكة قبل الفتح إليه وهم فيها على ثلاثة أقسام:

أحدها: من كان منهم في سعة مالٍ وعشيرة، لا يخاف على نفسه ولا على دينه، كالعباس بن عبد المطلب فمثل هذا قد كان مأموراً بالهجرة ندباً، ولم تجب عليه حتماً. قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [النساء: ١٠٠].

والقسم الثاني: من خاف على نفسه أو دينه وهو قادر على الخروج بأهله وماله، فهذا قد كانت الهجرة عليه واجبة، وهو بالتأخر عنها عاصٍ لأنه يتعرض بالمقام للأذى ويمتنع بالتأخر عن النصر، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَوْفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا﴾.

والقسم الثالث: من خاف على نفسه أو دينه وهو غير قادر على الخروج بنفسه وأهله، إما لضعف حال أو عجز بدن، فهذا ممن لم يكن على مثله في المقام حرج ولا مأم، وهو بالتأخر عن الهجرة معذوراً، قال الله تعالى: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ

وَالنَّسَاءَ وَالْوَالِدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿[النساء: ٩٨]﴾. يعني: لا يستطيعون حيلة بالخلاص من مكة ولا يجدون سبيلاً في الهجرة إلى المدينة ويكون في التورية عن دينه بإظهار الكفر واستبطان الإسلام مخيراً كالذي كان من شأن عمار بن ياسر وأبويه حين تخلفوا عن الهجرة بمكة فامتنع أبواه من إظهار الكفر فقتلا، وتظاهر به عمار فاستبقى، فأنزل الله تعالى فيه: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦]. الآية، فعلى هذا كانت الهجرة في زمان رسول الله ﷺ.

فصل: فأما الهجرة في زماننا فتختص بمن أسلم في دار الحرب في الهجرة منها إلى دار إسلام، ولا تختص بدار الإمام.

وحاله ينقسم فيها خمسة أقسام:

أحدها: أن يقدر على الامتناع في دار الحرب بالاعتزال ويقدر على الدعاء والقتال فهذا يجب عليه أن يقيم في دار الحرب، لأنها صارت بإسلامه واعتزاله دار الإسلام ويجب عليه دعاء المشركين إلى الإسلام بما استطاع من نصرته بجدال أو قتال.

والقسم الثاني: أن يقدر على الامتناع والاعتزال ولا يقدر على الدعاء والقتال فهذا يجب عليه أن يقيم ولا يهاجر، لأن داره قد صارت باعتزاله دار إسلام، وإن هاجر عنها عادت دار حرب، ولا يجب عليه الدعاء والقتال لعجزه عنها.

والقسم الثالث: أن يقدر على الامتناع ولا يقدر على الاعتزال ولا على الدعاء والقتال، فهذا لا يجب عليه المقام، لأنه لم تصر داره دار إسلام ولا تجب عليه الهجرة، لأنه يقدر على الامتناع، وله ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يرجو ظهور الإسلام بمقامه، فالأولى به أن يقيم ولا يهاجر.

والثاني: أن يرجو نصرته المسلمين بهجرته فالأولى به أن يهاجر ولا يقيم.

والثالث: أن تتساوى أحواله في المقام والهجرة، فهو بالخيار بين المقام والهجرة.

والقسم الرابع: أن لا يقدر على الامتناع ويقدر على الهجرة، فواجب عليه أن يهاجر وهو عاصٍ إن أقام، وفي مثله قال رسول الله ﷺ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مَعَ مُشْرِكٍ»^(١) قيل: ولم يا رسول الله، قال: «لَا تَرَأَى نَارَهُمَا» ومعناه: لا يتفق رأياهما، فعبر عن الرأي بالنار، لأن الإنسان يستضيء بالرأي كما يستضيء بالنار.

ومثله ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: لَا تَسْضِيئُوا بِنَارِ أَهْلِ الشَّرْكِ أَي: لا تقتدوا بأرائهم.

والقسم الخامس: أن لا يقدر على الامتناع ويضعف عن الهجرة فتسقط عنه الهجرة، لعجزه، ويجوز أن يدفع عن نفسه بإظهار الكفر، ويكون مسلماً باعتقاد الإسلام والتزام أحكامه، ولا يجوز لمن قدر على الهجرة أن يتظاهر بالكفر لأنه غير مضطر والعاجز عن الهجرة مضطر، ويكون فرض الهجرة على من آمن فيها باقياً ما بقي للشرك داراً.

روى معاوية بن أبي سفيان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلَا تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا»^(١).

فإن قيل: فقد روى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال يوم فتح مكة: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْيَوْمِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ».

قيل: في تأويله وجهان:

أحدهما: لا هجرة من مكة بعد اليوم، لأنها قد صارت بعد الفتح دار إسلام.
الثاني: لا فضيلة للهجرة بعد اليوم كفضيلتها قبل اليوم، لأنها كانت قبل الفتح أشق منها بعده فكان فضلها أكثر من فضلها بعده.

وفي تسميتها هجرة وجهان:

أحدهما: لأنه يهجر فيها ما ألف من وطن وأهل.

والثاني: لأنه يهجر فيها العادة من عمل أو كسب.

فصل: وأما الفصل الثاني: في فرض الجهاد فلرسول الله ﷺ فيه أربعة أحوال:

أحدها: وهي أول أحواله، أنه قد كان رسول الله ﷺ مدة مقامة بمكة منهاياً عن القتال، مأموراً بالصفح والإعراض لقول الله تعالى: ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الحجر: ٩٤]. فيه تأويلان:

أحدهما: أظهر الإنذار بالوحي.

والثاني: فرق القول فيهم مجتمعين وفرادى.

وفي قوله: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ تأويلان:

أحدهما: أعرض عن قتالهم.

(١) أخرجه ابو داود (٢٤٧٩) وأحمد (١٩٢/١، ٩٩/٤) والدارمي ٢/٢٤٠ وذكره الهيثمي في المجمع ٥/٢٥٤ وذكره المتقي الهندي في الكنز (٤٦٢٤٩).

والثاني: أعرض عن استهزائهم.

والمستهزؤون خمسة: الوليد بن المغيرة، والعاص بن وائل، وأبو زمعة، والأسود بن عبد يغوث، والحارث بن الطلائع، أهلكهم الله جميعاً قبل بدر، لاستهزائهم برسوله، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ [الأنعام: ٦٨]. وفي خوضهم في آياته تأويلان: أحدهما: تكذيبهم بالقرآن.

والثاني: تكذيبهم للرسول ﷺ وقال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٢٥]. يعني إلى دين ربك وهو الإسلام. ﴿بالحكمة﴾ فيها تأويلان:

أحدهما: بالقرآن، قاله الكلبي.

والثاني: بالرسالة وهو محتمل.

﴿والموعظة الحسنة﴾ فيه تأويلان:

أحدهما: بالقرآن، من ليس من القول، قاله الكلبي.

والثاني: بما فيه من الأمر والنهي، قاله مقاتل.

﴿وَجَادِلْهُمْ بَالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]. فيه أربعة تأويلات:

أحدها: بالعضو.

والثاني: بأن توقظ القلوب ولا تسفه العقول.

والثالث: بأن ترشد الخلف ولا تدم السلف.

والرابع: على قدر ما يحتملون.

روى نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «أْمُرْنَا مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ أَنْ نَعْلَمَ النَّاسَ عَلَيَّ قَدْرَ عُقُولِهِمْ» وقال تعالى: ﴿فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ﴾ [آل عمران: ٢]. وفيه تأويلان:

أحدهما: معناه: أسلمت نفسي لامثال أمر الله.

والثاني: معناه أخلصت قصدي لطاعة الله.

فإن قيل: في أمره عند حجاجهم بأن يقول: أسلمت وجهي لله عدول عن جوابهم وتسليم بحجاجهم.

قيل: فيه جوابان:

كتاب السير/ باب أصل فرض الجهاد ————— ١٠٧
أحدهما: أنه أمره بذلك إخباراً لهم بمعتقده ثم هو في الجواب لهم والاحتجاج عليهم على ما يقتضيه السؤال.

والثاني: أنهم ما حاجوه طلباً للحق، فيلزّمه الجواب، وإنما حاجّوه إظهاراً للعناد، فجاز له الإعراض عنهم بما أمره أن يقوله لهم.

فكان رسول الله ﷺ على هذا مرة مقامه بمكة غير مأذون له في القتال، لأنه كان يضعف عنه وكانت رسالته مختصة بأمرين:

أحدهما: إنذار المشركين.

والثاني: ما يشرعه من أحكام الدين.

ثم هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة، فصارت دار إسلام، ظهرت له بها قوة، فأذن الله تعالى أن يقاتل من قاتله، ويكفّ عمن كفّ عنه فقال: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠].

وقال الربيع بن أنس، وعبدالرحمن بن زيد: هذه أول آية نزلت بالمدينة في قتال المشركين، أمر الله فيها رسوله والمسلمين بقتال من قاتلهم، والكفّ عمن كفّ عنهم.

وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾ تأويلان:

أحدهما: لا تعتدوا بقتال من لم يقاتلكم.

والثاني: لا تعتدوا بالقتال على غير الدين فكان هذا قتال دفع، وهي الحال الثانية من أحوال رسول الله ﷺ أن يجازي ولا يبتدىء، فلما مضت به مدة ازدادت فيها قوته وكثر فيها عدده نقله الله تعالى إلى حالة ثالثة أذن له فيها بقتال من رأى إذناً خيرة فيه ولم يفرضه عليه، فقال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: ٣٩]. فلم يقطع الإخبار بنصرهم، لأنه لم يحتم فرض الجهاد عليهم، ولذلك لما فرض الجهاد قطع بنصرهم، فقال: ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ﴾ [الحج: ٤٠]. فكان رسول الله ﷺ مخيراً بين الكف والقتال، فأسرى سرايا وغزا بداراً وهو في الجهاد مخيراً، ولذلك خرج ببعض أصحابه، وكان من أمره بالجهاد معه يجب عليه إجابته، لما أوجه الله من طاعة رسوله في أوامره، وإن لم يكن الجهاد فرضاً، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]. وفيه تأويلان:

أحدهما: لما يصلحكم، فعبر عن الصلاح بالحياة.

والثاني: لما تدوم به حياتكم في الجنة بالخلود فيها فكان رسول الله ﷺ على هذا التخيير حتى قوي أمره بوقعة بدر، وكثر جمعه، وقويت نفوس أصحابه بما شاهدوه من

نصر الله تعالى به ولهم وحدوث القوة بعد ضعفهم كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ﴾ فنقله إلى الحالة الرابعة التي هي غاية أحواله، فحينئذ فرض الله تعالى الجهاد عليه وعليهم. فقال فيه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْلَظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٧٣].

وجهاد الكفار بالسيف، وجهاد المنافقين بالوعظ إن كتموا، وبالسيف إن أعلنوا. وفي قوله: ﴿وَأَغْلَظْ عَلَيْهِمْ﴾ تأويلان:

أحدهما: لا تبرؤ لهم قسماً.

والثاني: لا تقبل لهم عذراً.

وقال للكافة: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾ [الحج: ٧٨]. وفيه تأويلان:

أحدهما: أنه الصبر على الشهادة.

والثاني: أنه طلب النكاية في العدو دون الغنيمة.

وروى أبو مرواح الغفاري عن أبي ذر قال: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قُلْتُ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: أَعْلَاهَا ثُمَّ أَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا» ثُمَّ بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى فَرَضَهُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرَّةٌ لَكُمْ» [البقرة: ٢١٦]. وَكُتِبَ: فَمَعْنَى: فُرِضَ، كَمَا قَالَ: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ» [البقرة: ١٨٣]. أَي: فُرِضَ. وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَهُوَ كُرَّةٌ لَكُمْ» تَأْوِيلَانِ:

أحدهما: وهو مكروه في نفوسكم.

والثاني: وهو شاق على أبدانكم، وهل ذلك قبل التعبد أو بعده على وجهين.

ثم قال: ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ كُرَّةٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦]. وفيه تأويلان:

أحدهما: أنه على العموم، قد تكرهون ما تكون عواقبه خيراً لكم وتحبون ما تكن عواقبه شراً، لأن الله تعالى يعلم عواقب الأمور وهم لا يعلمون.

والثاني: أنه على الخصوص في القتال على أن تكرهوه وهو خير لكم في الدنيا بالظفر والغنيمة، وفي الآخرة بالأجر والثواب.

وعسى أن تحبوا المواجهة والكف وهو شرٌّ لكم في الدنيا بالظهور عليكم، وفي الآخرة بنقصان أجوركم والله يعلم ما فيه مصلحتكم، وأنتم لا تعلمون، فثبت بهذه الآية فرض الجهاد.

فصل: فإذا ثبت أن فرض الجهاد ترتب في عهد رسول الله ﷺ على هذه الأحوال الأربعة فقد كان في ابتداء فرضه مخصوص الزمان والمكان، فأما مخصوص زمانه ففيما

عدا الأشهر الحرم لأن العرب كانت تحرم القتال في الأشهر الحرم، لينتسروا فيها آمين قال الله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ﴾ [التوبة: ٣٦]. وهي: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب. قال النبي ﷺ «ثَلَاثَةٌ سَرَدٌ وَوَاحِدٌ فَرَدٌ» وكانوا يحرمون القتال في الحرم فقال الله تعالى: ﴿أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيَتَخَفَتِ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ [العنكبوت: ٦٧]. فأثبت الله تعالى في ابتداء فرض الجهاد تحريم القتال في الأشهر الحرم، وتحريم القتال في الحرم، فقال في تحريم القتال في الأشهر الحرم: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]. فحرم الله تعالى القتال فيها على العموم ابتداء ومقابلة، ثم أباح الله تعالى فيها قتال من قاتل ولم يبيح قتال من لم يقاتل، فقال تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ﴾ [البقرة: ١٩٤]. وسبب ذلك ما حكاه الحسن البصري: أن مشركي العرب قالوا لرسول الله ﷺ: «أَنْهَيْتَ يَا مُحَمَّدُ عَنْ قِتَالِنَا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ فَقَالَ: نَعَمْ، فَأَرَادُوا أَنْ يِقَاتِلُوهُ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾ أَي: إِنْ اسْتَحَلُّوا قِتَالَكُمْ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَاسْتَحَلُّوا مِنْهُمْ مِثْلَ مَا اسْتَحَلُّوا مِنْكُمْ.

وفي قوله تعالى: ﴿وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ﴾ تأويلان:

أحدهما: في انتهاك الحرمات وجوب القصاص.

والثاني: في وجوب القصاص حفظ الحرمات ثم أباح الله تعالى فيها قتال من قاتل وقتال من لم يقاتل فقال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢١٧]. فأعلمهم أن حرمة الدين أعظم من حرمة الشهر الحرم، ومعصية الكفر أعظم من معصية القتال، فصار لتحريم القتال في الأشهر الحرم ثلاثة أحوال.

الأولى: تحريمه فيها لمن قاتل ولم يقاتل.

والثانية: أنه أبيع فيها قتال من قاتل دون من لم يقاتل.

والثالثة: أنه أبيع فيها قتال من قاتل ومن لم يقاتل.

وقال عطاء: هذه الحالة الثالثة غير مباحة، وأنه لا يستباح فيها إلا قتال من قاتل دون من لم يقاتل. وهذا خطأ لأمرين:

أحدهما: ما ذكره الله تعالى من تعليل الإباحة بقوله: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ وهذا تعليل عام فوجب أن تكون الإباحة عامة.

والثاني: أن رسول الله ﷺ عقد بيعة الرضوان على قتال قريش في ذي القعدة،

وهو من الأشهر الحرم وأما الحرم فقد كان القتال فيه حراماً على عموم الأحوال، لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ ثم أباح الله تعالى فيه قتال من قاتل دون من لم يقاتل فقال: ﴿وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُونَكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ﴾ [البقرة: 191]. ثم أباح الله تعالى فيه قتال من قاتل ومن لم يقاتل بقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِئْتَةً وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة: 193]. وبقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: 5]. وقال: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجْتُمُوهُمْ﴾ [البقرة: 191]. فصار لتحريم القتال في الحرم ثلاثة أحوال.

الأولى: تحريمه فيه لمن قاتل ومن لم يقاتل.

الثانية: إباحته لمن قاتل دون من لم يقاتل.

والثالثة: إباحته لمن قاتل ومن لم يقاتل.

وقال مجاهد: هذه الحال الثالثة غير مباحة، ولا يستبيح فيه إلا قتال من قاتل دون من لم يقاتل، وهذا خطأ من وجهين:

أحدهما: أن رسول الله ﷺ قاتل أهل مكة عام الفتح مبتدئاً.

والثاني: أنه قاتل فيه أهل المعاصي فكان تطهير الحرم منهم أولى.

فصل: فإذا تقرر ما وصفنا صار فرض الجهاد عاماً في كل زمان ومكان، واختلف أصحابنا في ابتداء فرضه، هل كان على الأعيان ثم انتقل إلى الكفاية؟ أو لم يزل على الكفاية؟ على وجهين:

أحدهما: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أن ابتداء فرضه كان على الأعيان ثم نقل إلى الكفاية لقول الله تعالى: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: 41]. وفيه سبعة تأويلات:

أحدها: شباباً وشيوخاً، وهذا قول الحسن.

والثاني: أغنياء وفقراء، وهذا قول أبي صالح.

والثالث: أصحاء ومرضى، وهذا قول جويبير.

والرابع: ركبناً ومشاة، وهذا قول جويبير.

والخامس: نشاطاً وكسالى، وهذا قول ابن عباس.

والسادس: على خفة النفير وثقله، وهذا قول ابن جرير.

والسابع: خفافاً إلى الطاعة، وثقلاً عن المخالفة، ويحتمل تأويلاً ثامناً: خفافاً إلى المبارزة وثقلاً في المصابرة: ﴿وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾

أحدهما: الإنفاق على نفسه بزيادة وراحة.

والثاني: ببذل المال لمن يجاهد إن عجز عن الجهاد بنفسه.

وفي الجهاد بالنفس تأويلان:

أحدهما: الخروج مع المجاهدين.

والثاني: القتال إذا حضر الواقعة: ﴿ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ فيه تأويلان:

أحدهما: أن الجهاد خير من تركه.

والثاني: أن الله خير في الجهاد. لا في تركه.

﴿إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ فيه تأويلان:

أحدهما: إن كنتم تعلمون صدق الله في وعده ووعيدته.

والثاني: إن كنتم تعلمون أن الله يريد لكم الخير، فدلّت هذه الآية على تعيين

القرض، ثم دلّ عليه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا﴾ [التوبة: ١١٨].

يعني: تاب الله على الثلاثة الذين خلفوا وهم كعب بن مالك، وهلال بن أمية، ومرارة بن الربيع، تخلفوا عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك. وفي قوله: ﴿خَلَفُوا﴾ تأويلان:

أحدهما: خُلفوا عن السرية.

والثاني: خلفوا عن الخروج: ﴿حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ﴾

[التوبة: ١١٨]. لأن رسول الله ﷺ والمسلمين هجروهم ﴿وَضَاقَتْ عَلَيْهِمُ أَنْفُسُهُمْ﴾

يعني: مما لقوه من جفاء المسلمين لهم: ﴿وَوَظَّنُوا أَنَّهُمْ لَمَلَجًا مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ﴾

[التوبة: ١١٨]. أي: تيقنوا أنهم لا يجدون ملجأً يلجأون إليه في قبول توبتهم

والصفح عنهم إلا إلى الله: ﴿ثُمَّ تَلَبَّ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا﴾ [التوبة: ١١٨]. أي: قبل توبتهم

ليستقيموا، قال كعب بن مالك: وذلك بعد خمسين ليلة من مقدم رسول الله ﷺ من

تبوك، فلو كان فرض الجهاد على الكفاية دون الأعيان لم يخرج هؤلاء الثلاثة وقد خرج

في هذه الغزوة ثلاثون ألفاً، لا يؤثر هؤلاء الثلاثة فيهم.

والوجه الثاني: أن فرض الجهاد لم يزل على الكفاية دون الأعيان لقول الله

تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾ [التوبة: ١٢٢]. وفيه تأويلان:

أحدهما: وما كان عليهم أن يجاهدوا جميعاً لأن فرضه على الكفاية.

والثاني: ما كان لهم إذا جاهدوا قوماً أن يخرجوا معهم، حتى يتخلفوا لحفظ

الذراري وطاعة الرسول: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾ فيه تأويلان:

أحدهما: ليتفقه الطائفة النافرة، إما مع رسول الله ﷺ في جهاده، وإما مهاجره إليه في إقامته، وهذا قول الحسن.

والثاني: ليتفقه الطائفة المتأخرة مع رسول الله ﷺ عن النفور في سراياه، وهذا قول مجاهد وفي المراد بقوله: ﴿وَلِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾ تأويلان:

أحدهما: ليتفقهوا فيما يشاهدونه من نصر الله لرسوله، وتأسيده لدينه، وتصديق وعده ومشاهدة معجزاته ليقوى إيمانهم، ويخبروا به قومهم إذا رجعوا إليهم.

والثاني: ليتفقهوا في أحكام الدين ومعالم الشرع، ويتحملوا عن الرسول ما يقع به البلاغ لينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم فدل هذا على أن فرض الجهاد على الكفاية، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا تَبَاتٍ أَوْ انفِرُوا جَمِيعًا﴾ وفي قوله: ﴿خذوا حذرکم﴾ تأويلان:

أحدهما: احذروا عدوكم.

والثاني: خذوا سلاحكم، وقوله تعالى: ﴿فَانفِرُوا تَبَاتٍ﴾ يعني: فرقاً وعصباً، ﴿أَوْ انفِرُوا جَمِيعًا﴾ أي: بأجمعكم. فخيرهم الله تعالى بين الأمرين، فدل على أن فرضه لا يتعين على الكافة، وإنما تعين على الثلاثة الذين تخلفوا، لأن رسول الله ﷺ دعاهم بأعيانهم، فتعينت عليهم الإجابة حين عين الخروج عليهم، فهذا توجيه الوجهين في ابتداء فرضه والصحيح عندي أن ابتداء فرضه كان على الأعيان في المهاجرين وعلى الكفاية في غيرهم لأن المهاجرين انقطعوا إلى رسول الله ﷺ لنصرته فتعين فرض الجهاد عليهم، ولذلك كانت سرايا رسول الله ﷺ قبل بدر بالمهاجرين خاصة، وما جاهد عليه الأنصار قبل بدر، فتعين الفرض على من ابتدء به، ولم يتعين على من لم يبتدأ به، ومن أجل ذلك سمي أهل الفيء من المقاتلة مهاجرين، وجعل فرض العطاء فيهم وسمى غيرهم وإن جاهدوا أعراباً كما قال الشاعر:

قَدْ حَسَّهَا اللَّيْلُ بِعَضَلَيْي أَرْوَعَ خَرَّاجٍ مِّنَ الذَّرَارِي
مُهَاجِرًا لَيْسَ بِأَعْرَابِيٍّ

فصل: فإذا ثبت أن فرض الجهاد الآن مستقر على الكفاية دون الأعيان فالذي يلزم من فرض الجهاد شيئان:

أحدهما: كف العدو عن بلاد الإسلام أن يتخطفها لينتشر المسلمون فيها آمنين على نفوسهم وأموالهم، فإن أظلم العدو عليهم وخافوه على بلادهم تعين فرض الجهاد

على كل من أطاقه وقدر عليه من البلاد التي أظلمها العدو، وكان فرضه على غيرهم باقياً على الكفاية.

والثاني: أن يطلب المسلمون بلاد المشركين ليقاتلوهم على الدين حتى يسلموا أو يذلوها الجزية إن لم يسلموا، لأن الله تعالى فرض الجهاد لنصرة دينه، فقال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٣]. وهذا مما لا يتعين فرض الجهاد فيه، ولا يكون إلا على الكفاية، وإن جاز أن يتعين في الأول، ولا يجوز للإمام وكافة المسلمين أن يقتصروا في الجهاد على أحد هذين الأمرين حتى يجمعوا بينهما فيذبا عن بلاد الإسلام، ويقاتلوا على بلاد الشرك، فإن وقع الاقتصار على أحدهما حرج أهل الجهاد لإخلالهم بفرض الكفاية، وفرض الكفاية ما إذا قام به بعضهم سقط فرضه عن الباقيين، وفرض الأعيان ما لا يسقط فرضه إلا عن فاعله، والكفاية في الجهاد تكون من وجهين:

أحدهما: أن يتولاه الإمام بنفسه ويقوم فيه بحقه فيسقط فرضه عن الكافة لمباشرة الإمام له بأعوانه.

والثاني: أن تكون ثغور المسلمين مشحونة من المقاتلة بمن يذب عنها ويقاتل من يتصل بها فيسقط بهم فرض الجهاد عن خلفهم، فإن ضعفوا واستنفروا وجب على من وراءهم من المسلمين أن يمدوهم من أنفسهم بمن يتقون به على قتال عدوهم، ويصير جميع من تخلف عن إمدادهم داخلاً في فرض الكفاية حتى يمدوهم بأهل الكفاية لقول النبي ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُونَ دِمَائُهُمْ وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ» وفي تسميته جهاداً تأويلان:

أحدهما: لأنه يجهد في قهر عدوه.

والثاني: لأنه يبذل فيه جهد نفسه.

روي عن النبي ﷺ أنه قال وقد رجع من بعض غزواته: «رَجَعْنَا مِنَ الْجِهَادِ الْأَضْعَرِّ إِلَى الْجِهَادِ الْأَكْبَرِ» يعني: جهاد النفس.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَدَلَّ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يُفْرَضِ الْجِهَادُ عَلَى مَمْلُوكٍ وَلَا أَنْثَى وَلَا عَلَى مَنْ لَمْ يَبْلُغْ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ فَحَكَمَ أَنَّ لَا مَالَ لِلْمَلُوكِ وَقَالَ ﴿حَرَضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمُ الذُّكُورُ وَعَرَضَ ابْنُ عُمَرَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِيَوْمِ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَرَدَّهُ وَعَرَضَ عَلَيْهِ عَامَ الْخَنْدَقِ وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَارَهُ وَحَضَرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ عَبِيدٍ وَنِسَاءٍ غَيْرِ بِالْغَيْنِ فَرَضَخَ لَهُمْ وَأَسْهَمَ لِبَعْضِ أَخْرَارِ وَجَرَحَى

بَالِغِينَ فَذَلَّ عَلَى أَنَّ الشُّهْمَانَ إِنَّمَا تَكُونُ إِذَا شَهِدَ الْقِتَالَ مِنَ الرُّجَالِ الْأَخْرَارِ فَذَلَّ بِذَلِكَ أَنَّ لَا فَرَضَ عَلَى غَيْرِهِمْ فِي الْجِهَادِ».

قال الماوردي: من يسقط عنه فرض الجهاد ضربان:

أحدهما: من يسقط عنه بعذر وإن كان في أهله ويأتي ذكرهم في الباب الآتي.

والضرب الثاني: من يسقط عنه، لأنه ليس من أهله.

والفرق بين الضربين أن من سقط عنه بعذر أسهم له إذا حضر، ومن سقط عنه لغير عذر لم يسهم له إذا حضر اعتباراً بصلاة الجمعة، أن من سقط فرضها عنه بعذر لزمته إذا حضرها، ومن سقطت عنه بغير عذر لم تلزمه إذا حضرها اعتباراً بالحج أن من سقط عنه فرضه، لأنه ليس من أهله لم يُجْزَ إذا حج عن فرضه، ومن سقط عنه بغير عذر أجزاءه إذا حج عن فرضه.

فإذا تقرر ما وصفنا ففرض الجهاد متوجهٌ إلى من تكامل فيه أربعة شروط:

أحدها: الحرية، فإن كان عبداً أو مكاتباً أو مدبراً أو فيه جزء من الرق وإن قل فليس من أهل الجهاد، ولا يدخل فيمن توجه إليه فرض الكفاية لقوله تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٤١]. وهذا خطابٌ لا يتوجه إلى المملوك، لأنه لا يملك، فصار داخلاً في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ﴾ [التوبة: ٩١]. لأن العبد لا يجد ما ينفق، وروى عبدالله بن عامر بن ربيعة قال: غزونا مع رسول الله ﷺ فمررنا بقوم من مزينة فتبعنا مملوك لامرأة منهم فقال له النبي ﷺ: «استأذنت مولاتك؟» فقال: لا، فقال: لو مت لم أصل عليك أزجج واستأذنتها، وأقرأها مني السلام، فزجج فاستأذنتها فأذنت له».

وروي أن النبي ﷺ «كَانَ إِذَا أَسْلَمَ عَلَى يَدِهِ رَجُلٌ لَا يَعْرِفُهُ سَأَلَ: أَحْرُ هُوَ أَمْ مَمْلُوكٌ فَإِنْ قَالَ: أَنَا حُرٌّ بَايَعُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ، وَإِذَا قَالَ: أَنَا مَمْلُوكٌ بَايَعُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَلَمْ يَبَايَعُهُ عَلَى الْجِهَادِ»، ولأنه لا يسهم له ولو كان من أهل الجهاد أسهم له، ولأن العبادة إذا تعلقت بقطع مسافة بعيدة خرج العبد من فر منها كالحج، ولا ينتقض بالهجرة، لأن المسافة فيها هي العبادة، والمسافة في الحج والجهاد يتعلق بها فر من العبادة وليست هي العبادة.

والشرط الثاني: الذكورية، فإن كانت امرأة أو خنثى مشكلاً فلا جهاد عليها، ولا يتوجه فرض الجهاد إليها لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾

[الأنفال: ٦٥]. وإطلاق لفظ المؤمنين يتوجه إلى الرجال دون النساء، ولا يدخلن فيه إلا بدليل، وهو مذهب الشافعي.

وروى معاوية بن إسحاق عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الجهاد قال: «جِهَادُكَ: الْحَجُّ».

وروى أبو سلمة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «جِهَادُ الْكَبِيرِ الضَّعِيفِ وَالْمَرْأَةِ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ»، ولأن مقصود الجهاد القتال والنساء يضعفن عنه.

روى أن النبي ﷺ مرَّ بِامْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ، فَقَالَ: «مَا بَالُ هَذِهِ تُقْتَلُ وَلَا تُقَاتِلُ»^(١) ولاستفاضة ذلك في الناس، قال فيه الشاعر عمر بن أبي ربيعة وقد مرَّ بِامْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ:

إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ عِنْدِي قَتْلُ بِيضَاءِ حُرَّةٍ عُظْمُولِ
يَكْتَسِبُ الْقَتْلَ وَالْقِتَالَ عَلَيْنَا وَعَلَى الْغَايِبَاتِ جِرَ الذِّيُولِ
وَلَأَنْهَنَّ عَوْرَةَ يَجِبُ صَوْنَهُنَّ عَنْ بَذَلَةِ الْحَرْبِ، وَلَأَنْهَنَّ لَا يَسْهَمُ لَهُنَّ لَوْ حَضَرْنَ
وَلَوْ تَوَجَّهَ الْفَرَضُ إِلَيْهِنَّ لِأَسْهَمَ لَهُنَّ.

والشرط الثالث: البلوغ، فإن كان صبياً فلا جهاد عليه، ولا يتوجه فرض الكفاية إليه، لقول الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضَّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ﴾ [التوبة: ٩١]. وفي الضعفاء تأويلان:

أحدهما: أنهم الصبيان وهو أظهر.

والثاني: المجانين، ولم يرد بالضعف الفقر، لأنه قال: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ﴾، ولقول النبي ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ، عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيقَ وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَنْتَبِهَ» ولأن النبي ﷺ ردَّ زيد بن ثابت ورافع بن خديج والبراء بن عازب وأنس بن مالك وعبدالله بن عمر يوم بدر لصغرهم.

وروى نافع عن ابن عمر قال: عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أَحَدٍ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَرَدَّنِي وَلَمْ يَجْزِنِي فِي الْقِتَالِ وَعَرَضَتْ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَةِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي، وَلِأَنَّ الْقِتَالَ تَكْلِيفٌ، وَالصَّبِيُّ غَيْرُ مَكْلَفٍ، وَلِأَنَّهُ ذَرِيَةٌ يُقَاتِلُ عَنْهُ، وَلَا يُقَاتِلُ؛ وَلِأَنَّهُ يَضْعَفُ عَنْ مَعْرِفَةِ الْقِتَالِ وَمُقَاوَمَةِ الرِّجَالِ، وَلِأَنَّهُ لَا يَسْهَمُ لَهُ لَوْ حَضَرَ.

(١) ذكره ابن حجر في التلخيص ٤/١٠٢ (١٨٦١).

والشرط الرابع: العقل، فلا يتوجه فرض الجهاد إلى مجنون ومن لا يصح تمييزه وتحريه لما قدمناه، ولأن حضوره مفض لقله تمييزه .
 إما إلى الهزيمة .

وإما إلى إلقاء نفسه إلى التهلكة، وكلاهما ضرر.

فإذا استكملت هذه الشروط الأربعة في مسلم كان من استكملت فيه من أهل الجهاد وتوجه فرض الكفاية إليه سواء كان يحسن القتال أو لا يحسن لأنه إن كان يحسن القتال حارب، وإن كان لا يحسن كثر وهيب أو تخلف عن الوقعة لحفظ رحال المحاربين، فكان لخروجه معهم تأثير.

ويجوز للإمام أن يأذن للعبيد في الجهاد إذا خرجوا مع ساداتهم أو بإذنهم.

ويأذن في خروج غير ذوات الهيئات من النساء، لمداواة الجرحى وتعليل المرضى وإصلاح الطعام. فقد فعل رسول الله ﷺ ذلك في غزواته، ويأذن في خروج من اشتد من الصبيان، لأنهم أعوان، ولا يأذن في خروج المجانين لأن خروجهم ضار.

فأما البلوغ فقد ذكره الشافعي هاهنا، وقد قدمنا شرحه في كتاب الحجر وغيره بما أغنى عن إعادته، وبالله التوفيق.

بَابُ مَنْ لَهُ عُذْرٌ بِالضَّعْفِ وَالضَّرْرِ وَالزَّمَانَةِ وَالْعُدْرُ بِتَرْكِ الْجِهَادِ

مِنْ كِتَابِ الْجِزْيَةِ

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى﴾ الآية قال ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَاءُ﴾ وَقَالَ ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ﴾ فَقِيلَ: الْأَعْرَجُ الْمُفْعَدُ وَالْأَغْلَبُ أَنَّهُ عَرَجُ الرَّجُلِ الْوَاحِدَةِ وَقِيلَ نَزَلَتْ فِي وَضْعِ الْجِهَادِ عَنْهُمْ (قَالَ) وَلَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ فَإِنْ كَانَ سَالِمَ الْبَدَنِ قُوِيَّةً لَا يَجِدُ أَهْبَةَ الْخُرُوجِ وَنَفَقَةَ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتَهُ إِلَى قَدْرِ مَا يَرَى لِمَدَّتِهِ فِي غَزْوَةٍ فَهُوَ مِمَّنْ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَطَوَّعَ بِالْخُرُوجِ وَيَدَعَ الْفَرَضَ».

قال الماوردي: أما الأعذار التي يسقط بها فرض الحج والجهاد عن أهله فقد ذكرها الشافعي أربعة أعمار، العمى والعرج، والمرض، والعسرة. وقد بينها الله تعالى في آيتين من كتابه:

أحدهما: قوله في سورة التوبة: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ﴾ [٩١]. وفيهم ثلاثة تأويلات:

أحدها: أنهم الصغار لضعف أبدانهم.

والثاني: المجانين لضعف عقولهم.

والثالث: أنهم العميان لضعف تصرفهم كما قيل في تأويل قوله تعالى في شعيب: ﴿إِنَّا لَنَرَاكَ فَيِّنًا ضَعِيفًا﴾ [هود: ٩١]. أي: ضريراً. ثم قال: ﴿وَلَا عَلَى الْمَرْضَى﴾ [التوبة: ٩١]. يريد به مرضى البدن إذا عجز به تصرفه الصحيح، ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفِقُونَ حَرْجٌ﴾ [التوبة: ٩١]. وهم الفقراء الذين لا يجدون نفقة جهادهم ﴿إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٩١]. فيه تأويلان:

أحدهما: أن يبرؤوا من النفاق.

والثاني: أن يقوموا بحفظ المخلفين.

فإن قيل بالتأويل الأول كان راجعاً إلى جميع من تقدم ذكره من الضعفاء

باب من له عذر بالضعف والضرر . . من كتاب الجزية والمرضى والذين لا يجدون ما ينفقون . وإن قيل بالتأويل الثاني كان راجعاً إلى الذين لا يجدون ما ينفقون خاصة .

وقيل : إن هذه الآية نزلت في عائذ بن عمرو وعبدالله بن مغفل ، ثم قال بعدها : ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾ [التوبة : ٩٢] . فيه وجهان :

أحدهما : أنه لم يجد لهم زاداً لأنهم طلبوا ما يتزودونه ، وهذا قول أنس .
والثاني : أنه لم يجد لهم نعالاً لأنهم طلبوا النعال ، وهذا قول الحسن بن صالح .

وروى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال في هذه الغزوة وهي غزوة تبوك : «أَكْثَرُوا مِنَ النَّعَالِ ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا زَالَ رَاكِبًا مَا كَانَ مُتَّعِلًا»^(١) .

وفيمن نزلت هذه الآية ثلاثة أقاويل :

أحدها : أنها نزلت في العرباض بن سارية . وهذا قول يحيى بن أبي المطاع .
والثاني : أنها نزلت في أبي موسى وأصحابه ، وهذا قول الحسن .

والثالث : أنها نزلت في بني مقرن من مُزَيْنَةَ ثم قال بعدها : «إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَاءُ رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ» [التوبة : ٩٣] . فيهم تأويلان :

أحدهما : أنهم الدراري من النساء والأطفال .

والثاني : أنهم المتخلفون بالنفاق ، فدلّت هذه الآية على وجوب الجهاد في ذوي القدرة واليسار .

وأما الآية الثانية في ذوي الأعذار فقوله تعالى : «لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ» ذكرها الله تعالى في سورتين من كتابه .
إحدهما : سورة النور [النور : ٦١] .

والأخرى : سورة الفتح [الفتح : ١٧] .

فلم يختلف المفسرون أن التي في سورة الفتح واردة في إسقاط الجهاد عنهم .
واختلفوا في التي في سورة النور .

(١) أخرجه أبو داود ٤٦٧/٢ (٤١٣٣) .

باب من له عذر بالضعف والضرر... من كتاب الجزية _____ ١١٩
فذهب الحسن البصري وعبدالرحمن بن زيد إلى أنها واردة في الجهاد أيضاً
كررها الله تعالى في سورتين تأكيداً.

وذهب جمهور المفسرين إلى أنها في النور واردة في المؤاكلة.

واختلف من قال بهذا في المراد بالمؤاكلة على ثلاثة أقاويل:

أحدها: أن الأنصار كانوا يتخرجون أن يأكلوا مع هؤلاء إذا دُعوا إلى طعام، لأن الأعمى لا يبصر أطيب الطعام، والأعرج لا يستطيع الزحام والمريض يضعف عن مشاركة الصحيح في الطعام، وكانوا يعزلون طعامهم مفرداً، ويرون ذلك أفضل من مشاركتهم فيه، فأنزل الله تعالى ذلك في رفع الحرج عن مؤاكلتهم، وهذا قول ابن عباس والضحاك.

والثاني: أنه كان هؤلاء المذكورون من أهل الزمالة يخلفون الأنصار في منازلهم إذا خرجوا للجهاد، وكانوا يتخرجون أن يأكلوا منها فرخص الله لهم في الأكل من بيوت من استخلفوهم فيها وهذا قول الزهري.

والثالث: أنه ليس على من ذكر من أهل الزمالة حرج إذا دعى إلى طعام أن يأخذ معه قائده، وهذا قول عبدالكريم.

فصل: فإذا تقرر تفسير ما استدل به الشافعي من الآيات فأول المذكورين من أصعاب الأعذار الأعمى، وهو الذاهب البصر، فإن كان ضعيف البصر لعلّة فيه، فإن كان يرى الأشخاص، وإن لم يعرف صورها، ويمكنه أن يتقي أخفى السلاح وهو السهام توجه إليه فرض الجهاد وإن لم يدرك ذلك لم يتوجه إليه فرضه. فأما الأعور فيتوجه إليه فرض الجهاد، لأنه يدرك بالعين الباقية ما كان يدركه بهما.

وكذلك الأعمى الذي يبصر نهائراً ولا يبصر ليلاً، والأحول والأعمش يتوجه فرض الجهاد إلى جميعهم، وهكذا الأصم، لأن المعبر النظر دون السمع.

وروى زيد بن ثابت قال: قال لي رسول الله ﷺ: اكتب: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الآية. فكتبتها في كتف، فقال ابن أم مكتوم - وكان أعمى -: فكيف بمن لا يستطيع قال: فأخذت رسول الله ﷺ السكينة ثم شري عنه، فقال: إقرأ يا زيد ما كتبت فقرأت: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٥]. فقال: ﴿غَيْرِ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٩٥]. فكتبتها.

والثاني: من أهل الأعذار الأعرج، وفي المراد به في الآية قولان:

أحدهما: المقعد.

والثاني: وهو تأويل الشافعي، والظاهر من الآية أنه الأعرج من إحدى رجله لقصورها عن الأخرى، وهو على ضربين:

أحدهما: أن يضعف به عن الركوب ويعجز عن المشي فلا يتوجه فرض الجهاد إليه، لأنه يعجز عن الطلب، ويضعف عن الهرب.

والضرب الثاني: أن يقدر على الركوب والمشي ويضعف عن السعي فيتوجه إليه فرض الجهاد.

وأما الأقطع اليد أو أشلها فلا يتوجه فرض الجهاد إليه لعجزه عن القتال، سواء قطعت يمينه أو يسراه لأنه يقاتل باليمنى وتبقى باليسرى.

وإن ذهب شيء من أصابع يده أو رجله بقطع أو شلل نظر.

فإن بقي أكثر بطشه توجه الفرض إليه.

وإن ذهب أكثره سقط الفرض عنه.

والثالث: من أهل الأعدار المريض وهو على ضربين:

أحدهما: أن يعجز به عن النهوض فيسقط الفرض عنه.

والثاني: أن يقدر على النهوض فعلى ضربين:

أحدهما: أن يكون مندوباً بالزيادة التي تعجز عن النهوض فيسقط الفرض عنه.

والثاني: أن لا يعذر به فيتوجه الفرض إليه، لأنه قل ما يخلو حي من مرض وإن خفي.

والرابع: من أهل الأعدار، المعسر الذي لا يجد نفقة جهاده، وهو الذي أراده

الله تعالى بقوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ﴾ [التوبة: ٩١].

والذي يعتبر من المال في استطاعته للجهاد يختلف باختلاف المغزى فإن كان قريب

المسافة على أقل من مسيرة يوم وليلة بحيث لا تقصر إليه الصلاة لم يعتبر فيه وجود

الراحلة كما لا تعتبر في استطاعته الحج، واعتبر في استطاعته ثلاثة أشياء

نفقة سفره

ونفقة من تخلفه من أهله.

وئمن سلاحه.

وإن بعدت المسافة إلى حيث تقصر بها الصلاة، اعتبر في استطاعته مع الثلاثة

المتقدمة وجود الراحلة سواء قدر على المشي أو ضعف عنه كالحج، فإن عجز عن أحد

هذه الأربعة سقط عنه فرض الجهاد ما كان باقياً على عجزه، فلو بُدِّل له ما عجز عنه من

المال، نُظِرَ في البادل، فإن كان الإمام قد بذله من بيت المال لزمه قبوله، إذا تكاملت

باب من له عذر بالضعف والضرر... من كتاب الجزية ١٢:
فيه شروط الجهاد، ولزمه فرضه لأن له في بيت المال حقاً.

وإن بذله غير الإمام من ماله لم يلزمه قبوله لأنه لا يجب عليه قبول المال للالتزام
الفرض، كما لا يلزمه قبوله في الحج، فإن قبله لزمه فرض الجهاد بعد القبول، والله
أعلم.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَلَا يُجَاهِدُ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِ الدِّينِ».

قال الماوردي: وهذا صحيح إذا كان على رجلٍ من أهل الجهاد دين لم يخل دينه
من أن يكون حالاً أو مؤجلاً.

فإن كان حالاً لم يخل من أن يكون موسراً به أو معسراً فإن كان موسراً، ولم
يستنب في قضائه لم يكن له أن يجاهد إلا بإذن صاحب الدين، وسواء كان الدين
لمسلم أو كافر؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدِينِهِ حَتَّى
يُقْضَى».

وروي أن رجلاً قال: يا رسول الله: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ صَابِراً مُخْتَسِباً أَيُحْجِرُنِي عَنِ
الْجَنَّةِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ: «لَا، إِلَّا الدِّينُ».

وروي أنه قال: لا، فتزل عليه جبريل فقال له: «إِلَّا الدِّينُ» فقال له: «إِلَّا الدِّينُ»
وما حجز عن الجنة لم يتوصل بالجهاد إليها، ولأن فرض الدِّينِ متعين عليه، وفرض
الجهاد على الكفاية وفروض الأعيان مقدمة على فروض الكفاية، ولأن الجهاد من
حقوق الله تعالى، هي أوسع من حقوق الآدميين، وهي أضيقت فقدم الأضيقت على
الأوسع.

وكذلك لو كان معسراً لم يكن له أن يجاهد إلا بإذنه لأنه يتقطع بالجهاد عن
الكسب ويتعرض للشهادة.

وإن استتاب الموسر في قضاء دينه نظر، فإن كان المال حاضراً لم يلزم استئذان
صاحب الدين عن الجهاد لأنه كالمؤدى.

وإن كان المال غائباً لزمه استئذانه ولم يكن له أن يجاهد بغير إذنه لجواز أن
يتلف المال قبل قضاء الدين فيبقى على صاحبه.

وإن كان الدين مؤجلاً ففي جواز جهاده، بغير إذن صاحب الدين وجهان:

أحدهما: يجوز أن يجاهد بغير إذنه كما يجوز أن يسافر في غير الجهاد بغير

إذنه.

والوجه الثاني: لا يجوز أن يجاهد إلا بإذنه، وإن جاز أن يسافر بغير إذنه، لأن

مقصود الجهاد التعرض للشهادة، فخالف غيره من الأسفار التي لا يتعرض للشهادة فيها، فصار من عليه الدين غير موصوف بفرض الجهاد عليه ولا بسقوطه عنه لوقوفه على إذن ربه، فإن أذن صار من أهل الجهاد، وإن لم يأذن خرج منهم، وإذا جاهد بإذن صاحب الدين لم يتعرض للشهادة، ولم يتقدم أمام الصفوف ووقف في وسطها أو حواشيها ليتحفظ الدين بحفظ نفسه، وهو اختيار الشافعي، فإن رجح صاحب الدين عن إذنه كان كالذي مضى في حدوث الأعذار.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَيَأْذِنُ أَبُوهُ لِشَفَقَتَيْهِمَا وَرَقَّتَيْهِمَا عَلَيْهِ إِذَا كَانَا مُسْلِمِينَ وَإِنْ كَانَا عَلَى غَيْرِ دِينِهِ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ أَهْلَ دِينِهِمَا فَلَا طَاعَةَ لَهُمَا عَلَيْهِ قَدْ جَاهَدَ ابْنُ عُثْبَةَ بْنُ رَبِيعَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَسْتُ أَشْكُ فِي كَرَاهِيَةِ أَبِيهِ لِجِهَادِهِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَجَاهَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِيٍّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبُوهُ مُتَخَلِّفٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِـ «أُحِدٌ» يُحَدُّلُ مَنْ أَطَاعَهُ».

قال الماوردي: وهذا صحيح، إذا كان للمجاهد أبوان مسلمان لم يكن له أن يجاهد إلا بإذنهما لقول الله تعالى: «وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا» [الإسراء: ٢٣]. فجمع بين طاعته وطاعة الوالدين، ثم قال: «إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ» [الإسراء: ٢٣]. يعني: حين ترى منهما الأذى وتميط عنهما القذى، فلا تضجر كما كانا يميطنان عنك صغيراً من غير ضجر، وفي هذا الألف تأويلان:

أحدهما: أنه كل ما غلظ من الكلام وقبح، قاله مقاتل.

والثاني: أنهما كلمة تدل على التبرم والضجر، خرجت مخرج الأصوات المحكية والعرب تقول: أف وتف، والأف في اللغة وسخ الأذن، والتف وسخ الأظفار، «وَلَا تَنْهَرُهُمَا» [الإسراء: ٢٣]. فيه تأويلان:

أحدهما: لا ترد عليهما قولاً.

والثاني: لا تنكر منهما فعلاً، «وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا» فيه تأويلان: أحدهما: ليناً.

والثاني: حسناً، «وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ» [الإسراء: ٢٤]. فيه تأويلان:

أحدهما: أنه الخضوع لهما.

والثاني: ترك الاستعلاء عليهما، مأخوذ من علو الطائر بجناحه، والمراد بالرحمة الحنو والشفقة، فدل عموم ما أمر به من طاعتهما على أن يرجع في الجهاد إليهما.

ثم من نصّ السنّة ما رواه أبو سعيد الخدري أن رجلاً هاجر إلى رسول الله ﷺ من اليمن فقال: «قَدْ هَجَرْتُ الشِّرْكَ وَبَقَيْتُ هِجْرَةَ الْجِهَادِ، فَهَلْ لَكَ بِالْيَمَنِ أَحَدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ: أَبُوَي قَالَ: اسْتَأْذَنْتُهُمَا فَإِنْ أَذْنَاكَ فَجَاهِدْ وَإِلَّا فَبَيْرُهُمَا».

وروى حبيب بن أبي ثابت عن أبي العباس عن عبدالله بن عمرو قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ يستأذنه في الجهاد فقال: أَحْيِي وَالِدَاكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ.

وروى عطاء بن السائب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: «جِئْتُ أَبَايَكَ وَتَرَكْتُ أَبُوَيَّ يَبْكِيَانِ فَقَالَ: ازْجِعْ إِلَيْهِمَا فَأُضْحِكُهُمَا كَمَا أَبْكَيْتُهُمَا وَأَبَى أَنْ يُبَايَعَهُ».

ودّوي أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَبَايَكَ عَلَى الْجِهَادِ فَقَالَ: هَلْ لَكَ مِنْ بَعْلِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَانْطَلِقْ فَجَاهِدْ، فَإِنَّ لَكَ فِيهِ مُجَاهِدًا حَثِيئًا، يريد بالبعل من تلزمه طاعته من والدٍ أو والدية مأخوذ من قولهم: بعل الدار، أي مالكها، ومنه سمي الزوج بعلاً.

ولأن فرض الجهاد على الكفاية وطاعة الأبوين من فروض الأعيان فكان أوكد، فأما إذا كان أبواه مشركين لم يلزمه استئذانهما، لأنهما يمتنعانه تديناً وقد جاهد أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة مع رسول الله ﷺ وأبوه عتبة يقا تل رسول الله ﷺ يوم بدر حتى قتل وكان سيد المشركي.

وقا تل عبدالله بن عبدالله بن أبي مع رسول الله ﷺ يوم أحد وأبوه عبدالله بن أبي ابن سلول «أس المنافقين يخذل الناس عن رسول الله ﷺ ويصدهم عن اتباعه» ويقول: ما وعدنا الله ورسوله إلا غروراً.

وقيل: إن القائل لهذا قشيرين معتب فدلّ على أنه لا اعتبار بإذن من أشرك أو نافق لأن النفاق هو الشرك الخفي.

فصل: فإذا ثبت هذا لم يخل حال الأبوين من ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يكونا مسلمين فعليه أن يستأذنهما ولهما في الإذن ثلاثة أحوال:

أحدهما: أن يأذنا له معاً فله الجهاد، فإن رجعا عن الإذن رُدَّ عليهما ما لم يتلق الزحفان.

والحال الثانية: أن يمتنعا من الإذن فيمنع من الجهاد فإن أذنا بعد المنع سقط حكم المنع.

والحال الثالثة: أن يأذن له أحدهما ويمنعه الآخر فيغلب حكم المنع على الإذن.

سواء كان المانع أباً أو أمّاً لقول النبي ﷺ: «لَا تُؤْلَهُ وَالِدَةٌ عَلَى وَدَّهَا» .
والقسم الثاني: أن يكونا كافرين فلا يلزمه أن يستأذنها، فإن أسلما بعد كفرهما
لزمه استئذانهما إن قدر عليه ما لم يلتق الزحفان، وهكذا لو كان الأبوان منافقين لم
يلزمه استئذانهما، فإن تابا من النفاق استأذنهما قبل التقاء الزحفين .
والقسم الثالث: أن يكون أحدهما مسلماً والآخر مشركاً أو منافقاً فيلزمه استئذان
المسلم منهما دون المشرك والمنافق .

فإن قيل: فهلاً كان شرك الأبوين كشرك صاحب الدين، في أن يلزم استئذان
الأبوين مع شركهما كما يلزم استئذان صاحب الدين، أو لا يلزم استئذان صاحب الدين
إذا كان مشركاً كما لا يلزم استئذان الأبوين .

قيل: الفرق بينهما أن الاستئذان في الدين لحفظه على مستحقه فاستوى فيه
المسلم والمشرك، واستئذان الأبوين لأجل التدين، فافترق فيه المسلم والمشرك .

فصل: فأما استئذان الجد والجدة فإن كان الأبوان معدومين أو مشركين أو
منافقين قاما مقام الأبوين في وجوب استئذانهما، وإن كان الأبوان باقين مسلمين ففي
وجوب استئذان الجد والجدة وجهان:

أحدهما: لا يجب استئذانهما لحجبهما عن الولاية والحضانة بالأبوين .

والثاني: يجب استئذانهما لوجود إشفاق الأبوين فيهما .

فصل: ولو كان الأبوان مملوكين لم يلزم استئذانهما، لأنهما لا إذن لهما في
أنفسهما فلم يعتبر إذنهما في غيرهما .

ولو كان الولد مملوكاً وله أبوان حرّان، فأذن له السيد ولم يأذن له الأبوان كان
إذن السيد مغلباً على منع الأبوين لأنه أحق بالتصرف فيه منهما .

ولو كان بعض الولد حراً وبعضه مملوكاً لزمه استئذان الأبوين بما فيه من حرية،
واستئذان السيد بما فيه من رق فإن اجتمعوا على الإذن جاهد، وإن افترقوا فيه منع .

فصل: وإذا أراد الولد أن يسافر في غير الجهاد لتجارة أو طلب علم، لم يخل
حال أبويه من أمرين:

أحدهما: أن يكونا غنيين لا تجب عليه نفقتهما فلا يلزمه أن يستأذنهما في سفره،
وإن لزمه استئذانهما للجهاد للفرق بينهما في المقصود بهما، لأن المقصود بالجهاد
التعرض للشهادة، والمقصود بغيره طلب السلامة .

والثاني: أن يكون الأبوان فقيرين تجب عليه نفقتهما، أو نفقة أحدهما، فيكون
كصاحب الدين، لأن وجوب نفقتهما كالدين لهما فيجب استئذانهما أو استئذان من

باب من له عذر بالضعف والضرر... من كتاب الجزية _____ ١٢٥
وجبت نفقته منهما مسلماً كان أو كافراً، إلا أن يستنيب في الإنفاق عليهما من مال
حاضر فلا يلزمه استئذانهما والله أعلم.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَمَنْ غَزَا مِمَّنْ لَهُ عُذْرٌ أَوْ حَدَثَ لَهُ بَعْدَ الْخُرُوجِ عُذْرٌ كَانَ عَلَيْهِ الرَّجُوعُ مَا لَمْ يَلْتَقِ الرَّحْفَانِ أَوْ يَكُونَ فِي مَوْضِعٍ يَخَافُ أَنْ رَجَعَ أَنْ يَتَلَفَ».

قال الماوردي: «وهذا صحيح، إذا غزا أصحاب الأعدار وكانوا من أهل الجهاد
فحدثت لهم أعدار وأرادوا الرجوع فهذا على ضربين:
أحدهما: أن يكون ذلك قبل التقاء الزحفين.

والثاني: بعده، فإن كان قبل التقاء الزحفين فلا يخلو حاله من ثلاثة أقسام:
أحدها: أن يقدر على الرجوع من الطريق ولا يقدر على التوجه لشدة زماته أو
تزايد مرضه أو ذهاب نفقته أو تلف مركوبه فيؤمر بالرجوع ويمنع من التوجه.
والقسم الثاني: أن يقدر على التوجه ولا يقدر على الرجوع بخوف الطريق على
نفسه أو ماله من عدو أو حدث فيؤمر بالتوجه ويمنع من الرجوع.
والقسم الثالث: أن يقدر على الأمرين من التوجه والرجوع فله حالتان.
إحدهما: أن يكون متطوعاً بالغزو.

والثانية: أن يكون مستجعلاً عليه من السلطان، فإن كان متطوعاً فلا يخلو عذره
من أحد أمرين.
إما أن يكون عذره في حق نفسه.

أو يكون في حق غيره.

فإن كان عذره في حق نفسه كالزمانة وذهاب النفقة فهو بالخيار بين التوجه
والرجوع، وليس للسلطان أن يعارضه في واحد منهما.

وإن كان عذره في حق غيره، كرجوع صاحب الدين في إذنه، أو رجوع أحد
الأبوين فيه فعليه أن يرجع وليس له أن يتوجه، فإن لم يرجع أخذه السلطان به جبراً،
وإن كان مستجعلاً على غزوة من السلطان نظر في عذره، فإن كان في حق غيره لم
يرجع، لما وجب عليه من حق الجعالة المشتركة بين حقوق الله، وحقوق الأدميين
فكانت تؤكد مما انفرد بحقوق الأدميين، وإن كان عذره في حق نفسه فعلى ضربين:

أحدهما: أن يكون العذر متقدماً على الجعالة فيمنع من الرجوع، لأنه دخل في
الجعالة متلزماً لها مع عذره.

والضرب الثاني: أن يكون العذر حادثاً بعد الجعالة لحدوث زمانة أو تلف نفقة،
فيجوز له الرجوع، ولا يمنع السلطان منه لظهور عجزه وعدم تأثره ولا يسترجع منه ما

أخذ، لأنه قد استحقه من مملك الله تعالى .

أما الضرب الثاني : وهو أن يكون ذلك بعد التقاء الترحضين فهذا على ثلاثة أقسام :

أحدهما : أن يكون رجوعه أصلح من مقامه لتشاغل المجاهدين به فيرجع ولا

يقيم .

والقسم الثاني : أن يكون مقامه أصلح من رجوعه لاضطراب المجاهدين برجوعه

فيقيم ولا يرجع .

والقسم الثالث : أن يتساوى مقامه ورجوعه فله حالتان :

إحدهما : أن يكون عذره حادثاً فله أن يرجع به سواء كان في حق نفسه أو في

حق غيره، لأنه قد خرج به من فرض الجهاد .

والحال الثانية : أن يكون عذره متقدماً فعلى ضربين :

أحدهما : أن يكون عذره في حق نفسه فيمنع من الرجوع لتوجه الفرض إليه

بالحضور .

والضرب الثاني : أن يكون عذره في حق غيره كرجوع الأبوين وصاحب الدين

ففي رجوعه وجهان ، حكاهما أبو حامد المزوزي في «جامعه» :

أحدهما : أن يقيم ولا يرجع كعذره في حق نفسه .

والوجه الثاني : يرجع ولا يقيم لتعين الحقين فقدم أسبقهما .

فصل : وإذا ذهبت دابته أو نفقته فزجع ثم أفاد مثل ذهب منه نظراً

فإن أفاده في أرض العدو وجب عليه العود إلى الجهاد لبقائه فيها على حكم

الجهاد، وإن وجدته في بلاد الإسلام كان مخيراً في العود، والعود أفضل، ولو أعطاه

السلطان بدل ما تلف منه نظر فإن كان في أرض العدو لزمه قبوله للعود إلى الجهاد،

فإن عاد ولم يقبله لم يجبر على القبول، وإن لم يعد أجبر على القبول ليؤخذ بالعود

جبراً .

وإن كان في بلاد الإسلام كان مخيراً بين قبوله ورده فإن قبله وجب عليه العود

إلى الجهاد، وإن لم يقبله كان مخيراً في العود، ولم يجبر على قبوله ولا عود .

فصل : وإذا غزا أصحاب الأعدار ثم ارتفعت أعدارهم، فأبصر الأعمى وضح

المريض واستقام الأعرج، وأيسر المعسر فهذا على ثلاثة أقسام :

أحدها : أن يحدث ذلك في بلاد الإسلام فيكونوا فيه على خيارهم في التوجه

والعود .

والقسم الثاني: أن يحدث ذلك بعد دخول أرض العدو وقبل التقاء الزحفين فينظر.

فإن كان المشركون أظهر ممنوعوا من العود.

وإن كان المسلمون أظهر كانوا على خيارهم في المقام والعود.

والقسم الثالث: أن يحدث ذلك بعد التقاء الزحفين، يتعين عليهم المقام، ويمنعوا من العود إلى انجلاء الحرب.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَيَتَوَقَّى فِي الْحَرْبِ قَتْلَ أَبِيهِ».

قال الماوردي: وهذا صحيح، لقول الله تعالى: ﴿وإن جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعمهما، وصاحبهما في الدنيا معروفا﴾ [لقمان: ١٥]. فكان من المعروف في حقهما الكف عن قتلها، وقال رسول الله ﷺ: «صِلُوا أَرْحَامَكُمْ، وَلَوْ بِالسَّلَامِ».

وروي أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة هم بمبارزة أبيه، وقتله، فكفه عنه رسول الله ﷺ وقال: «دَعُوهُ يَتَوَلَّاهُ غَيْرُكَ» فبرز إليه حمزة، وقتله، وكف أبا بكر عن قتل ابنه عبدالرحمن يوم أحد، وكف عبدالرحمن بن عوف عن قتل أبيه.

فإذا ثبت هذا كرهنا له أن يعمد في الحرب قتل أحد من والديه أو مولوديه، وإن تعدو، وقتل كل ذي رحم محرم كالإخوة والأعمام والعمات والأخوال والخالات، وفيمن عداهم من الأقارب والعصابات كبني الأعمام والعمات وجهان:

أحدهما: لا يكره له قتلهم كالأجانب، وهو قول أبي علي بن أبي هريرة.

والوجه الثاني: يكره له قتلهم حتى يتراخى نسبهم ويبعد.

والذي عندي أن ينظر حالهم بعد ذوي المحارم، فإن كان ممن يرث بنسبه ويورث كره له قتلهم لقوة النسب، وتأکید حرمة، وإن كانوا ممن لا يرث ولا يُورث لم يكره، فإن عمد قتل أحدهم فلا حرج عليه، وينظر.

فإن كان لشدة عناده لله ولرسوله والتعرض لسبهما فليس بمسيء، وإن كان لغيره فقد أساء.

وروي أن أبا عبيدة بن الجراح قتل أباه وأتى برأسه ﷺ، فنقل عليه وقال: مَا حَمَلَكَ عَلَى قَتْلِهِ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَسُبُّكَ، فَأَمْسَكَ عَنْهُ وَوَجَمَ أَبُو عُبَيْدَةَ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢]. فأقره على قتله وعذره فيه.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَغْزُو بِجُعْلِ مِنْ مَالِ رَجُلٍ وَيَوَدُّهُ إِنْ غَزَا بِهِ وَإِنَّمَا أُجْرَتُهُ مِنَ السُّلْطَانِ لِأَنَّهُ يَغْزُو بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّهِ» .

قال الماوردي: وهذا صحيح، لا يجوز لأحد أن يغزو عن غيره من أعيان الناس بجعل أو غير جعل، لثلاثة أمور:

أحدها: أنه إذا التقى الزحفان تعين فرض الثبات عليه فلم يجز أن ينوب فيه عن غيره كالحج لا يجوز أن ينوب فيه عن غيره إذا كان عليه فرضه .

والثاني: أنه يدفع إذا حضر الزحف عن نفسه، ويقصد حقن دمه، فلم يجز أن يدفع عن نفسه بعوض على غيره .

والثالث: أنه يملك لحضور الواقعة سهمه من الغنيمة، ولو صحت الجعالة لملكه صاحبها دونه .

فإن قيل: لو حج عن نفسه جاز أن يحج عن غيره بجعل وغير جعل فهلا جاز إذا غزا عن نفسه أن يغزو عن غيره بجعل أو غير جعل .

قيل: لأن فرض الحج لا يتكرر فصحت فيه النيابة ولو تكرر فرض الحج في كل عام بأن قال: إن شفى الله مرضي فلله علي أن أحج في كل سنة لم تصح منه النيابة لبقاء فرضه عليه كالجهاد، فإذا صح فساد النيابة في الجهاد وجب على الغازي رد الجعالة، وكانت ديناً عليه إن استهلكها .

فأما جعالة السلطان إذا بذلها للغزاة، من بيت المال فجائز لأمرين:

أحدهما: أنه بذلها للجهاد عن الكافة دونه، ولو بذلها للنيابة عنه لم تصح .

والثاني: أنه بذلها لهم من مال هو مستحق لهم لأنهم إن كانوا من مرتزقة أهل الفيء كان لهم حق في مال الفيء، وإن كانوا من متطوعة الأعراب وأهل الصدقات كان لهم حق في سهم سبيل الله من أموال الصدقات، ولذلك إذا رجعوا عن الحرب لمانع لم يسترجع منهم ما أخذوه لحقهم فيه . ولكن لا بأس أن يبذل الإنسان مالاً يبره به الغازي والحاج . وفاعل البر معونة له ليكون للبادل ثواب بذله، وللعامل ثواب عمله، لأنه ينوب فيه عن نفسه لا عن باذل المال .

روى زيد بن خالد الجهني عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا أَوْ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا أَوْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ فَلَهُ مِثْلُ أُجْرِهِ» .

وروي عن عبدالله بن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «لِلْغَازِيِ أُجْرُهُ، وَلِلْحَاجِّ أُجْرُهُ وَأَجْرُ الْغَازِيِ» .

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَمَنْ ظَهَرَ مِنْهُ تَخْذِيلٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَإِزْجَافٌ بِهِمْ أَوْ عَوْنٌ عَلَيْهِمْ مَنَعَهُ الْإِمَامُ الْغَزْوَ مَعَهُمْ لِأَنَّهُ ضَرَّرَ عَلَيْهِمْ وَإِنْ غَزَا لَمْ يُسْهِمْ لَهُ».

قال الماوردي: وهذا صحيح، ينبغي للإمام أن يتفقد الغزاة إذا خرجوا حتى يغزو من يرجى نفعه، ويرد من يخاف ضرره، لقول الله تعالى: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا﴾ [التوبة: ٤٧] فيه تأويلان:

أحدهما: يعني: فساداً.

والثاني: اضطراباً: ﴿وَلَا وَضَعُوا خِلَالَكُمْ﴾ [التوبة: ٤٨]. فيه تأويلان:

أحدهما: لا وقعوا بينكم الاختلاف.

والثاني: لأسرعوا في تفريق جمعكم.

﴿يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ﴾ [التوبة: ٤٧]. فيه تأويلان:

أحدهما: الهزيمة.

والثاني: التكذيب بوعد الرسول.

﴿وَفِيكُمْ سَمَاعُونَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٧]. فيه تأويلان:

أحدهما: وفيكم من يسمع كلامهم ويطيعهم.

والثاني: وفيكم عيون منكم ينقلون إليهم أخباركم.

فإذا ثبت هذا فمن ذوي الأضرار المردودين من الغزو مع المسلمين من ذكره الشافعي وهم ثلاثة أصناف:

أحدها: من ظهر منه تخذيل المؤمنين بما تضعف به قلوبهم من تكثير المشركين وقوتهم، وتقليل المؤمنين وضعفهم والإخبار بما يخاف من شدة حرٍّ أو برد أو عطش أو جذب، وبما جرى مجرى هذه الأمور التي تَضَعْفُ بها القلوب وتفضي إلى الهزيمة.

والصنف الثاني: من يرحف بالمؤمنين فينجو بهزيمتهم أو بمدد يرد بعدوهم أو بكمين لهم ورائهم، أو أنهم قد ظفروا بأسرى أو سبوا ذراري أو قطعوا ميرة وما جرى مجرى هذه الأراجيف التي تفضي إلى الفشل والوجل.

والصنف الثالث: من يكون عوناً للمشركين باطلاعهم على عورات المؤمنين وإرشادهم إلى أسباب الظفر وتحذيرهم من وقوع الضرر وإيواء عيونهم إذا وردوا والذي عنهم إذا ظفروا إلى ما جرى مجرى هذه المعونة لهم القوية لأمرهم فترد هذه الحاوي في الفقه/ ج١٤ / ٩م

الأصناف ومَنْ شاكلها، لأن المقصود من الانتفاع بهم معدوم، والمخوف من الضرر بهم موجود.

فإن قيل: فقد كان يغزو أمثال هؤلاء من المنافقين مع رسول الله ﷺ فيقرهم ولا يردهم فهلاً وجب الاقتداء به فيهم.

قيل: لأن الله تعالى قد خص رسوله من ذلك بأمرين عدما فيمن بعده من الولاة:

أحدها: ما يوحى إليه من مكر المنافقين فيحترز منه.

والثاني: اختيار أصحابه بقوة الإيمان وتصديق الوعد.

فصل: فإن شهد أحد هؤلاء الواقعة لم يسهم له ولم يرضخ لمعصيته بالحضور وخروجه به من أهل الجهاد.

فإن قيل: فمن شهد الواقعة بغير إذن أبويه وإذن صاحب الدين عاصٍ ويسهم له والصبي من غير أهل الجهاد ويرضخ له فهلا كان هؤلاء بمثابةهم.

قيل: الفرق بينهما أن منع ذوي الضرر لمعنى يختص بمقصود الجهاد المتعبد به، فبطل حقهم منه، ومنع ذي الأبوين ومن عليه الدين لمعنى في غير الجهاد، فلم يبطل حقهم منه اعتباراً بالأصول في غير الجهاد كمنع المصلي بالنجاسة وفي الدار المغصوبة، تبطل صلاته بالنجاسة لاختصاص المنع، بمعنى يعود إلى الصلاة، ولا يبطل في الدار المغصوبة لاختصاص المنع بما لا يعود إليها، لأنه يمنع من دخولها مُصَلٍّ وغير مُصَلٍّ.

فإن تظاهر هؤلاء بالتوبة نظر، فإن كانت بعد توجه الظفر لم يسهم لهم، وإن كانت قبل توجه الظفر كشف عنها.

فإن كانت لتقية وحذر لم يسهم لهم، وكذلك لو كانت لرغبة في المغنم، فإن كانت لتدين قد ظهر منهم أسهم لهم، وإن أشكلت أحوالهم لم يسهم لهم، لتردها بين إسقاطه واستحقاقه، ولو غزا من ذوي النفاق من أضمره ولم يتظاهر بالضرر أسهم له، ولم يكشف عن باطن معتقده.

قد أسهم رسول الله ﷺ لمن شهد غزواته من المنافقين.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَوَاسِعٌ لِلْإِمَامِ أَنْ يَأْذَنَ لِلْمُشْرِكِ أَنْ يَغْزُو مَعَهُ إِذَا كَانَتْ فِيهِ لِلْمُسْلِمِينَ مَنَفَعَةٌ وَقَدْ غَزَا عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَهُودٍ مِنْ بَنِي قَيْنِقَاعٍ بَعْدَ بَدْرٍ وَشَهِدَ مَعَهُ صَفْوَانٌ حُنَيْنًا بَعْدَ الْفَتْحِ وَصَفْوَانٌ مُشْرِكٌ».

قال الماوردي: قد غزا النبي ﷺ بيهود بني قينقاع بعد بدر وشهد معه صفوان

باب من له عذر بالضعف والضرر... من كتاب الجزية ١٣١
حينئذ بعد الفتح وصفوان مشرك.

حكى عن مالك وأبي حنيفة أنه لا يجوز للإمام أن يستعين بمشرك على قتال المشركين، احتجاجاً بقول الله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تُخِذُوا الْمُضِلِّينَ عَضُدًا﴾ [الكهف: ٥١] وبقوله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [المائدة: ٥١] وبما روى حبيب بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده قال: خرج رسول الله ﷺ في غزوة فأتته ورجل آخر قبل أن نسلم فقلنا له: إنا نستحي أن يشهد قومنا مشهداً لا نشهده، فقال: أسلمتم؟ قلنا: لا، فقال: إنا لا نستعين بالمشركين على قتال المشركين فأسلمنا وخرجنا معه، فشهدت، فلقيني رجل ضربني فقتلته، وتزوجت بنته، فقالت لي: لا عديت من وشحك هذا الوشاح؟ فقلت: لا عديت من الحق أباك بالنار؟ وهذا نص.

قالوا: ولأن النبي ﷺ لم يستعن بمشرك في غزوة بدر مع قلة العدد، فكان أولى أن لا يستعان بهم مع الكثرة وظهور القوة.

وذهب الشافعي رحمه الله إلى جواز الاستعانة بهم لقول الله عز وجل: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ١٠٦] فكان على عمومهم؛ ولأن رسول الله ﷺ استغزى بعد بدر يهود بني قينقاع، فغزوا معه، وشهد معه صفوان بن أمية حينئذ في شركه بعد الفتح في حرب هوازن، واستعار منه سبعين دزعا فقال: أغضب يا محمد قال: «بَلْ عَارِيَةٌ مُمْسُونَةٌ مُؤَدَّاءٌ» وسمع رجلاً يقول: غلبت هوازن وقتل محمد، فقال: «بِفِكَ الْحَجَرِ، لَرَبِّ مِنْ قُرَيْشٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ رَبِّ مِنْ هَوَازِنَ»؛ ولأن المشركين حول كالبيد، فجازت الاستعانة بهم والاستخدام لهم؛ ولأنهم إن قتلوا فعلى شرك وإن قتلوا فللمشرك فلم يكن للمنع وجه، ولم يتخذهم عضداً فنمتع منهم بالآية الأولى، وإنما اتخذناهم خدماً ولم نتخذهم أولياء، فنمتع منهم بالآية الثانية، وإنما اتخذناهم أعواناً فأما الخبر محمول على أحد وجهين.

إما أن امتنع من ذلك تجوزاً تحريضاً على الإسلام وهكذا كان، وإما لاستغنائهم عنهم وهكذا يكون.

وأما ترك إخراجهم إلى بدر فعنه ثلاثة أجوبة:

أحدها: أنه لم يأمنهم وهكذا حكم من لم يؤمن.

والثاني: أنه ما ابتدأ بالخروج للجهاد وإنما قصد أخذ العير، وصادف فواتها قتال المشركين.

والثالث: أنه قد استعان بهم بعد بدر فكان ما تأخر قاضياً على ما تقدم.

فصل: فإذا ثبت جواز الاستعانة بهم فعلى ثلاثة شروط:

أحدها: أن يكون بالمسلمين إليهم حاجة، فإن استغنوا عنهم لم يجز

والثاني: أن يأمنهم المسلمون بحسن نياتهم فإن خافوا لم يجز.

والثالث: أن يخالفوا معتقد المشركين كاليهود مع النصارى وعبدة الأوثان فإن وافقوهم لم يجز، فإذا خرجوا معهم على هذه الشروط اجتهد والي الجيش رأيهم فإن كان أفرادهم متميزين أصلح لتعلم نكايتهم، أفردهم بحيث يرى أنه أصلح، إما في حاشية العسكر، أو من أمامه، أو من ورائه، إن كان اختلاطهم بالمسلمين أولى؛ لثلا تقوي شوكتهم خلطهم بهم، فإن العمل بشواهد الأحوال المختلفة أولى من القطع بأحدها.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَأَحِبُّ أَنْ لَا يُعْطَى الْمُشْرِكُ مِنَ الْفَيْءِ شَيْئاً وَيُسْتَأْجَرَ إِجَارَةً مِنْ مَالٍ لَا مَالِكَ لَهُ بِعَيْنِهِ وَهُوَ سَهْمُ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنْ أَغْفَلَ ذَلِكَ الْإِمَامُ أُعْطِيَ مِنْ سَهْمِ النَّبِيِّ ﷺ».

قال الماوردي: إذا أراد الإمام أن يستعين بأهل الذمة من المشركين، فحاله معهم تنقسم أربعة أقسام:

أحدها: وهو أولاهها به أن يستأجرهم بأجرة معلومة يعقدها مع كل واحد منهم أو مع أحدهم نيابة عن جميعهم، فتصح هذه الإجارة معهم، وإن لم تصح مع المسلمين لوقوع الفرق بينهما بأن المسلم إذا شهد الواقعة لزمه الثبات في حق نفسه، فلم يجز أن يستأجر عليه والمشرك إذا شهدها لم يلزمه الثبات في حق نفسه، فجاز أن يستأجر عليه، ويجوز أن تزيد الأجرة على سهم راجل وفارس.

وقال أبو علي بن أبي هريرة لا يجوز أن تبلغ سهم فارس ولا راجل لخروجه عن أهل الجهاد كما لا يبلغ برضخ صبي ولا عبد سهم فارس ولا راجل، وهذا خطأ من وجهين:

أحدهما: أنها أجرة في عقد إجارة فلم تتقدر إلا عن مرضاة كسائر الإجازات وكما يجوز أن تكون أجرة من يستأجر لحمل الغنيمة أكبر من سهم راجل وفارس في تلك الغنيمة.

والثاني: أن عقد الإجارة معهم قبل المغنم، وسهام الغانمين المستحقة من بعد مجهولة تزيد بكثرة الغنائم وتنقص بقلتها فلم يصح أن يعتبر في عقد تقدمها فإذا شهدوا الواقعة أخذوا بالقتال جبراً، وإن لم يجبر المسلم عليه إلا عند ظهور لعدو واستيلائه.

والفرق بينهما: أن قتال المشرك هو العمل الذي استؤجر عليه فوجب استيفاؤه

باب من له عذر بالضعف والضرر... من كتاب الجزية _____ منه جيرا؛ لأنه متعين عليه. وقتال المسلم في حق نفسه على وجه الكفاية غير متعين، فلم يجبر عليه، ولا تمنع جهالة القتال وجهالة مدته من جواز الإجارة عليه؛ لأنه من عموم المصالح فجاز فيه من الجهالة ما لم يجز في العقود الخاصة.

فإن حضروا ولم يقاتلوا، نظر فيه، فإن تعذر القتال لانهازم العدو استحقوا الأجرة لأنهم قد بذلوا أنفسهم لما استؤجروا عليه فصاروا كمن أجر نفسه للخدمة فلم يستخدم أو أجر داراً فسلمها ولم تسكن.

وإن أمكن القتال فلم يقاتلوا مع الحاجة إلى قتالهم رُدَّ من الأجرة بالقسط مما تنقسط عليه الأجرة، وفيه وجهان:

أحدهما: أنها تنقسط على المسافة من بلد الإجارة في دار الإسلام، إلى موضع الوقعة من دار الحرب، وعلى القتال فيها لأنها إجارة على مسافة وعمل.

والوجه الثاني: أنها تنقسط على مسافة مسيره من بلاد الحرب إلى موضع الوقعة وعلى القتال فيها، ولا تنقسط على مسافة مسيره في بلاد الإسلام.

والفرق بين المسافتين أن مسيره في بلاد الإسلام سبب يتوصل به إلى العمل؛ لأنه في غيرها فلم تنقسط عليه الأجرة، ومسيره في دار الحرب شروع في العمل المستحق عليه، لأنه كل موضع في دار الحرب محل لقتال أهله، فتقسط عليه الأجرة. وهذان الوجهان مبنيان على اختلاف الوجهين في مسافة الحج هل تنقسط عليه أجرة المعلم أم لا؟ على وجهين فإن صالح الإمام أهل الثغر الذين استأجرهم للغزو إليه نظر، فإن كان الصلح بعد دخوله بهم إلى دار الحرب لم يسترجع منهم الأجرة لأن مسيرهم قد أثر في الرهبة المفضية إلى الصلح، وإن كان الصلح قبل مسيره بهم من بلاد الإسلام استرجع منهم جميع الأجرة، وكان هذا عذراً بجواز أن يفسخ به ماتعلق بعموم المصالح من الإجارة وإن سلم تفسخ بمثله العقود الخاصة.

وإن كان الصلح بعد مسيره في بلاد الإسلام وقبل دخوله إلى أرض الحرب ففي استحقاقهم من الأجرة بقدر المسافة وجهان من الوجهين المتقدمين:

أحدهما: يستحق به إذا قيل: إن الأجرة تنقسط عليه.

والوجه الثاني: لا يستحق به إذا قيل إن الأجرة لا تنقسط عليه.

ولو استأجرهم للغزو إلى ثغر فأراد أن يعدل بهم إلى غيره لعذر أو غير عذر نظر فإن كانت مسافة الثغر الثاني أبعد، وكان طريقه أوعر، وكان أهله أشجع لم يكن له ذلك. وإن كان مثل الأول أو أسهل كان له ذلك كمن استأجر أرضاً ليزرعها بؤراً فليس

له أن يزرعها ما يضر بها أكثر من ضرر البر، وله أن يزرعها ما يضر بها مثل ضرر البرِّ وما هو أقل والله أعلم.

فصل: والقسم الثاني: أن يخرجوا معه بجعالة يبذلها، فيقول: من غزا معي فله دينارٌ.

قيل: يجوز مع المسلمين والمشركين لأنه يجوز في خصوص الحقوق فكان أولى بالجواز في عموم المصالح، وللإمام في بذل الجعالة ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يجعلها لأهل الذمة من المشركين فتختص بهم دون المسلمين ويستحقها من غزا معهم من رجالهم دون نسائهم؛ لأن الغزو متوجه إلى أهله وهم الرجال دون النساء.

ولو قال قائل: من قاتل معي فله دينار استحقه من قاتل من الرجال والنساء؛ لأن الغزو حكم فتوجه إلى أهله. والقتال فعل فتوجه إلى من وجد منه، ولم يستحقه الصبيان في الحالين؛ لأن الجعالة عقد فلم تصح إلا مع أهل العقود.

فأما عبيدهم فإن أذن لهم دخلوا في الجعالة واستحقوها وإن لم يؤذن لهم لم يدخلوا فيها.

والحال الثانية: أن يبذلها للمسلمين فتختص بهم دون المشركين، ويستحقها من غزا معه من غير أهل الفيء ولا يستحقها أهل الفيء لأن غزو أهل الفيء معه مستحق عليهم بغير الجعالة، وهو ما يأخذونه من ديوان العطاء فلم يجمعوا فيه بين حقيين، والكلام في دخول النساء والعبيد على ما معنى.

والحال الثالثة: أن تعم الجعالة ولا تخص فيدخل فيها من المسلمين من كان من غير أهل الفيء، ولا يدخل فيها أهل الفيء ويدخل فيها من المشركين من كان من أهل الذمة، ولا يدخل فيها أهل العهد؛ لأن أحكام الإسلام تجري على أهل الذمة دون المعاهدين، ويكون الحكم في النساء والصبيان والعبيد من الفريقين على ما تقدم، فإذا استقر حكمها على ما معنى ملاحظ فيها لمن لم يشهد الواقعة سواء دخل دار الحرب أو لم يدخل، بخلاف الإجارة؛ لأن الجعالة تستحق على كمال العمل والإجارة تنقسط على أجزاءه فإن شهد الواقعة نظر في لفظ الجعالة، فإن قال: من غزا معي، فله دينار استحقه بحضور الواقعة سواء قاتل أو لم يقاتل، وإن قال: من قاتل، فله دينار لم يستحقه إلا من قاتل دون من لم يقاتل، ثم ينظر في مستحقه فإن كان مسلماً جاز أن تزيد الجعالة على سهام الغانمين، ويسهم لمستحقها من المسلمين، وإن كان مشركاً، فعلى قول أبي علي بن أبي هريرة يستحقها إن لم تبلغ سهم فارس ولا راجل على الوجه

باب من له عذر بالضعف والضرر... من كتاب الجزية _____ ١٣٥
الذي اخترته يستحقها، وإن بلغ، ذلك وزاد عليه ولا يستحق المشرك من الغنم سهماً،
ولا رضحاً؛ لأنه لا يستحق بغير جعالة، فكان أولى أن لا يستحقه مع الجعالة.

فصل: والقسم الثالث: أن يجعل لجميع من غزا معه ألف دينار فهذا على

ضربين:

أحدهما: أن يكون المال في الذمة فيدخل في الجعالة من المسلمين من غزا من
المتطوعة دون مرتزقة أهل الفياء ويدخل فيها من المشركين أهل الذمة دون المعاهدين
على ما ذكرنا في الجعالة المفردة ثم يقسم ذلك بين جميعهم من المسلمين وأهل الذمة
على أعداد رؤوسهم، قلوأ أو كثروا، ولا يفضل مسلم على ذمي ولا من يُسهم له على
من لا يسهم له، ولا يدخل فيها من العبيد المأذون لهم إلا من لا يدخل فيها سيده؛
لأنه يعود على سيده ولا يملك فيصير سيده بذلك مفضلاً على غيره ووجوب التسوية
بينهم تمنع من التفضيل، بخلاف الجعالة المفردة.

وأما النساء فإن جعلت على القتال دخلن، وإن جعلت على الغزو لم يدخلن
كالجعالة المفردة.

فأما الصبيان فإن لم يدخل فيها أولياؤهم لم يدخلوا كالجعالة المفردة وإن دخل
فيها أولياؤهم دخلوا بخلاف الجعالة المفردة؛ لأن العقد في الجعالة الجامعة واحد
فدخلوا فيه تبعاً، وفي المفردة عقود فلم يكونوا فيه تبعاً.

والضرب الثاني: أن يكون مال هذه الجعالة معيناً فيقول: قد حصلت لجميع من
غزا معي هذا المال الحاضر فيصح هذا سواء كان المال معلوماً، أو مجهولاً، لأنه لما
صح بالمعلوم لعدد مجهول صح بالمجهول. ويكون الداخل في هذه الجعالة معتبراً
بحكم المال، وهو على ثلاثة أضرب.

أحدها: أن يكون من مال الصدقات فيخرج المشركون من هذه الجعالة، لأنه
لا حق لهم في مال الصدقات، ويدخل فيها المتطوعة من المسلمين دون مرتزقة أهل
الفياء، ولا يجوز أن يسترجع منهم إن لم يغزوا لأنهم أخذوا ما يستحقونه بغير جعالة.

والضرب الثاني: أن يكون من مال المصالح وهو سهم رسول الله ﷺ المعد
لمصالح المسلمين العامة، فيدخل فيها متطوعة المسلمين وأهل الذمة من المشركين؛
لأنه مال يصح مصرفه إلى الفريقين فإن لم يغزوا استرجع ما أخذه المشركون ولم
يسترجع ما أخذه المسلمون؛ لأنه مال مرصد لمصالح المسلمين دون المشركين.

والضرب الثالث: أن يكون المال من أربعة أخماس الفياء ففي هذه الجعالة

المعقودة به قولان من اختلاف القولين في وجوب مصرفه:

أحدهما: أنها باطلة إذا قيل: إن مصرفه في الجيش خاصة؛ لأنه موقوف على أرزاقهم، فإذا استوفوها لم يستحقوا غيرها ولم يستحقه غيرهم.

والقول الثاني: أنها جائزة إذا قيل: إن مصرفه في المصالح العامة ودخل فيها من المسلمين من عدا مرتزقة أهل الفبيء، سواء كانوا من أهل الصدقات أو لا؟.

فإن قيل: أفليس أهل الصدقة ممنوعين من مال الفبيء.

قيل: إنما منعوا من أخذه بالفقر والمسكنة الذي يستحقون بهما الصدقة، ولم يمنعوا من أخذه على عمل كما يجوز دفعه إليهم في بناء المساجد والحصون؛ ولذلك دخل في هذه الجعالة الأغنياء والفقراء فأما المشركون فعلى ما قدمناه في دخول أهل الذمة فيها دون المعاهدين.

فإذا تقرر حكم الداخلين في هذه الجعالة فغزا بها من أخرجه حكم الشرع منها لم يخل حاله من أن يكون عالماً بالحكم أو جاهلاً، فإن كان عالماً به كان متطوعاً ولا شيء له مسلماً كان أو كافراً وإن جهل حكم الشرع فيه ففيه وجهان:

أحدهما: أن يستحق جعالة مثله، ولا يستحق أجره مثله؛ لأنه دخل في جعالة فاسدة، ولم يدخل في إجارة فاسدة.

والوجه الثاني: لا شيء له؛ لأنه لم يدخل في الجعالة فيتوجه إليه حكم فسادها، وقد كان يمكنه أن يستعمل حكم الشرع فيها فكان مفرطاً وبغزوه متبرعاً.

فصل: والقسم الرابع: أن يغزو معه المشركون بغير إجارة ولا جعالة، فهذا على ثلاثة أضرب:

أحدها: أن يكرههم الإمام فيخرجوا معهم مكرهين، فيستحقوا عليه بالإكراه أجور أمثالهم من غير سهم ولا رضخ لاستهلاك عملهم عليهم، كما لو استكرههم في حمولة أو بناء وسواء كانوا أهل ذمة أو معاهدين، وليس يراعى في هذا الإكراه الضرب والحبس المراعى في الإكراه على الطلاق والعتاق، وإنما يراعى أن لا يفسح لهم في التأخر ويجبرهم على الخروج؛ لأنهم بالذمة والعهد في قبضته وتحت حجره فلم يحتج مع القول إلى غيره.

والضرب الثاني: أن يأذن لهم فيخرجوا معه مختارين فلا أجره لهم ويستحقوا بالحضور رضخاً، ولا يستحقوا به سهماً؛ لأن المشرك لا يسهم له، ويستحقه بالحضور من قاتل ومن لم يقاتل، لكن يفضل رضخ من قاتل على من لم يقاتل، كالمسلم فمن كان منهم راجلاً لم يبلغ برضخه سهم فارس ولا راجل، ومن كان منهم فارساً لم يبلغ برضخه سهم فارس وفي جواز أن يبلغ به سهم راجل وجهان:

أحدهما: لا يجوز؛ لأنه لا يساوي به مسلماً وهذا قول أبي علي بن أبي هريرة.

والوجه الثاني: وهو عندي أظهر، أنه يجوز أن يبلغ به سهم راجل، لأن الرضخ مشترك بينه وبين فرسه، وإن ملكها فصار في رضخ نفسه مقصراً عن سهم الراجل.

والضرب الثالث: أن يبتدئوا بالخروج متبرعين من غير إكراه ولا إذن فلا أجرة لهم ولا سهم، فأما الرضخ، فإن قاتلوا رضخ لهم وإن لم يقاتلوا لم يرضخ لهم بخلاف ما تقدم في المأذون لهم لأن الإذن استعانه؛ فقولوا عليها بالرضخ وحضورهم مع عدم الإذن فلم يقابلوا عليه بالرضخ إلا على عمل خالفوا فيه المسلم؛ لأنه من أهل الدفع بخلاف المشرك.

فصل: فإذا تقرر ما وصفنا من حكم من يستعان بهم من المشركين فيما يستحقونه من أجرة أو جعالة أو رضخ، نظر فإن كان المستحق أجرة دفعت من مال المصالح، الحاصل قبل هذه الغنيمة؛ لأن الأجرة تستحق بالعقد الواقع قبلها فوجبت في المال الحاصل قبلها من أموال المصالح، وهو خمس الخمس سهم رسول الله ﷺ من الفياء والغنائم المعد لعموم المصالح وفي جواز دفعها من أربعة أخماس الفياء قولان بناء على اختلافهما في مصرفه.

فإن قيل: إنه للجيش خاصة لم يجوز دفع أجورهم منه.

وإن قيل: إنه للمصالح العامة جاز دفع أجورهم منه، وإن كان المستحق جعالة دفعت من مال المصالح الحاصل من مال المغنم؛ بخلاف الأجرة؛ لأن الجعالة تستحق بعد العمل فوجبت في المال الحاصل بالعمل، الأجرة مستحقة قبل العمل فكانت من المال الحاصل قبله.

وإن كان المستحق رضخاً ففيما يدفع منه رضخهم ثلاثة أقاويل:

أحدها: من مال المصالح.

والثاني: من أصل الغنيمة.

والثالث: من أربعة أخماسها. وكل ذلك من غنائم ما قاتلوا عليه.

فأما رضخ من حضرها من المسلمين ففيه قولان:

أحدهما: من أصل الغنيمة.

والثاني: من أربعة أخماسها. وسنذكر توجيه ذلك من بعد. والله أعلم.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَيَبْدَأُ الْإِمَامُ بِقِتَالِ مَنْ يَلِيهِ مِنَ الْكُفَّارِ وَبِالْأَخْوَفِ فَإِنْ كَانَ

الْأَبْعَدُ الْأَخْوَفُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَبْدَأَ بِهِ عَلَى مَعْنَى الضَّرُورَةِ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا مَا لَا يَجُوزُ فِي غَيْرِهَا» .

قال الماوردي: اعلم أن على الإمام في جهاد المشركين حقين:

أحدهما: تحصين بلاد الإسلام منهم .

والثاني: قتالهم في ديارهم . فيبدأ الإمام قبل قتالهم بتحسين بلاد الإسلام منهم؛ ليأمنوا فيها على نفوسهم وذراريهم، وأموالهم .

وتحصينها يكون بأربعة أمور:

أحدها: أن يشحن ثغورها من المقاتلة بمن يقوم بقتال من يليها .

والثاني: أن يقوم بمواردهم بحسب أحوالهم في الانقطاع إلى القتال أو الجمع بينه وبين التكسب .

والثالث: أن يبني حصونهم حتى يمتنعوا إليها من العدو إن طرقتهم أو طلب غرتهم لتكون لهم ولذراريهم ملجأ يستدفعون به عدوهم .

والرابع: أن يقلد عليهم أميراً يحميهم في المقام، ويدربهم في الجهاد ولا يجعلهم فوضى فيختلفوا ويضعفوا، وتقليد هذا الأمر يصح إذا تكاملت فيه أربعة شروط:

أحدها: أن يكون مسلماً لأنه يقاتل على دين إن لم يعتقد له يؤمن عليه مع قول الله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [المائدة: ٥١] .

والثاني: أن يكون مأموناً على من يليه من الجيش أن يخونهم وعلى من يقاتله من العدو أن يعينهم؛ لأنه مستحفظ عليهم، فاعتبرت فيه الأمانة كولي اليتيم .

والثالث: أن يكون شجاعاً في الحرب يثبت عند الهرب ويقدم عند الطلب؛ لأنه معد لهما فوجب أن يعتبر فيه آلتها .

والرابع: أن يكون ذا رأي في السياسة والتدبير، يسوس الجيش على اتفاق الكلمة في الطاعة، ويدبر الحرب في انتهاز الفرصة، وأمن الغرّة؛ لأنه مندوب لهما، فاعتبر فيه موجبها .

فإذ تكاملت فيه هذه الشروط الأربعة كانت ولايته على ضربين .

ولاية تنفيذ وولاية تفويض .

فأما ولاية التنفيذ فهي ما كانت موقوفة على رأي الإمام في تنفيذ أوامره فتصح ولايته بتكامل الشروط الأربعة وإن كان عبداً من غير أهل الاجتهاد .

وأما ولاية التفويض فهي ما فوضت إلى رأي الأمير ليعمل فيها باجتهاده فيعتبر في انعقادها مع تكامل الشروط الأربعة شرطان آخران:

أحدهما: الحرية؛ لأن التفويض ولاية لا تصح مع الرق.

والثاني: أن يكون من أهل الاجتهاد في أحكام الجهاد؛ لأنه موكول إلى رأيه، فاعتبر فيه علمه به، وهل يعتبر فيه أن يكون من أهل الاجتهاد في غيره من أحكام الدين أم لا؟ على وجهين بناء على اختلاف أصحابنا في هذا الأمر هل يجوز له أن ينظر في أحكام جيشه إذ كان مطلق الولاية. فمنهم من قال: يجوز له النظر في أحكامهم، فعلى هذا يلزم أن يكون من أهل الاجتهاد في جميع الأحكام ومنهم من قال: لا يجوز له النظر في أحكامهم ويكون القاضي أحق بالنظر فيها منه، فعلى هذا لا يلزم أن يكون من أهل الاجتهاد في غير الجهاد.

فصل: وأما الثاني وهو قتال المشركين في ديارهم فينبغي للإمام أن يبدأ بقتال الأقرب فالأقرب من بلاد الإسلام لقول الله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ﴾ ولأن سيرة رسول الله ﷺ في قتالهم جارية بذلك؛ ولأن الأقرب أخوف، وهو على انتهاز الفرصة منهم أحذر؛ ولأن قتال الأقرب أسهل والخبرة به أكثر، وهذا أصل يعمل عليه تكافؤ الأحوال. وجملته أن للأقرب والأبعد ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يكون الأقرب أخوف جانباً وأقوى عدّة فوجب أن يبدأ بالأقرب ولا يقاتل الأبعد إلا بعد فراغه من قتال الأقرب؛ إما بظفرٍ أو صلح.

والحال الثانية: أن يكون الأبعد أخوف من الأقرب فيبدأ بقتال الأبعد لقوته، لكن بعد أن يفعل ما يأمن به الأقرب من مهادنته وأن يجعل بإزائه من يرده إن قصده.

والحال الثالثة: أن يتساوى الأبعد والأقرب في القوة والخوف فهذا على ضربين:

أحدهما: أن يكون البعدى وراء القربى؛ لأن تفريق الجيش مضيعة.

والضرب الثاني: أن تكون القربى في جهة، والبعدى في أخرى، فإن كان إذا تفرق الجيش عليهما قدروا على قتالهما جاز أن يقاتل أيتهما شاء بحسب ما يؤديه اجتهاده إليه ويستبقي للأخرى من يقوم بقتالها إن نفرت أو يجمع قتالهما معاً، وإن كان إذا تفرق الجيش ضعفوا عنه وجب أن يبدأ بقتال القربى قبل البعدى لما قدمناه من الدليل.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَأَقْلُ مَا عَلَى الْإِمَامِ أَنْ لَا يَأْتِيَ عَامًّا إِلَّا وَلَهُ فِيهِ غَزْوٌ بِنَفْسِهِ أَوْ بِسَرَايَاهُ عَلَى حُسْنِ النَّظَرِ لِلْمُسْلِمِينَ حَتَّى لَا يَكُونَ الْجِهَادُ مُعْطَلًا فِي عَامٍ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ».

قال الماوردي: وهذا صحيح، أن على الإمام بعد تحصين الثغور، بما قدمناه
شيطان:

أحدهما: مراعاة كل ثغر في مقاومة من بإزائهم من الأعداء فإنهم لا يخلون من
ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يكونوا أكفاءهم في المقاومة والمطاوله، فيقرهم على حالهم. فلا
يمدهم ولا يستمدهم.

والحال الثانية: أن يكونوا أقل من أكفاء عدوهم، فليس له أن يستمدهم وعليه أن
يمدهم بمن يصيروا معه أكفاء أعدائهم، إن طلبهم العدو امتنعوا منه وإن طلبوا العدو
وقدروا عليه، وهذا هو الحد المقصود في تدبيرهم.

والحال الثالثة: أن يكونوا أكثر من أكفاء، عدوهم، فليس عليه أن يمدهم وله أن
يستمدهم إذا احتاج، ولهم حالتان:

إحدهما: أن لا يحتملهم الثغر لكثرتهم فعليه أن ينقلهم إلى غيره.

والحال الثانية: أن يحتملهم الثغر فيقرهم فيه عدة لحاجته إليهم، ويفعل ذلك في
كل عام، لأن أمور الثغور قد تنتقل من قوة إلى ضعف ومن ضعف إلى قوة ليكونوا أبدا
قادرين على الامتناع والطلب.

فصل: والثاني: أن يغزو كل عام إما بنفسه أو بسراياه ولا يعطل الجهاد إذا قدر
عليه؛ لأن فرضه على الأبد ما بقي للكفار دار، والذي استقرت عليه سيرة الخلفاء
الراشدين أن يكون لهم في كل سنة أربع غزوات، صيفية في الصيف، وشتوية في
الشتاء، وربيعية في الربيع وخريفية في الخريف. وقد كان النبي ﷺ بعد فرض الجهاد
عليه على هذا وأكثر منه؛ لأن له في تسع سنين سبعاً وعشرين غزوة بنفسه قاتل منها في
تسع غزوات، وسبعاً وأربعين سرية بأصحابه وينبغي أن يجعل كل غزوة منها إلى ثغر
حتى لا يكون أحد الثغور معطلاً، ولا يجمعهما على ثغر واحد فيتعطل ما عداه، إلا أن
يرجو الاستيلاء عليه إن والى غزوه فلا بأس أن يواليه حتى يفتحه فيصير من بلاد
الإسلام.

فإن عجز الإمام عن أربع غزوات في كل عام اقتصر منها على ما قدر عليه. وأقل
ما عليه أن يغزو في كل عام مرة، ولا يجوز أن يتركها إلا من ضرورة لقول الله تعالى:
﴿أَوْ لَا يَرْوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَّرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ﴾ [التوبة: ١٢٦] قال قتادة: إنها
وردت في الجهاد ولأن فرض الجهاد متكرر وأقل الفروض المتكرره ما وجب في كل

باب من له عذر بالضعف والضرر... من كتاب الجزية _____ ١٤١
عام مرة كالصيام والزكاة ولأن الله تعالى جعل للغزاة سهم سبيل الله في الزكاة، وفرضها
يجب في كل عام مرة فكذاك الجهاد.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَيُعْزَى أَهْلُ الْفَيْءِ كُلُّ قَوْمٍ إِلَى مَنْ يَلِيهِمْ».

قال الماوردي: وهذا صحيح يوجب الاقتداء بالسلف وتقتضيه السياسة لأن عمر
رضي الله عنه مصر البصرة وأسكنها أهل الفياء ليقاتلوا من يليهم، ومصر الكوفة
وأسكنها أهل الفياء لقتال من يليهم؛ ولأن كل قوم أخبر بقتال من يليهم من غيرهم.
ولأنهم على انتهاز الفرصة أقدر؛ ولأن المشقة عليهم أسهل والمؤونة أقل وهكذا
يكلف أهل البحر القتال في البحر؛ لأنهم أخبر به وأعرف، ولا يكلفهم القتال في البر
فيضعفوا عنه ويكلف أهل البر القتال في البر لأنهم به أعرف ولا يكلفهم القتال في البحر
فيضعفوا عنه.

وقد روي عن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه أنه أغزى في البحر جيشاً من
المدينة وأمر عليهم عمرو بن العاص، فلما قدموا عليه سأل عمرو بن العاص عنهم
فقال له: «دُودٌ عَلَى غُودٍ بَيْنَ غَرَقٍ أَوْ فَرَقٍ فَآلِي أَنْ لَا يُعْزَى فِي الْبَحْرِ أَحَدًا مِنْهُمْ. وكتب
إليه معاوية يستأذنه في غزو البحر فكتب إليه عمر: إِنِّي لَا أُحْمِلُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَغْوَادٍ
نَجَرَهَا النَّجَارُ وَجَلَفَظَهَا الْجَلْفَازُ، يَحْمِلُهُمْ عَدُوُّهُمْ إِلَى عَدُوِّهِمْ، وَالْجَلْفَازُ: الذي
يشيد أعواد السفن.

وفي قوله: يَحْمِلُهُمْ عَدُوُّهُمْ إِلَى عَدُوِّهِمْ تأويلان:

أحدهما: أن المَلَّاحِينَ كانوا إذ ذاك كُفَّاراً يحملونهم إلى الكفار.

والثاني: أن البحر عدو راحبه يحملهم إلى أعدائهم من الكفار، والله أعلم
بالصواب.

بَابُ النَّفِيرِ، مِنْ كِتَابِ الْجِزْيَةِ وَالرَّسَالَةِ

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا تَنْفَرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ وَقَالَ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾ فَلَمَّا وَعَدَّ الْقَاعِدِينَ الْحُسْنَى دَلَّ أَنَّ فَرْضَ النَّفِيرِ عَلَى الْكِفَايَةِ.

قال الماوردي: وهذا كما ذكر. جهاد المشركين في بلادهم من فروض الكفاية إذا قام به المكافئون سقط فرضه عن الباقي، وهو قول الجمهور.

وقال سعيد بن المسيب: هو من فروض الأعيان، لا يسع أحداً من أهله أن يتخلف عنه، احتجاجاً بقول الله تعالى: ﴿إِلَّا تَنْفَرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [التوبة: ٣٩] ويقوله: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١] ويقوله: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَنِ نَفْسِهِ﴾ [التوبة: ١٢٠].

والدليل على أن فرضه على الكفاية قول الله تعالى: ﴿فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾ [النساء: ٩٥] فلما وعد القاعدین بالحسنی دلَّ على أنه لم يتخلف عن فرض.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفَرُوا كَافَّةً﴾ [التوبة: ١٢٢] ولأن رسول الله ﷺ كان إذا غزا لم يخرج بجميع المسلمين ويتأخر عنه منهم قوم، فلو كان فرضه على الأعيان لخرج جميعهم فإن قيل: فقد أنكر الله تعالى على من تأخر عنه في غزوة تبوك فعنه جوابان:

أحدهما: أنهم عادوا بعد خروجهم، فأنكر الله تعالى عليهم عودهم.

والثاني: أن رسول الله ﷺ دعاهم بأعيانهم، فأنكر عليهم ترك إجابته.

ولأن رسول الله ﷺ غزا بنفسه تارة وبسراياه أخرى، ولو تعين عليه لم يتأخر

فروى أبو سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ بعث إلى بني لحيان ليخرج من كل رجلين منكم رجلاً يكون خلف الخارج في أهله وماله، وله مثل نصف أجر الخارج. ولأنه لو تعين فرضه لخلت البلاد من أهلها وضاعت الذراري وتعطلت مواد الزراعة والتجارة، وهذا فساد يعم فكان بالمنع أحق. فأما الاستدلال بما تقدم فعنه ثلاثة أجوبة:

أحدها: أنه محمول على تعيين فرضه في أول الإسلام قبل نسخه بما بيناه.
والثاني: أنه محمول على من دعاه الرسول ﷺ في عينه فتأخر عنه.
والثالث: أنه مستعمل فيما لم تقع به الكفاية.

مسألة: **قَالَ الشَّافِعِيُّ: «إِذَا لَمْ يَكُنْ بِالنَّفِيرِ كِفَايَةً خَرَجَ مَنْ تَخَلَّفَ وَاسْتَوْجِبُوا مَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ كِفَايَةً حَتَّى لَا يَكُونَ النَّفِيرُ مُعْطَلًا لَمْ يَأْتُمْ مَنْ تَخَلَّفَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَعَدَّ جَمِيعَهُمُ الْحُسْنَى».**

قال الماوردي: وجملته أن قتال العدو ينقسم ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يكونوا مقيمين في بلادهم متشاغلين بأموالهم من مزارع وصنائع ومتاجر، وفرض جهادهم على الكفاية. وأقل ما يقاتلوا في كل عام مرة، فإن كان في ثغرهم أميرٌ مقلداً على غزوهم تعين عليه فرض تجهيزهم في الغزو وتديبرهم في وقت الخروج على ما يأمنون ضرره من اشتداد حر أو برد، ويسلك بهم أسهل الطرق وأوطأها وأكثرها ماء ومرعى، وأقل ما يخرجهم إليهم أن يقاتل كل رجل منهم رجلين من عدوهم كما قال الله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِائَةٌ صَابِرَةً يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٦]. وأكثر ما يخرجهم من أهل الثغر أن يخرج من كل رجلين رجلاً كما فعل رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فإذا استقل ذلك الثغر على هذا التقدير قام بهم فرض الكفاية، وسقط عن كافة الأمة ما لم يحدث فيتغير هذا التقدير بحسب الحادثة.

والقسم الثاني: أن يسير العدو من بلاده إلى نحو بلاد الإسلام، فهذا على

ضربين:

أحدهما: أن يكون غير القتال فيكون حكم قتاله كحكمه لو كان مقيماً لم يسر على ما قدمناه من فرض الكفاية في وقت غزوه، ولكن ينبغي أن يتحرز من مكره في طلب غرة وانتهاز فرصة.

والضرب الثاني: أن يكون بأهبة القتال مستعداً لحرب فهذا على ضربين:

أحدهما: أن يكون على مسافة يوم وليلة فصاعداً من بلاد الإسلام، وفرض جهاده

على الكفاية، غير متعين على الكافة كما لو كان مقيماً في داره، لأنه ما تعداها، لكن يجب التأهب لقتاله، وفرض هذا التأهب على أعيان أهل ذلك الثغر.

والضرب الثالث: أن يسير إلى مسافة أقل من يوم وليلة، فهذا في حكم من قد أظل بلاد الإسلام ووصل إليها لقرب المسافة التي لا تقصد فيها الصلاة فتعين فرض قتاله على جميع أهل ذلك الثغر من المجاهدين سوى النساء والصبيان والمرضى، ويدخل في فرض القتال من عليه دين ومن له أبوان لا يأذنان له لأنه قتال دفاع، وليس بقتال غزو، فتعين فرضه على كل مطبق، ثم ينظر عدد العدو، فإن كانوا أكثر من ثلث أهل الثغر لم يسقط بأهل الثغر فرض الكفاية عن كافة المسلمين، ووجب على الإمام إمدادهم بمن يقوم به الكفاية في دفع عدوهم، وإن كانوا ثلثي أهل الثغر فما دون، فهل يسقط بهم فرض الكفاية عن كافة المسلمين أم لا؟ على وجهين حكاهما ابن أبي هريرة:

أحدهما: يسقط بهما فرض الكفاية عن من عداهم لما أوجبه الله تعالى عليهم من قتال مثليهم فيصير فرض القتال عليهم متعيناً، وعن غيرهم ساقطاً.

والوجه الثاني: أنه لا يسقط عن غيرهم فرض الكفاية خوفاً من الظفر بهم، فيصير فرض القتال متعيناً عليهم وباقياً على الكفاية في غيرهم.

والقسم الثالث: أن يدخل العدو بلاد الإسلام ويطؤها، فيتعين فرض قتاله على أهل البلاد التي وطئها ودخلها فإن لم يكن بأهلها قدرة على دفعه تعين فرض القتال على كافة المسلمين حتى ينكشف العدو عنهم إلى بلاده، وإن كان بهم قدرة على دفعه لم يسقط بهم فرض الكفاية عن كافة المسلمين ما كان العدو باقياً في دارهم، وهل يصير فرض قتاله متعيناً على كافة المسلمين كما تعين على أهل الثغر أم لا؟ على وجهين:

أحدهما: يتعين، لأن جميع المسلمين يدُّ على من سواهم فيصير فرض قتالهم متعيناً على كافة المسلمين.

والوجه الثاني: أن لا يتعين عليهم، ويكون باقياً على الكفاية لقدرة أهل الثغر على دفعهم، فيصير فرض قتاله على أهل الثغر متعيناً وعلى الكافة من فروض الكفايات، ولا يراعى بعد دخول العدو دار الإسلام أن يكونوا مثلين كما يراعى قبل دخوله بل يراعى القدرة على دفعهم، لأن العدو بعد الدخول ظافرٌ وقبلة متعرض، فإن انهزم أهل ذلك الثغر عنهم صار فرض جهادهم متعيناً على كافة الأمة وجهاً واحداً حتى يردوه إلى بلاده، فإذا رده إليها لم يخل حاله من أحد أمرين:

أحدهما: أن يعود خالياً من سبي وأسرى، فقد سقط ما تعين من فرض قتاله

برده.

والثاني: أن يعود بسبي وأسرى، فيكون فرض قتاله باقياً حتى يسترجع من في يده من السبي والأسرى.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَكَذَلِكَ رَدُّ السَّلَامِ وَدَفْنُ الْمَوْتَى وَالْقِيَامُ بِالْعِلْمِ وَنَحْوَ ذَلِكَ فَإِذَا قَامَ بِذَلِكَ مَنْ فِيهِ الْكِفَايَةُ لَمْ يَخْرُجِ الْبَاقُونَ وَإِلَّا خَرَجُوا أَجْمَعُونَ».

قال الماوردي: وإنما ذكر هذا، وإن لم يكن من أحكام الجهاد، لأنه من فروض الكفايات بالجهاد فذكر ثلاثة أشياء: رد السلام، ودفن الموتى، وطلب العلم.

فأما السلام، فيتعلق به حكمان:

أحدهما: في ابتدائه.

والثاني: في رده.

فأما ابتداؤه فينقسم ثلاثة أقسام: أدب وستة ومختلف فيه.

فأما القسم الأول: وهو الأدب، فسلام المتلاقيين، وهو خاص، وليس بعام،

لأنه لو سلم على كل من لقي لتشاغل به كل مهم، ويخرج به عن العرف، وإنما يقصد به أحد أمرين:

إما أن يكسب به وداً، وإما أن يستدفع به بذاً.

قال الله تعالى: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [المؤمنون: ٩٦]. فقيل في تأويله:

ادفع بالسلام إساءة المسيء فصار هذا السلام خاصاً وليس بعام، وكان من آداب الشرع لا من سنته لأن يفعله لاجتلاب تآلف، والأولى في ابتداء هذا السلام أن يبدأ به الصغير على الكبير، والراكب على المشي، والقائم على القاعد، لأن ذلك مروى عن رسول الله ﷺ فإن استويا فأيهما بدأ به كان له فضل التحية.

وأما القسم الثاني: وهو سلام السنة، فهو سلام القاصد على المقصود، وهو عام

يبتدئ به كل قاصد على كل مقصود من صغير وكبير وراكب ومشى، قد كان رسول الله ﷺ يبتدئ بالسلام إذا قصد وابتدئ به إذا لقي وقصد وهو من سنن الشرع

لأنه مندوب إليه لغير سبب مجتلب، وبينه وبين سلام الأدب فرقان:

أحدهما: عموم هذا وخصوص ذلك.

والثاني: تعيين المبتدئ بهذا وتكافؤ ذلك، وهو ضربان:

أحدهما: أن يكون المقصود واحداً فيتعين السلام عليه من القاصد، ويتعين الرد

فيه على المقصود.

والضرب الثاني: أن يكون المقصود جماعة، فذلك ضربان:

أحدهما: أن يكون عدد الجماعة قليلاً يعمهم السلام الواحد فليس يحتاج في قصدهم إلى أكثر من سلام واحد يقيم به سنة السلام، وما زاد عليه من تخصيص بعضهم فهو أدبٌ وليس يلزم رد السلام إلا من واحد ومن زاد عليه فهو من أدب.

والضرب الثاني: أن يكون جمعاً لا ينتشر فيهم سلام الواحد كالجامع والمسجد الحافل بأهله، فسنة السلام أن يبتدىء به الداخل في أول دخوله إذا شاهد أوائلهم، ويؤدي سنة السلام من جميع سمعه، ويدخل في فرض الكفاية الرد جميع من سمعه، فإذا أراد الجلوس فيهم سقطت عنه سنة السلام فيمن لم يسمعه من الباقين، وإن أراد أن يجلس فيمن بعدهم ممن لم يسمعوا سلامه المتقدم، ففيه وجهان:

أحدهما: أن سنة السلام عليهم قد سقطت بالسلام على أوائلهم، لأنهم جمع واحد فإن سلم عليهم كان أدباً، فعلى هذا إذا أحد أهل المسجد رد عليه سقط به فرض الكفاية عن جميعهم.

والوجه الثاني: أن سنة السلام باقية عليه فيمن لم ينتشر فيهم سلامه إذا أراد الجلوس بينهم لأنهم بسلامه أخص، فعلى هذا لا يسقط فرض الرد عن الأوائل برد الأواخر.

وأما القسم الثالث: وهو المختلف فيه فسلام القاصد إذا لزمه الاستئذان على المقصود، فيؤمر القاصد بالاستئذان والسلام لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ [النور: ٢٧]. وفي قوله: ﴿حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا﴾ تأويلان:

أحدهما: يعني حتى تستأذنوا، قاله ابن عباس.

والثاني: حتى تعلموا أن فيها من يأذن لكم من قوله: ﴿أَنَسَ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ نَارًا﴾ [القصص: ٢٩]. أي: علم، قاله ابن قتيبة وفيما يبتدىء به من الاستئذان والسلام وجهان:

أحدهما: يبدأ بالاستئذان قبل السلام لقوله تعالى: ﴿حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ [النور: ٢٧]. فعلى هذا يكون الاستئذان واجباً والسلام سنة.

والوجه الثاني: أن يبدأ بالسلام قبل الاستئذان، لأنه وإن كان مقدماً في التلاوة فهو مؤخر في الحكم؛ لرواية محمد بن سيرين: أن رجلاً استأذن على رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ لرجل: «قُمْ» فعلم هذا كيف يستأذن فإنه لم يحسن، فسمعها الرجل فسلم واستأذن، والأولى عندي من اختلاف هذين الوجهين أن يكون محمولاً على

اختلاف حالين، لا يتعارض فيهما كتاب ولا سنة وهو إن وقعت عين القاصد على المقصود قبل دخوله قدم السلام على الاستئذان على ما جاءت به السنة، وإن لم تقع عينه عليه قدم الاستئذان على السلام على ما جاء به الكتاب، فعلى هذا إذا أمر أن يبتدىء بالسلام فسلم، فهل يكون سلامه استئذاناً أم لا؟ عل وجهين:

أحدهما: يكون استئذاناً، ويكون رده إذناً، فعلى هذا يكون هذا السلام واجباً وإعادة بعد الوجوب أدب.

والوجه الثاني: لا يكون استئذاناً، ولا يكون رده إذناً فعلى هذا يكون هذا السلام مسنوناً، قد سقطت به سنة السلام بعد الإذن.

فصل: وأما رد السلام فيما ذكرناه من الأقسام فضربان:

أحدهما: أن يكون السلام على واحد، ويكون رده فرضاً متعيناً على ذلك الواحد، سواء كان السلام من مسلم أو كافر.

وقال عطاء: يجب رده على المسلم، ولا يجب رده على الكافر، والدليل على استوائهما في وجوب الرد عليهما، وإن اختلفا في صفة الرد عموم قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦]. .

وفي هذه التحية تأويلان:

أحدهما: أنها الدعاء.

والثاني: السلام.

وفي قوله: ﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ تأويلان:

أحدهما: فحيوا بأحسن منها للمسلم أو ردوا مثلها على الكافر.

والثاني: فحيوا بأحسن منها بالزيادة على الدعاء أو ردوها بمثلها من غير زيادة.

والضرب الثاني: أن يكون السلام على جماعة، فرده من فروض الكفايات على تلك الجماعة، فأيهم تفرد بالرد سقط فرضه عن الباقيين، وكان المراد منهم هو المختص بثواب رده دونهم، وإن أمسكوا عنه خرجوا أجمعين، ولا يسقط الفرض عنهم برد غيرهم.

فأما صفة السلام وصفة الرد، فهو مختلف باختلاف المسلم والمراد، وذلك

ضربان:

أحدهما: أن يكون السلام بين مسلمين، فصفته من المبتدىء بالسلام، أن يقول:

السلام عليكم، سواء كان السلام على واحداً أو على جماعة، لأن لفظ الجمع يتوجه

إليه وإلى حافظيه من الملائكة، وما زاد بعده من قوله: «ورحمة الله وبركاته» فهو زيادة فضل.

فأما رده فأقله أن يقابل عليه بمثله، روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لَا تُعَاوُزُ النَّحِيَّةُ» والغرار: النقصان. أي: لا تنقص من السلام إذا سلم عليك، والسنة أن تزداد في الرد عليه، روى الحسن البصري أن رجلاً سلم على رسول الله ﷺ فقال: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، ثُمَّ جَاءَ آخَرَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ، ثُمَّ جَاءَ آخَرَ فَقَالَ: عَلَيْكُمْ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَيْكُمْ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: زِدْتَ الْأَوَّلَ وَالثَّانِي، وَقُلْتَ لِلثَّلَاثَةِ: وَعَلَيْكُمْ فَقَالَ: إِنَّ الْأَوَّلَ وَالثَّانِي أَبْقِيَا مِنَ النَّحِيَّةِ شَيْئًا، فَزِدْتُ عَلَيْهِمَا أَحْسَنَ مِنْ تَحِيَّتَيْهِمَا، وَإِنَّ الثَّلَاثَ جَاءَ بِالنَّحِيَّةِ كُلَّهَا فَزِدْتُ عَلَيْهِ مِثْلَهَا وَإِنْ كَانَ السَّلَامُ بَيْنَ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ فَضْرِبَانِ:

أحدهما: أن يكون الكافر مبتدئاً بالسلام فيجب على المسلم رد سلامه، وفي صفة رده وجهان:

أحدهما: أن يرد عليه المسلم فيقول: وعليك السلام ولا يزيد عليه وبرحمة الله وبركاته.

والوجه الثاني: أن يقتصر في رده عليه بقوله وعليك، لأنه ربما نوى سوءاً بسلامه وإن كان المسلم مبتدئاً بالسلام، ففي جواز ابتدائه بالسلام وجهان:

أحدهما: يجوز أن يبتدئ بالسلام، لأنه لما كان السلام أدياً وستة كان المسلم بفعله أحق، فعلى هذا يقول له المسلم: (السلام عليك) على لفظ الواحد، ولا يذكره على لفظ الجمع كالمسلم، ليقع به الفرق بين السلام على المسلم والكافر.

والوجه الثاني: لا يبدأ بالسلام حتى يبتدئ به، فيجيب لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا تَبْتَدِئُوا الْيَهُودَ بِالسَّلَامِ، فَإِنْ بَدَؤُوكُمْ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ» فهذا وإن لم يكن من سنن الجهاد، فهو من السنن والآداب، فلم استجز ذكره، مع ذكر الشافعي له أن أُحْلَلَ بِاسْتِيفَائِهِ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ لِلصَّوَابِ.

فصل: وأما دفن الموتى فحكمه وحكم نسلهم والصلاة عليهم واحد، فهو مفروض الكفايات على من علم بحاله، حتى يقوم به أحدهم، وهل يكون أولياؤه فيه أسوة غيرهم أم لا على وجهين:

أحدهما: أن جميع المسلمين فيه أسوة لقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠].

والوجه الثاني: أنهم أحق به من غيرهم، وإن لم يتعين فرضه عليهم، فمأثم تركه فيهم أغلظ لقول الله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥]. فيكون الفرق بين الوجهين أن على الوجه الأول لا يجوز لمن علم بحاله من الأقارب والأجانب أن يمسكوا عنه حتى يقوم به أحدهم، فيسقط فرضه عن جميعهم، وعلى الوجه الثاني: يجوز للأجانب أن يفوضوا أمره إلى الأقارب فإن أمسك عنه الأقارب شاركهم في فرضه الأجانب، فإن لم يعلم بحال الميت إلا واحد تعين فرضه عليه، وذلك ضربان:

أحدهما: أن لا يوجد غيره ممن يقوم به فيتعين عليه فرض القيام به في الغسل والتكفين والصلاة والدفن.

والثاني: أن يوجد غيره ممن يقوم بمواراته فيكون فيما تعين عليه من فرضه بين خيارين.

إما أن ينفرد بمواراته وإما أن يخبر به من يقوم بمواراته، فيسقط فرض التعيين، ويبقى فرض الكفاية على المُخْبِرِ والمُخْبَرِ حتى يُؤَارِيَهُ أحدهم فتصير هذه المواراة من فروض الكفاية في العموم، ومن فروض الأعيان في الخصوص.

فصل: أما طلب العلم فعلى أربعة أقسام:

أحدهما: ما تعين فرضه على كل مكلف وهو ما لا يخلو مكلف من وجوب فرضه عليه، كالطهارة والصلاة والصيام، فيلزمه العلم بوجوبه وصفة أدائه على تفصيله لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «عَلِمُوهُمُ الطَّهَارَةَ وَالصَّلَاةَ وَهُمْ أَبْنَاءُ سِنْعٍ» فلما أمر بتعليم من لم يلزمه الفرض كان تعليم من لزمه أولى، ولا يلزمه أن يعرف أحكام الحوادث فيها، لأنها عارضة وإنما يلتزم الراتب من شروطها.

والقسم الثاني: ما يتعين فرض العلم بوجوبه على كل مكلف، ويتعين فرض العلم بأحكامه على بعض المكلفين دون جميعهم، وهو الزكاة والحج، لأن فرضهما لا يتعين على كل مكلف، ويتعين على بعضهم، فتعين فرض الحكم على من تعين عليه فرض الفعل، فيكون فرض العلم بوجوبه عاماً، وفرض العلم بأحكامه خاصاً.

والقسم الثالث: ما يتعين فرض العلم بوجوبه، ولا يتعين فرض العلم بأحكامه، وهو تحريم الزنا، والربا والقتل، والغصب وأكل الخنزير، وشرب الخمر، فيلزمهم العلم بتحريمه، ليتنهوا عنه، ولا يلزمهم العلم بأحكامه إذا فعل، لأنهم منتهون عنه.

والقسم الرابع: ما كان فرض العلم به على الكفاية، وهو جميع الأحكام من أصول وفروع ونوازل، لقول الله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١٢٢]. فيه تأويلان:

أحدهما: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾ في الجهاد، لتفقه الطائفة المقيمة.

والثاني: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾ في طلب الفقه لتجاهد الطائفة المتأخرة.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، وفيه تأويلان:

أحدهما: أنه أراد علم ما لا يسع جهله.

والثاني: أنه أراد جملة العلم إذا لم يقم بطلبه من فيه كفاية.

فإذا ثبت أن طلب العلم من فروض الكفاية توجه فرضه إلى من تكاملت فيه أربعة شروط:

أحدها: أن يكون مكلفاً بالبلوغ والعقل، لأن دخوله في فرض الكفاية تكليف.

والثاني: أن يكون ممن يجوز أن يقلد القضاء بالحرية والذكورية، لأن تقليد القضاء من فروض الكفاية، فلم يدخل في فرض الكفاية امرأة ولا عبداً.

والثالث: أن يكون من أهل الذكاء والتصور ليكون قابلاً للعلم، فإن كان بليداً لا يتصور خرج من فرض الكفاية لفقد آلة التعلم، كما يسقط فرض الجهاد عن الأعمى والزمن.

والرابع: أن يقتدر على الانقطاع إليه بما يمهده فإن عجز عنه بعسره خرج من فرض الكفاية لقول النبي ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ».

فإذا تكاملت هذه الشروط الأربعة في عدلٍ أو فاسق توجه فرض الكفاية إليه، لأن الفاسق مأمور بالإقلاع عن فسقه فصار ممن توجه إليه فرض الكفاية مع فسقه، فإن لم يقم بطلبه من فيه كفاية، خرج من الناس من تكاملت فيه هذه الشروط الأربعة، وإن أقام بطلبه من فيه كفاية انقسمت حاله، وحال من دخل في فرض الكفاية أربعة أقسام:

أحدها: من يدخل في فرض الكفاية ويسقط به فرضها إذا علم وهو من تكاملت فيه الشروط الأربعة إذا كان عدلاً.

والقسم الثاني: من يدخل فيه فرض الكفاية، ولا يسقط به فرضها إذا علم وهو من تكاملت فيه هذه الشروط الأربعة إذا كان فاسقاً، لأن قوله غير مقبول.

والقسم الثالث: من لا يدخل في فرض الكفاية، ويسقط به فرضها إذا علم، وهو من أعسر بما يستمده، وقد كمل ما عداه، فلا يدخل في فرض الكفاية لعسرته، ويسقط فرضها لكفائته.

والقسم الرابع: من لا يدخل في فرض الكفاية، وفي سقوط فرضها به وجهان، وهو المرأة والعبد:

أحدهما: يسقط بها فرض الكفاية، لأن قولهما في الفتاوى مقبول.

والوجه الثاني: لا يسقط بهما فرضهما لقصورهما عن ولاية القضاء الداخل في فرض الكفاية. والله أعلم.

بَابُ جَامِعِ السَّيْرِ

قَالَ الشَّافِعِيُّ : «الْحُكْمُ فِي الْمُشْرِكِينَ حُكْمَانِ فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ أَهْلَ أَوْثَانٍ أَوْ مِنْ عِبَادٍ مَا اسْتَحْسَنَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمْ تُؤْخَذْ مِنْهُمْ الْجِزْيَةُ وَقُوتِلُوا حَتَّى يُقْتَلُوا أَوْ يُسَلِّمُوا لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

قال الماوردي: وهذه المسألة من كتاب الجزية وإنما قدمها المزني في الجهاد لتعلقها بأحكامه، والمشركون ثلاثة أصناف:

أحدها: أهل كتاب.

والثاني: من لهم شبهة كتاب.

والثالث: من ليس بأهل كتاب، ولا لهم شبهة كتاب.

فإن قيل: فلم جعلهم الشافعي صنفين وهم أكثر، فعنه جوابان:

أحدهما: أنهم في حكم الجزية صنفان، وإن كانوا في غيرها من الأحكام أكثر.

والثاني: لأن الذين جاهدهم رسول الله ﷺ كانوا على عهده صنفين.

فإن قيل: فلم أدخل أهل الكتاب في المشركين، وأطلق عليهم اسم الشرك وقد منع غيره من الفقهاء إطلاق اسم الشرك عليهم، لأنه ينطلق على من جعل الله شريكاً معبوداً فعنه جوابان:

أحدهما: لأن فيهم من جعل الله ولداً وفيهم من جعله ثالث ثلاثة.

والثاني: لأنهم لما أنكروا معجزات رسول الله ﷺ وأضافوها إلى غيره جعلوا له شريكاً فيها، فلم يمتنع لهذين أن ينطلق عليهم اسم الشرك.

فأما أهل الكتاب فصنفان:

أحدهما: اليهود ومن تبعهم من السامرة وكتابهم التوراة.

والثاني: النصارى ومن تبعهم من الصابئين وكتابهم الإنجيل، فهو لا يجوز أخذ

الجزية منهم إن بذلوها مع أكل ذبائحهم ونكاح نسائهم، وأما من ليس باهل كتاب ولهم شبهة كتاب فهم المجوس، لأن وقوع الشك في كتابهم أجرى عليهم حكمه في حقن دمائهم، فيجوز أن تؤخذ منهم الجزية، ولا يجوز أكل ذبائحهم ولا نكاح نسائهم على الصحيح من المذهب وسيأتي شرحه.

وأما من ليس باهل كتاب ولا لهم شبهة كتاب فهم أهل الأوثان ومن عبد ما استحسنت من الشمس والنار فلا يجوز أن تقبل جزيتهم ولا تؤكل ذبائحهم، ولا تنكح نساؤهم، سواء كانوا عرباً أو عجماً، ويُقَاتَلُوا حتى يسلموا أو يقتلوا.

وقال مالك: تقبل جزيتهم إلا أن يكونوا من قريش، فلا يقبل منهم إلا الإسلام.

وقال أبو حنيفة: تقبل جزيتهم إلا إن كانوا عجماً ولا تقبل جزيتهم إن كانوا عرباً حتى يسلموا، احتجاجاً بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى كَلِمَةٍ تَدِينُ لَكُمْ بِهَا الْعَرَبُ، وَتُؤَدِّي الْجِزْيَةَ إِلَيْكُمْ بِهَا الْعَجْمُ؟ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، فعم بالجزية جميع العجم ما عم بالدين جميع العرب، فدل على افتراقهما في حكم الجزية.

وروي سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميراً على سرية أوصاه بتقوى الله في خاصة نفسه وبمن معه من المسلمين خيراً وقال: «إِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى اخْتِصَالِ ثَلَاثٍ، فَإِلَى أَيُّنَّهِنَّ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، اذْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ أَبَوْا فَادْعُهُمْ إِلَى إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ» وهذا نص في أخذ الجزية من المشركين من غير أهل الكتاب ولأن من جاز استرقاق نسائهم جاز أخذ الجزية من رجالهم كأهل الكتاب، ولأن الجزية ذلٌّ وصغارٌ، فإذا جرت على أهل الكتاب وهم أفضل، كان إجراؤها على من دونهم من عبدة الأوثان أولى.

ودلينا قوله تعالى: «فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ، وَخَذُواهُمْ وَآخَصَرُوهُمْ وَأَفْعَدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ» [التوبة: ٥]. فكان الأمر بقتلهم حتى يسلموا عامًا، وخص منهم أهل الكتاب بقبول الجزية، فقال: «قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر» إلى قوله تعالى: «مَنْ الدِّينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ» [التوبة: ٢٩]. فكان الدليل في هذا من وجهين:

أحدهما: أن استثناء أهل الكتاب منهم يقتضي خروج غيرهم من استثنائهم، ودخولهم في عموم الأمر.

والثاني: أنه جعل قبول الجزية مشروطاً بالكتاب، فاقتضى انتفاؤها عن غير أهل الكتاب.

وروى أبو صالح عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ» فكان على عمومه، إلا ما خصه دليل. ولأن عمر - رضي الله عنه - امتنع من أخذ الجزية من المجوس لشكه فيهم أنهم من أهل الكتاب، حتى أخبره عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ أخذها من مجوس هجر وقال: «سُئِلُوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ» وقال رجلٌ لعلي بن أبي طالب عليه السلام: «عجبت من أخذ الجزية من المجوس، وليس لهم كتاب فقال علي: كيف تعجب وقد كان لهم كتابٌ فبدلوا، فأسرى به، فدل ذلك على إجماع الصحابة على أنها لا تؤخذ من غير أهل الكتاب، ولأن كل مشرك لم تثبت له حرمة الكتاب لم يجوز قبول جزيته كالعرب، ولأن كل ما منع الشرك منه في العرب منع منه العجم كالمناكح والذبائح.

فأما الجواب عن الحديث الأول فمن وجهين:

أحدهما: أنه ضعيف، نقله أهل المغازي ولم ينقله أصحاب الحديث.

والثاني: حمله على أهل الكتاب بدليلنا.

وأما الجواب عن الحديث الثاني فمن وجهين:

أحدهما: أن أكثر السرايا كانت إلى أهل الكتاب.

والثاني: حمله بأدلتنا على أهل الكتاب.

وأما الجواب عن قياسهم على أهل الكتاب فالمعني فيهم ما ثبت لهم من حرمة كتابهم، وأنهم كانوا على حق في اتباعه، وهذا معدوم في غيرهم من عبدة الأوثان، وقولهم: إنها صَغَارٌ فكانت بعبدة الأوثان أحق.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ أَهْلَ كِتَابٍ قُوتِلُوا حَتَّى يُسَلِّمُوا أَوْ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ فَإِنْ لَمْ يُعْطُوا قُوتِلُوا وَقُتِلُوا وَسَبِّتْ ذُرَارِيَهُمْ وَنَسَاؤُهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَدِيَارَهُمْ».

قال الماوردي: اعلم أن أهل الكتاب يوافقون عبدة الأوثان في حكمين ويفارقونهم في حكمين فأما الحكمان في الاتفاق:

فأحدهما: أنه يجوز قتل أهل الكتاب كما يجوز قتل عبدة الأوثان.

والثاني: يجوز سبي أهل الكتاب كما يجوز سبي عبدة الأوثان.

وأما الحكمان في الافتراق فأحدهما: أنه يجوز أخذ الجزية من أهل الكتاب، ولا يجوز أخذها من عبدة الأوثان.

والثاني: أنه تستباح مناكح أهل الكتاب وذبايحهم ولا يستباح ذلك من عبدة الأوثان، وإذا كان كذلك وجب استواء الفريقين في وجوب القتال، واختلافهما في الكف عنهم.

فأما أهل الكتاب فيجب قتالهم حتى يسلموا أو يعطوا الجزية، فإن أسلموا أو بذلوا الجزية، وجب الكف عنهم وإن امتنعوا منها وجب قتالهم حتى يقتلوا.

وأما عبدة الأوثان فيجب قتالهم حتى يسلموا، فإن أسلموا وجب الكف عنهم، وإن لم يسلموا وجب قتالهم حتى يقتلوا، والفريقان في المهادنة سواء، إن دعت إليها حاجة هودنوا، وإن لم تدع إليها حاجة لم يهادنوا.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَكَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ فَيْثًا بَعْدَ السَّلْبِ لِلْقَاتِلِ فِي الْأَنْفَالِ قَالَ ذَلِكَ الْإِمَامُ أَوْ لَمْ يَقُلْهُ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفَلَ أَبَا قَتَادَةَ يَوْمَ خُنَيْنِ سَلَبَ قَتِيلَهُ وَمَا نَفَلَهُ إِيَّاهُ إِلَّا بَعْدَ تَقْضِيِ الْحَرْبِ وَنَفَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ سَلَبَ مَرْحَبَ يَوْمَ خَيْبَرَ وَنَفَلَ يَوْمَ بَدْرٍ عَدَدًا وَيَوْمَ أُحُدٍ رَجُلًا أَوْ رَجُلَيْنِ أَسْلَابَ قَتْلَاهُمَا وَمَا عَلِمْتُهُ ﷺ حَضَرَ مَخْضَرًا قَطُّ فَقَتَلَ رَجُلٌ قَتِيلًا فِي الْأَقْتَالِ إِلَّا نَفَلَهُ سَلْبُهُ وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا».

قال الماوردي: يريد الشافعي بهذا ما غنم من أهل أموال الفريقين من أهل الكتاب وعبدة الأوثان يكون بعد تخميسه للغانمين، وسمّاه فيثاً، وإن كان باسم الغنيمة أخص لرجوعه إلى أولياء الله.

فيبدأ الإمام من الغنائم بأسلاب القتلى فيدفع سلب كل قتيل إلى قاتله، سواء شرطه الإمام أم لم يشرطه.

وقال مالك وأبو حنيفة: إن شرطه الإمام كان لهم وإن لم يشرطه كانوا فيه أسوة الغانمين احتجاجاً بقول النبي ﷺ: «لَيْسَ لِأَحَدٍ إِلَّا مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُ إِمَامِهِ» ودليلنا قول النبي ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ» وروى عمرو بن مالك الأشجعي أن النبي ﷺ قضى بالسلب للقاتل، ورؤي أنه وجد في بعض غزواته قتيلاً فسأل عن قاتله فقالوا: سَلَمَةُ بْنُ الْأَخْوَعِ. فَقَالَ: «لَهُ سَلْبُهُ أَجْمَعُ». وقد مضت هذه المسألة مستروفة في كتاب قسمة الفيء والغنيمة.

فصل: فإذا ثبت عطاء السلب للقاتل استحقه بأربعة شروط:

أحدها: أن يقتله والحرب قائمة ليكف كيده، فإن قتله قتل اشتباك الحرب أو بعد انكشافها فلا سلب له.

والثاني: أن يكون مقبلاً على القتال ليكف شره، فإن قتله مدبراً عن القتال أو معتزلاً له فلا سلب له.

والثالث: أن يكون ذا بطش في القتال وقوة فإن قتل زَمناً أو مريضاً أو شيخاً هَرماً أو صَبِيّاً لا يقاتل مثله أو امرأة تضعف عن القتال فلا سلب له، ولو كان الصبي والمرأة يقاتلان عن قوة ويطش كان له سلبهما.

والرابع: أن يكون القاتل مغرراً بنفسه في قتله، بأن يبارزه فيقتله أو يقتحم المعركة فيقتله فأما إن رماه بسهم من بعد بحيث يأمن على نفسه فلا سلب له.

فإذا استكملت هذه الشروط الأربعة في القتل لم يخل حال القاتل من ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يكون ممن يسهم له كالرجل الحر المسلم فيستحق السلب ولا يخمسه الإمام.

وقال مالك: يأخذ خمسة لأهل الخمس وليس بصحيح لما قدمناه من إعطاء رسول الله ﷺ أبا قتادة سلب قتيله، ولم يخمسه، واختلف أصحابنا هل يستحق السلب مع سهمه من المغنم أم لا، على وجهين:

أحدهما: وهو ظاهر نص الشافعي في هذا الموضع أنه يجمع له بينهما، لأن السلب زيادة استحقتها بالتغريب كالنفل.

والوجه الثاني: لا يجمع له بينهما وينظر في السلب، فإن كان بقدر سهمه فأكثر أخذه ولا شيء له سواء، وإن كان أقل من سهمه أعطى تمام سهمه لما يلزم من التسوية بين الغانمين.

والقسم الثاني: أن يكون ممن لا يسهم له ولا يرضخ له كالمرجف والمخذل والكافر إذا لم يؤذن له فلا يستحق السلب، لأن لا حق له في المغنم.

والقسم الثالث: أن يكون ممن يرضخ له ولا يسهم كالصبي والعبد والمرأة والكافر والمأذون له، ففي استحقاقه للسلب وجهان بناء على اختلاف أصحابنا في إعطاء رسول الله ﷺ السلب للقاتل هل هو ابتداء عطية منه أو بيان لقول الله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١]. الآية.

فأحد الوجهين: أنه ابتداء عطية، فعلى هذا يستحقه القاتل، وإن لم يستحقه سهماً.

والوجه الثاني: أنه بيان لمجمل الآية، فعلى هذا لا يستحق إذا لم يستحق في الغنيمة سهماً فإذا قيل باستحقاقه للسلب لم يرضخ له وجهاً واحداً، وقد نصَّ عليه الشافعي في سير الواقدي.

وإن قيل: لا يستحقه كان السلب مغنماً، وزيد القاتل في رضخه لأجل بلائه في قتله.

فصل: فإن لم يقتله ولكن قطع بعض أعضائه، فعلى ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يقطع منه ما لا يمنعه من الحضور ولا من القتال، كقطع أسنانه، أو جدع أنفه أو سمل إحدى عينيه، فلا يستحق سلبه، لأنه لم يكف كيده. والقسم الثاني: أن يقطع منه ما يمنعه من الحضور والقتال جميعاً، كقطع يديه ورجليه فيستحق سلبه، لأنه قد عطله، فصار كقتله.

والقسم الثالث: أن يقطع منه ما يمنعه من الحضور ولا يمنعه من القتال كقطع الرجلين، أو يقطع ما يمنعه من القتال ولا يمنعه من الحضور، كقطع اليدين، فعلى استحقاقه لسلبه وجهان:

أحدهما: يستحقه، لأنه قد كفَّه عن كمال الكيد.

والوجه الثاني: لا يستحقه، لأنه إن قطع رجله قدر على القتال بيديه إذا ركب وإن قطع يديه قدر على الحضور برجله مَكْتَرًا ومُهَيَّبًا، ولو أخذه أسيراً ففي استحقاقه لسلبه قولان:

أحدهما: يستحق سلبه، لأن من قدر على أسره كان على قتله أقدر.

والقول الثاني: لا سلب له لأنه ما كفَّ كيده ولا كفَّ شره.

فصل: وأما السلب من مال المقتول ينقسم ثلاثة أقسام:

أحدها: ما يكون كله سلباً يستحقه القاتل، وهو ما كان مقاتلاً فيه من ثياب وجبة أو مقاتلاً عليه من فرس أو مطية أو مقاتلاً به من سلاح وآلة.

والقسم الثاني: ما يكون مغنماً ولا يكون سلباً، وهو ما له في العسكر من كراع وسلاح وخيم وآلة.

والقسم الثالث: ما اختلف فيه، وهو ما كان معه في المعركة لا يقاتل به، ولكنه قوة له على القتال كفرس يُجَبِّه معه، أو مال في وسطه أو حلى على بدنه، ففي كونه سلباً وجهان:

أحدهما: يكون سلباً لقوته به .

والثاني: لا يكون سلباً لأنه لا يقاتل به والله أعلم .

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «ثُمَّ يَزْفَعُ بَعْدَ السَّلْبِ خُمْسَهُ لِأَهْلِهِ» .

قال الماوردي: قد ذكرنا أن السلب مقدم في المغانم للقاتل، وفيما يستحق إخراجها منها بعد السلب قولان:

أحدهما: وهو المنصوص عليه هاهنا، أنه يخرج خمس المغانم بعد السلب مقدماً على الرضخ يصره في أهل الخمس، لقول الله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمْسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١]. فكان على عمومه في جميع الغنيمة إلا ما خصه السنة من السلب .

والقول الثاني: أنه يقدم إعطاء الرضخ قبل إخراج الخمس، لأنه من جملة المصالح اعتباراً بالسلب، ويستوي على القولين قليل الغنيمة وكثيرها سواء أخذت قهراً بقوة أو أخذت خلسة بضعف في إخراج خمسها .

وقال أبو حنيفة: إن أخذوها قهراً وهم ممتنعون بقوة خمست وإن أخذوها خلسة وهم في غير منعة لم تخمس .

وقال أبو يوسف: المنعة عشرة فأكثر احتجاجاً بأن الغنيمة من أحكام الظفر الذي يُعزُّ به الإسلام، ويذل به الشرك وهذا في المأخوذ خلسة وتلصصاً .

ودليلنا عموم قول الله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمْسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١]. فكان على عمومه ولأن الغنيمة ما غلب المشرك عليه وأخذ منه بغير اختياره، وهذا موجود في هذا المأخوذ ولأن كل ما وجب إخراج خمسته إذا وصل بالعدد الكثير وجب إخراج خمسته إذا وصل بالعدد القليل كالركاز، ولأن كل من خمست غنيمة إذا كان في منعه خمست، وإن كان في غير منعة كما لو أذن له الإمام، ولأن كل من خمست غنيمة إذا أذن له الإمام خمست، وإن لم يأذن له كما لو كانوا في منعة، ولأنه لا فرق بين التسعة والعشرة في العز والذل، فلم يقع الفرق بينهما في الغنيمة والتلصص .

فصل: فإذا ثبت هذا كان ذلك بعد إخراج خمسته ملكاً لغانمه .

وقال الحسن البصري: يؤخذ منهم لبيت المال عقوبة لهم ويعزروا عليه لتغديرهم بأنفسهم، وهذا خطأ لعموم الآية، ولأنه ليس التغدير مع العدو محظوراً يوجب التعزير .

روى محمد بن إسحاق أن رسول الله ﷺ حَرَّضَ عَلَى الْجِهَادِ يَوْمَ بَدْرٍ وَنَفَلَ كُلَّ

كتاب السير/ باب جامع السير
امرء ما أصاب، وقال: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُقَاتِلُهُمْ الْيَوْمَ رَجُلٌ فَيَقْتُلُ صَابِرًا مُخْتَسِبًا مُقْبِلًا غَيْرَ مُذْبِرٍ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ»، فقال عمير بن حمام، وفي يده ثمرات يأكلهن: يخ، بخ، ما بيني وبين أن أدخل الجنة إلا أن يقتلني هؤلاء القوم، ثم كذف الثمرات من يده، وأخذ سيفه فقاتل القوم حتى قتل وهو يقول:

رَكَضًا إِلَى اللَّهِ بِغَيْرِ زَادٍ إِلَّا التَّقَى وَعَمَلُ الْمَعَادِ
وَالصَّبْرِ فِي اللَّهِ عَلَى الْجِهَادِ وَكُلُّ زَادٍ غُرْضَةُ التَّقَادِ
غَيْرُ التَّقَى وَالْبِرِّ وَالرَّشَادِ

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَتَقَسَّمُ أَرْبَعَةٌ أَخْمَاسِهِ بَيْنَ مَنْ حَضَرَ الْوَقْعَةَ دُونَ مَنْ بَعْدَهَا وَاجْتَنَحَ بِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: «الْغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ»».

قال الماوردي: وهذا كما ذكر إذا خرج من الغنيمة خمسها، ورضخ من لا سهم له فيها كان باقيها للغنمين الذين شهدوا الوقعة يشترك فيها من قاتل ومن لم يقاتل، لأنه كان رداً للمقاتل قال الله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١] فَلَمَّا أَضَافَ الْغَنِيمَةَ إِلَيْهِمْ وَاسْتَنْتَى خَمْسَهَا مِنْهُمْ دَلَّ عَلَى أَنَّ بَاقِيَهَا لَهُمْ، كما قال تعالى: ﴿وَوَرِثَةُ أَبَوَاهُ فَلِأُمَّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١] فكان الباقي بعد الثلث للأب، فإن لحق بمن شهد الوقعة مدد من المسلمين عوناً لهم فعلى ثلاثة أضرب:

أحدها: أن يلحقوا بهم قبل تقضي الحرب وانكشافها، فالمدد يشركهم في غنيمتها إذا شهدوا بقية حربها.

والضرب الثاني: أن يلحقوا بهم بعد تقضي الحرب وإجازة غنائمها فلا حق لهم في غنيمتها سواء أدركوهم في دار الحرب أو بعد خروجهم منها.

والضرب الثالث: أن يلحقوا بهم بعد تقضي الحرب وإجازة غنائمها، فشهدوا معهم إجازتها ففيها قولان:

أحدهما: يشاركونهم فيها.

والثاني: لا يشاركونهم.

وهذان القولان مبنيان على اختلاف قولي الشافعي فيما تملك به الغنيمة بعد إجازتها، فأحد قولي: إنها تملك بحضور الوقعة فعلى هذا لا حق للمدد فيها.

والقول الثاني: إنهم ملكوا بالحضور أن يملكوها بالإجازة، فعلى هذا يشاركونهم المدد فيها ويخرج على القولين المدد اللاحق بهم بعد الوقعة وإجازة الغنائم، وهو مذهب مالك والأوزاعي والليث بن سعد وأحمد وإسحاق.

وقال أبو حنيفة: إن لحق بهم المدد وهم في دار الحرب أو بعد خروجهم منها وقيل قسمتها شاركوهم فيها، وإن لحقوا بهم بعد خروجهم من دار الحرب وبعد قسمة الغنائم في دار الإسلام لم يشركوهم استدلالاً بما روي أن النبي ﷺ بعث عبد الله بن عامر إلى أوطاس، فعاد وقد فتح النبي ﷺ حنيناً فأشركهم في غنائمها.

وبما روي أن عمر رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد أن من جاءكم من الأمداد قبل أن يتفقوا القتلى فأعطوه من الغنيمة .

وروي الشعبي أن عمر كتب بذلك إلى سعد بن أبي وقاص، ولأن القوة بالمدد هي المؤثرة في الظفر فصاروا فيها كالمكثر والمهيب، فوجب أن يكونوا بمثابةهم في المغنم، ولأن الغنيمة لا تملك عنده إلا بالقسمة لأمرين:

أحدهما: أنه لا يجوز لواحد منهم بيع سهمه منها قبل القسمة، ويجوز بيعه بعدها.

والثاني: أنه لو استولى المسلمون على قرية من بلادهم دفعهم المشركون عنها، وفتحها آخرون من المسلمين كانت غنيمة للآخرين دون الأولين.

ودليلنا قوله تعالى: ﴿وَاَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١] فأضافها إلى الغانمين فدل على أنه لا حق فيها لغيرهم.

وروي أبو هريرة أن النبي ﷺ بعث أبا بن سعيد بن العاص من المدينة في سرية قبل نجد فقدم أبا بن وأصحابه على رسول الله ﷺ بخيبر وقد فتحها فقال أبا بن أقسم لنا يا رسول الله فقال: «اجلس يا أبا بن ولم يقسم له».

وروي أبو بكر - رضوان الله عليه - عن النبي ﷺ أنه قال الغنيمة لمن شهد الوقعة.

وقد رواه الشافعي موقوفاً على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وهو أثبت، ووقوفه عليهما حجة؛ لأنه لم يظهر لهما مخالف؛ ولأن أبا حنيفة وافقها في المدد لو كانوا أسرى في أيديهم فأفلتوا منهم ولحقوا بالمسلمين لم يسهم لهم، فكذلك غير الأسرى ولو لحقوا بهم في الوقعة شاركوهم فكذلك غير الأسرى، ويتحرر من هذا الاستدلال قياساً:

أحدهما: أنه وصول بعد القبول فلم يشركوا في الغنيمة كالأسرى.

والثاني: أن ما لم يشاركهم فيه الأسرى لم يشاركهم فيه المدد، قياساً على ما بعد قسمة الغنيمة.

فأما الجواب عن حديث عبد الله بن عامر فهو أنه كان في جيش رسول الله ﷺ بحنين وأنفذه إلى أوطاس - وهو واد بقرب حنين - حين بلغه أن فيه قوماً من هوازن، فكن من جملة جيشه، ومستحق الغنيمة فلذلك قسم له وخالف من ليس منهم.

وأما حديث عمر فهو: إن صح مما لا يقول به أبو حنيفة؛ لأنه جعل استحقاق الغنيمة معتبراً بفقوء القتلى وفقوهم غير معتبر فلم تكن فيه حجة.

وأما الجواب عن الظفر بالمدد فمن وجهين:

أحدهما: بطلانه بالمدد اللاحق بعد القسم.

والثاني: أن أسباب الظفر ما تقدمت أو قاربت، ولو كانت مما تأخرت لكانت بمن أقام ولم ينفر، وأما الجواب عن استدلالهم بأنها لا تملك إلا بالقسمة: فهو أنه أصل لهم يخالفهم فيه كالخلاف في قرعة، واحتجاجهم فيه بأن القرية للآخرين فنحن نجعلها للأولين، وقولهم إن يبيعها قبل القسمة لا يجوز، فنحن نجوزها إذا اختار الغانم تملكها ونجعل يبيعها اختياراً لتملكها فلم يسلم لهم بناء على أصل ولا استشهاد.

مسألة: **قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَيُسَهُمُ لِلْبُرْدُونَ كَمَا يُسَهُمُ لِلْفَرَسِ سَهْمَانِ وَلِلْفَارِسِ سَهْمٌ».**

قال الماوردي: وهذا صحيح لا اختلاف أن الفارس يفضل في الغنيمة على الراجل، لفضل عنائه واختلفوا في قدر تفضيله، فالذي ذهب إليه الشافعي وأهل مكة ومالك من أهل المدينة والأوزاعي في أهل الشام والليث بن سعد في أهل مصر وهو قول جمهور أهل العراق أن للفارس ثلاثة أسهم، سهم له، وسهمان لفرسه، وللراجل سهم واحد.

وقال أبو حنيفة دون أصحابه، ولا يعرف له موافق عليه، أن للفارس سهمين سهم له وسهم لفرسه لثلاث يفضل فرسه عليه، وللراجل واحد، وقد تقدم الكلام معه فيها في كتاب «قسم الفياء والغنيمة» بما أغنى عن إعادته.

وقد روى عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ جعل للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم، سهماً له وسهمين لفرسه.

وروى يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن جده أنه كان يقول: ضرب رسول الله ﷺ عام خيبر للزبير بن العوام بأربعة أسهم، سهم له، وسهمان لفرسه، وسهم لأمه صفية بنت عبد المطلب من سهم ذي القربى.

فصل: ولا فرق في الخيل بين عتاقتها وهجانها وبين سوابقها وبراذينها في الاستحقاق، سهمين لهما، وسهماً لفارسهما.

وقال سلمان بن ربيعة، والأوزاعي: يسهم للخيل العتاق ولا يسهم للبراذين الهجان ويعطى فارسها سهم راجل.

وقال أحمد بن حنبل: يسهم للبرذون الهجين نصف سهم العربي العتيق، فيعطى فارس البرذون سهمين ويعطى فارس العربي العتيق ثلاثة أسهم، وفرقوا بين البراذين والعتاق، بأن البرذون يشني يده إذا شرب ولا يشنها العتيق؛ احتجاجاً بأن البراذين لا تعنى عناء العتاق والسوابق في طلب ولا هرب فشابهت البغال والحمير، وهذا خطأ لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ رَبَّاطِ الْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠] فعم الحكم في ارتباط الخيل بما يجعل من رهبة العدو بها وهذا موجود في عموم الخيل وفي قوله ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠] فيه أربعة تأويلات:

أحدها: أن القوة التصافي واتفق الكلمة.

والثاني: أن القوة الثقة بالنصر والرغبة في الثواب.

والثالث: أن القوة السلاح، قاله الكلبي.

والرابع: أن القوة في الرمي.

وروى عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: «قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠] «إلا إن القوة الرمي ثلاثاً».

وروى عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «أزبُطوا الخيل فإنَّ ظُهُورَهَا عِزٌّ وَبَطُونُهَا لَكُمْ كَنْزٌ» فعم بالخيل جميع الجنس؛ ولأن عتاق الخيل أجرى وأسبق، وبراذينها أكر وأصبر، فكان في كل واحد منهما ما ليس في الآخر فتقابلا ولأن عتاق الخيل عراب، وبراذينها أعاجم، وليس يفرق في الفرسان بين العرب والعجم، وكذلك الخيل لا يفرق بين شديد الخيل وضعيفه فكذلك في السابق والمتأخر.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَلَا يُعْطَى إِلَّا لِفَرَسٍ وَاحِدٍ».

قال الماوردي: وهو كما ذكر، وقال الأوزاعي وأبو يوسف وأحمد: يسهم لفرسين ولا يسهم لأكثر منهما؛ لأنه قد يعطب الواحد فيحتاج إلى ثان، فصار معداً للحاجة، فوجب أن يسهم له، وهذا التعليل موجود في الثالث: لأنه قد يعطب الثاني، ولا يوجب ذلك أن يسهم لثالث، فكذلك الثاني؛ ولأن رسول الله ﷺ قد حضر بأفراس فلم يأخذ إلا سهم فرس واحد، وكذلك حضر كثير من أصحابه فلم يعطوا إلا سهم فرس واحد، وبذلك جرت سيرة خلفائه الراشدين من بعده؛ ولأنه لا يقاتل إلا على فرس واحد وما عداه زينة أو عُدَّة، فلم يقع الاستحقاق إلا في المباشر بالعمل كخدمة الزوجة لما باشرها الواحد، وكان من عداه زينة، أو عُدَّة لم يستحق إلا نفقة خادم واحد.

فصل: فإذا قاتل المسلم على فرس مغضوب أخذ به سهم فارس ثلاثة أسهم، ثم نظر في مالكة فإن كان مسلماً حاضراً كان سهم الفرس، وهو سهمان من الثلاثة ملكاً لرب الفرس، دون غاصبه لأنه إذا حضر به الوقعة استحق سهمه، وإن لم يقاتل عليه فكذلك يستحقه، وإن قاتل عليه غيره، وإن كان مالك الفرس غير حاضر كان سهمه لغاصبه دون مالكة، وللمالك على الغاصب أجرة مثله، وكذلك لو كان مالكة ذمياً حاضراً؛ لأن سهم الفرس صار مستحقاً بالقتال عليه، وذلك موجود في الغاصب دون المالك.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَيُرْضَخُ لِمَنْ لَمْ يَبْلُغْ وَالْمَرْأَةَ وَالْعَبْدَ وَالْمُشْرِكَ إِذَا قَاتَلَ وَلَمْ يَسْتَعِينْ بِهِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ».

قال الماوردي: قد ذكرنا أن من لم يكن من أهل الجهاد إذا حضر الوقعة رضخ له ولم يسهم، وهو الصبي والمرأة والعبد.

وقال الأوزاعي: يسهم لجميع من شهد الوقعة وإن كانوا صبياناً ونساء وعبيداً، احتجاجاً بما رواه أن النبي ﷺ أسهم لهم، وهذا خطأ لما روي أن نجدة الحروري كتب إلى ابن عباس يسأله عن النساء هل كن يشهدن الحرب مع رسول الله ﷺ؟ وهل كان يضرب لهن سهم، فكتب إليه ابن عباس قد كن يحضرن الحرب، ويسقين الماء، ويداوين الجرحى، فكان يرضخ لهن ولا يسهم، ولأن السهم حق يقابل فرض الجهاد فاقضى أن يسقط من حق من لم يفترض عليه الجهاد، وخالف أصحاب الأعداء من الفقراء والمرضى الذين يسهم لهم إذا حضروا، لأن فرضه يجب عليهم بالحضور، ولذلك لم يجز لأصحاب الأعداء أن يولوا عن الوقعة وجاز لمن ليس من أهل الجهاد أن يولى عنها، وما رواه الأوزاعي من السهم لهم محمول على الرضخ، لأن السهم النصيب، وهكذا من استعان به الإمام من المشركين رضخ لهم، ولم يسهم، لرواية مقسم عن ابن عباس أن النبي ﷺ استعان بقوم من يهود بني قينقاع، فرضخ لهم ولم يسهم.

فإذا ثبت أنه يرضخ لهم ولا يسهم، فإن كان مستحق الرضخ مسلماً، كان رضخه من الغنيمة وهل يكون من أصلها؟ أو من أربعة أخماسها؟ على قولين مضياً، وإن كان مشركاً فعلى قولين:

أحدهما: من سهم المصالح وهو خمس الخمس، سهم رسول الله ﷺ.

والقول الثاني: أنه من الغنيمة وهل يكون من أصلها أو من أربعة أخماسها؟ على قولين كالمسلم.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَيُسْهِمُ لِلتَّاجِرِ إِذَا قَاتَلَ».

قال الماوردي: وللتاجر إذا خرج مع المجاهدين ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يقصد الجهاد بخروجه، وتكون التجارة تبعاً لجهاده، فهذا يسهم له إذا حضر الواقعة، وسواء قاتل أو لم يقاتل، يكون كغيره من المجاهدين الذين لم يتجرأوا، كما لو قصد الحج فاتجر كان له حجة، ولا تؤثر فيه تجارته.

والحال الثانية: أن يقصد التجارة، ويتخلف في المعسكر تشاغلاً بها، فهذا لا يسهم اعتباراً بقصده وعدم أثره في الواقعة.

والحال الثالثة: أن يقصد التجارة ويشهد الواقعة، فهذا على ضربين:

أحدهما: أن يقاتل فيسهم له، نصّ عليه الشافعي لبلائه في الحرب.

والضرب الثاني: أن لا يقاتل فيه قولان:

أحدهما: يسهم له لقوله: «الغنيمة لمن شهد الواقعة»، ولأنه قد كثر وهيب وتجارته منفعة تعود على المجاهدين، فلم يحرم بها سهمه معهم.

والقول الثاني: لا يسهم له ولا يعطى رضى. كالاتباع لقول رسول الله ﷺ في مهاجر أم قيس «مَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةً يَتَرَاجَهَا فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»، ولأن ما قصده بالخروج من فضل التجارة قد وصل إليه، فلم يزد عليه فيصير به مفضلاً على ذوي النيات في الجهاد، وهذا لا يجوز، والله أعلم.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَتَقْسَمُ الْغَنِيمَةُ فِي دَارِ الْحَرْبِ، قَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

حَيْثُ غَنِمَهَا وَهِيَ دَارُ حَرْبِ بَنِي الْمُضَطَّلِقِ وَحُنَيْنٍ وَأَمَّا مَا اخْتَجَّ بِهِ أَبُو يُوسُفَ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ غَنَائِمَ بَدْرٍ بَعْدَ قُدُومِهِ الْمَدِينَةَ وَقَوْلُهُ: الدَّيْلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ أَشْهَمَ لِعُثْمَانَ وَطَلْحَةَ وَلَمْ يَشْهَدَا بَدْرًا فَإِنْ كَانَ كَمَا قَالَ فَقَدْ خَالَفَ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يُعْطَى أَحَدًا لَمْ يَشْهَدْ الْوَقْعَةَ وَلَمْ يُقَدِّمَ مَدَدًا عَلَيْهِمْ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَلَيْسَ كَمَا قَالَ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) مَا قَسَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ غَنَائِمَ بَدْرٍ إِلَّا بِسَيْرِ شُعْبٍ مِنْ شَعَابِ الصَّفْرَاءِ قَرِيبٍ مِنْ بَدْرٍ فَلَمَّا تَشَاحَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَنِيمَتِهَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ فَكَسَمَهَا بَيْنَهُمْ وَهِيَ لَهُ تَفْضُلًا وَأَدْخَلَ مَعَهُمْ ثَمَانِيَةَ أَنْفَالٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ وَإِنَّمَا نَزَلَتْ ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ بَعْدَ بَدْرٍ وَلَمْ نَعْلَمْهُ أَشْهَمَ لِأَحَدٍ لَمْ يَشْهَدْ الْوَقْعَةَ بَعْدَ نُزُولِ الْآيَةِ وَمَنْ أُعْطِيَ مِنَ الْمُؤَلَّفَةِ وَغَيْرِهِمْ فَمَنْ مَالَهُ أَعْطَاهُمْ لَا مِنَ الْأَرْبَعَةِ الْأَخْمَاسِ وَأَمَّا مَا اخْتَجَّ بِهِ مِنْ وَقَعَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ وَابْنِ الْحَضْرَمِيِّ فَذَلِكَ قَبْلَ بَدْرٍ وَلِذَلِكَ

كَانَتْ وَفَعَتْهُمْ فِي آخِرِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ فَتَوَقَّفُوا فِيمَا صَنَعُوا حَتَّى نَزَلَتْ ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ وَلَيْسَ مِمَّا خَالَفَ فِيهِ الْأَوْزَاعِيُّ فِي شَيْءٍ.

قال الماوردي: وهذا كما ذكر، الأولى بالإمام أن يعجل قسمة الغنيمة في دار الحرب، إذا لم يخف ضرراً، فإن أخرها إلى دار الإسلام كره له ذلك إلا من عذر.

وقال أبو حنيفة: يؤخر قسمها إلى دار الإسلام، ولا يقسمها في دار الحرب.

وقال مالك: يعجل قسمة الأموال في دار الحرب، ويؤخر قسم السبي إلى دار الإسلام، واستدل من منع قسمها في دار الحرب برواية مقسم عن ابن عباس أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ غَنَائِمَ بَدْرٍ بَعْدَ مَقْدَمِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ وَأَعْطَى عِثْمَانَ وَطَلْحَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ مِنْهَا، وَلَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَحْشٍ حِينَ غَنِمَ ابْنَ الْحَضْرَمِيِّ بَعْدَ قَتْلِهِ لَمْ يَقْسِمَ غَنِيمَتَهُ حَتَّى قَدِمَ بِهَا الْمَدِينَةَ، وَكَانَتْ أَوَّلَ مَالِ غَنِمَةِ الْمُسْلِمِينَ.

قالوا: وقد روى مكحول قال: ما قسم رسول الله ﷺ غنيمته قط في دار الحرب ولا يقول مكحول هذا قطعاً وهو تابعي إلا عن اتفاق الصحابة، قالوا: ولأنها في دار الحرب تحت أيديهم، واستدامة قبضتهم، فوجب أن يمنعوا من قسمها كما منعوا من بيع ما لم يقبض، ولأنها في دار الحرب معرضة للاسترجاع فلم يجز قسمها كما لو كانت الحرب قائمة.

ودليلنا ما رواه الشافعي بإسناده أن النبي ﷺ نقل ابن مسعود سيف أبي جهل بيد، والنفل من القسم.

وروى عبدالله بن عمرو بن العاص قال: خرج رسول الله ﷺ إلى بدر في ثلاثمائة وخمسة عشر رجلاً حفاة عراة جياعاً فقال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ حُفَاةٌ فَأَخْمِلُهُمْ وَعُرَاةٌ فَأَكْسُهُمْ وَجِيَاعٌ فَأَشْبِعْهُمْ» فانقلب القوم حيث انقلبوا ومع كل واحد منهم الحمل والحملان، وقد كساهم، وأطعمهم، وانقلبهم من بدر بهذا يكون بعد القسمة، فدل على أنه قسمها بيد.

وروي أن النبي ﷺ قَسَمَ غَنَائِمَ بَنِي الْمُضْطَلِقِ يَوْمَ الْمُرَيْسِيعِ عَلَى مِيَاهِهِمْ، وَوَقَفَتْ جَوِيرِيَّةٌ فِي سَهْمِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ فَاشْتَرَاهَا مِنْهُ، وَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، وَقَسَمَ غَنَائِمَ خَيْبَرِ لَهَا، وَعَامَلَ عَلَيْهَا أَهْلَهَا، وَقَسَمَ غَنَائِمَ حَنِينَ مَعَ السَّبِيِّ بِأَوْطَاسٍ، وَهُوَ وَادِي حَنِينَ، وَأَعْطَى مِنْهَا الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبِهِمْ، وَقَدْ نَقَلَ أَهْلَ السَّيْرِ وَالْمَغَازِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا غَنِمَ غَنِيمَةً قَطْ إِلَّا قَسَمَهَا حَيْثُ غَنِمَهَا، وَلَأَنَّ كُلَّ مَوْضِعٍ صَحَّتْ فِيهِ الْغَنِيمَةُ لَمْ يَمْنَعْ فِيهِ مِنَ الْقِسْمَةِ كِدَارَ الْإِسْلَامِ، وَلَأَنَّ كُلَّ غَنِيمَةٍ صَحَّ قِسْمُهَا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ لَمْ تَكْرَهُ قِسْمَتَهَا فِي دَارِ الْحَرْبِ كَالثِّيَابِ، فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ وَافَقَ عَلَى تَعْجِيلِ قِسْمَتِهَا فِي دَارِ الْحَرْبِ، وَلَأَنَّ فِي تَعْجِيلِ قِسْمَتِهَا فِي دَارِ الْحَرْبِ تَعْجِيلَ الْحَقُوقِ إِلَى

مستحقها، فكان أولى من تأخيرها، ولأن حفظ ما قسم أسهل والمؤونة في نقله أخف فكان أولى.

فأما الجواب عن حديث ابن عباس: أنه قسم غنائم بَدْرٍ بالمدينة فمن وجهين: أحدهما: أنا روينا خلافة، فتعارضت الروايتان.

والثاني: أن المهاجرين والأنصار تشاجروا فيها، فأخرها لتشاجرهم، حتى جعلها الله تعالى لرسوله بقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١] فحينئذ قسمها رسول الله ﷺ على رأيه، وأدخل فيهم ثمانية لم يشهدوا بدرأ، ثلاثة من المهاجرين، وخمسة من الأنصار. وأما حديث مكحول مرسل، والنقل المشهور بخلافه.

وأما الجواب عن تأخير عبدالله بن جحش غنيمة ابن الحضرمي إلى المدينة، فمن وجهين:

أحدهما: أنها كانت في الأشهر الحرم فشكوا في استباحتها، فأخروها حتى قدموا على رسول الله ﷺ فسألوه عنها، فأنزل الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٧]. الآية.

والثاني: أن عَبْدَ اللَّهِ بن جحش لم يعلم مستحق الغنيمة وكيف تقسم، فأخرها حتى استعلم رسول الله ﷺ عنها.

وأما الجواب عن قياسهم على بيع ما لم يقبض، فمن وجهين:

أحدهما: أن ما لم يقبض من المبيعات مضمون على بائعه، فمنع من بيعه قبل قبضه، وهذا غير مضمون فافتقرا.

والثاني: أن يد الغانمين أثبت، لأن يد المشركين عليه بحكم الدار ويد الغانمين عليه بالاستيلاء والمشاهدة، فصار كرجل في دار رجل وفي يده ثوب، فادعاه صاحب الدار لأن صاحب اليد أحق من صاحب الدار، لأن صاحب الدار يده من طريق الحكم ويد القابض من طريق المشاهدة فكانت أقوى وكان بالملك أحق.

فأما الجواب عن قولهم إنها معرضة للاسترجاع فهو أنها كذلك فيما اتصل من دار الإسلام بدار الحرب، ولا يمنع ذلك من جواز قسمتها، فكذلك في دار الحرب، فأما مع بقاء دار الحرب فلم يستقر الظفر فيستقر عليها ملك للغانمين أو يد.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَلَهُمْ أَنْ يَأْكُلُوا وَيَعْلِفُوا دَوَابَّهُمْ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَإِنْ خَرَجَ أَحَدٌ مِنْهُمْ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ وَفِي يَدِهِ شَيْءٌ صَبْرَةٌ إِلَى الْإِمَامِ».

قال الماوردي: يجوز لأهل الجهاد إذا دخلوا دار الحرب أن يأكلوا طعامهم، ويعلفوا دوابهم، ما أقاموا في دارهم، ولا يحتسب به عليهم من سهمهم، لرواية عبدالله بن مغفل قال: دُلِّي جراب من شحم يوم خيبر، قال فأتيته فالتزمته وقلت: لا أعطى اليوم منه أحداً شيئاً ثم التفت فإذا رسول الله ﷺ يتسم، فدل تبسمه منه وتركه عليه على إباحته له.

وروى عبدالله بن أبي أوفى قال: أصبنا طعاماً يوم خيبر، قال: فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه وينصرف، فدل ذلك على إباحته، ولأن أزواد المجاهدين تنفذ ويصعب نقلها من بلاد الإسلام إليهم، ولا يظفرون بمن يبيعها عليهم، فدعت الضرورة إلى إباحتها لهم.

فإذا ثبت إباحتها لهم، فقد اختلف أصحابنا هل تعتبر الحاجة في استباحتها أم لا؟ على وجهين:

أحدهما: وهو قول الجمهور والظاهر من مذهب الشافعي، أن الحاجة غير معتبرة في استباحتها وأنه يجوز لهم أن يأكلوا ويعلفوا دوابهم، مع الحاجة، والغنى والوجود والعدم، واعتباراً بطعام اللواتم.

والوجه الثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة إنهم لا يستبيحونه إلا مع الحاجة اعتباراً بأكل المضطر من طعام غيره هو ممنوع منه إلا عند حاجته، واعتباره بالمضطر خطأ من وجهين:

أحدهما: أن المضطر لا يستبيح إلا عند خوف التلف وهذا مباح، وإن لم يخف التلف.

والثاني: أن المضطر ضامن، وهذا غير ضامن فافترقا.

فصل: فإذا تقرر ما وصفنا من إباحة الأكل، جاز أن يأكل ما يقتات به وما يتأدم به ويتفكه من ذلك ولا يقتصد على الأقوات وحدها باتفاق من أصحابنا، وهو حجة أبي علي بن أبي هريرة في اعتبار الحاجة، ويجوز أن يدخر منه إذا اتسع قدر ما يقتات به مدة مقامه، فإن ضاق كان أسوة غيره فيه، ويجوز أن يذبح المواشي ليأكلها، ولا يذبحها لغير الأكل روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن ذبح البهائم إلا لمأكله.

ولا يجوز أن يتخذ جلودها حذاء ولا سقاء لاختصاص الإباحة بالأكل، فأشبه طعام اللواتم، ولا يجوز أن يعدل عن المأكول والمشروب إلى ملبوس ومركوب، فأما الأدوية فضربان: طلاء ومأكول.

فأما الطلاء من الدهن والضماد فمحسوب عليه إن استعمله، وأما المأكول ففيه ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه ممنوع منه إلا بقيمة محسوبة عليه من سهمه لخروجها عن معهود المأكول.

والوجه الثاني: أنها مباحة له وغير محسوبة عليه لأن ضرورته إليها ادعى، فكانت الإباحة أولى.

والوجه الثالث: أنها إن كانت لا تؤكل إلا تداوياً، حسبت عليه من سهمه وإن أكلت لدواء غير دواء لم تحسب عليه.

فصل: فأما علوفة دوابهم وبهائمهم فتتقسم ثلاثة أقسام:

أحدها: ما لا يستغنى عنه في جهاده، من فرس يقاتل عليه وبهيمة يحمل عليها رحله، فيجوز أن يعلفها من مال أهل الحرب ما تعتلفه البهائم من شعير وتبن وَقَتَّ، ولا يتعدى العرف فيه إلى غيره، لأن ضرورتها فيه كضرورته.

والقسم الثاني: ما استصحب للزينة والفرجة كالفهود والنمور والبزاة المعدة للاصطياد، فلا يجوز أن يعلفها من مال أهل الحرب، لأنها غير مؤثرة في الجهاد، فإن أطعمها كان محسوباً عليها.

والقسم الثالث: ما حملة للاستظهار به لحاجة ربما دعت إليه كالجنيبة التي يستظهر بها لركوبه، أو بهائم يستظهر بها لحمولته ففيه وجهان:

أحدهما: أنه يجوز أن يعلفها من أموالهم، لأنها عدة يقوى بها عليهم.

والوجه الثاني: لا يجوز أن يتعدى بها مال نفسه، وإن علفها من أموالهم كان محسوباً عليها من سهمه اعتباراً لحاجته في الحال التي هم عليها، وكما لا يسهم إلا لفرس واحد وإن استظهر بغيره، ولا يجوز أن يتجاوز العلوفة إلى إنعال دوابه، ولا أن يوقح حوافرها ويدهن أشاعرها من أموالهم، فإن فعل كان محسوباً عليه.

فصل: فأما ما عدا الطعام والعلوفة من الثياب والدواب والآلة والمتاع فجميعه غنيمة مشتركة يمنع منها، وإن احتاج إليها، فإن لبس ثوباً منها فأخلقه، أو ركب دابة فهزلهما استرجع ذلك منه ولزمه أجره مثله وغرم نقصه كالغاصب.

روى رويغ بن ثابت الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَرْكَبُ دَابَّةً مِنْ فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أُعْجِفَهَا رَدَّهَا فِيهِ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَلْبَسُ ثَوْباً مِنْ فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا خَلَقَ رَدَّةً فِيهِ» ولأن المضطر في دار الإسلام يستبيح أكل الطعام دون الثياب، فكذلك المجاهد في دار

الحرب فإن اشتدت ضرورة بعض المجاهدين إلى ثوب يلبسه استأذن فيه الإمام، وأعطاه من الثياب ما يدفع به ضرورته، ويكون محسوباً عليه من سهمه، وإذا نفقت دابته أو قتلت في المعركة لم يستحق بدلها من المغنم، كما لو مات المجاهد أو قتل لم يلزم غرم ديته، فإن اشتدت ضرورته إلى ما يركبه لقتال أو غيره، استأذن الإمام حتى يعطيه إما من خمس الخمس نفلاً، وإما من الغنيمة سلفاً من سهمه، يفعل منها ما يؤديه اجتهاده إليه، فإن شرط لهم الإمام أن من قتل فرسه في المعركة كان له مثلها أو ثمنها، جاز ليحرضهم على الإقدام، ووفى بشرطه ودفع إليهم مثلها أو ثمنها بحسب الشرط، ولم يقتصر على حكم ضمان المستهلك في غرم قيمة الدابة، وجاز له أن يعدل إلى المثل والثلث، لأن ذلك من عموم المصالح التي يتسع حكمها ويكون ما يدفعه من ذلك من خمس الخمس، سهم رسول الله ﷺ المعد للمصالح العامة.

فصل: ويجوز أن يتابع المجاهدون في دار الحرب ما أخذوه من طعامهم رطلاً برطلين، ولا يكون رباحاً إذا باعه مجاهد على مجاهد، لأنه مباح الأصل بينهم فسقط فيه حكم الربا، نصّ عليه الشافعي في سير الواقدي، وإن كان تحريم الربا عنده في دار المشركين كتحريره في دار الإسلام، ولا يجوز أن يبيعه بذهب ولا ورق، ويكون مقصوراً على بيع المأكول بمأكول كما كان مقصوراً على إباحة المأكول، فإن تأخر قبض البدل فيه سقطت المطالبة به لإباحة أصله، فإن أراد المجاهد أن يبيعه على من ليس بمجاهد لم يجز بيعه بأكثر منه ولا بثلثه ولا بثلثي الدمة ويكون مبيعاً باطلاً على الأحوال كلها، وإن عقد على شروط الصحة لأن الإباحة مقصورة على الأكل دون البيع كطعام الولايم، وهكذا لو دفعه المجاهد قرصاً لغيره منع إن كان مقترضه غير مجاهد ولم يمنع إن كان مقترضه مجاهداً ويصير مقترضه أحق به ولا يستحق استرجاع بدله، وإذا أراد المجاهد أن يبيع طعاماً له حمله من دار الإسلام على مجاهد أو غير مجاهد جاز وحرّم له فيه الربا، وإن أقرضه استحق استرجاع بدله بخلاف المأخوذ من طعام أهل الحرب للفرق بينهما بإباحة هذا وحظر ذلك.

فصل: وإذا خرج المسلمون من دار الحرب ومعهم من بقايا ما أخذوه من طعامهم ففي وجوب رده إلى المغنم قولان:

أحدهما: نصّ عليه هاهنا أن عليهم رده إلى المغنم لارتفاع الحاجة، فإن استهلكوه كان محسوباً عليه من سهامهم.

والقول الثاني: نصّ عليه في سير الأوزاعي، لا يلزمهم رده، لأنه موضوع على الإباحة، وبه قال الأوزاعي وقد روى نافع عن ابن عمر أن جيشاً غنموا في زمن رسول الله ﷺ طعاماً وعسلًا، فلم يؤخذ منهم الخمس.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: ما بقي معهم من الطعام قبل قسم الغنيمة رده في الغنائم، وما بقي بعد قسمتها باعوه وتصدقوا بثمنه، وعلى مذهب الشافعي إن لم يجب رده على أحد قوله كانوا أحق به قبل الغنم ويجوز لهم بيعه بعد خروجهم من دار الحرب، ولا يجوز لهم بيعه قبل خروجهم منها، وتكون أيديهم عليه في دار الحرب يد استباحة، وفي دار الإسلام يد ملك، وإن وجب رده على القول الثاني رده إلى المغنم قبل القسم، وعلى الإمام بعد القسم، وليس لهم بيعه ولا التصدق بثمنه، لأنه حق للغانمين وتكون أيديهم عليه في دار الحرب يد استباحة، وفي دار الإسلام يد حظر، فيجوز أن يأكلوه في دار الحرب ولا يأكلوه في دار الإسلام، ولا يجوز لهم بيعه في دار الحرب ولا في دار الإسلام والله أعلم.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَمَا كَانَ مِنْ كُتْبِهِمْ فِيهِ طَبٌّ أَوْ مَا لَا مَكْرُوهَ فِيهِ بَيْعٌ وَمَا كَانَ فِيهِ شِرْكٌ أَبْطَلَ وَانْتَفَعَ بِأَوْعِيَّتِهِ».

قال الماوردي: كتبهم مغنومة عنهم، لأنها من أموالهم وهي ضربان:

أحدهما: ما ليس بمحظور على المسلمين وهو ما فيه طب، أو حساب، أو شعر، أو أدب فترك على حالها وتقسم في المغنم مع سائر أموالهم.

والضرب الثاني: ما كان محظوراً على المسلمين من كتب شركهم وشبه كفرهم فلا يجوز أن تترك على حالها، وكذلك التوراة والإنجيل لأنهما قد بدلا وغيرا عما أنزلهما الله تعالى عليه فجرت في المنع من تركها على حالها مجرى كتب شركهم، فتغسل ولا تحرق بالنار، وإن اختار بعض الفقهاء إحراقها، لأنه ربما كان فيها من أسماء الله تعالى ما يسان عن الإحراق، ولأن في أوعيتها إذا غسلت منقعة لا يجوز استهلاكها، على الغانمين، فإن لم يكن غسلها مزقت، حتى يخفى ما فيها من الشرك، ثم بيعت في المغنم إن كان لها قيمة.

فصل: فأما خمورهم فتراق ولا تباع عليهم، ولا على غيرهم لتحريها، وتحريم أثمانها، فأما أوانيتها فإن أمكن حملها إلى دار الإسلام لنفاستها وكثرة أثمانها ضمت إلى الغنائم، وإن لم يكن حملها فإن غلب المسلمون على دارهم قسمت بينهم لينتفعوا بها بعد غسلها، وإن لم يغسلوا على دارهم كسرت ولم تترك عليهم صحاحاً لثلا يعاود الانتفاع بها في حضور.

وأما خنازيرهم فتقتل سواء كانت مؤذية أو غير مؤذية، وقد قال الشافعي في سير الواقدي: تقتل إن كان فيها عدوى ولم يرد بذلك تركها إن لم يكن فيها عدوى، وإنما أراد تعجيل قتلها خوف ضررها وإن كانت عادية وإن وجب قتلها عادية وغير عادية،

لأن الخمر تراق وإن لم يكن فيه عدوى، فإن تعذر عليهم قتلها تركها كما يتركهم إذا تعذر قتلهم.

وأما جوارح الصيد فما كان مباح الأثمان من الفهود والنمور والبزاة قسمت بين الغانمين مع الغنائم، فأما الكلاب فضربان:

أحدهما: ما لا منفعة فيه فلا يتعرض لأخذه، ثم ينظر فيها فما كان منها عقوراً مؤذياً قتل، وترك ما عداه.

والضرب الثاني: يكون منتفعاً بها إما في صيد أو ماشية أو حرث فيجوز أخذها ليختص بها من الغانمين أهل الانتفاع بها، فيدفع كلاب الصيد إلى أهل الصيد خاصة، وتدفع كلاب الماشية إلى أهل الماشية، وكلاب الحرث إلى أهل الحرث، ولا يعوض بقية الغانمين عنها، لأنه لا قيمة لها فإن لم يكن في الغانمين من ينتفع بها أعضاها لأهل الخمس، لأن فيهم من ينتفع بها.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَمَا كَانَ مِثْلُهُ مُبَاحاً فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ مِنْ شَجَرٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ صَيْدٍ فِي بَرٍّ أَوْ بَحْرٍ فَهُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ».

قال الماوردي: وهذا كما قال إذا وجد في دار الحرب ما يكون مثله مباحاً في دار الإسلام، وذلك خمسة أنواع صيد، وأشجار، وأحجار، وثمار، ونبات، فهو على ضربين:

أحدهما: أن يكون عليه آثار الملك، وهو أن يكون الصيد موسوماً أو مقرطاً، أو تكون الأشجار مقطوعة، وأن تكون الأحجار مصنوعة، وأن تكون الثمار مقطوفة، وأن يكون النبات مجذوذاً فهذه آثار تدل على الملك، فتكون غنيمة لا ينفرد بها واجدها لأن مثل هذه الآثار تمنع من استباحتها في دار الإسلام فخرجت عن حكم المباح في دار الشرك.

والضرب الثاني: أن يكون على خلقه الأصلي ليس فيها آثار يد ولا صنعة فهذا على ضربين:

أحدهما: أن تكون في أملاكهم، فهي غنيمة لا يملكها واجدها اعتباراً بأصولها إلا الصيد، فإن كان مربوطاً فهو في حكمها غنيمة، وإن كان مرسلًا فهو على أصل الإباحة، وما فيه من أحجار وأشجار وثمار ونبات وعسل نحل وصيد مباح تبع لأصله، يأخذه واجده ولا يكون غنيمة.

وقال أبو حنيفة: يكون جميعه غنيمة يمنع واجده منه إلا الحشيش وحده لقول النبي ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثِ الْمَاءِ وَالنَّارِ وَالْكَلَاءِ» وما عداه غنيمة تقسم بين

الغانمين استدلالاً بأنه ذو قيمة، فوجب أن يكون مغنوماً كسائر أموالهم.

ودليلنا هو أن ما كان أصله على الإباحة في دار الإسلام كان على الإباحة في دار الحرب كالحشيش، ولأنها دار يستباح حشيشها فاستباح ما لم يجر عليه ملك من مباحها كدار الإسلام، ولأن دار الإسلام أغلظ حظراً من دار الشرك فكان ما استبيح فيها أولى أن يستباح في دار الشرك.

والجواب عن قياسه مع انتقاضه بالحشيش أن معنى أصله أنه مملوك وهذا غير مملوك.

فصل: فأما معادن بلادهم: فإن كانت مملوكة فهي غنيمة، وإن كانت في موات مباح فهي كمعادن مواتنا، ونظر ما فيه فإن كان ظهر بعمل تقدم فهو غنيمة لا يملكه آخذه، وإن كان كامناً فهو ملكه آخذه.

وأما الركاز فإن كان في أرض مملوكة فهو غنيمة، وإن كان في موات مباح أو طريق سابل فعلى ثلاثة أضرب:

أحدها: أن يكون عليه طابع قريب العهد، ويجوز أن يكون أربابه أحياء فهذا غنيمة لا يملكها واجدها.

والضرب الثاني: أن يكون عليه طابع قديم، لا يجوز أن يكون أربابه أحياء، فهذا ركاز يملكه واجده، وعليه إخراج خمسه.

والضرب الثالث: ما استشكل واحتمل الأمرين فيه وجهان:

أحدهما: يكون غنيمة اعتباراً بالدار.

والثاني: يكون ركازاً اعتباراً بالمال.

وأما ما وجد من عدة المحاربين، وآلة القتال، من خيم وسلاح فعلى ثلاثة أضرب:

أحدها: أنه يعلم أنه لأهل الحرب فيكون غنيمة.

والضرب الثاني: أن يعلم أنه للمسلمين فيكون لُقطة.

والضرب الثالث: أن يكون مشكوكاً فيه، فينظر فإن وجد في معسكر أهل الحرب كان غنيمة، وإن وجده في معسكر المسلمين كان لُقطة اعتباراً باليد.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَمَنْ أَسَرَ مِنْهُمْ فَإِنْ أَشْكَلَ بُلُوغُهُمْ فَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ فَحُكْمُهُ حُكْمُ طِفْلِ وَمَنْ أَتَبَتْ فَهُوَ بِالْعُ وَالْإِمَامُ فِي الْبَالِغِينَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَقْتُلَهُمْ بِلَا قَطْعِ يَدٍ

وَلَا غُضْوٍ أَوْ يُسَلِّمَ أَهْلُ الْأَوْثَانِ وَيُؤَدِّي الْجِزْيَةَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَوْ يَمُنَّ عَلَيْهِمْ أَوْ يُفَادِيَهُمْ بِمَالٍ أَوْ بِأَسْرَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ يَسْتَرْقَهُمْ فَإِنْ اسْتَرْقَهُمْ أَوْ أَخَذَ مِنْهُمْ فَسَبِيلُهُ سَبِيلُ الْغَنِيمَةِ أَسْرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ بَدْرٍ فَقَتَلَ عَقَبَةَ بْنَ أَبِي مَعِيْطٍ وَالتَّضْرَبْنَ الْحَارِثَ وَمَنْ عَلَى أَبِي عَزَّةَ الْجُمَحِيِّ عَلَى أَنْ لَا يُقَاتِلَهُ فَأَخْفَرَهُ وَقَاتَلَهُ يَوْمَ أُحُدٍ فَدَعَا عَلَيْهِ أَنْ لَا يُفْلِتَ فَمَا أَسَرَ غَيْرَهُ ثُمَّ أَسَرَ ثُمَامَةَ بْنَ أَثَالِ الْحَنْفِيِّ فَمَنْ عَلَيْهِ ثُمَّ أَسْلَمَ وَحَسَنَ إِسْلَامُهُ وَفَدَى النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلَيْنِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ» .

قال الماوردي: الأسرى ضربان: ذرية، ومقاتلة.

فأما الذرية فهم النساء والصبيان، فلا يجوز قتلهم لنهي النبي ﷺ عن قتل النساء والولدان، ويسترقون على ما سيأتي حكمه، وأما المقاتلة فهم الرجال، وكل من بلغ من الذكور فهو رجل، سواء اشتد وقاتل أم لا ويكون الإناث فيهم بلوغاً، أو في حكم البلوغ، على ما مضى من القولين لما روي أن النبي ﷺ حكم سعد بن معاذ في بني قريظة فَحَكَمَ أَنَّ مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْمَوَاسِي قُتِلَ وَمَنْ لَمْ تَجْرِ عَلَيْهِ اسْتُرِقَ، فقال النبي ﷺ: «هَذَا حُكْمُ اللَّهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعَةِ أَرْقَعَةٍ» يعني سبع سموات، والإمام في رجالهم إذا أقاموا على شركهم مخير بين أربعة أحكام - يجتهد فيها رأيه - ليفعل أصلحها، فيكون خيار نظر واجتهاد لا خيار شهوة وتحكم.

وخياره في الأربعة بين أن يقتل، أو يسترق، أو يفادي على مال أو أسرى، أو يَمُنَّ بغير فداء، وقال أبو يوسف: يكون مخيراً بين ثلاثة أشياء: أن يقتل، أو يسترق، أو يفادي على مال أو أسرى، وليس له أن يمن.

وقال مالك: يكون مخيراً بين ثلاثة أشياء: أن يقتل، أو يسترق، أو يفادي على مال، ولا يجوز أن يفادي بأسرى، ولا أن يمن.

وقال أبو حنيفة: يكون مخيراً بين شيئين: أن يقتل، أو يسترق، ولا يجوز أن يفادي، ولا أن يمن، فصار القتل والاسترقاق متفقاً عليهما، أما القتل فلقول الله تعالى: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]. وقتل رسول الله ﷺ عقبة بن أبي معيط صبراً يَوْمَ بَدْرٍ، فقال يا محمد: من للصبية، فقال: النار، وقتل النضر بن الحارث يوم بدر صبراً.

وأما الاسترقاق فلأن رسول الله ﷺ استرق سبي بني قريظة، وبني المصطلق، وهو وزن يوم حنين.

وأما الفداء والمن، فاستدل أبو حنيفة على المنع منهما بقول الله تعالى في فداء أسرى بدر: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يَبْئُخَنَ فِي الْأَرْضِ، تُرِيدُونَ عَرَضَ

الدُّنْيَا ﴿[الأَنْفَال: ٦٧]﴾، يعني المال و﴿اللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾ [الأَنْفَال: ٦٧]، يعني العمل بما يفضي إلى ثواب الآخرة، لأن رسول الله ﷺ شاور فيهم أصحابه، فأشار أبو بكر باستبقائهم، وأخذ فدائهم لعل الله أن يهديهم، وأشار عمر بقتلهم، لأنهم أعداء الله، وأعداء رسوله، فعمل على قول أبي بكر، وفادى كل أسير بأربعة آلاف درهم، فأنكر الله تعالى على رسوله ﷺ ما فعله من الفداء، وقال: ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [الأَنْفَال: ٦٨]. وفيه تأويلان:

أحدهما: ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ﴾ أنه سيحل المغنم لكم ﴿لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ﴾ من فداء الأسرى عذاب عظيم قاله ابن عباس.

والثاني: ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ﴾ أن لا يؤخذ أحداً بعمل أتاه على جهالة ﴿لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ﴾ من الفداء ﴿عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ قاله ابن إسحاق: قال: وإذا منع من الفداء كالمنع من المن أولى والدليل على جواز المن والفداء قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبُ الرِّقَابِ﴾ [محمد: ٤]. وفيه تأويلان:

أحدهما: أنه ضرب رقابهم صبراً بعد القدرة.

والثاني: أنه قتالهم المفضي إلى ضرب رقابهم في المعركة ﴿حَتَّى إِذَا أَنْخَسْتُمُوهُمْ فَسُدُّوا الْوُثَاقَ﴾ يعني بالإتخان الجراح، وبشد الوثاق الأسرى، ثم قال بعد الأسر: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ والمن العفو، والفداء ما فودي به الأسير، من مال أو أسير، ثم قال: ﴿حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ فيه تأويلان:

أحدهما: أَوْزَارُ الْكُفْرِ بِالْإِسْلَامِ.

والثاني: أُنْقَالَ السِّلَاحِ بِالظَّفْرِ فورد بإباحة المن والفداء نص القرآن الذي لا يجوز دفعه، ثم جاءت به السنة، وروي أن رسول الله ﷺ منَّ على ثمامة بن أثال بعد أن ربطه إلى سارية المسجد أسراً، فمضى وأسلم في جماعة من قومه، وحسن إسلامه ومنَّ على أبي عزة الجمحي يوم بدر، وشرط عليه أن لا يعود لقتاله، فلما عاد إلى مكة قال: سخرت من محمد، وعاد إلى قتاله في أحد فدعى رسول الله ﷺ أن لا يفلت فما أسر يومئذ غيره، فقال: امنن عليّ فقال: «هَيْهَاتَ، تَرْجِعُ إِلَى قَوْمِكَ فَتَقُولُ سَخِرْتُ مِنْ مُحَمَّدٍ مَرَّتَيْنِ لَا يُلَدِّعُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ مَرَّتَيْنِ» وضرب عنقه وليس هذا القول من رسول الله ﷺ على طريق الخبر، لأن المؤمن قد يلدغ من جحر مرتين، وإنما هو على طريق التحذير.

ويدل على إباحة الفداء بالأسرى، ما رواه عمران بن الحصين أن رسول الله ﷺ فادى يوم بدر رجلاً برجلين، وعلى الفداء بالمال ما فادى به أسرى بدر.

فإن قيل: فقد أنكره الله تعالى عليه فعنه جوابان:

أحدهما: أنه أنكره عليه قبل ورود إباحته، وقد وردت الإباحة فزال الإنكار.

والثاني: أنه قيد إنكاره بشرط، وهو قوله: ﴿حَتَّى يُثَخِّنَ فِي الْأَرْضِ﴾ وفي إثنائه دليلان:

أحدهما: أنه كثرة القتل.

والثاني: الاستيلاء والظفر، وقد أنعم الله تعالى بهما، فزال الإنكار وارتفع المنع.

فصل: فإذا ثبت أن الإمام أو أمير الجيش مخير في الأسرى بين أربعة أشياء، يفعل منهما أصلحها في كل أسير، فعليه أن يقدم عرض الإسلام عليهم، فإن لم يسلموا نظر فمن كان منهم عظيم العداوة شديد النكاية، فهو المندوب إلى قتله فيقتله صبراً، يضرب العنق لقول الله تعالى: ﴿فَضْرَبَ الرَّقَابِ﴾ [محمد: ٤].

وقوله: ﴿فَأَضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ﴾ [الأنفال: ١٢]. ولا يمثل به لنهي النبي ﷺ عن المثلة، وقال: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمْ الْإِحْسَانَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي الْقَتْلِ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَخْسِنُوا الْقِتْلَةَ».

فإن قيل: فقد مثل رسول الله ﷺ بالعربيين، فقطع أيدين، وأرجلهم، وسمل أعينهم، وألقاهم في حرّ الرمضاء فعنه جوابان:

أحدهما: أنه فعل ذلك في متقدم الأمر ثم نهى.

والثاني: أنه فعل ذلك بهم جزاء وقصاصاً، لأنهم قتلوا راعي رسول الله ﷺ ومثلوا به فقاتلهم عليه بمثله وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوِقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦]. ولا يجوز أن يحرقهم بالنار، لقول النبي ﷺ: «لَا يُعَذَّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ غَيْرُ اللَّهِ».

فإن قيل: فقد جمع خالد بن الوليد حين قاتل أهل الردة باليمامة جماعة من الأسرى وألقاهم في حفيرة وأحرقهم بالنار، وأخذ رأس زعيمهم فأوقده تحت قدره، قيل عنه جوابان:

أحدهما: أن أبا بكر وعمر - رضي الله عنهما - أنكرا ذلك من فعله وبرّثا إلى الله من فعله.

والثاني: أنها كانت حالاً لم ينتشر فيها حكم النهي، ففعل خالد من ذلك ما اقتضاه حكم السياسة عنده، لأنه كان في متقدم الإسلام، وكانوا أول قوم تظاهروا

بالردة بعد قبض الرسول ﷺ وامنوا بمسيلمة الكذاب، فأظهر بما فعل من إحراقهم بالنار، أعظم العقوبات لارتكابهم أعظم الكفر ثم علم بالنهي فكف وامتنع، فإن ادعى واحد ممن أمر الإمام بقتله أنه غير بالغ نظر، فإن لم يثبت شعر عانته قبل قوله، وإن نبت شعر عانته لم يقبل قوله بغير بيته، وفي قبول قوله مع البيته قولان بناء على اختلاف قوله في الإنبات هل يكون بلوغاً أو دلالة عليه.

فإن قيل: إنه بلوغ لم تسمع بيته وقتل، وإن قيل: إنه دلالة على البلوغ سمعت بيته أنه لم يستكمل خمس عشرة سنة ولم يقتل فهذا حكم القتل.

فصل: وأما الاسترقاق فمن علم أنه قوي البطش ذليل النفس فهو من أهل الاسترقاق وله حالتان.

إحدهما: أن يكون ممن يجوز إقراره بالجزية كأهل الكتاب من اليهود والنصارى، أو من له شبهة كتاب كالمجوس فيجوز أن يسترق، ويقر على كفره بالرق كما يقر عليه بالجزية.

والحال الثانية: أن يكون ممن لا يقر على كفره بالجزية كعبدة الأوثان، ففي جواز إقراره على كفره بالاسترقاق وجهان:

أحدهما: وهو الظاهر من مذهب الشافعي وسنة الرسول ﷺ يجوز أن يسترق، ويقر على كفره بالرق، وإن لم يقر عليه بالجزية، لأن كل من جاز إقراره بالأمان جاز إقراره بالاسترقاق، كالكتابي طرداً وكالمرتد عكساً.

والوجه الثاني: وهو قول أبي سعيد الإصطخريّ إنه لا يجوز إقراره بالاسترقاق، كما لا يجوز إقراره بالجزية، ويبقى خيار الإمام فيه بين القتل، أو الفداء أو المن، ولا فرق على كلا الوجهين بين العرب منهم والعجم.

وقال أبو حنيفة: إن كانوا عجماً جاز استرقاقهم وإن كانوا عرباً وجب قتلهم ولا يجوز استرقاقهم لمبالغة العرب في عداوة رسول الله ﷺ وإخراجه من بلده، فصاروا بذلك أغلظ جرمًا وصار قتلهم محتمًا، وهذا خطأ لأمرين:

أحدهما: أن الاسترقاق عقوبة تتعلق بالكفر، فوجب أن يستوي فيها العربي والعجمي كالقتل.

والثاني: أن كل كافر جاز استرقاقه إذا كان أعجمياً، جاز استرقاقه إذا كان عربياً كأهل الكتاب فهذا حكم الاسترقاق.

فصل: وأما الفداء بالمال، فمن علم أنه كثير المال، مأمون العاقبة، وافتدى نفسه بمال، قبل منه الفداء، وأطلقه عليه، وكان المال المأخوذ منه غنيمة تقسم بين

الغانمين، ويكون الذي استأسره في فدائه وغيره من الغانمين سواء كما يكون الغانم للمال وغيره فيه سواء.

فإن قيل: فقد كان فداء أسرى بدر بأخذه من استأسرهم، ولذلك سأل رسول الله ﷺ في أبي العاص بن الربيع، وقد أسر يوم بدر، وهو زوج زينب بنت رسول الله ﷺ، وأنفذت في جملة فدائه قلادة كانت لها جهزتها بها خديجة، فلما أبصرها رسول الله ﷺ عرفها ورق لها، وقال: إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردوا عليها مالها فافعلوا فلولاً حقهم فيه لتفرد بالرد ولما سألهم فعنه ثلاثة أجوبة:

أحدهما: أنه قال: ذلك استطابة لقلوبهم وإن كان أمره فيه نافذاً.

والثاني: أنه كان قبل أن يستقر حكم الأسرى والغنائم.

والثالث: أنه حق لجميعهم لا لواحد منهم فاستطاب نفوسهم فيه.

وأما الفداء والأسرى: فهو لمن كان في أيدي قومه أسرى من المسلمين، وهم مشفقون عليه من الأسرى ومفتدون له بمن في أيديهم فيفادي به من قدر عليه من أسرى المسلمين والأولى أن يأخذ به أكثر منه، فإن رسول الله ﷺ فادى كل رجل من المشركين برجلين من المسلمين، فإن لم يقدر أن يفادي كل رجل إلا برجل جاز ولو دعت الضرورة أن يفادي رجلين من المشركين برجل من المسلمين فعل، فهذا حكم الفداء.

فصل: وأما المن بغير الفداء، فهو فيمن علم منه ميلاً إلى الإسلام، أو طاعة في قومه يتألفهم به فهو الذي يَمُنُّ عليه كما من رسول الله ﷺ على ثمامة بن أثال فعاد مسلماً في عدد من قومه، وينبغي أن يستظهر عليه بأن يشترط عليه بأن لا يعود إلى قتاله، كما شرط رسول الله ﷺ على أبي عزة الجحمي، فلم يف به وعاد لقتاله، وظفر به فضرب رقبته.

فأما إن كان في الأسرى عبد لم يجز أن يمن عليه، لأنه مال كما لا يجوز أن يرد عليهم غنائمهم ولم يحتج إلى استرقاقه، لأنه مسترق، وكان الإمام فيه بالخيار بين أن يقسمه بين الغنائم مع الأموال، وبين أن يقتله إن خالف عاقبته، ويعوض الغانمين عنه، لأنه مال بخلاف من قتله من الأحرار، وبين أن يفتدي به أسرى من المسلمين، ويعوض عنه الغانمين وسنذكر من أسلم.

فصل: فإن قتل مسلم هذا الأسير فلا يخلو حال قتله من أحد أمرين.

إما أن يكون بعد نفوذ حكم الإمام فيه أو يكون قبله.

فإن قتله بعد نفوذ حكم الإمام فيه، فلا يخل حكمه من أحد أربعة أحكام:

أحدها: أن يكون قد حكم بقتله، فلا ضمان على قاتله، لكن يعزر لافتياته على الإمام في قتل من لم يأمره بقتله وإن كان قتله مباحاً.

والقسم الثاني: أن يكون الإمام قد استرقه فيضمنه قاتله بقيمته عبداً، وتكون القيمة من الغنيمة تقسم بين الغانمين.

والقسم الثالث: أن يكون الإمام قد فادى به على مال أو أسرى فهذا على ثلاثة أضرب:

أحدها: أن يقتله قبل فرض الإمام فدا، فيضمن ديته، من مال الغنيمة، لأنه صار له بالفداء أمان فضمن ديته وصار بقاء الفداء موجباً لصرف الدية إلى الغنيمة.

والضرب الثاني: أن يقتله بعد فرض الإمام فداء وقبل إطلاقه فيضمنه بالدية لورثته دون الغانمين لاستيفاء فدائه.

والضرب الثالث: أن يقتله بعد قبض فدائه، وإطلاقه إلى مأمته فلا ضمان عليه لعوده إلى ما كان عليه قبل أسره.

والقسم الرابع: من أقسام الأصل أن يكون الإمام قد من عليه فقتله بعد المن، فهذا على ضربين:

أحدهما: أن يقتله قبل حصوله في مأمته فيضمنه بالدية لورثته.

والثاني: أن يقتله بعد حصوله في مأمته فلا يضمنه ويكون دمه هدراً.

وأما إذا قتله قبل أن يقضي الإمام فيه بأحد هذه الأحكام الأربعة فلا ضمان عليه لكن يعزر أدباً، وقال الأوزاعي: يضمنه بالدية للغانمين لافتياته عليهم، وهذا خطأ لأمرين.

أحدهما: أنه على أصل الإباحة ما لم يحدث حظر فأشبه المرتد.

والثاني: أن قتل الإمام له لما لم يوجب ضماناً لم يوجب قتل غيره كالحربي.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَأِنْ أَسْلَمُوا بَعْدَ الْأَسْرِ رُفُّوا وَإِنْ أَسْلَمُوا قَبْلَ الْأَسْرِ فَهُمْ أَحْرَاءٌ».

قال الماوردي: وجملة إسلامهم ضربان:

أحدهما: أن يكون قبل أسره، فيسقط خيار الإمام فيهم، فلا يجوز أن يقتل، ولا يسترق، ولا يفادي، وهم كمن أسلم قبل القتال في جميع أحكام المسلمين، وسواء أسلموا وهم قادرون على الهرب أو كانوا في حصار، أو مضيق قد أحيط بهم، ولو في بئر، لأنهم قبل الإسار يجوز أن يتخلصوا فجرى على إسلامهم حكم الاختيار،

وقد أسلم ابنا شعبة اليهوديان في حصار فأحرزا بإسلامهما دماءهما وأموالهما، وهكذا من بذل الجزية قبل الإسار حقن بها دمه، وحرّم بها استرقاقه، وصارت له بها ذمة كسائر أهل الذمة، فإن أقام في دار الإسلام منعنا عنه نفوسنا وغيرنا، وإن أقام في دار الحرب منعنا عنه نفوسنا، ولم يلزم أن نمنع منه غيرنا.

فصل: والضرب الثاني: أن يسلموا بعد الإسار وحصولهم في أيدي المسلمين فيسقط القتل عنهم بإسلامهم، ويحقنوا به دماءهم، لقول النبي ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتَلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُواهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ» فَبَيَّتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ مُوجِبٌ لِحَقْنِ دِمَائِهِمْ، فَإِنْ بَدَلُوا الْجِزْيَةَ بَعْدَ الْإِسْرَاءِ وَلَمْ يَسْلَمُوا نَظَرَ فِيهِمْ، فَإِنْ كَانُوا مِنْ عِبْدَةِ الْأَوْثَانِ لَمْ تَقْبَلْ جَزَيْتِهِمْ، وَلَمْ تَحْتَقِنْ بِهَا دِمَاؤَهُمْ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَفِي حَقْنِ دِمَائِهِمْ وَقَبُولِ الْجِزْيَةِ بَعْدَ الْإِسْرَارِ وَجِهَانِ حَكَاهُمَا ابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أحدهما: تحقن بها دماؤهم بعد الإسار كما تحقن بها دماؤهم قبل الإسار كالإسلام.

والوجه الثاني: لا تحقن بها دماؤهم بعد الإسار وإن حقنت بها قبله لقول الله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ﴾ [التوبة: ٢٩]. وليس لهم بعد الإسار يد.

فصل: فإذا سقط قتلهم بعد الإسار بالإسلام، فقد قال الشافعي هاهنا، فإن أسلموا بعد الإسار رقوا، وإن أسلموا قبل الإسار فهم أحرار، وظاهر هذا الكلام أنهم قد صاروا رقيقاً بالإسلام، من غير استرقاق، وقال في موضع آخر: إنهم لا يصيرون رقيقاً حتى يسترقوا، فخرجه أصحابنا على قولين:

أحدهما: أنهم قد رقوا بالإسلام، لأن كل أسير حرم قتله رق كالنساء والصبيان فعلى هذا يسقط خيار الإمام في الفداء والمن.

والقول الثاني: وهو أصح إنهم لا يرقوا إلا بالاسترقاق، لأن سقوط الخيار من القتل لا يوجب سقوطه في الباقي، كالكفارة إذا سقط خياره في العتق لعدمه لم يسقط خياره فيما عداه، فعلى هذا يكون الإمام على خياره فيه بين الاسترقاق أو الفداء أو المن، لما روي أن العقبلي أسر وأوثق في الحرة، فمر به رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله ﷺ بم أخذت وأخذت سابقة الحاج، فقال: بجريرتك وجريرة حُلَفَائِكَ مِنْ ثَقِيفٍ، فقال: إني جائع فأطعمني، وعطشان فأسقني، فأطعمه وسقاه، فقال: له أسلم، فأسلم، فقال: لو قتلها قبل هذا لأفلحت كل الفلاح، وفاداه برجلين من المسلمين.

فدل هذا الخبر على أنه لا يرق بالإسلام حتى يسترق وأنه لا يسقط خياره في الفداء والمن.

وقوله: وأخذت سابقة الحاج يعني بها ناقة كانت لرسول الله ﷺ سابقة الحاج، أخذها المشركون وصارت إلى العقيلي، فأخذت منه بعد أسره، فأراد بذلك أن سابقة الحاج قد أخذت مني ففيم أؤخذ بعدها، فقال له «بجريتك وجريرة قومك» يعني بجنايتك وجناية قومك، لأنهم نقصوا عهد رسول الله ﷺ.

فإن قيل فكيف يؤخذ بجناية غيره، من قومه.

قيل: لما كان منهم ومشاركاً لهم في أفعالهم صار مشاركاً لهم في الأخذ بجنايتهم، فأما إن سقط عنه القتل به الإسهار ببذل الجزية على ما ذكرناه من الوجهين لم يرق ببذلها قولاً واحداً، حتى يسترق وكان الإمام فيه على خياره بين استرقاقه ومفاداته والمن عليه بخلاف الإسلام في أحد القولين لأن بقاء كفره يوجب إبقاء أحكامه.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَإِذَا تَقَوَّا وَالْعَدُوَّ فَلَا يُؤْلُوهُمُ الْأَذْبَارَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ «مَنْ فَرَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَلَمْ يَفِرَّ وَمَنْ فَرَّ مِنْ اثْنَيْنِ فَقَدْ فَرَ» (قَالَ الشَّافِعِيُّ) هَذَا عَلَى مَعْنَى التَّنْزِيلِ فَإِذَا فَرَ الْوَاحِدُ مِنَ الْإِثْنَيْنِ فَأَقَلَّ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَى فِتْنَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ بِحَضْرَتِهِ أَوْ مُبَيِّنَةً عَنْهُ فَسَوَاءٌ وَنَيْتُهُ فِي التَّحْرِيفِ وَالتَّحْيِيزِ لِيَعُودَ لِلِقِتَالِ الْمُسْتَنْتَى الْمُخْرَجِ مِنْ سَخِطِ اللَّهِ فَإِنْ كَانَ هَرَبُهُ عَلَى غَيْرِ هَذَا الْمَعْنَى خِفْتُ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَغْفُوَ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ بَاءَ بِسَخِطِ مِنَ اللَّهِ».

قال الماوردي: قد ذكرنا أن الجهاد من فروض الكفايات قبل التقاء الزحفين، ومن فروض الأعيان إذا التقى الزحفان لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا﴾ [الأنفال: ٤٥]. فأمر بمصابرة العدو بعد لقائه، والثبات لقتاله، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا﴾ [آل عمران: ٢٠٠]. الآية وفيه تأويلان:

أحدهما: اصبروا على طاعة الله، وصابروا أعداء الله، ورابطوا في سبيل الله، وهذا قول الحسن وقتادة.

والثاني: اصبروا على دينكم، وصابروا الوعد الذي وعدكم، و«رابطوا» عدوي وعدوكم وهذا قول محمد بن كعب.

وقوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ٢٠٠]. أي لتفعلوا وفيه تأويلان:

أحدهما: لتؤدوا فرضكم.

والثاني: لتتصروا على عدوكم.

وأصل هذا أن الله تعالى أوجب في ابتداء فرض الجهاد على كل مسلم أن يصابر في القتال عشرة من المشركين بقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَرَضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾ [الأنفال: ٦٥] وفيه تأويلان:

أحدهما: لا يعلمون ما فرض الله عليكم من الإسلام.

والثاني: لا يعلمون ما فرض الله عليكم من القتال، ثم إن الله تعالى نسخ ذلك عنهم عند كثرتهم، واشتداد شوكتهم لعلمه بدخول المشقة عليهم، فأوجب على كل مسلم لاقى المشركين محارباً أن يقف بإزاء رجلين بعد أن كان عليه أن يقف بإزاء عشرة تخفيفاً ورخصة بقوله تعالى: ﴿الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُونَ أَلْفِينَ بِإِذْنِ اللَّهِ، وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٦٦]. وفيه تأويلان:

أحدهما: بمعونة الله.

والثاني: بمشيئة الله، ﴿والله مع الصابرين﴾ وفيه تأويلان:

أحدهما: مع الصابرين على القتال في معونتهم على عدوهم.

والثاني: مع الصابرين على الطاعة في قبول عملهم وإجزال ثوابهم، فصار فرضاً على كل رجل مسلم لاقى عدوه زحفاً في القتال أن يقاتل رجلين مصابراً لقتالهما ولا يلزمه مصابرة أكثر من رجلين، وليس المراد به الواحد إذا انفرد أن يصابر قتال رجلين وإنما المراد به الجماعة من المسلمين إذا لاقوا عدوهم أن يصابروا قتال مثلى عددهم هذا مذهب الشافعي، وبه قال عبدالله بن عباس.

وقال أبو حنيفة: هذا إخبار من الله تعالى عن حالهم، وموعد منه إذا صابروا مثلى عددهم أن يغلبوا، وليس بأمر مفروض اعتباراً بلفظ القرآن، وأنه خارج مخرج الخبر دون الأمر.

وقال الحسن البصري، وفتادة: هو خارج مخرج الأمر، لكنه خاص في أهل بدر دون غيرهم، وكلا القولين فاسد، لأنه لو خرج مخرج الخبر لم يجز أن يكون بخلاف مخبره وقد يوجد أحياناً خلافه، ولم يجز أن يختص بأهل بدر لنزول الآية، بعد بدر، وأن من قاتل ببدر إن لم نخفف عنهم لم يغلظ عليهم، فثبت أنه أمر من الله تعالى محمول على العموم.

فصل: فإذا تقرر أن فرض المصابرة في قتال المشركين أن يقفوا مصابرين لقتالهم مثليهم، ولا يلزمهم مصابرة أكثر من مثليهم فلهم في القتال حالتان.

إحدهما: أن يرجوا الظفر بهم إن صابروهم فواجب عليهم مصابرة عدوهم حتى يظفروا بهم، سواء قلوا أو كثروا، وهذا أكثر مراد الآية.

والحال الثانية: أن لا يرجوا الظفر بهم، فهاهنا يعتبر المشركون، فإن كانوا أكثر من مثلي المسلمين جاز أن يولوا المسلمين عنهم، ويرجعوا عن قتالهم فإن أقاموا على المصابرة والقتال كان مقامهم أفضل إن لم يتحققوا التلف وفي جوازه إن تحقق وجهان:

أحدهما: يجب عليهم أن يولوا ولا يجوز أن يصابروا.

والوجه الثاني: يجوز لهم أن يصابروا، ولا يجب عليهم أن يولوا، وهذان الوجهان بناء على الاختلاف الوجهين فيمن أريدت نفسه، هل يجب عليه المنع عنهما أم لا؟ على وجهين، وإن كانوا مثلي المسلمين فأقل حرم على المسلمين أن يولوا عنها وينهزموا منهم إلا في حالتين.

إحدهما: أن يتحرفوا لقتال.

والثانية: أن يتحيزوا إلى فئة لقول الله تعالى: ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا رَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمْ الْأَذْبَارَ وَمَنْ يُؤَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَى فِتْنَةٍ﴾ [الأنفال: ١٥، ١٦]. الآية، فدل هذا الوعيد على أن الهزيمة لغير هذين من كبائر المعاصي، وقد ذكر رسول الله ﷺ الكبائر، فذكر فيها الفرار من الزحف.

وروي عن ابن عباس أنه قال: «من فر من ثلاثة لم يفر، ومن فر من اثنين فقد فر».

فأما التحرف للقتال فهو أن يعدل عن القتال إلى موضع هو أصلح للقتال، بأن ينتقل من مضيق إلى سعة، ومن حزن إلى سهولة، ومن معطشة إلى ماء، ومن استقبال الريح والشمس إلى استدبارهما، ومن موضع كمين إلى حرز أو يولي هارباً ليعود طالباً، لأن الحرب هرب وطلب وكر وفر فهذا وما شاكله هو التحرف للقتال.

وأما التحيز إلى فئة فهو أن يولي لينضم إلى طائفة من المسلمين ليعود معهم محارباً وسواء كانت الطائفة قريبة أو بعيدة.

قال الشافعي: «قريبة أو مبيّنة» يعني متأخرة، حتى لو انهزم من الروم إلى طائفة من الحجاز، كان متحيزاً إلى فئة.

روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال يوم القادسية: أنا فئة كل مسلم، فإن انهزم المسلمون من مثلي عددهم غير متحرفين لقتال أو متحيزين إلى فئة فهم عصاة لله تعالى فسقة في دينهم، إلا أن يتوبوا.

كتاب السير/ باب جامع السير
وهل يكون من شروط التوبة معاودة القتال استدراكاً لتفريطه أم لا؟ على وجهين:

أحدهما: أن من شرط صحتها ومعاودة القتال استدراكاً لتفريطه.

والوجه الثاني: ليس من صحتها العود ولكن ينوي أنه متى عاد لم ينهزم إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة، وسواء كان المسلمون فرساناً والمشركون رجالة، في جواز انهزامهم من أكثر من مثلي عددهم، أو كان المسلمون رجالة والمشركون فرساناً في تحريم انهزامهم من مثل عددهم.

فصل: فأما الرجل الواحد من المسلمين، إذا لقي رجلين من المشركين فإن طلباه ولم يطلبهما جاز له أن ينهزم عنهما، لأنه غير متأهب لقتالهما، وإن طلبهما ولم يطلباه ففي جواز انهزامه عنهما وجهان:

أحدهما: وهو الظاهر من مذهب الشافعي يجوز أن ينهزم عنهما بخلاف الجماعة مع الجماعة، لأن فرض الجهاد في الجماعة دون الانفراد.

والوجه الثاني: يحرم عليه أن ينهزم عنهما إلا متحرفاً لقتال، أو متحيزاً إلى فئة كالجماعة، لأن طلبه لهما قد فرض عليه حكم الجماعة.

فصل: فإن تحققت الجماعة المقاتلة لمثلي عدوهم أنهم إن صابروهم هلكوا، ففي جواز هزيمتهم منهم غير متحرفين لقتال أو متحيزين إلى فئة وجهان:

أحدهما: يجوز لهم أن ينهزموا لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

والوجه الثاني: لا يجوز لهم أن ينهزموا، لأن في التعرض للجهاد أن يكون قاتلاً أو مقتولاً، ولأنهم يقدر على استدراك المأثم في هزيمتهم أن ينووا التحرف لقتال، أو التحيز إلى فئة، والله أعلم.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَنَصَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ مَنْجِنِقًا أَوْ عَرَادَةً وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ فِيهِمُ النِّسَاءَ وَالْوِلْدَانَ وَقَطَعَ أَمْوَالَ بَنِي النَّضِيرِ وَحَرَقَهَا وَشَنَّ الْغَارَةَ عَلَى بَنِي الْمُضْطَلِقِ غَارِينَ وَأَمَرَ بِالْبِيَاتِ وَالتَّخْرِيقِ».

قال الماوردي: وهذا كما ذكر، ويجوز للإمام أن يقاتل المشركين بكل ما علم أنه يفضي إلى الظفر بهم من نصب المنجنيق والعرادة عليهم، وقد نصب رسول الله ﷺ على الطائف حين حاصرها بعد فتح مكة منجنيقاً أو عرادة، ويجوز أن يشن عليهم الغارة وهم غارون لا يعلمون، قد شن رسول الله ﷺ الغارة على بني المصطلق غارين، ويجوز أن يضع عليهم البيات ليلاً، ويحرق عليهم ديارهم ويلقي عليهم

النيران والحيات والعقارب، ويهدم عليهم البيوت، ويجري عليهم السيل ويقطع عنهم الماء، ويفعل بهم جميع ما يفضي إلى هلاكهم، ولا يمنع من فيهم من النساء والولدان أن يفعل ذلك بهم، وإن أفضى إلى هلاك نسائهم وأطفالهن، لأن رسول الله ﷺ لم يمنعه من في بني المصطلق منهم من شن الغارات عليهم، ولا من ثقيف من نصب المنجنيق عليهم، ولأن نهي رسول الله ﷺ عن قتل النساء والولدان إنما كان في السبي المغنوم أن يقتلوا صبراً، ولأنهم غنيمة، فأما وهم في دار الحرب فهي دار إباحة يصيرون فيها تبعاً لرجالهم.

روى الصعب بن جثامة أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عَنِ دَارِ الشَّرْكِ فَيَصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ، فَقَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ» يعني في حكمهم، فأما إن كان فيهم أسارى مسلمين، فلا يخلو جيش المسلمين من أن يخافوا اصطدام العدو، أو يأمنوه، فإن خافوا اصطدامه جاز أن يفعل بهم ما يفضي إلى هلاكهم، وإن هلك معهم من بينهم من المسلمين، لأن سلامة الأكثر مع تلف الأقل أولى.

وإن أمنوا اصطدامهم نظر في عدد المسلمين من الأسرى، فإن كثر وعلم أنهم لا يسلمون إن رموا كف عن رميهم وتحريقهم، وإن قتلوا وأمكن أن يسلموا إن رموا جاز رميهم، وقد توقى المسلمين منهم، لأن إباحة الدار يجري عليها حكم الإباحة، وإن كان فيها حظر كما أن حظر دار الإسلام يجري عليها حكم الحظر، وإن جاز أن يكون فيها مباح الدم، لما رُوِيَ عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ «مَنَعَتْ دَارُ الإِسْلَامِ مَا فِيهَا وَأَبَاحَتْ دَارُ الشَّرْكِ مَا فِيهَا».

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَقَطَعَ بِخَيْرٍ وَهِيَ بَعْدَ النَّضِيرِ وَالطَّائِفِ وَهِيَ آخِرُ غَزْوَةٍ غَزَاهَا قَطُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَقِيَ فِيهَا قِتَالًا فَبِهَذَا كُلِّهِ أَقُولُ وَمَا أُصِيبُ بِذَلِكَ مِنَ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ فَلَا بَأْسَ لِأَنَّهُ عَلَى غَيْرِ عَمْدٍ فَإِنْ كَانَ فِي دَارِهِمْ أُسَارَى مُسْلِمُونَ أَوْ مُسْتَأْمِنُونَ كَرِهَتْ النَّصْبَ عَلَيْهِمْ بِمَا يَعْمُ مِنَ التَّحْرِيقِ وَالتَّغْرِيقِ اخْتِطَاطًا غَيْرَ مُحْرَمٍ لَهُ تَحْرِيمًا بَيْنًا وَذَلِكَ أَنَّ الدَّارَ إِذَا كَانَتْ مُبَاحَةً فَلَا يَبِينُ أَنْ يَحْرَمَ بِأَنَّ يَكُونَ فِيهَا مُسْلِمٌ يَحْرَمُ دَمَهُ».

قال الماوردي: وهو كما ذكر يجوز أن يقطع على أهل الحرب نخلهم وشجرهم، ويستهلك عليهم زرعهم وثمرهم، إذا علم أنه يفضي إلى الظفر بهم، ومنع أبو حنيفة من ذلك استدلالاً بقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَغْتَوُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [البقرة: ٦٠]. وهذا فساد، ولما روي أن أبا بكر بعث جيشاً إلى الشام ونهاهم عن قطع شجرها، ولأنها قد تصير دار إسلام، فيصير ذلك غنيمة للمسلمين.

ودليلنا ما روي أن النبي ﷺ حاصر بني النضير في حصونهم بالبويرة حين نقضوا

كتاب السير/ باب جامع السير _____ عهدهم فقطع المسلمون عليهم عدداً من نخلهم ورسول الله ﷺ يراهم إما بإمره وإما لإقراره.

واختلف في سبب قطعها فقليل لإضرارهم بها، وقيل: لتوسعة موضعها لقتالهم فيه، فقالوا وهم يهود أهل الكتاب: يا محمد ألت تزعم أنك نبي تريد الصلاح؛ فمن الصلاح عقر الشجر وقطع النخل، وقال شاعرهم سماك اليهودي:

أَلَسْنَا وَرَثْنَا كِتَابَ الْحَكِيمِ عَلَى عَهْدِ مُوسَى وَلَمْ يَصْدِفِ
وَأَنْتُمْ رِعَاءٌ لَشَاءٍ عَجَافٍ بِسَهْلٍ تَهَامَةً وَالْأَخْيَفِ
تَرْوَنَ الرَّعَايَةَ مَجْدًا لَكُمْ لَدَى كَلِّ دَهْرٍ لَكُمْ مُجْجِفِ
فِيَا أَيُّهَا الشَّاهِدُونَ أَنْتَهُوا عَنِ الظُّلْمِ وَالْمَنْطِقِ الْمُؤَنِفِ
لَعَلَّ اللَّيَالِي وَصَرَفَ الدُّهُورِ يُذِرْكُنَّ عَنِ الْعَادِلِ الْمُنْصِفِ
بِقَتْلِ النَّضِيرِ وَإِجْلَانِهَا وَعَقْرِ النَّخِيلِ وَلَمْ تُخْطَفِ
فقال حسان بن ثابت:

هُمُ أَوْثُوا الْكِتَابَ فَضَيَّعُوهُ وَهُمْ عُمِّيٌّ عَنِ التَّوْرَةِ نُورُ
كَفَرْتُمْ بِالْقُرْآنِ وَقَدْ أُتِيتُمْ بِتَصْدِيقِ الَّذِي قَالَ التَّنْذِيرُ
فَهَانَ عَلَى سَرَاةٍ بَيْتِي لُوَيْيَ حَرِيقُ بِالْبُؤَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ

فقال المسلمون: يا رسول الله ﷺ: هل لنا فيما قطعنا من أجر؟ أو هل علينا فيما قطعنا من وزر؟ فحينئذ أنزل الله قوله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾ [الحشر: ٥]. وفي اللينة ثلاثة أقاويل:

أحدهما: أنها العجوة من النخل، لأنها أم الأنانث، كما أن العتق أم الفحول، وكانتا مع نوح في السفينة، ولذلك شق عليهم قطعها.

والثاني: أنها الفسيلة، لأنها ألين من النخلة.

والثالث: أنها جميع النخل والشجر للينها بالحياة.

فإن قيل: فهذا منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف: ٥٦]. فعنه جوابان:

أحدهما: أنه يفضي إلى الظفر بالمشركين وقوة الدين كان صلاحاً، ولم يكن فساداً، وفي الآية تأويلان:

أحدهما: ولا تفسدوا في الأرض بالكفر بعد إصلاحها بالإيمان.

والثاني: لا تفسدوا في الأرض بالجور بعد إصلاحها بالعدل.

والجواب الثاني: أن رسول الله ﷺ قد فعل بعد بني النضير مثل ما فعل بهم، فقطع على أهل خيبر نخلاً، وقطع على أهل الطائف وهي آخر غزواته التي قاتل فيها لزوماً على بقاء الحكم في قطعها وأنه غير منسوخ، ولأن حرمة النفوس أعظم وقتلها أغلظ، فلما جاز قتل نفوسهم على الكفر، كان قطع نخلهم وشجرهم عليهم أولى، فأما استدلالهم بجوابه ما ذكرنا.

فصل: فإذا ثبت ما ذكرنا لم يخل حال نخلهم وشجرهم في محاربتهم من أربعة أقسام:

أحدها: أن نعلم أن لا نصل إلى الظفر بهم إلا بقطعها، فقطعها واجب، لأن ما أدى إلى الظفر بهم واجب.

والقسم الثاني: أن تقدر على الظفر بهم وبها من غير قطعها، فقطعها محظور، لأنها مغنم، واستهلاك الغنائم محظور، وعلى هذا حمل نهي أبي بكر - رضي الله عنه - عن قطع الشجر بالشام.

والقسم الثالث: أن لا ينفعهم قطعها وينفعنا قطعها فقطعها مباح وليس بواجب.

والقسم الرابع: لا ينفعهم قطعها ولا ينفعنا قطعها فقطعها مكروه، وليس بمحظور، وكذلك الحكم في هدم منازلهم عليهم، على هذه الأقسام قال الله تعالى: ﴿يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحشر: ٢]. وفيه ثلاث تأويلات:

أحدها: بأيديهم في نقض الموادعة، وأيدي المؤمنين بالمقابلة، وهذا قول الزهري.

والثاني: بأيديهم في إخراج دواخلها، حتى لا يأخذها المسلمون منهم، وبأيدي المؤمنين في إخراج ظواهرها، حتى يصلوا إليها، وهذا قول عكرمة.

والثالث: بأيديهم في تركها، وبأيدي المؤمنين بإجلالهم عنها، وهذا قول أبي عمرو بن العلاء.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَلَكِنْ لَوْ التَّحَمُّوا فَكَانَ يَتَكَامَلُ التَّحَامُهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ رَأَيْتُ لَهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا وَكَانُوا مَأْجُورِينَ لِأَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: الدَّفْعُ عَنْ أَنْفُسِهِمْ وَالْآخِرُ نِكَايَةُ عَدُوِّهِمْ وَلَوْ كَانُوا غَيْرَ مُتَّحِمِينَ فَتَرَسُوا بِأَطْفَالِهِمْ فَقَدْ قِيلَ يُضْرَبُ الْمُتَتَرِّسُ مِنْهُمْ وَلَا يُعْمَدُ الطِّفْلُ وَقَدْ قِيلَ يُكْفُ».

قال الماوردي: وهذا كما ذكر إذا ترس المشركون بأطفالهم لعلمهم أن شرعنا يمنع من تعمد قتلهم فهذا على ضربين:

أحدهما: أن يفعلوا ذلك في التحام القتال مع إقبالهم على حربنا فلا يمنع ذلك من قتالهم ولا حرج فيما أفضى منه إلى قتل أطفالهم لأميرين:

أحدهما: إن ترك قتالهم بهذا مفضٍ إلى ترك جهادهم.

والثاني: إنهم مقبلون على حربنا فحرم أن نولى عنهم.

والضرب الثاني: أن يترسوا بهم في غير التحام القتال عند متاركتهم لنا، وقد بدأنا بقتالهم وهم في حصارنا، فخافونا فيه ففعلوا ذلك، لتمتتع من رميهم، فهذا على ضربين:

أحدهما: أن يفعلوا ذلك مكرراً منهم، فلا يوجب ذلك ترك حصارهم، ولا الامتناع من رميهم ولو أفضى إلى قتل أطفالهم.

والضرب الثاني: أن يفعلوه دفعاً عنهم فلا يمنع ذلك من حصارهم، وفي المنع من رميهم وضربهم قولان:

أحدهما: أنه لا يمنع من رميهم كالمقاتلين تغليبا لفرض الجهاد.

والقول الثاني: أن يمنع من رميهم، ويؤخر الكف عنهم بخلاف المقاتلين، لأن جهادهم نذب وجهاد المقاتلين فرض، وإذا قابل الندب حظر كان حكم الحظر أغلب.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَلَوْ تَتَرَّسُوا بِمُسْلِمٍ رَأَيْتُ أَنْ يَكْفَ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا مُتَّحِمِينَ

فَيَضْرِبُ الْمُشْرِكُ وَيَتَوَقَّى الْمُسْلِمَ جَهْدَهُ فَإِنْ أَصَابَ فِي هَذِهِ الْحَالِ مُسْلِمًا قَالَ فِي كِتَابِ حُكْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَعْتَقَ رَقَبَةً وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ إِنْ كَانَ عِلْمُهُ مُسْلِمًا فَالِدَيْتُهُ مَعَ الرَّقَبَةِ (قَالَ الْمُزَنِّيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ لَيْسَ هَذَا عِنْدِي بِمُخْتَلَفٍ وَلَكِنَّهُ يَقُولُ إِنْ كَانَ قَتَلَهُ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ مُحَرَّمُ الدَّمِ مَعَ الرَّقَبَةِ فَإِذَا ارْتَفَعَ الْعِلْمُ فَالرَّقَبَةُ دُونَ الدَّيَّةِ».

قال الماوردي: وصورتها أن يترس المشركون بمن في أيديهم من المسلمين،

إما ليدفعونا عنهم، وإما ليفتدوا بهم نفوسهم، فالكلام فيها يشتمل على فصلين:

أحدهما: في الكف عنهم.

والثاني: في ضمان من قتل من المسلمين فيهم.

فأما الفصل الأول: في الكف عنهم فهو على ضربين:

أحدهما: أن يكون في غير التحام الحرب، فواجب أن يكف عن رميهم قولاً واحداً، بخلاف ما لو ترسوا بأطفالهم في جواز رميهم على أحد القولين، لأن نفس المسلم محظورة لحرمة دينه، ونفوس أطفالهم محظورة لحرمة المغنم، ولو كان في

دارهم مسلم، ولم يتترسوا به جاز رميهم بخلاف لو تترسوا به، لأنهم إذا تترسوا به كان مقصودا، وإذا لم يتترسوا به فهو غير مقصود، فهذا حكمه في وجوب الكف عن رميهم، فأما الكف عن حصارهم فعلى ضربين:

أحدهما: أن يأمن على ما في أيديهم من أسرى المسلمين أن يقتلوهم، فيجوز حصارهم والمقام على قتالهم.

والضرب الثاني: أن لا يأمن عليهم، ويغلب في الظن أنهم يقتلونهم، إن أقمنا على قتالهم فهذا على ضربين:

أحدهما: أن لا يكون علينا في الكف عنهم ضرر، فالواجب أن يكف عن حصارهم استبقاءً لنفوس المسلمين لئلا يتعجل بقتلهم ضرراً وليس في متاركتهم ضرر.

والضرب الثاني: أن يكون علينا في الكف عن المشركين ضرر لخوفنا منهم على حریم المسلمين، وحرهم، فلا يجب الكف عنهم ولا الامتناع عن قتالهم، فإن قتلهم استدفاعاً لأكثر الضررين بأقلهما وكان وجوب المقام على قتالهم معتبراً بالضرر المخوف منهم، فإن كان معجلاً وجب المقام عليهم، وإن كان مؤجلاً لم يجز المقام إلا عند تجدده وحدوثه، فهذا حكم الضرب الأول إذا تترسوا بهم قبل التحام القتال.

فصل: والضرب الثاني: أن يتترسوا بهم بعد التحام القتال، فلا يجوز أن يولي المسلمون عنهم لأجل الأسرى، لأن فرض قتالهم قد تعين بالتقاء الزحفين، ويجوز أن يرميهم المسلمون ما أقاموا على حربهم، ويتعمدون بالرمي ويتوقوا رمي من تترسوا بهم من المسلمين، فإن ولوا عن الحرب فعلى ضربين:

أحدهما: أن يمكن استقاذ الأسرى منهم إن أتبعوا، فواجب أن يتبعوا حتى يستنقذ الأسرى منهم، لما يلزم من حراسة الإسلام وأهله، لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

والضرب الثاني: أن لا يمكن استقاذ الأسرى منهم، فهذا على ضربين: أحدهما: أن يخاف المسلمون من اتباعهم، فلا يجوز لهم أن يتبعوهم، وعليهم أن يكفوا عنهم إذا انهزموا لتحريم التغرير بالمسلمين.

والضرب الثاني: أن لا يخافهم المسلمون إلا كخوفهم في المعركة، فلا يجب اتباعهم ولا يجب الكف عنهم، وأمير الجيش فيهم بخير النظرين في اعتماد الأصلح من اتباعهم، أو الكف عنهم.

فصل: وأما الفصل الثاني في ضمان من قتل منهم من المسلمين فهذا على أربعة

أقسام:

أحدها: أن يعمد قتله ويعلم أنه مسلم فهو على ضربين:

أحدهما: أن يقتله لغير ضرورة دعتة إلى قتله، فهذا يجب عليه القود كما لو قتله في دار الإسلام، لأن دار الشرك لا تبيح دم مسلم.

والضرب الثاني: أن تدعوه الضرورة إلى قتله، ليتوصل به إلى دفع الشرك عن نفسه، ففي وجوب القود عليه وجهان، حكاهما ابن أبي هريرة تخريجاً من اختلاف قولي الشافعي في وجوب القود على المكره إذا قتل:

أحدهما: عليه القود إذا قتل كوجوب القود على المكره لاشتراكهما في الضرورة.

والوجه الثاني: لا قود عليه إذا قتل، لأنه لا قود على المكره، ويكون عليه الدية والكفارة وتكون هذه الدية في ماله مع الكفارة، لأنها دية عمد سقط القود فيه بشبهة. والقسم الثاني: أن لا يعمد قتله ولا يعلم أنه مسلم فلا قود عليه ولا دية وعليه الكفارة لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]. فاقصر قول الله تعالى به على وجوب الكفارة دون الدية، لأن دار الكفر موضوعة على الإباحة.

والقسم الثالث: أن يعمد قتله، ولا يعلم أنه مسلم فلا قود عليه، لأنه يجهل بحاله مع الغالب من حكم الدار شبهة في سقوط القود، وعليه الداية والكفارة، وتكون دية عمد يتحملها في ماله.

وقال أبو إبراهيم المزني: عليه الكفارة دون الدية لجهله بإسلامه.

والقسم الرابع: أن لا يعمد قتله ويعلم أنه مسلم، فلا قود عليه، وعليه الكفارة، وفي وجوب الدية قولان:

أحدهما: لا دية عليه تغليبا لإباحة الدار.

والقول الثاني: عليه الداية تغليبا لحرمة الإسلام، وتكون دية خطأ تتحملها العاقلة.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «لَوْ رَمَى فِي دَارِ الْحَرْبِ فَأَصَابَ مُسْتَأْمِنًا وَلَمْ يَفْصِدْهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا رَقَبَةٌ وَلَوْ كَانَ عَلِيمًا بِمَكَانِهِ ثُمَّ رَمَاهُ غَيْرَ مُضْطَرٍّ إِلَى الرُّمِيِّ فَعَلَيْهِ رَقَبَةٌ وَدِيَةٌ».

قال الماوردي: وجملته أن حكم المستأمن والذمي في دار الحرب في تحريم دمائهما كالمسلم إن تترسوا بهم يجب توقيهم، كما يجب توقي المسلم فإن أصيب أحدهم قتيلاً كان في حكم المسلم على ما ذكرناه من الأقسام الأربعة لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مَسْلُومَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] ويستوي أحكامها إلا في شيئين:

أحدهما: القود لسقوطه بين المسلم والذمي.

والثاني: قدر الدية لاختلافهما بالإسلام والكفر، وهما فيما عداهن سواء، فإن وجب في قتل المسلم الدية والكفارة وجبا في قتل الذمي، وإن وجب في قتل المسلم القود والكفارة، وجب في دية الذمي الدية والكفارة، فإن وجب في قتل المسلم الكفارة دون الدية كان الذمي بمثابته يجب في قتله الكفارة، دون الدية، ويستوي المستأمن والذمي في ضمانهما بالدية أو بالكفارة ويفترقان في شيء واحد وهو أن الذمي يلزمن دفع أهل الحرب عنه، والمستأمن لا يلزمن دفع أهل الحرب عنه، وبالله التوفيق.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَلَوْ أَدْرَكُونَا وَفِي أَيْدِنَا خَيْلُهُمْ أَوْ مَا شِئْتُهُمْ لَمْ يَحِلَّ قَتْلُ شَيْءٍ مِنْهَا وَلَا عَقْرُهُ إِلَّا أَنْ يُذْبَحَ لِمَاكِلِهِ وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ لِغَيْظِهِمْ بِقَتْلِهِمْ طَلَبْنَا غَيْظَهُمْ بِقَتْلِ أَطْفَالِهِمْ».

قال الماوردي: وهذا صحيح إذا غنمنا خيلهم ومواشيهم ثم أدركونا ولم نقدر على دفعهم عنها جاز تركها عليهم ولم يجز قتلها وعقرها طلباً لغيظهم، أو قصداً لإضعافهم.

وقال أبو حنيفة: يجوز قتلها وعقرها لإحدى حالتين، إما لغيظهم، وإما لإضعافهم احتجاجاً بأمرين:

أحدهما: أن ما أفضى إلى إضعافهم جاز استهلاكه عليهم كالأموال.

والثاني: أن نماء الحيوان لا يمنع من إتلافه عليهم كالأشجار.

ودليلنا ما روى عن النبي ﷺ «أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ ذَبْحِ الْحَيَوَانَ إِلَّا لِمَاكِلِهِ» وروى عنه ﷺ «أَنَّهُ نَهَىٰ أَنْ تُضَبَّرَ الْبِهَائِمُ أَوْ تُتَّخَذَ عَرَضًا».

وروى عبدالله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ قَتَلَ عُضْفُورًا بِغَيْرِ حَقِّهَا سَأَلَهُ اللَّهُ عَنْ قَتْلِهَا» قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: «أَنْ يُذْبَحَهَا فَيَأْكُلَهَا وَلَا يَقَطَعَ رَأْسَهَا وَيَرْمِي بِهَا» وهذه أخبار تمنع من عقرها وقتلها، ولأن كل حيوان لا يحل قتله إذا قدر على استنقاذه لم يحل قتله، إذا عجز عن استنقاذه كالنساء والولدان، ولأنه

لو جاز قتلها لغيظهم بها كان غيظهم بقتل نساءهم أكثر، وذلك محظور ولو قتله لإضعافهم كان إضعافهم بقتل أولادهم وذلك محرم فبطل المعنيان في قتل البهائم.

وأما الجواب عن استهلاك الأموال، وقطع الأشجار، فأبو حنيفة يمنع من قطع الأشجار ويبيح قتل الحيوان، والشافعي يبيح قطع الأشجار ويمنع من قتل الحيوان، فصارا مجمعين على الفرق بين الأشجار والحيوان، وإن كانا مختلفين في المباح منهما والمحظور، فصار الجمع بينهما ممتنعاً وإباحة الأشجار، وحظر الحيوان أولى من عكسه، لأن للحيوان حرمتين: إحداهما: لمالكة، والأخرى لخالقه، فإذا سقطت حرمة المالك لكفره، بقيت حرمة الخالق في بقاءه على حظره، ولذلك منع مالك الحيوان من تعطيشه وإجاعته، لأنه إن أسقط حرمة ملكه بقيت حرمة خالقه، وحرمة أكبر من حرمة الأموال، وأكثر من حق المالك وحده، فإذا سقط حرمة مالكة لكفره جاز استهلاكه لزوال حرمة، ولذلك لم يحرم على مالك المال والشجر استهلاكه، وإن حرم عليه استهلاك حيوانه.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «لَوْ قَاتَلُونَا عَلَى خَيْلِهِمْ فَوَجَدْنَا السَّبِيلَ إِلَى قَتْلِهِمْ بَأَن نَعْفَرَ بِهِمْ فَعَلْنَا لِأَنَّهَا تَحْتَهُمْ أَذَاهُ لِقَتْلِنَا وَقَدْ عَفَرَ حَنْظَلَةُ بْنُ الرَّاهِبِ بِأَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ يَوْمَ أُحُدٍ فَانْعَكَسَتْ بِهِ فَرَسُهُ فَسَقَطَ عَنْهَا فَجَلَسَ عَلَى صَدْرِهِ لِيَقْتُلَهُ فَرَأَاهُ ابْنُ شُعُوبٍ فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَتَلَهُ وَاسْتَنْقَذَ أَبَا سُفْيَانَ مِنْ تَحْتِهِ».

قال الماوردي: وهذا كما ذكر إذا قاتلونا على خيلهم جاز لنا أن نعقرها عليهم، لنصل بعقرها إلى قتلهم والظفر بهم، لأنهم ممتنعون بها في الطلب والهرب أكثر من امتناعهم بحصونهم وسلاحهم، فصارت أذى لنا فجاز استهلاكها لأجل الأذى، كما جاز استهلاك ما صال من البهائم، وإن لم يجز استهلاك ما لم يصل، وقد عقر حنظلة بن الراهب فرس أبي سفيان بن حرب يوم أحد، واستعلى عليه ليقته فرأه ابن شعوب فبدر إلى حنظلة وهو يقول:

لَأَخِيمَنَّ صَاحِبِي وَنَفْسِي بِطَغْنَةِ مِثْلِ شُعَاعِ الشَّمْسِ
ثم طعن حنظلة فقتله، واستنقذ أبو سفيان منه فخلص أبو سفيان وهو يقول:

فَمَا زَالَ مُهْرِي مَزَجَرَ الْكَلْبِ مِنْهُمْ لَدَى غُدْوَةٍ حَتَّى دَانَتْ لِعُرُوبِ
أَقَاتِلُهُمْ وَأَدْعِي بِأَلِ غَالِبِ وَأَذْفَعُهُمْ عَنِّي بُرْكَانِ صَلِيبِ
وَلَوْ شِئْتُ نَحْتِي كُمَيْتٍ لِحَمْرَةٍ وَلَمْ أُحْمِلِ التَّغْمَاءَ لِابْنِ شُعُوبِ
فبلغ ذلك ابن شعوب فقال مجيباً له حين لم يشكره:

وَلَوْلَا دِفَاعِي يَا ابْنَ حَرْبٍ وَمَشْهَدِي لِأَلْفَيْتَ يَوْمَ التَّغْفِ غَيْرَ مُجِيبِ
وَلَوْلَا مَكْرِي الْمُهْرَ بِالتَّغْفِ قَزَقَرْتُ ضِبَاعٌ عَلَيْهِ أَوْ ضِرَاءُ كَلِيبِ

وموضع الدليل من هذا الخبر أن رسول الله ﷺ رأى حنظلة وقد عقر فرس أبي سفيان فأقره عليه ولم ينكره.

فصل: وإذا كان راكب الفرس منهم امرأة أو صبياً كانا يقاتلان عليها، جاز عقرها من تحتها كما لو كان راكبها رجلاً مقاتلاً، وإن كانا لا يقاتلان عليها لم يجز عقرها كما لو كانت غير مركوبة.

فصل: ولو أدركونا ومعنا خيلهم وهم رجالة إن أطلقت عليهم وركبوا قهرونا بها جاز عقرها لاستدفاع الأذى بها، كما لو كانوا ركباناً عليها.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «فِي كِتَابِ حُكْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَإِنَّمَا تَرَكَنَا قَتَلَ الرَّهْبَانَ اتِّبَاعاً لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ فِي كِتَابِ السَّيْرِ وَيُقْتَلُ الشُّيُوخُ وَالْأَجْرَاءُ وَالرُّهْبَانُ قَتَلَ دُرَيْدُ بْنُ الصَّمَةِ ابْنَ خَمْسِينَ وَمِائَةَ سَنَةٍ فِي شَجَارٍ لَا يَسْتَطِيعُ الْجُلُوسَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُنْكِرْ قَتْلَهُ (قَالَ) وَرُهْبَانُ الدِّيَاتِ وَالصَّوَامِعِ وَالْمَسَاكِينِ سِوَاءَ وَلَوْ ثَبَتَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خِلَافٌ هَذَا لِأَشْبَهَ أَنْ يَكُونَ أَمْرُهُمْ بِالْجِدِّ عَلَى قِتَالٍ مَنْ يُقَاتِلُهُمْ وَلَا يَتَشَاغَلُونَ بِالْمُقَامِ عَلَى الصَّوَامِعِ عَنِ الْحَزْبِ كَالْحُصُونِ لَا يُشْغَلُونَ بِالْمُقَامِ بِهَا عَمَّا يَسْتَحِقُّ التَّكَايَةَ بِالْعَدُوِّ وَلَيْسَ أَنْ قِتَالَ أَهْلِ الْحُصُونِ حَرَامٌ وَكَمَا رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ نَهَى عَنِ قَطْعِ الشَّجَرِ الْمِثْمِرِ وَلَعَلَّهُ لِأَنَّهُ قَدْ حَضَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْطَعُ عَلَى بَنِي النَّضِيرِ وَحَضْرَهُ يَتْرُكُ وَعَلِمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَعَدَّهُمْ بِفَتْحِ الشَّامِ فَتَرَكَ قَطْعَهُ لِتَبْقَى لَهُمْ مَنَفَعَتُهُ إِذَا كَانَ وَاسِعاً لَهُمْ تَرْكُ قَطْعِهِ (قَالَ الْمُزَنِّي) رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا أَوْلَى الْقَوْلَيْنِ عِنْدِي بِالْحَقِّ لِأَنَّ كُفْرَ جَمِيعِهِمْ وَاحِدٌ وَكَذَلِكَ سَفَكَ دِمَائِهِمْ بِالْكَفْرِ فِي الْفِيَّاسِ وَاحِدٌ».

قال الماوردي: وجملة المشركين بعد الظفر بهم ينقسم أربعة أقسام:

أحدها: المقاتلة أو من كان من أهل القتال وإن لم يقاتل فهو من المقاتلة ويجوز قتلهم على ما قدمناه من خيار الإمام فيهم.

والقسم الثاني: وهم أهل الرأي والتدبير منهم دون القتال، فيجوز قتلهم أيضاً شباناً كانوا أو شيوخاً، قدروا على القتال أو لم يقدرُوا، لأن التدبير علم بالحرب والقتال عمل والعلم أصل للعمل، وقد أفصح المتنبّي حيث قال:

الرَّأْيُ قَبْلَ شَجَاعَةِ الشُّجْعَانِ هُوَ أَوْلُ وَهِيَ الْمَحَلُّ الثَّانِي
وَلِأَنَّ التَّدْبِيرَ أَنْكَى وَأَضْرَ وَهُوَ مِنَ الشَّيْخِ أَقْوَى وَأَصْحَحُ، هَذَا دَرِيدُ بْنُ الصَّمَةِ أَشَارَ
عَلَى هِوَا زَيْنِ يَوْمَ حَنِينٍ أَنْ يَتَجَرَّدُوا لِلْقِتَالِ، وَلَا يَخْرُجُوا مَعَهُمُ الذَّرَارِي، فَخَالَفَهُ
مَالِكُ بْنُ عَوْفِ النَّضْرِيِّ وَخَرَجَ بِهِمْ فَهَزَمُوا فَقَالَ دَرِيدُ فِي ذَلِكَ:

وَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يَمْنَعُوا رَجَّ اللَّوَى فَلَمْ يَسْتَبِيئُوا الرَّشْدَ إِلَّا ضَحَى الْغَدِ
وظفر بدريد وكان في شجار وهو ابن مائة وخمسين سنة، وقيل: مائة وخمس
وستين، فقتل، وقيل: ذبح ورسول الله ﷺ يراه فلم ينه عنه فدل على إباحة قتل ذوي
الآراء وإن كانوا شيوخاً.

والقسم الثالث: من الذراري من النساء والأطفال، فلا يجوز أن يقتلوا في
المعركة إلا أن يقاتلوا فيقتلوا دفعا لأذاهم، فأما بعد الأسر فلا يجوز أن يقتلوا، سواء
قاتلوا أو لم يقاتلوا لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ، ولأنهم سبايا
مسترقون قد ملكهم الغانم كالأموال.

والقسم الرابع: من اعتزل القتال والتدبير من رجالهم، إما لعجز كالزمني وذوي
الهرم من الشيوخ، وإما لتدين كالرهبان، وأصحاب الصوامع والديارات، شباباً كانوا أو
شيوخاً، ففي إباحة قتلهم قولان:

أحدهما: قاله في كتاب حكم أهل الكتاب لا يجوز قتلهم، وهو مذهب أبي
حنيفة لما روي عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَقْتُلُوا الشَّرْخَ وَأَثْرُكُوا الشَّيْخَ» الشرخ الشَّبَابُ
ومنه قول الشاعر:

عَلَى شَرْخِ الشَّبَابِ تَحِيَّةٌ فَإِذَا لَقِيتَ دَدًا فَقَطِّمِ مِنْ دَدِ

والدد اللهو واللعب ومنه قول النبي ﷺ: «لَسْتُ مِنْ دَدٍ وَلَا دَدٍ مِنِّي» وروي
أنس بن مالك أن النبي ﷺ قَالَ: أَنْطَلِقُوا بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ لَا تَقْتُلُوا شَيْخًا
فَانِيًا وَلَا طِفْلًا وَلَا صَغِيرًا وَلَا أَمْرًا وَلَا تَغْلُوا وَخِيَّمُوا غَنَائِمَكُمْ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ
الْمُحْسِنِينَ».

وروي عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - أنه قال لزياد بن أبي سفيان
وعمر بن العاص وشرحبيل بن حسنة لما بعثهم إلى الشام: أوصيكم بتقوى الله، اغزوا
في سبيل الله، وقاتلوا من كفر بالله، ولا تقتلوا ولا تغدروا، ولا تفسدوا في الأرض،
ولا تعصوا ما تؤمرون، ولا تقتلوا الولدان، ولا النساء، ولا الشيوخ، وستجدون
أقواماً حبسوا أنفسهم على الصوامع فدعوهم، وما حبسوا له أنفسهم، وستجدون أقواماً
اتخذ الشيطان في أوساط رؤوسهم أفحاصاً فإذا وجدتموهم فاضربوا أعناقهم،
والأفحاص أن يحلقوا أوساط رؤوسهم يقال لهم الشامسة، ذكره أبو عبيدة، ولأن من لم
يقاتل في الغزوة لم يقتل في الأسر كالذراري.

والقسم الثاني: نص عليه في سير الواقدي واختاره المزني، يجوز أن يقتلوا
لعموم قول الله تعالى: «فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ» [التوبة: ٥].

وروى الحسن البصري عن سمرة أن النبي ﷺ قال: «اقتُلُوا شُيُوخَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَأَسْتَحْيُوا شَرَحَهُمْ» يعني استبقوا شبابهم أحياء ومنه قوله تعالى: «يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ» [القصص: ٤]. فأمر بقتل الشيوخ واستبقاء الشباب لأمرين: أحدهما: أنه لا نفع في قتل الشيوخ وفي الشباب نفع.

والثاني: أن رجوع الشباب عن كفره أقرب من رجوع الشيخ ويحتمل أن يريد بالشرخ غير البالغين وهو أشبه، لأن من كان من أهل القتال جاز قتله، وإن قعد عن القتال كالمقاتل، ولأن من استحق سهماً إذا كان مسلماً جاز قتله، وإذا كان كافراً كالمقاتل.

فصل: فإذا تقرر توجيه القولين فإن قيل بالأول إنهم لا يقتلون كانوا كالأسير إذا أسلم، فهل يرقون أو يكون الإمام فيهم على خياره؟ بين ثلاثة أحكام: أن يسترقهم، أو يفادي بهم، أو يمن عليهم على ما ذكرناه من القولين، وإن قيل بالقول الثاني إنهم يقتلون كانوا كالأسرى إذا لم يسلموا، فيكون الإمام فيهم على خياره بين أربعة أحكام: أن يقتل، أو يسترق، أو يفادي، أو يمن، فأما الأجراء فإنهم يقتلون قولاً واحداً، ويكون الإمام فيهم على خياره بين الأحكام الأربعة، لأنهم أعوان علينا أو مقاتلة لنا.

فإن قيل: فقد روي عن النبي ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْعُسْفَاءِ وَالْوُصَفَاءِ وَالْمُسْفَاءِ الأجزاء والوصفاء جمع وصيف، قيل إنما نهى عن قتلهم لثلاث يقع التشاغل بهم عن قتل المقاتلة، لأنهم أذل نفوساً، وأقل نكاية، وأنهم لا يفوتون إن هربوا ولا يمتنعون إن طلبوا، وعلى مثل هذا حمل نهى أبي بكر - رضي الله عنه - عن قتل أصحاب الصوامع.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَإِذَا أَمَّنَهُمْ مِنْ حُرِّ بَالِغٍ أَوْ عَبْدٌ يُقَاتِلُ أَوْ لَا يُقَاتِلُ أَوْ امْرَأَةٌ فَلَأَمَانٌ جَائِزٌ قَالَ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ يَنْعَى بِدِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ».

قال الماوردي: أما أمان المشركين فجائز لقول الله تعالى: «وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ» [التوبة: ٦]. فيه تأويلان: أحدهما: إن استغناك فأغته.

والثاني: وهو أصح إن استأمنك فأمنه، حتى يسمع كلام الله، فيه تأويلان:

أحدهما: يعني سورة براءة خاصة ليعلم ما في حكم الناقض للعهد وحكم المقيم عليه والسيرة في المشركين والفرق بينهم وبين المنافقين.

والثاني: يعني جميع القرآن ليهتدي به من ضلاله، ويرجع به عن كفره.

«ثم أبلغه مأمنه» يعني بعد انقضاء مدة الأمان إن أقام على الشرك، «ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ

قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ» [التوبة: ٦] فيه تأويلان:

أحدهما: لا يعلمون الرشد من الغي.

والثاني: لا يعلمون استباحة دمائهم عند انقضاء مدة أمانهم، فدلّت هذه الآية على جواز أمانهم، ودلّت عليه السنة في عقد رسول الله ﷺ الهدنة مع قريش بالحديبية سنة ست على أن يأمنوا المسلمين، ويأمنهم المسلمون.

فإذا صح بالكتاب والسنة جواز الأمان فهو ضربان: عام وخاص، فأما العام فهو الهدنة التي تعقد أماناً للكافة من المشركين، وهذه لا يجوز أن يتولاها إلا ولاية الأمر، فإن كانت لكافة المشركين في جميع الأقاليم لم يصح عقدها، إلا من الإمام الوالي على جميع المسلمين، وإن كانت لأهل إقليم صح عقدها من الإمام، أو من والي ذلك الإقليم لقيامه فيه مقام الإمام، ولا يصح من غيرهما من المسلمين بحال، وسيأتي الكلام في عقد الهدنة ومدتها.

وأما الأمان الخاص: فهو أن يؤمن من الكفار آحاد لا يتعطل بهم جهاد ناحيتهم كالواحد والعشرة إلى المائة وأهل قافلة، فإن كثروا حتى تعطل بهم جهادهم صار عاماً، وهذا الأمان الخاص يجوز أن يعقده الواحد من المسلمين الأحرار البالغين العقل، سواء كان شريفاً أو مشروفاً، عالماً كان أو جاهلاً، قوياً كان أو ضعيفاً، لرواية محمد بن مسلمة أن رجلاً من المسلمين أَمَّنَ كَافِرًا فقال عمرو بن العاص، وخالد بن الوليد: لا يخيّر أمانه فقال أبو عبيدة الجراح ليس ذلك لكما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ» فإن أمنت امرأة من المسلمين كان أمانها جائزاً كالرجل.

روى محمد بن السائب عن أبي صالح عن أم هانئ بنت أبي طالب أنها قالت: قلت يا رسول الله ﷺ: «إِنِّي أَجْرْتُ حَمَوَيْنِ لِي»، وزعم ابن أمي أنه قاتلها، يعني أخاها علي بن أبي طالب عام الفتح فقال رسول الله ﷺ: «قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرْتَ يَا أُمَّ هَانِئٍ».

وروى الزهري عن أنس قال: لما أسر أبو العاص بن الربيع قالت زينب - عليها السلام - إني أجرت أبا العاص فقال النبي ﷺ: «قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجَارَتْ زَيْنَبُ» واحتمل أمان زينب له أمرين:

أحدهما: أن يكون قبل أسره فيكون آمناً بأمانها.

والثاني: أن يكون قد أمنت بعد أسره، فيكون آمناً بإجارة رسول الله ﷺ لا بأمانها لأن أمان الأسير من عليه، وليس المن إلا لولاية الأمر وجعل رسول الله ﷺ سبب منه عليه أمان بنته زينب له رعاية لحقها فيه.

فصل: وأما أمان العبد فجائز كالحر، سواء كان مأذوناً له في القتال أو غير مأذون له، وأجاز أبو حنيفة رحمه الله أمانه إذا كان مأذوناً له في القتال، وأبطله إذا كان غير مأذون له في القتال احتجاجاً بأمرين:

أحدهما: أن الأمان أحد حالتي القتال فلم يملكه العبد بغير إذن كالقتال.
والثاني: أن الأمان عقد فلم يملكه العبد بغير إذن كالنكاح.

ودليلنا ما رواه الحسن بن قيس بن عباد عن عليّ - عليه السلام - أن النبي ﷺ قال: «الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَيَسْعَى بِدِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ» أي عبيدهم، لأنهم أدنى من الأحرار يداً وحكماً، فسوى في الأمان بين من علا من الأحرار أو دنا من العبيد.

فإن قيل: المراد به أذناهم من الكفار جواراً، قيل: لا يصح حمله على الجار القريب الدار، لأن العبد يساويه فيه وكان جعله على العبد أولى من وجهين:
أحدهما: لدخوله في الجملة من غير إضمار.

والثاني: أن يعلم به ما يستفاد من مساواته للحر فيه وإن خالفه فيما عداه.

وروى فضيل بن زيد الرقاشي قال: جَهَّزَ عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - جيشاً كنت فيه، فحضرت موضعاً يقال له صرياح قرية من قرى رامهرمز، فرأينا أنا سنفتحها اليوم فرجعنا حتى نقيل فبقي عبد منا فواطهم وواطئوه، فكتب لهم أماناً في صحيفة وشدها مع سهم رماه إليهم، فأخذوها وخرجوا بأمانه، فكتب بذلك إلى عمر، فقال: العبد المسلم رجل من المسلمين ذمته ذمتهم.

وهذا نص لم يخالف فيه فكان إجماعاً، ولأنه مكلف من المسلمين فصح أمانه كالمرأة، ولأن كل من صح أمانه إذا كان مأذوناً له في القتال صح أمانه وإن كان غير مأذون له، كأمان الولد مع إذن الوالدين، وأمان من عليه الدين بإذن صاحب الدين، يستوي في أمانه وجود الإذن في القتال وعدمه، ولأن القتال ضد الأمان فإذا صح أمان المأذون له في القتال وهو ضد حاله فلأنه يجوز أمان غير المأذون له وهو موافق لحاله أولى.

وأما الجواب عن قياسه على القتال فهو أن في القتال تغيير يفوت به منافع سيده، وليس في ذلك الأمان.

وأما الجواب عن قياسه على النكاح: فهو أن عقد النكاح لا يدخل فيه غير عاقده، فوقف على إذن سيده، وعقد الأمان يدخل فيه غير العاقد، فاستوى فيه العبد والسيد.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَلَوْ خَرَجُوا إِلَيْنَا بِأَمَانٍ صَبِيٍّ أَوْ مَعْتُوهُ كَانَ عَلَيْنَا رَدُّهُمْ إِلَيَّ مَأْمَنِهِمْ لِأَنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَ مَنْ يَجُوزُ أَمَانُهُ لَهُمْ وَمَنْ لَا يَجُوزُ».

قال الماوردي: وهذا صحيح لأن الصبي والمعتوه لا حكم لقولهما لارتفاع القلم عنهما، فلم يصح عقد أمانهما كما لم يصح سائر عقودهما، فإن دخل بأمانهما كافر نظرت حاله، فإن علم بطلان أمانهما في شرعنا فهو كالدخول بغير أمان، فيجوز قتله واسترقاقه، وإن لم يعلم بطلان أمانهما في شرعنا لم يجز إقراره في دار الإسلام، ووجب على الإمام رده إلى أمانه لأنه قد تمكن من شبهة توجب حقن دمه.

فصل: فأما إذا كان في يد المشركين أسير من المسلمين فأمن في حال أسره رجلاً من المشركين نظر، فإن أكره على الأمان لم يصح، لأن عقود المكره باطلة، وإن كان غير مكره، قال أبو حامد الإسفراييني: صح أمانه وأطلق جوابه بهذا، وعندني أنه يعتبر أمانه بحال من أمنه، فإن كان في أمان من المشرك صح أمانه لذلك المشرك، وإن لم يكن في أمان منه لم يصح أمانه له لأن الأمان ما اقتضى التساوي فيه، فإذا صح أمانه فيه كان في أمان المسلمين ما كان مقيماً في دار الحرب، إن دخل دار الإسلام روعي عقد أمانه، فإن شرط فيه أمانه في دار الإسلام وكان أمناً فيها، وإن كان مطلقاً لم يكن له فيها أمان وكان مقصوراً على أمانه منهم في دار الحرب، لأن إطلاق العقد يتوجه إلى دار العقد لاختلاف الدارين في الحكم.

فصل: فإذا تقرر من يصح منه الأمان فالحكم فيه يشتمل على خمسة فصول:

أحدها: ما ينعقد به الأمان وهو ضربان: لفظ وإشارة.

فأما اللفظ: فينقسم ثلاثة أقسام:

أحدها: ما كان صريحاً وذلك مثل قوله: أنت آمن، أو في أمان، أو قد أمنتك، أو يقول: أنت مجار، أو قد أجرتك، أو يقول: لا بأس عليك، فهذا وما شاكله صريح في عقد الأمان لا يرجع فيه إلى نية، ولو قال: لا خوف عليك كان صريحاً، ولو قال: لا تخف لم يكن صريحاً، لأن قوله: لا خوف عليك نفي للخوف فكان صريحاً، وقوله: لا تخف نهي عن الخوف فلم يكن صريحاً.

والقسم الثاني: ما كان كناية يرجع فيه إلى الإرادة فمثل قوله: أنت على ما تحب، أو كن كيف شئت، لاحتمال أن يكون على ما أحبه من الكفر، أو على ما تحبه من الأمان، فلذلك صار كناية إلى ما شاكل ذلك من الألفاظ المحتملة.

والقسم الثالث: ما لم يكن صريحاً ولا كناية، وذلك مثل قوله: ستذوق وبال

أمرك، وسترى عاقبة كفرك، أو سينتقم الله منك، فهذا وما شاكله وعيد وتهديد لا ينعقد به الأمان.

وأما الإشارة فضربان: مفهومة، وغير مفهومة.

فإن كانت غير مفهومة لم يصح بها الأمان لا صريحاً ولا كناية، وإن كانت مفهومة انعقد بها الأمان إن أراد المشير، ولا ينعقد بها إن لم يرده، لكن يجب أن يرد بها إلى مأمته، ويكون كناية يرجع إلى قوله فيما أراد.

فإن قيل: لو أشار بالعتق والطلاق ارتفعاً مع الإرادة، فكيف صح بهما عقد الأمان مع الإرادة.

قيل: لأن الأمان ينتقض بالقول والإشارة، فصح عقده بالقول والإشارة، وبذلك خالف ما عداه من العتق والطلاق، ولا يتم الأمان بعد بذله إلا أن يكون من المبدول له ما يدل على قبوله، وذلك بأحد أمرين: إما أن يبتدىء بالطلب والاستجارة فيبذله له بعد طلبه.

وإما أن يعقب البذل المبتدأ بالقبول أو بالدعاء والشكر أو بالإشارة الدالة عليه فيتم، ويقوم ذلك مقام القبول الصريح، لأن حقوق الأمان مشتركة فلم تلزم إلا باجتماعهما عليه، ولأنه عقد فروعى فيه أحكام البذل والقبول.

فصل: والفصل الثاني: من ينعقد معه الأمان، وهو من لم يحصل في الأسر من رجل أو امرأة، ويمنع الأمان من أسره واسترقاقه وفدائه استصحاباً لحاله قبل أمانه.

فأما الأسير فله ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يصير في قبضة الإمام، فلا يصح أن يؤمنه غير الإمام، لما أوجبه الأسر من اجتهاد الإمام، فلم يصح الافتيات عليه، فإن أمنه الإمام صح أمانه، ومنع الإمام من قتله ولم يمنع من استرقاقه وفدائه، لأن ما أوجبه إسلامه من أمانه أوكد من بذل الأمان له، فلما لم يمنع الإسلام من استرقاقه وفدائه كان أولى لا يمنع منهما عقد أمانه.

والحال الثانية: أن يصير في قبضة أمير الثغر، فلا يصح أن يؤمنه إلا الإمام لعموم ولايته، أو أمير الثغر لأنه في ولايته فأيهما سبق بأمانه لم يكن للآخر نقضه.

والحال الثالثة: أن يكون باقياً في يد من أسره، ولم يصير في قبضة الإمام فلا يخلو حال من أمنه من أربعة أقسام:

أحدها: أن يؤمنه الذي هو في أسره فيصح أمانه، وإن لم يصح منه أمان من صار في قبضة الإمام، لأنه لما جاز له أن يقتل أسيره صح أن يؤمنه، ولما لم يصح أن يقتل

من في أسر الإمام لم يصح أن يؤمنه، ويمنع الأمان من قتله، فأما استرقاقه وفداؤه فلا يرتفع به ما كان باقياً في أسره، فإن فك أسره امتنع استرقاقه وفداؤه، فيكون القتل مرتفعاً بلفظ الأمان والاسترقاق والفداء مرتفعان بزوال اليد.

والقسم الثاني: أن يؤمنه الإمام فيصح أمانه ويرتفع بالأمان قتله، لأن أمان الإمام أعم، ولا يرتفع به استرقاقه وفداؤه، ولا إن فك أسره بخلاف أمان الذي أسره، لأن يد الإمام في حق جميع المسلمين، ويد الذي أسره في حق نفسه.

والقسم الثالث: أن يؤمنه أمير الثغر، فإن كان الأسير من ثغره صح أمانه، وإن كان من غير ثغره لم يصح أمانه لخروجه عن ولايته.

والقسم الرابع: أن يؤمنه غيرهم، ممن لا يد له ولا ولاية فلا يصح أمانه، ولا يرتفع به قتل ولا استرقاق ولا فداء، لأن الأسر قد أثبت فيه حقاً لغيره، فلم يملك إسقاطه بأمانه، وصار كأمانه لمن في أسر الإمام.

فصل: والفصل الثالث: دخول ماله في عقد الأمان وهو ضربان:

أحدهما: أن يكون الأمان مطلقاً لم يشترط فيه دخول المال، فيقول: قد أمنتك على نفسك، فيدخل في ماله في الأمان على نفسه ما يلبسه من ثيابه التي لا يستغني عنها، وما يستعمله من الته التي لا بد له منها، وما ينفقه في مدة أمانه اعتباراً بضرورته والعرف الجاري، فمن لم ينسب إلى يسار وإعسار، ولا يدخل فيه ما عداه من أمواله، فأما مركوبه فإن كان ممن لا يستغني عنه دخل في أمانه، وإن استغني عنه لم يدخل فيه، وكان ما سوى ذلك من أمواله غنيمته، وكذلك ذراريه، وسواء كان البازل لهذا الأمان الإمام أو غيره من المسلمين.

والضرب الثاني: أن يبذل له الأمان على نفسه وماله، فيشترط له دخول ماله في أمانه فهذا على ضربين:

أحدهما: أن يكون ماله حاضراً، فيصح أن يؤمنه عليه الإمام، وغيره من المسلمين، لأن المال تبع، فإذا صح الأمان للأصل كان في التبع أصلح.

والضرب الثاني: أن يكون المال غائباً، فلا يصح بذل الأمان له إلا من الإمام بحق الولاية العامة، ولا يصح من غيره من المسلمين الذين لا ولاية لهم، وكذلك ذراريه إن كانوا حضوراً معه صح أن يبذل الأمان لهم وغيره، وإن كانوا غيباً لم يصح بذل الأمان لهم إلا من الإمام أو من قام مقامه من ولاة الثغور، ولا يصح ممن لا ولاية له من المسلمين لأنه اجتهاد في نظر.

فصل: والفصل الرابع: الموضع الذي ينعقد عليه الأمان وهو على ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يبذل له الأمان في بلاد الإسلام كلها، فيصح ويلزم أن يكون آمناً في جميعها، سواء كان الباذل له والياً أو غير وال لقول النبي ﷺ: «يَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَدْنَاهُمْ».

والقسم الثاني: أن يبذل له الأمان في بلد خاص، فيلزم أن يكون آمناً في ذلك البلد، وفي الطريق إليه في دار الحرب ولا أمان له فيما سوى ذلك من البلاد اعتباراً بالشرط، وإن الطريق إليه مستحق.

والقسم الثالث: أن يكون موضع الأمان مطلقاً غير عام، ولا معين فيكون حكمه معتبراً بحال الباذل للأمان ولا يخلو حاله من ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يكون هو الإمام، فيقتضي إطلاق أمانه أن يكون آمناً في جميع بلاد الإسلام لدخول جميعها في نظره.

والقسم الثالث: أن يكون الباذل له والي الإقليم، فيكون إطلاق الأمان موجباً لأمانه في بلاد عمله، ولا يكون له أمان في غيرها من بلاد الإسلام لقصور نظره عليها، فإن عزل عن بعضها لم يزل أمانه منها، وإن قلد غيرها لم يدخل أمانه فيها اعتباراً بعمله وقت أمانه.

والقسم الثاني: أن يكون الباذل له أحد المسلمين، فيكون إطلاق أمانه مقصوراً على البلد الذي يسكنه باذل الأمان، فإن كان مضرراً لم يتجاوز إلى قراه، وإن كان قرية لم يتجاوزها إلى مصرها اعتباراً بما يضاف إليه، ويكون طريقه منها إلى دار الحرب داخلاً في أمانه مجتازاً لا مقيماً اعتباراً بقدر الحاجة.

فصل: والفصل الخامس: مدة الأمان وهي مقدرة الأكثر بالشرع، ومقدرة الأقل بالعقد، فأما أكثرها ففيه نص واجتهاد، فأما النص بأربعة أشهر لقول الله تعالى: ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [التوبة: ٢]. هذا أمان من الله تعالى للمشركين وفي قوله: ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ﴾ تأويلان:

أحدهما: تصرفوا فيها كيف شئتم.

والحال الثانية: سافروا فيها حيث شئتم، وأما الاجتهاد فلا يجوز أن يبلغ به سنة إلا بجزية إن كان من أهلها، فيصير ببذلها من أهل الذمة، وفيما بين أربعة أشهر وسنة وجهان:

أحدهما: لا يجوز أمانه فيها لمجاوزتها النص كالسنة.

والوجه الثاني: يجوز أمانه فيها لقصورها عن مدة الجزية كالنص في الأربعة، فإذا استقر أكثر مدته بالشرع لم يخل حال من الأمان من أن يكون مطلقاً أو مقيداً، فإن كان مطلقاً لم يقيد بمدة حمل على أكثر المدة المشروعة نصاً، ولا يحمل على المقدرة

اجتهادا، لأنه لم يتقدر به وقت الأمان حكم مجتهد، فانعدت على مدة النص دون الاجتهاد، وليس له فيما بعدها أمان يمنع الشرع منه، لكن لا ينتقض أمانه إلا بعد إعلامه انقضاء المدة الشرعية، ويجب أن يرد بعدها إلى مأمنه، وإن كان الأمان مقيدا بمدة فعلى ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يقدر بالمدة المشروعة نصاً واجتهاداً، فيجب أن يستوفيا بمقامه، فإن كان أمانه في بلد بعينه جاز أن يستوفي المدة بمقامه فيه، وله بعد انقضائها الأمان في مدة عوده إلى بلده، وإن كان الأمان عاماً في بلاد الإسلام كلها انتقض أمانه بمضي المدة، ولم يكن له أمان في قدر مسافة لاتصال دار الإسلام بدار الحرب، فصار ما اتصل بدار الحرب من بلاد أمانه، فلم يحتج إلى مدة مسافة الانتقال منها بخلاف البلد المعين، ولا يجوز إذا تجاوزها أن يسبى حتى يرد إلى مأمنه.

والقسم الثاني: أن تقدر مدة أمانه بأقل من المدة المشروعة، كإعطائه أمان شهر فلا يتجاوز مدة الشرط إلى مدة الشرع اعتباراً بموجب العقد، ويكون بعد انقضائها على ما مضى.

والقسم الثالث: أن تقدر مدة أمانه بأكثر من المدة المشروعة، كإعطائه أمان سنة أو أمان الأبد فيبطل الأمان فيما زاد على المدة المشروعة نصاً واجتهاداً ويصير مقصوراً على المدة المشروعة نصاً واجتهاداً، ويصح فيها قولاً واحداً، وخرج بعض أصحابنا فيه قولاً ثانياً من تفريق الصفقة إذا جمعت صحيحاً وفساداً تعليلاً بتفريقها بأن اللفظة تعمها ولا وجه لهذا التخريج، لأنه من عقود المصالح العامة التي هي أوسع من أحكام العقود الخاصة ويجب إعلامه بحكمنا وهو على أمانه ما لم يعلم فإذا علم زال الأمان ووجب رده إلى مأمنه.

فصل: وإذا دخل مشرك دار الإسلام وادعى دخولها بأمان رجل من أهلها، فإن كان قبل أسره قبل فيه إقرار من ادعى أمانه، وإن كان بعد أسره لم يقبل إقراره إلا بينة تشهد بالأمان، لأنه قبل الأسر يملك أن يستأنف أمانه فملك الإقرار به، ولا يملك أن يستأنف أمانه بعد الأسر، فلم يملك الإقرار به كالحاكم يقبل قوله فيما حكم به في ولايته ولا يقبل قوله فيه بعد عزله إلا بينة تشهد به والبينة على أمانه شاهدان عدلان، ولا يقبل منه شاهد وامرأتان لأنه يسقط بها القتل عنه نفسه، وبينه القتل شاهدان، ولو كان هذا في أسير قد أسلم فادعى تقدم إسلامه قبل أسره طولب بالبينة، ويجوز أن يقبل في بينته شاهد وامرأتان، لأنها بينة لنفي الاسترقاق والفداء دون القتل، وذلك من حقوق الأموال الثابتة بشاهد وامرأتين فلذلك ما افترق حكم البينتين، والله أعلم.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَلَوْ أَنَّ عِلْجًا دَلَّ مُسْلِمِينَ عَلَى قَلْعَةٍ عَلَى أَنَّ لَهُ جَارِيَةً سَمَّاهَا فَلَمَّا انْتَهَوْا إِلَيْهَا صَالِحٌ صَاحِبَ الْقَلْعَةِ عَلَى أَنْ يَفْتَحَهَا لَهُمْ وَيُخْلَوْا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِهِ

فَفَعَلَ فَإِذَا أَهْلُهُ تَلَكَ الْجَارِيَةَ فَأَرَى أَنْ يُقَالَ لِلدَّلِيلِ إِنْ رَضِيتَ الْعَوْضَ عَوْضَنَا بِقِيَمَتِهَا وَإِنْ أَبَيْتَ قِيلَ لِصَاحِبِ الْقَلْعَةِ أَعْطَيْنَاكَ مَا صَالَحْنَا عَلَيْهِ غَيْرَكَ بِجَهَالَةٍ فَإِنْ سَلَّمْتَهَا عَوْضَنَا وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ نَبْذْنَا إِلَيْكَ وَقَاتَلْنَاكَ فَإِنْ كَانَتْ أَسْلَمْتَ قَبْلَ الظَّفْرِ أَوْ مَاتَتْ عَوْضٌ وَلَا يَبِينُ ذَلِكَ فِي الْمَوْتِ كَمَا يَبِينُ إِذَا أَسْلَمْتَ .

قال الماوردي: وأصل هذا أنه يجوز للإمام والوالي الجهاد أن يبذل في مصالح المسلمين وما يفضي إلى ظفرهم بالمشركين ما يراه من أموالهم وأموال المشركين، لقيامه بوجوه المصالح، وذلك بأن يقول: من دلنا على أقرب الطرق، أو من أوصلنا إلى قلعة، أو أرشدنا إلى مغنم، أو أظفرنا بأسباب الفتح من احتلال مضيق، وشعب حصون، أو كان عيناً لنا عليهم ونقل أخبارهم، فله كذا وكذا فهذه جعالة يصح عقدها لمن أجاب إليها من مسلم، ومشرك، لعودها بتفجع للجاعل والمستجعل، ويجوز أن يكون العوض فيها من أموال المسلمين، ومن أموال المشركين، فإن كانت من أموال المسلمين لم يصح إلا أن يكون العوض معلوماً، إما معيناً، أو في الذمة فالمعين أن يقول: فله هذا العبد، وفي الذمة أن يقول: فله مائة دينار، فإن كان مجهولاً لم يصح، لأن ما أمكن نفي الجعالة عنه منعت الجعالة من صحته كسائر العقود، وإن كان العوض من أموال المشركين، صحت الجعالة وإن كان العوض فيها مجهولاً وبما ليس في الحال مملوكاً فتكون الجعالة بأموالهم مخالفة للجعالة بأموال المسلمين من وجهين:

أحدهما: جوازها مجهول.

والثاني: جوازها بغير مملوك.

ودليله ما روي أن رسول الله ﷺ صالح بني النضير على أن يأخذوا ما تستوفره الإبل إلا المال والسلاح وهذا مجهول وغير مملوك.

وروي أن النبي ﷺ جعل في البداية الربع، وفي الرجعة الثلث، وذلك من غنيمة مجهولة وغير مملوكة.

وروي عدي بن حاتم عن النبي ﷺ أنه قال: مُثِّلْتُ لِي الْحِيزَةَ كَأَنْيَابِ الْكِلَابِ وَأَنْتُمْ سَتَفْتَحُونَهَا فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَبْ لِي بِنْتِ بَقِيلَةَ فَقَالَ: هِيَ لَكَ، فَلَمَّا فَتَحَهَا أَصْحَابُهُ أَعْطَوْهُ الْجَارِيَةَ، فَقَالَ أَبُوهَا: أَتَبِيعُهَا، فَقَالَ: نَعَمْ بِالْفِ فَاعْطَاهُ الْأَلْفَ فَقِيلَ لَهُ لَوْ طَلَبْتَ ثَلَاثِينَ أَلْفًا أَعْطَاكَ، فَقَالَ: وَهَلْ عَدَدُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفٍ^(١).

وروي أن أبا موسى الأشعري حاصر مدينة السوس، فصالحه دهقانها على أن يفتح له المدينة، ويؤمن مائة رجل من أهلها، فقال أبو موسى: إني لأرجو أن يخدعه الله عن نفسه فلما عزلهم قال له أبو موسى: أفرغت قال: نعم فأمنهم أبو موسى، وقال: الله أكبر، وأمر بقتل الدهقان قال: أتغدر بي وقد أمنتني قال: أمنت العدة الذين سميت، ولم تسم نفسك فنأدى بالويل وبذل مالاً كثيراً، فلم يقبل منه وقتله.

فصل: فإذا صح ما ذكرنا فصورة مسألتنا في علاج اشترط أن يدل المسلمين على قلعة على أن يعطوه جارية منها سماها فدلهم عليها، فهذا شرط صحيح تصح به الجعالة مع الجهالة لما قدمناه، ولا يخلو حال القلعة بعد الوصول إليها من أن يظفر المسلمون بفتحها، أو لا يظفروا، فإن لم يظفروا بفتحها فلا شيء للدليل لأنه لما شرط جارية منها صارت جعلته مستحقة بشرطين: الدلالة، والفتح، فلم يستحقها بأحد الشرطين، ولو جعل شرطه في الجعالة شيئاً في غير القلعة استحقه بالدلالة وإن تعذر فتحها، لأنها معلقة بشرط واحد وهو الدلالة وقد وجدت وإن ظفروا بالقلعة وفتحوها فعلى ضربين:

أحدهما: أن يظفروا بفتحها عنوة حال الجارية فيها من أحد أربعة أقسام:

أحدها: أن لا تكون من أهل القلعة، ولا فيها فلا شيء للدليل لاشتراط معدوم ويستحب لو أعطى رضخاً، وإن لم يستحقه، فلو وجدت الجارية في غير القلعة نظر، فإن كانت من أهل القلعة كان كوجودها في القلعة فيستحقها الدليل على ما سنذكره، وإن كانت من غير أهل القلعة فلا حق للدليل فيها، لأنه اشترط جارية من القلعة، وليست هذه منها ولا من أهلها.

والقسم الثاني: أن تكون الجارية موجودة في القلعة باقية على شركها، فيستحقها الدليل ولا حق فيه للغانمين، ولا يعاوضهم الإمام عنها لاستحقاقها قبل الفتح، فصارت كأموال من أسلم قبل الفتح.

والقسم الثالث: أن تكون الجارية موجودة في القلعة، وقد أسلمت فهذا على

ضربين:

أحدهما: أن يكون إسلامها قبل القدرة عليها فهي حرة، ولا يجوز استرقاقها فلا يستحقها الدليل، لمنع الشرع منها ويستحق قيمتها، لأن شرعنا منعه منها، فلذلك وجب أن يعاوض عنها بقيمتها، وسواء كان الدليل مسلماً أو كافراً.

والضرب الثاني: أن يكون إسلامها بعد القدرة عليها، فهي مسترفة لا يرتفع رقبها بالإسلام وللدليل حالتان.

إحدهما: أن يكون مسلماً فيستحق الجارية.

والحال الثانية: أن يكون كافراً ففيه قولان، بناء على اختلاف قوله في الكافر إذا ابتاع عبداً مسلماً.

فأحد قوله: إن البيع باطل فعلى هذا لا يستحق الجارية وتدفع إليه قيمتها، فإن أسلم من بعد لم يستحقها لانتقال حقه منها إلى قيمتها.

والقول الثاني: إن البيع صحيح، ويمنع من إقراره على ملكه، فعلى هذا يستحق الدليل الجارية وإن كان كافراً، ويمنع منها، حتى يبيعها، أو يسلم فيستحقها، فإن لم يفعل أحد هذه الثلاث بيعت عليه جبراً ودفع إليه ثمنها.

والقسم الرابع: أن توجد الجارية في القلعة مئة فقد ذكر الشافعي هاهنا كلاماً محتملاً في غرم القيمة له خرجه أصحابنا على قولين: أحدهما: له قيمتها كما لو أسلمت، لأنه ممنوع منها في الحالين.

والقول الثاني: لا قيمة له، لأن الميتة غير مقدور عليها فصار كما لو لم تكن فيها، وخالفت التي أسلمت لمنع الشرع منها مع القدرة على تسليمها، وعندني أن الأولى من إطلاق هذين القولين أن ينظر فإن كان موتها بعد القدرة على تسليمها استحق قيمتها، وإن كان قبل القدرة على تسليمها فلا قيمة له ويجوز أن يكون إطلاق الشافعي محمولاً على هذا التفصيل فهذا حكم فتح القلعة عنوة.

فصل: والضرب الثاني: أن تفتح صلحاً فهذا على ضربين:

أحدهما: أن لا تدخل الجارية في الصلح، فيكون الحكم فيها على ما مضى من فتحها عنوة.

والضرب الثاني: أن تدخل في الصلح، وهو أن يصالحنا على فتحها على أن يخلي بينه وبين أهله، وتكون هي من أهله وهي مسألة الكتاب فقد تعلق بها حقان: أحدهما: للدليل في عقد جعلته.

والثاني: لصاحب القلعة في عقد صلحه وكلا العقدين محمول على الصحة.

وقال أبو إسحاق المروزي الأول صحيح، والثاني باطل اعتباراً بعقدي النكاح وعقدي البيع، لأنه لا يمكن الجمع بينهما فصح أسبقهما وهذا القول فاسد من وجهين:

أحدهما: أن حكم هذا العقد أوسع من حكم العقود الخاصة، لجواز بمجهول وغير مملوك.

والثاني: أن الأول لو كفى أمضينا صلح الثاني، ولو فسد لم يمض إلا بعقد

مستجد وإذا كانا صحيحين والجمع بينهما غير ممكن لتنافيهما، والاشترار بينهما غير جائز لامتناعه فيبدأ بخطاب الدليل لتقدم عقده فيقال له جعلنا لك جارية وصالحنا غيرك عليها عن جهالة بها، وليس يجوز أن يستنزلك عنها جبراً، لتقدم حقا فيها افترضى أن تعدل عنها إلى غيرها من جوارى القلعة أو إلى قيمتها، فإن رضي بذلك فعلناه، وأمضينا صلح القلعة عليها، وإن امتنع الدليل أن يعدل عنها قلت لصاحب القلعة: قد صالحناك عليها بعد أن جعلناها لغيرك على جهالة افترضى بأخذ غيرها في صلحك أو ثمنها، فإن رضي بذلك فعلناه ودفعتها إلى الدليل وإن امتنع أن يعدل عنها إلى غيرها لم يجبر على انتزاعها من يده لما عقدناه من صلحه، وقيل: قد تقدم فيها حق الدليل على حقاك وعلينا بعقد صلحك الذي لا تقدر على إمضائه أن نعيدك إلى مأمناك، ثم تكون من بعده لك حرباً، فإذا رد إلى مأمناك من التحصن والاحتراز على مثل ما كان عليه قبل صلحه من غير زيادة عليه، ولا نقصان منه، وكنا له بعد التحصن حرباً، وإن فتحت القلعة عنوة كما نحكم الجارية في تسليمها إلى الدليل مستحقاً على ما مضى، وإن لم نفتحها عنوة وعدنا عنها فلا شيء للدليل لما ذكرنا ويستحب، أن لو رضخ له من سهم المصالح وإن لم يجب فلو عدنا إلى القلعة بعد الانصراف عنها وفتحناها عنوة فهل يستحق الدليل الجارية أم لا؟ على وجهين:

أحدهما: لا يستحقها، لأنها لم تفتح بدلالته.

والوجه الثاني: يستحقها، لأن الوصول إلى فتحها بدلالته.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَإِنْ غَزَتْ طَائِفَةٌ بِغَيْرِ أَمْرِ الْإِمَامِ كَرِهَتْهُ لِمَا فِي إِذْنِ الْإِمَامِ مِنْ مَعْرِفَتِهِ بِغَزْوِهِمْ وَمَعْرِفَتِهِمْ وَيَأْتِيهِ الْخَبْرُ عَنْهُمْ فَيُعِينُهُمْ حَيْثُ يَخَافُ هَلَاكَهُمْ فَيُقْتَلُونَ ضَيْعَةً (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ وَلَا أَعْلَمُ ذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَيْهِمْ وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ الْجَنَّةَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِنْ قُتِلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا؟ قَالَ «فَلَكِ الْجَنَّةُ» قَالَ فَاَنْغَمَسَ فِي الْعَدُوِّ فَقَتَلُوهُ وَأَلْقَى رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ دِرْعًا كَانَ عَلَيْهِ، حِينَ ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْجَنَّةَ، ثُمَّ انْغَمَسَ فِي الْعَدُوِّ فَقَتَلُوهُ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فَإِذَا حَلَّ لِلْمُنْفِرِ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَى مَا الْأَغْلَبُ أَنَّهُمْ يَقْتُلُونَهُ كَانَ هَذَا أَكْثَرَ مِمَّا فِي الْإِنْصَارِ مِنَ الرَّجُلِ وَالرَّجَالِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَمْرُو بْنَ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَرِيَّةً وَخَدَهُمَا وَبَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَنَيْسٍ سَرِيَّةً وَخَدَهُ فَإِذَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَسَرَّى وَاحِدٌ لِيُصِيبَ غِرَّةً وَيُسَلِّمَ بِالْحَيْلَةِ أَوْ يُقْتَلَ فِي مَسْبِلِ اللَّهِ فَحُكِّمَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ مَا أَوْجَفَ الْمُسْلِمُونَ غَنِيْمَةً».

قال الماوردي: وهو كما ذكر يكره أن يغزو قوم بغير إذن الإمام لأمرين:
أحدهما: أنه أعرف بجهاد العدو منهم.

والثاني: أنه إذا علم أعانهم وأمدهم فعلى التعليل الأول يكره لهم ذلك في حق الله تعالى، وعلى التعليل الثاني يكره لهم ذلك في حقوق أنفسهم، إن غزوا بغير إذنه لم يحرم عليهم وسواء كانوا في منعة أو غير منعة.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: يحرم عليهم إلا أن يكونوا في منعة قال أبو يوسف: المنعة عشرة، وهذا فاسد لأمرين:

أحدهما: أن العدد ليس بشرط في الإباحة قد أنفذ رسول الله ﷺ عمرو بن أمية الضمري ورجلاً من الأنصار سرية وحدهما، وأنفذ عبد الله بن أنيس سرية وحده لقتل خالد بن سفيان الهذلي وهو في العدة والعدد، وأنفذ محمد بن مسلمة لقتل كعب بن الأشرف فقتله، وأنفذ نفعاً لقتل ابن أبي الحقيق فقتلوه.

والثاني: أنه ليس في القلة أكثر من بذل النفس، وجهاد العدو، وهذا غير محظور قد حث رسول الله ﷺ على القتال وذكر الجنة فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله ﷺ إن قتلت صابراً محتسباً ما الذي لي. قال: الجنة فانغمس في العدو حتى قتل.

فصل: فإذا تقرر أنه لا يحرم عليهم لم يخل حال ما أخذوه من المال من ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يأخذوه عنوة بقتال فهذا غنيمة يخمسها الإمام ويقتسموا أربعة أخماسه بينهم.

وقال أبو حنيفة: يتركه الإمام عليهم ولا يخمسه.

وقال الأوزاعي: الإمام مخير في أخذ خمسه منهم، أو ترك جميعه عليهم، أو تخميسه، وقسم أربعة أخماسه بينهم.

وقد دللنا على وجوب تخميسه بما مضى، ولا تأديب عليهم.

وقال الأوزاعي: يؤدبهم الإمام عقوبة لهم وهذا خطأ، لأنه ليس في الانتقام من أعداء الله تأديب.

والقسم الثاني: أن يأخذوا المال صلحاً بغير قتال، فهذا المال فيء لا يستحقونه يكون أربعة أخماسه، لأهل الفيء وخمسه لأهل الخمس.

والقسم الثالث: أن يأخذوا المال اختلاساً بغير قتال، ولا صلح.

قال أبو إسحاق المروزي: يكون ذلك فيثاً لا حق لهم فيه، لو صوله بغير إيجاف خيل ولا ركاب، وعندي أنه يكون غنيمة يملكون أربعة أحماسه، لأنهم ما وصلوا إليه عفواً حتى غرروا بأنفسهم فصار كتغريهم بها إذا قاتلوا.

مسألة: **قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَمَنْ سَرَقَ مِنَ الْغَنِيمَةِ مِنْ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ حَضَرَ الْغَنِيمَةَ لَمْ يُقَطَّعْ لِأَنَّ لِلْحُرِّ سَهْمًا وَيُرْضَخُ لِلْعَبْدِ وَمَنْ سَرَقَ مِنَ الْغَنِيمَةِ وَفِي أَهْلِهَا أَبُوهُ أَوْ ابْنُهُ لَمْ يُقَطَّعْ وَإِنْ كَانَ أَخُوهُ أَوْ امْرَأَتُهُ قُطِعَ (قَالَ الْمُزْنِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ وَفِي كِتَابِ السَّرِقَةِ إِنْ سَرَقَ مِنْ امْرَأَتِهِ لَمْ يُقَطَّعْ.»**

قال الماوردي: وجملة ذلك أن الغنائم إذا أحرزت بعد إجازتها لم يجر لأحد من الغانمين وغيرهم أن يتعرض لها قبل قسمها، ولمستحقها مطالبة الإمام بتمسها فيهم فإن هتك حرزها من سرق منها نصاب القطع فعلى ضربين:

أحدهما: أن يكون خمسها باقياً فيها لم يخرج منها فلا قطع على السارق منها، سواء كان من الغانمين أو من غيرهم، لأنه إن كان من الغانمين فله في أربعة أحماسها سهم وفي خمسها من سهم المصالح حق وهي شبهة واحدة يسقط بها عنه القطع.

والضرب الثاني: أن يخرج خمسها منها فتصير أربعة أحماسها مفرداً للغانمين، وخمسها مفرداً لأهل الخمس فهذا على ضربين:

أحدهما: أن تكون السرقة من أربعة أحماس الغنيمة فلا يخلو حال السارق من ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يكون ممن حضر الوقعة من ذي سهم، كالرجل الحر، وذي رضخ كالمرأة والعبد فهما سواء، لأن الرضخ يستحق وإن نقص عن السهم كتنقصان سهم الرجل عن سهم الفارس فكانا حقين واجبين فهذا على ضربين:

أحدهما: أن يسرق منها ما يجوز أن يكون بقدر حقه، فلا قطع عليه نص عليه الشافعي وأجمع عليه أصحابه، لهم في تعليقه وجهان:

أحدهما: أنها شبهة في هتك حرزها.

والثاني: أنها شبهة في أخذ حقه منها.

والضرب الثاني: أن يسرق منها ما يعلم أنه قطعاً أكثر من حقه ففي وجوب قطعه في الزيادة، إذا بلغت نصاباً وجهان أشار إليهما أبو إسحاق المروزي في شرحه:

أحدهما: لا يقطع وهو مقضى قول من علل بالشبهة في هتك الحرز، لأن المال صار بها في غير حرز.

والوجه الثاني: يقطع وهو مقتضى قول من علل بالشبهة في أخذ الحق، لأن الزيادة ليس فيها حق، ويتفرع على هذين الوجهين أن يكون له رجل دين فيتوصل إلى هتك حرزه ويأخذ الزيادة على قدر دينه فيكون قطعه في الزيادة على وجهين.

والقسم الثاني: أن يكون السارق ممن لم يحضر الواقعة، ولا يتصل بمن حضرها فيجب قطعه فيها لارتفاع شبهته، وعلى قول أبي حنيفة لا يقطع، لأنها عن أصل مباح.

والقسم الثالث: أن يكون السارق ممن لم يحضر الواقعة لكن له اتصال بمن حضرها فهذا على ضربين:

أحدهما: أن يكون اتصالهما لا يمنع من وجوب القطع بينهما كالأخ يقطع إذا سرق من أخيه كذلك إذا سرق من غنيمة حضرها أخوه قطع.

والضرب الثاني: أن يكون اتصالهما يمنع من وجوب القطع بينهما كالولد مع الأبوين لا يقطع أحدهما في مال الآخر وكالعبد مع سيده لا يقطع في ماله، كذلك إذا سرق من غنيمة حضرها واحد من والديه، أو مولوديه لم يقطع وكذلك لو حضرها عبده، أو سيده لم يقطع فأما الزوج والزوجة ففي قطع كل واحد منهما في مال صاحبه قولان:

أحدهما: لا يقطع وهو قول أبي حنيفة فعلى هذا لا يقطع في الغنيمة إذا حضرها زوج، أو زوجة، ولا إذا حضرها عبد أو زوجة.

والقول الثاني: يقطع وهو قول مالك فعلى هذا يقطع في الغنيمة وإن حضرها هؤلاء فهذا حكم السرقة من أربعة أخماس الغنيمة.

فصل: والضرب الثاني: أن يسرق من خمس الغنيمة فهذا على ضربين:

أحدهما: أن يكون خمس الخمس وهو سهم المصالح منها باقياً فيها فلا قطع على سارقها، لأن له فيها من سهم المصالح حقاً فصار شبهه في سقوط القطع عنه سواء، كان ممن حضر الواقعة، أو لم يحضرها، لأن سهم المصالح عام.

والضرب الثاني: أن يكون سهم المصالح، وهو خمس الخمس أفرد فسرق من أربعة أخماس الخمس فهذا على ضربين:

أحدهما: أن يكون من أهل ذلك، ومستحقه كذوي القربى، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل، فلا قطع عليه ويكون كالغانم إذا سرق من أربعة أخماس الغنيمة.

والضرب الثاني: أن لا يكون من أهل ذلك، ولا مستحقه ففي وجوب قطعه وجهان:

أحدهما: يقطع كأربعة أخماس الغنيمة إذا سرق منها غير مستحقها.

والوجه الثاني: لا يقطع، لأنه قد يجوز أن يصير من مستحقه في ثاني حال بخلاف الغنيمة التي لا يجوز أن يصير من مستحقها في ثاني حال.

روى إبراهيم النخعي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال: ادثوا الحدود فإن الإمام لأن يخطيء في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة فإذا وجدتم لمسلم مخرجاً فادثوا عنه الحد ما استطعتم.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَمَا افْتَتَحَ مِنْ أَرْضٍ مَوَاتٍ فَهِيَ لِمَنْ أَحْيَاهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

قال الماوردي: فتح بلاد المشركين ضربان عنوة وصلح، فأما بلاد العنوة فضربان: عامر، وموات.

فأما العامر فملك للغانمين لا يشركهم فيه غيرهم، وأما الموات فضربان:

أحدهما: أن يذبوا عنه، ويمنعوا منه فيكون كالذب في حكم العامر يختص به الغانمون دون غيرهم لأن الذب عنه كالتحجير عليه والمتحجر على الموات أحق به من غيره كذلك حكم هذا الموات.

والضرب الثاني: أن لا يذبوا عنه فيكون في حكم موات بلاد المسلمين، من أحياء منهم ملكه ولا يختص بالغانمين، وأما بلاد الصلح فضربان:

أحدهما: أن يصلحهم على الأرضين لنا ويقرها معهم بخراج يؤدونه إلينا فيكون مواتها كمواتنا يملكه من أحياء من المسلمين لاستوائهم فيه، وتصير الأرض بهذا الصلح دار الإسلام ولا يملكون ما أحيوه من هذا الموات كما لا يملكوه أهل الذمة إذا أحيوه من دار الإسلام.

والضرب الثاني: أن يصلحهم على أن الأرض لهم ويقرون عليها بخراج يؤدونه عنها فتكون الأرض باقية على ملكهم، ولا تصير بهذا الصلح دار إسلام ويكون مواتها كموات دار الحرب أن أحيوه ملكوه، وإن أحياء المسلمون لم يملكوه، لأن اليد مرتفعة عن دارهم والصلح إنما أوجب الكف عنهم وأخذ الخراج منهم.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَمَا فَعَلَ الْمُسْلِمُونَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ فِي دَارِ الْحَرْبِ لَزِمَهُمْ حُكْمُهُ حَيْثُ كَانُوا إِذَا جُعِلَ ذَلِكَ لِإِمَامِهِمْ لَا تَصْعُ الدَّارُ عَنْهُمْ حَدَّ اللَّهِ وَلَا حَقًّا لِمُسْلِمٍ (وَقَالَ) فِي كِتَابِ السِّيَرِ وَيُؤَخَّرُ الْحُكْمُ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَرْجِعُوا مِنْ دَارِ الْحَرْبِ».

قال الماوردي: وهذا كما قال كل معصية وجب بها الحد في دار الحرب على مسلم أو ذمي وجب بها الحد في دار الحرب على المسلم أو الذمي سواء كان فيها الإمام أو لم يكن.

وقال أبو حنيفة: يجب بها الحد إن كان الإمام فيها ولا يجب إن لم يمكن فيها احتجاجاً بقول النبي ﷺ: «مَنَعَتْ دَارُ الْإِسْلَامِ مَا فِيهَا، وَأَبَاحَتْ دَارَ الشُّرْكِ مَا فِيهَا» وفرق بين الدارين في الإباحة والحظر كما فرق بينهما في السبي والقتل فأوجب ذلك وقوع الفرق بينهما في وجوب الحد.

ودليلنا عموم الآيات في الحدود الموجبة للتسوية بين دار الإسلام ودار الحرب قول النبي ﷺ: «مَنْ أَتَى مِنْ هَذِهِ الْقَادُورَاتِ شَيْئاً فَلَيْسَتْ بِسِتْرٍ لِلَّهِ فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمَ حَدَّ اللَّهِ عَلَيْهِ» فعم ولم يخص، ولأنها حدود تجب في دار الإسلام فاقتضى أن تجب في دار الحرب كما لو حضر الإمام، ولأنها حدود تجب بحضور الإمام فاقتضى أن تجب بغيبة الإمام كدار الإسلام ولأنه لما استوت الداران في تحريم المعاصي وجب أن تستويا في لزوم الحدود، ولأنه لما لم تختلف أحكام العبادات من الصلاة والزكاة، والصيام باختلاف الدارين وجب أن لا تختلف أحكام المعاصي باختلاف الدارين.

فأما الخبر فمحمول على إباحة ما تصح استباحته من الأموال والدماء وليس بمحمول على ما لا يجوز استباحته من الكبائر والمعاصي.

فصل: فإذا ثبت وجود الحدود، فيها نظر، فإن لم يكن في دار الحرب من يستحق إقامتها أخرجت إلى دار الإسلام حتى يقيمها الإمام، وإن كان في دار الحرب من يقيمها وهو الإمام، أو من ولاه الإمام إقامتها من ولاة الثغور والأقاليم نظر، فإن كان له عذر يمنعه من إقامتها لتشاغله بتدبير الحرب، أو لحاجته إلى قتال المحدود آخر حده إلى دار الإسلام وإن لم يكن له عذر قدم حده في دار الحرب، وليس ما ذكره المزني عن الشافعي من اختلاف جوابه فيه محمولاً على اختلاف قولين وإنما هو على ما ذكرناه من اختلاف حالين.

وقال أبو حنيفة: لا تجوز إقامة الحدود في دار الحرب، وعلى الإمام تأخيرها احتجاجاً بما روي أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كتب إلى أمراء الأجناد أن لا يقيموا الحدود في دار الشرك حتى يعودوا إلى دار الإسلام، ولا يؤمن أن يتداخله من الأنفة والحمية ما يبعثه على الردة اعتصاماً بأهل الحرب ودليلنا قول النبي ﷺ: «فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمَ حَدَّ اللَّهِ عَلَيْهِ» وَلَمْ يُفَرِّقْ، ولأن الله تعالى عليهم حقوقاً من عبادات، وحدود في معاص، فإذا لم تمنع دار الشرك من استيفاء حقوقه لم تمنع من

فأما الجواب عن خبر عمر إن صح فهو أنه أمر بذلك لثلا يقع التشاغل بإقامها عن تدبير الحرب وجهاد العدو .

وقوله : إنه ربما بعثته الحمية على الردة، فلو كان لهذا المعنى لا تقام عليهم الحدود لما أقيمت على أهل الثغور، ولما استوفيت منهم الحقوق ولأفضى إلى تعطيل الحدود وإسقاط الحقوق وهذا مدفوع .

فصل: فأما حقوق الأدميين المستهلكة عليهم في دار الحرب، فإن كانت لأهل الحرب فهي مباحة بالكفر والمحاربة لا تضمن أموالهم، ولا نفوسهم، وإن كانت للمسلمين فضربان أموال، ونفوس .
فأما الأموال فيأتي ضمانها .

وأما النفوس كمسلم قتل مسلماً في دار الحرب فهذا على ضربين :
أحدهما : أن يكون في حرب، وقد مضى حكمه وذكرنا أقسامه .

والضرب الثاني : يكون في غير حرب فضربان :

أحدهما : أن لا يعلم بإسلامه فينظر في قتله، فإن قتله خطأ ضمنه بالكفارة دون الدية، لقول الله تعالى : ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء : ٩٢] . وإن قتله عمداً فلا قود عليه للشبهة وعليه الكفارة وفي وجوب الدية قولان :

أحدهما : - وهو اختيار المزني - لا دية عليه، لأن الجهل بإسلامه يغلب حكم الدار في سقوط ديته كما غلب حكمها في سقوط القود .

والوجه الثاني : - وهو اختيار أبي إسحاق المرزوي - ضمن ديته تغليبا لحكم قصده ولا يؤثر سقوط القود الذي يسقط بالشبهة في سقوط الدية التي لا تسقط بالشبهة .

والضرب الثاني : أن يقتله عالماً بإسلامه فيلزمه بقتله في دار الحرب ما كان لازماً له بقتله في دار الإسلام إن كان بعمد محض وجب عليه القود، والكفارة وإن كان بعمد الخطأ وجبت عليه الدية مغلظة والكفارة وإن كان بخطأ وجبت عليه الدية مخففة والكفارة ولا فرق بين من دخل دار الحرب مسلماً أو أسلم فيها سواء هاجر أو لم يهاجر .

وقال أبو حنيفة : لا قود في قتل المسلم في دار الحرب، إذا لم يكن فيها إمام، فأما الدية فإن دخلها وهو مسلم غير مأسور ضمن عمده بالدية دون الكفارة وضمن

خطئه بالدية والكفارة، وإن كان مأسوراً لم يضمن ديته في عمد ولا خطأ وضمن بالكفارة في الخطأ دون العمد، لأن الأسير قد صار في أيديهم كالمملوك لهم، وإن أسلم في دار الحرب وهاجر إلى دار الإسلام كان كالداخل إليها مسلماً وإن لم يهاجر إليها كانت نفسه هدراً لا يضمن بقود ولا دية وتلزم الكفارة في الخطأ، دون العمد احتجاجاً بقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا﴾ [الأنفال: ٧٢]. وبما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أنا بريء من كل مسلم مع مشرك» وهذا موجب لإهدار دمه قال: ولأنه دم لم يحقن في دار الإسلام فلم يضمن في دار الحرب كالحربي.

ودلينا قول الله عز وجل: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَاناً﴾ وهذا مظلوم بالقتل فوجب أن يكون لوليه سلطاناً في القود والدية، ولأنه إسلام صار الدم به محقوناً، فوجب أن يصير به مضموناً كالمهاجر، ولأن كل دار ينهدر الدم فيها بالردة، يضمن الدم فيها بالإسلام كدار الإسلام.

فأما الجواب عن الآية فهو ورودها في الميراث: لأنهم كانوا في صدر الإسلام يتوارثون بالإسلام والهجرة، ثم نسخت حين توارثوا بالإسلام دون الهجرة. وأما الجواب عن الخبر فهو إنما تبرأ من أفعاله ولا يوجب ذلك هدر دمه كما قال: «من غشنا فليس منا».

وأما الجواب عن قياسه فهو أن هذا هدر دم محقون فلم يكن لاختلاف الدار تأثير ودم الحربي مباح فلا يكن لاختلاف الدار تأثير، والله أعلم.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ خَلْفَ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ أُمَّةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ خَلْفَ الثُّرُكِ، وَالْخَزِرِ لَمْ تَبْلُغْهُمُ الدَّعْوَةَ فَلَا يُقَاتِلُونَ حَتَّى يُدْعُوا إِلَى الْإِيمَانِ فَإِنْ قُتِلَ مِنْهُمْ أَحَدٌ قَبْلَ ذَلِكَ فَعَلَى مَنْ قَتَلَهُ الدِّيَةُ».

قال الماوردي: وهذا صحيح والكفارة ضربان:

أحدهما: من بلغتهم دعوة الإسلام، وهم من نعرفهم اليوم كالروم والترك، والهند، ومن في أقطار الأرض من الكفار ودعوة الإسلام أن يُبْلَغَهُمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحِجَازِ نَبِيًّا أَرْسَلَهُ إِلَى كَافَّةِ الْخَلْقِ بِمَعْجَزَةٍ دَلَّتْ عَلَى صِدْقِهِ يَدْعُوهُمْ إِلَى تَوْحِيدِهِ وَتَصْدِيقِ رَسُولِهِ، وَطَاعَتِهِ فِي الْعَمَلِ بِمَا يَأْمُرُهُ بِهِ وَيَنْهَاهُمْ عَنْهُ، وَأَنَّهُ يُقَاتِلُ مَنْ خَالَفَهُ حَتَّى يُوْمَنَ بِهِ أَوْ يُعْطِيَ الْجِزْيَةَ إِنْ كَانَ كِتَابِيًّا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَحَدٌ هَذِينَ، أَوْ كَانَ غَيْرَ كِتَابِيٍّ فَلَمْ يُوْمَنَ اسْتَبَاحَ قَتْلَهُ فَهَذِهِ صِفَةُ دَعْوَةِ الْإِسْلَامِ، فَإِذَا كَانُوا مِمَّنْ قَدْ بَلَغَتْهُمْ هَذِهِ الدَّعْوَةُ، لَمْ يَجِبْ أَنْ يَدْعُوا إِلَيْهَا ثَانِيَةً إِلَّا عَلَى وَجْهِ الاسْتِظْهَارِ، وَالْإِنذَارِ وَجَازَ أَنْ

يبدأ بقتالهم زحفاً ومصافةً وجاز أن يبدأ به غرةً وبياتاً قد شن رسول الله ﷺ الغارة على بني المصطلق وهم غارون في نعمهم بالمريسيع فقتل المقاتلة وسبى الذرية، وقال حين سار إلى فتح مكة اللهم اطو خبرنا عنهم حتى لا يعلموا بنا إلا فجأة لما قدمه من استدعائهم فلم يعلموا به حتى نزل عليهم.

والضرب الثاني: من الكفار من لم تبلغهم دعوة الإسلام، قال الشافعي: «ولا أعلم أحداً اليوم من المشركين، من لم تبلغه الدعوة إلا أن يكن خلف الذين يقاتلوه أمة من المشركين خلف الترك والخزر لم تبلغهم الدعوة».

وهذا وإن كان بعيداً في وقت الشافعي فهو الآن أبعد، لأن الإسلام في زيادة تحقيقاً لقول الله تعالى: ﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾ [التوبة: ٣٣]. فإن جاز أن يكون الآن قوم لم تبلغهم الدعوة لم يجز الابتداء بقتالهم إلا بعد إظهار الدعوة لهم واستدعائهم بها إلى الإسلام ودماؤهم قبل ذلك محقونة وأمواهم محظورة قال الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]. وقال الله تعالى: ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]. وعلى هذا كانت سيرة رسول الله ﷺ في المشركين.

روى سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميراً على جيش، أو سرية وأمره بتقوى الله تعالى في خاص نفسه ومن معه من المسلمين وقال: «إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، وإن أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية، فإن أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، وإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم».

فصل: فإذا ثبت وجوب إنذارهم بالدعوة قبل قتالهم أنفسهم ما تضمنته دعوتهم ثلاثة أقسام:

أحدها: ما هم فيه محجوجون بعقولهم دون السمع، وهو معجزات الرسل وحججهم الدالة على صدقهم في الرسالة.

والقسم الثاني: ما هم فيه محجوجون بالسمع دون العقل، وهو ما تضمنه التكليف من أمر ونهي.

والقسم الثالث: ما اختلف فيه وهو التوحيد هل هم فيه محجوجون بالعقل، أو بالسمع على وجهين لأصحابنا مع تقدم خلاف المتكلمين فيه:

أحدهما: - وهو قول أبي علي بن أبي هريرة، وزعم أنه من الظاهر من مذهب الشافعي - أنهم محجوجون فيه بالعقل دون السمع كالقسم الأول.

_____ كتاب السير/ باب جامع السير
والوجه الثاني: - وهو قول أبي حامد الإسفراييني، وزعم أنه الظاهر من مذهب الشافعي - أنهم محجوجون فيه بالسمع وإن وصلوا إلى معرفته بالعقل، وبالوجه الأول قال أكثر البصريين وبالوجه الثاني قال أكثر البغداديين وهذان الوجهان مبنيان على اختلاف وجهي أصحابنا في التكليف هل اقترن بالعقل، أو تعقبه، فمن زعم أنه اقترن بالعقل جعلهم محجوجين في التوحيد بالعقل دون السمع ومن زعم أنه تعقب العقل جعلهم محجوجين بالسمع دون العقل.

فصل: فإذا تقرر ما وصفنا من حقن دماؤهم قبل بلاغ الدعوة إليهم ضمننت دماؤهم بالدية إن قتلوا ولم تكن هدراً.

وقال أبو حنيفة: لا تضمن دماؤهم وتكون هدراً احتجاجاً بأمرين:

أحدهما: من لم يثبت له إيمان ولا أمان كان دمه هدراً كالحربي، وليس لهؤلاء إيمان ولا أمان.

والثاني: أن الدية أحد موجبي القتل فوجب أن يسقط في حقهم كالقود.
ودليلنا شيثان:

أحدهما: أن من لم يظهر عناده في الدين مع تكليفه لم ينهدر دمه كالمسلم.

والثاني: أن حرمة النفوس أعلم من حرمة الأموال، فلما وجب رد أموالهم عليهم وجب ضمان نفوسهم.

فأما الجواب عن استدلالهم بأنه لا إيمان لهم ولا أمان هو أن لهم أمان ولذلك حرم قتلهم وأما الجواب عن القود فهو أنه يسقط بالشبهة، ولا تسقط الدية بالشبهة فافترقا.

فصل: فإذا ثبت ضمان دياتهم، فقد أطلق الشافعي هاهنا ذكر الدية واختلف أصحابنا في مقدارها على ثلاثة أوجه:

أحدها: أنها الدية الكاملة دية المسلم تمسكاً بالظاهر من إطلاق الشافعي، واحتجاجاً بنفي الكفر عنهم قبل بلاغ الدعوة إليهم.

والوجه الثاني: وقد نص عليه الشافعي في كتاب الأم إنها دية كافر إن كان يهودياً، أو نصرانياً، كانت ثلث دية المسلم، وإن كان مجوسياً أو وثنياً، فثلثا دية المسلم ثمانمائة درهم لأن قصور الدعوة عنهم موجب لحقن دماؤهم وليس بمثبت لإيمانهم.

والوجه الثالث: - وهو قول أبي إسحاق المروزي - إن يتمسكوا بدين أصله باطل، كعبدة الأوثان فدية كافر ليس له كتاب كدية المجوسي، وإن تمسكوا بدين أصله

حق كاليهودية والنصرانية فدية مسلم، لأن فيه على أصل الإيمان قبل علمهم بالنسخ.

فصل: فأما قَتْلُنَا من لا نعلم هل بلغتهم الدعوة، أو لم تبلغهم ففي ضمان دمائهم وجهان بناء على اختلاف الوجهين هل كان الناس قبل ورود الشرع على أصل الإيمان حتى كفروا بالرسول أو كانوا على أصل الكفر حتى آمنوا بالرسول.

فأحد الوجهين: أنهم كانوا على أصل الإيمان حتى كفروا بالرسول، وهذا قول من زعم أنهم محجوجون في التوحيد بالعقل دون السمع، فعلى هذا يكون دماء من جهلت حالهم مضمونة بدمائهم.

والوجه الثاني: أنهم كانوا قبل ورود الشرع على أصل الكفر حتى آمنوا بالرسول وهذا قول من زعم أنهم محجوجون في التوحيد بالسمع دون العقل، فعلى هذا تكون دماء من جهلت حالهم هدرًا لا تضمن بقود ولا دية، ومن هذين الوجهين اختلف المفسرون في تأويل قول الله تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ [البقرة: ٢١٣]. على قولين:

أحدهما: أنهم كانوا على الكفر حتى آمن منهم من آمن وهذا قول ابن عباس، والحسن.

والثاني: أنهم كانوا على الحق، حتى كفر منهم من كفر، وهذا قول قتادة، والضحاك، والأكثرين، والله أعلم.

بَابُ مَا أَحْرَزَهُ الْمُشْرِكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَا يَمْلِكُ الْمُشْرِكُونَ مَا أَحْرَزُوهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِحَالٍ أَبَاحَ اللَّهُ لِأَهْلِ دِينِهِ مَلَكَ أَحْرَارِهِمْ وَنِسَائِهِمْ وَذَرَارِيَهُمْ وَأَمْوَالِهِمْ فَلَا يُسَاوُونَ الْمُسْلِمِينَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ أَبَدًا فَذُ أُحْرَزُوا نَاقَةَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَحْرَزَتْهَا مِنْهُمْ الْأَنْصَارِيَّةُ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ شَيْئًا وَجَعَلَهَا عَلَى أَصْلِ مَلَكَهَ فِيهَا وَأَبَى لِابْنِ عُمَرَ عَبْدٌ وَعَارَ لَهُ فَرَسٌ فَأَحْرَزَهُمَا الْمُشْرِكُونَ ثُمَّ أَحْرَزَهُمَا عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ فَرَدَّأَ عَلَيْهِ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَالِكُهُ أَحَقُّ بِهِ قَبْلَ الْقَسْمِ وَبَعْدَهُ وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَ فِي أَنَّ الْمُشْرِكِينَ إِذَا أَحْرَزُوا عَبْدًا لِمُسْلِمٍ فَأَذْرَكُهُ وَقَدْ أَوْجَفَ عَلَيْهِ قَبْلَ الْقَسْمِ أَنَّهُ لِمَالِكِهِ بِلَا قِيمَةٍ ثُمَّ اخْتَلَفُوا بَعْدَمَا وَقَعَ فِي الْمَقَاسِمِ فَقَالَ مِنْهُمْ قَائِلٌ بِقَوْلِنَا وَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُعَوِّضَ مَنْ صَارَ فِي سَهْمِهِ مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ وَهُوَ سَهْمُ النَّبِيِّ ﷺ وَهَذَا يُوَافِقُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَالْإِجْمَاعَ وَقَالَ غَيْرُنَا هُوَ أَحَقُّ بِهِ بِالْقِيمَةِ إِنْ شَاءَ وَلَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ مَالٌ مُسْلِمٍ فَلَا يُغْنِمُ أَوْ مَالٌ مُشْرِكٍ فَيُغْنِمَ فَلَا يَكُونُ لِرَبِّهِ فِيهِ حَقٌّ وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُمْ لَا يَمْلِكُونَ الْحُرَّ وَلَا الْمَكَاتِبَ وَلَا أُمَّ الْوَلَدِ وَلَا الْمَدْبَرِ وَيَمْلِكُونَ مَا سِوَاهُمْ فَإِنَّمَا يَتَحَكَّمُ».

قال الماوردي: إذا أحرز المشركون أموال المسلمين بغارة، أو سرقة لم يملكوه سواء أدخلوه دار الحرب أو لم يدخلوه، فإن باعوه على مسلم كان صاحبه أحق به من مشتريه بغير ثمن وإن غنمها المسلمون استرجعه صاحبه بغير بدل، وسواء قبل القسمة وبعدها وعلى الإمام أن يعوض من حصل ذلك في سهمه بعد القسمة قيمته من سهم المصالح لما في نقص القسمة من لحوق المشقة، فإن لم تلحق منه مشقة نقصها ولم يعوض.

وقال أبو حنيفة: قد ملك المشركون ما أغار عليهم جماعتهم دون أحادهم من أموال المسلمين، إذا أدخلوه دار الحرب، فإن باعوه صح بيعه، وكان لمالكه أن يأخذه من مشتريه بثمنه وإن غنمها المسلمون منهم استرجعه صاحبه قبل القسمة، بغير عوض ولم يسترجعه بعد القسمة إلا بالقيمة احتجاجاً بما روي أن النبي ﷺ قيل له يوم فتح

مكة ألا تنزل دارك فقال: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عُقِيلٌ مِنْ رَيْعٍ» فلولا زوال ملكه عنها بغلبة عقيل عليها لاستبقاها على ملكه ونزلها.

وروى أبو يوسف في سير الأوزاعي عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ في عبد وبغير أحرزهما العدو ثم ظفر بهما فقال رسول الله ﷺ لصاحبتهما إن أصبتكما قبل القسمة، فهما لك بغير شيء، وإن وجدتهما قبل القسمة فهما لك بالقيمة.

قالوا: وهذا نص ولأن كل سبب ملك به المسلمون على المشركين، جاز أن يملك به المشركون على المسلمين كالبيوع، ولأن كل مال أخذ قهراً على وجه التدين ملكه أخذه كالمسلم من المشرك، ودليلنا قول الله تعالى: ﴿وَأَوْزَرْتُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضاً لَمْ تَطَّوُّوها﴾ [الأحزاب: ٢٧]. فامتن علينا بأن جعل أموالهم لنا ولو جعل أموالنا لهم لساويتناهم وبطل فيه الامتنان.

وروى أبو قلابة عن أبي المهلب عن عمران الحصين «أَنَّ الْمُشْرِكِينَ غَارُوا عَلَى سِرْحِ الْمَدِينَةِ وَأَخَذُوا الْعَضْبَاءَ نَاقَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَامْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَنْفَلْتِ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ الْوُثَاقِ فَزَكَيْتَ نَاقَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَجَّتَ مِنْ طَلَبِهِمْ حَتَّى قَدِمْتَ الْمَدِينَةَ وَكَانَتْ قَدْ نَذَرَتْ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا أَنْ تَنْحَرَهَا فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «بِئْسَ مَا جَازَتْهَا لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا فِيْمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ وَأَخَذَ نَاقَتَهُ مِنْهَا» فلو ملكها المشركون بالغارة لملكتها الأنصارية بالأخذ، ولما استجاز رسول الله ﷺ استرجاعها، ويدل عليه قول النبي ﷺ: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا يَطِيبَ نَفْسٍ مِنْهُ» فلما لم يحل بهذا الخبر ماله لمسلم، كان أولى أن لا يحل ماله لمشرك، ويتحرر من استدلال هذا الخبر قياسان:

أحدهما: إنما منع الإسلام من غصبه ما لم يملك بغصبه كالمسلم مع المسلم.

والثاني: أنه تغلب لا يملك به المسلم على المسلم، فلم يملك به المشرك على المسلم كالسبي، ولأن ما لم يملك على المسلم قبل القسمة لم يملك عليه بعد القسمة كالمدبر، والمكاتب، وأم الولد.

فأما الجواب عن قوله: «وهل ترك لنا عقيل من ريع» فرسول الله ﷺ نشأ في دار أبي طالب حين كفله بعد موت عبدالمطلب فورثها عقيل دون علي لكفر عقيل وإسلام علي وعندنا لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم فباعها عقيل بميراثه لا بغصبه وحكى ابن شهاب الزهري قال: أخبرنا علي بن الحسين أن أبا طالب ورثه ابنه عقيل وطالب دون علي فلذلك تركنا حقنا من الشعب.

وأما الجواب عن حديث ابن عباس فهو أن راويه الحسن بن عمارة وهو ضعيف كثير الوهم والغلط، ثم لو صح لكان بدليلنا أشبه، لأنه جعله له قبل القسمة ولو زال ملكه عنه لما استحقه قبل القسمة، وإن كان له أخذه بعد القسمة بالقيمة.

فإن قيل: فقد أوجب القيمة بعد القسمة، وأنتم لا توجبوها بعد القسمة؟ قيل: نحن نوجبها بعد القسمة إذا تعذر نقض القسمة لكن من بيت المال من سهم المصالح لا على المال فصار الخبر دليلنا.

وأما الجواب عن قياسهم على البيوع فهو جواز أن يملك بها المسلم على المسلم.

وأما الجواب عن قياسهم على قهر المسلم المشرك فهو أنه قهر مباح، وذلك محظور مع انتقاضه بالمدير والمكاتب وأم الولد وبالسيبي.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَإِذَا دَخَلَ الْحَرْبِيُّ إِلَيْنَا بِأَمَانٍ فَأُودِعَ وَتَرَكَ مَالًا نُمُّ قُتِلَ بِدَارِ الْحَرْبِ فَجَمِيعُ مَالِهِ مَغْنُومٌ (وَقَالَ) فِي كِتَابِ الْمُكَاتِبِ مَزْدُودٌ إِلَيَّ وَرَثَتِهِ لِأَنَّهُ مَالٌ لَهُ أَمَانٌ (قَالَ الْمُزْنِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا عِنْدِي أَصَحُّ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ حَيًّا لَا يُغْنِمُ مَالَهُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ لِأَنَّهُ مَالٌ لَهُ أَمَانٌ فَوَارِثُهُ فِيهِ بِمَنَابِتِهِ».

قال الماوردي: وصورتها في حربي دخل دار الإسلام بأمان ومعه مال وذرية فلا يخلو حال أمانه من ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يشرط له في أمان نفسه الأمان على ذريته وماله فيكون أمانه عاماً في الجميع.

والقسم الثاني: أن يخص بالأمان على نفسه ويستثنى منه خروج ذريته وماله من أمانه فيكون الأمان مخصوصاً على نفسه، وتكون ذريته وماله غنيمة لأهل الفيء، لأنه واصل بغير قتال ولا يمنع أمانه على نفسه من غنيمته وذريته وماله لخصوصه فيه.

والقسم الثالث: أن يكون الأمان مطلقاً لم يسم فيه المال والذرية بالدخول فيه ولا بالخروج منه فيراعى لفظ الأمان.

فإن قيل فيه لك الأمان اقتضى هذا الإطلاق عموم أمانه على ذريته وماله، لأن من خاف على ذريته وماله لم يكن أماناً، وإن قيل في أمانه لك الأمان على نفسك اقتضى ذكر نفسه أن يكون الأمان مخصوصاً فيها دون ما سواها من المال والذرية اعتباراً بخصوص التسمية وأطلق أبو حامد الإسفراييني جوابه في دخول ذريته وماله في أمانه وحمله على هذا التفصيل أصح، وإن لم يتقدم به أحد من أصحابنا لما ذكرناه من التعليل.

فصل: فإذا صح أمانه على نفسه وماله على التقسيم المذكور كان أمانه على نفسه مقدراً بأربعة أشهر وفيما بين الأربعة أشهر والسنة وجهان: وكان أمانه على ماله غير مقدر ويجوز أن يكون مؤبداً وفي أمانه على ذريته وجهان:

أحدهما: يتقدر بمثل مدته اعتباراً به، لأنه أمان على نفس آدمي.

والوجه الثاني: يجوز أن يتأبد ولا يتقدر بمدة كالمال، لأنهما تبع فاستويا في الحكم، فإن عاد هذا المستأمن إلى دار الحرب وخلف ذريته وماله في دار الإسلام انقسم حكم عوده ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يعود إليها لتجارة أو لحاجة فيكون على أمانه على نفسه، وذريته وماله، ولا ينتقض بدخول دار الحرب كالذمي إذا دخل دار الحرب تاجراً كان على ذمته.

والقسم الثاني: أن يعود إليها مستوطناً فيرتفع أمانه على نفسه اعتباراً بقصده ويكون الأمان على ذريته وماله باقياً، لأنه يجوز أن يفرد الأمان على ذريته وماله دون نفسه، لأن حربياً لو أنفذ إلى دار الإسلام ذريته وماله على أمان أخذه لهما دون نفسه صح كما يصح أن يأخذه لنفسه دون ذريته وماله، فإذا جمع في الأمان بين ذريته وماله فارتفع في نفسه لم يرتفع في ذريته وماله.

والقسم الثالث: أن يعود إلى دار الحرب ناقضاً للأمان محارباً للمسلمين فينتقض أمانه في نفسه وماله، ولا ينتقض في ذريته، لأن حرمة المال معتبرة به وحرمة الذرية معتبرة بهم ولو كان الأمان منفرداً على ماله لم ينتقض لمحاربهته وقتاله، وكان بخلاف ما لو جمعهما الأمان، لأنهما إذا اجتمعا كان حكمهما مشتركاً وإذا انفرد بالمال كان حكمهما مختلفاً.

فصل: فإن مات هذا الحربي وله أمان على ذريته وماله لم ينتقض أمان ورثته بموته كما لا ينتقض بنقض الأمان وكان ماله موروثاً لورثته من أهل الحرب دون أهل الذمة، لارتفاع التوارث بين أهل الذمة وأهل الحرب، وسواء كان موت هذا المستأمن في دار الحرب، أو دار الإسلام، وإذا صار موروثاً فلورثته حالتان.

إحدهما: أن يكونوا ممن لهم أمان على أموالهم فينقل إليهم هذا الميراث على أمانه كموت الذمي إذا كان وارثه ذمياً.

والحال الثانية: أن يكون ورثته ممن لا أمان لهم على أموالهم وهي مسألة الكتاب ففي بقاء الأمان على المال بعد موت مالكة قولان:

أحدهما: - وهو منصوص عليه في هذا الموضع - أنه يزول بموت مالكة وينتقل إلى الورثة بغير أمان فيصير إلى بيت المال فيثأ وقول الشافعي إنه مغنوم يريد أنه فيء وإنما كان كذلك لأمرين:

أحدهما: أنه كان لمالك له أمان فصار لمالك ليس له أمان.

والثاني: أنه لما كان الأمان على النفس لا يورث وجب أن يكون الأمان على المال لا يورث.

والقول الثاني: - نص عليه في كتاب المكاتب، واختاره المزني أنه يكون الأمان على المال باقياً ولا ينتقض بموت مالكة وينتقل إلى ورثته بأمانه لأمرين:

أحدهما: أنه لما جاز أن ينفرد الأمان بالمال دون المالك، لم ينتقض باختلاف المالك كما لو ارتفع أمان مالكة بعوده إلى دار الحرب مستوطناً.

والثاني: أن المال ينتقل إلى الوارث بحقوقه كما لو استحقت به شفعة، أو كان في ديته رهن، وأمان هذا المال من حقوقه، فوجب أن ينتقل بحق أمانه إلى وارثه، فهذا توجيه القولين، وكان أبو علي بن خيران يمنع من تخريج ذلك على قولين ويحمله على اختلاف حالين فالموضع الذي جعله مغنوماً إذا شرط أمانه مدة حياته، والموضع الذي جعله باقياً على ورثته إذا شرط أمانه في مدة حياته وبعد موته، وليس هذا بمانع من اختلاف القولين، لأنهما من إطلاق الأمان إذا لم يتقيد بشرط وهو في تقييده بالشرط على ما حكاه، والله أعلم.

مسألة: **قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَمَنْ خَرَجَ إِلَيْنَا مِنْهُمْ مُسْلِماً أَحْرَزَ مَالَهُ وَصِغَارَ وَلَدِهِ حَصَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَنِي قُرَيْظَةَ فَأَسْلَمَ ابْنًا شُعْبَةَ فَأَحْرَزَ لَهُمَا إِسْلَامَهُمَا أَمْوَالَهُمَا وَأَوْلَادَهُمَا الصَّغَارَ وَسِوَاءَ الْأَرْضِ وَغَيْرُهَا».**

قال الماوردي: إذا أسلم الحربي عصم دمه بالإسلام، وأحرز له جميع أمواله، وصار إسلاماً لجميع أولاده الصغار من الذكور والإناث، يعصمهم الإسلام من السبي والاسترقاق، فإن كان له حمل من زوجته أجري عليه حكم الإسلام في المنع من استرقاقه، ولا يمنع ذلك من استرقاق أمه، وسواء كان إسلامه في دار الحرب أو دار الإسلام، لخوف أو غير خوف، ما لم يدخل تحت القدرة، وسواء كان ماله منقولاً أو غير منقول، كانت له عليه يد أو لم تكن.

وقال مالك: قد عصم دمه وصغار أولاده بإسلامه، وملك من أمواله ما عليه يده، ولم يملك منها ما ليس عليه يده، بناء على أصله في أن المشرك لا يصح ملكه، وما كانت عليه صار قاهراً له بإسلامه فملكه، وقال أبو حنيفة: قد ملك بإسلامه ما في

يده ويد وكيله من منقول وغير منقول، ولا يملك ما عداه، ومنع إسلامه من استرقاق صغار أولاده، ولا يمنع من استرقاق حملة، لأنه تبع أمه، يعتق بعتقها.

ودليلنا رواية عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا» فكان على عمومه.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ» فكان على عمومه وروى الشافعي أن رسول الله ﷺ حَاصَرَ بَنِي قُرَيْظَةَ فَأَسْلَمَ ابْنَا شَعْبَةَ الْيَهُودِيَانِ، فَأَحْرَزَ لهُمَا إِسْلَامَهُمَا أَمْوَالَهُمَا وَأَوْلَادَهُمَا، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ قَدْ زَالَتْ أَيْدِيَهُمَا عَنْهُ بِخُرُوجِهِمَا، فَدَلَّ عَلَى اسْتِوَاءِ الْحُكْمِ فِي الْأَمْرَيْنِ، وَلِأَنَّهُ مَالٌ مِنْ قَدْ أَسْلَمَ قَبْلَ الْأَسْرِ، فَوَجِبَ أَنْ لَا يَغْنَمَ، كَمَا لَوْ كَانَتْ يَدُهُ عَلَيْهِ، وَلِأَنَّ مِنْ لَمْ يَغْنَمْ مَالَهُ إِذَا كَانَتْ يَدُهُ عَلَيْهِ لَمْ يَغْنَمْ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ يَدُهُ عَلَيْهِ كَالْمُسْلِمِ.

والدليل على أن الحمل لا يسترَق: هو أنه قد ثبت إسلامه قبل الأسر فلم يجز استرقاقه كالمولود، ولأن كل من لم يجز استرقاقه لم يجز استرقاقه حملاً كالمسلم.

وأما الجواب عن قول مالك: إن المشرك لا يصح أن يملك مالاً ولا نكاحاً، فهو أنه مجرد مذهب يدفعه النص قال الله تعالى: «تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ» [المسد: ١، ٢]. فأضاف ماله إليه إضافة ملك، ثم قال: «وَأَمْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ» [المسد: ٤]. فأضاف امرأته إليه إضافة عقد، فدل على أن المشرك لا يمنع من ملك المال والنكاح.

وأما الجواب عن قول أبي حنيفة: إن الحمل كالأعضاء التابعة، لأن العتق يسري إليه، فهو وإن كان تبعاً في حال فقد تفرد بحكمه في حال، لأن عتقه لا يتعدى عنه، فتعارض الأمران في استدلاله، وسلم ما دللنا به.

فصل: فأما زوجة الحرّبيّ إذا أسلم فلا يمنع إسلامه من استرقاقها لأنه لما لم يتعد إسلامه إليها لم يعصمها إسلامه من استرقاقها، فإن كانت حاملاً، ففي جواز استرقاقها قبل وضعها وجهان:

أحدهما: لا يجوز، لأن حملها مسلم، فلزم حفظ حرمة فيها حتى يفارقها.

والوجه الثاني: يجوز أن يسترَق، لامتنياز حكميهما، فإن لم تُسَبَّ كان النكاح باقياً، وإن سُبِّتَ بطلَ نكاحها بالسي، كما لو كان زوجها حربياً، لأنها لما ساوت زوجة الحرّبي في الاسترقاق ساوتها في بطلان النكاح، ولكن لو دخل المسلم دار الحرب، فتزوج فيها حربية ففي جواز سببها واسترقاقها وجهان:

أحدهما: يجوز أن تسبى وتسترق، ولا يعصمها إسلام الزوج منه، كما لو أسلم بعد كفره.

والوجه الثاني: أنه لا يجوز سببها، ولا استرقاقها، اعتصاماً بإسلام الزوج، لأن عقد هذا في الإسلام فكان أقوى، وعقد ذلك في الشرك فكان أضعف.

ولو استأجر المسلم أرضاً من دار الحرب ثم غنمت كان ملك المسلم في منافعها باقياً، وإن غنمت بخلاف نكاح الزوجة في أحد الوجهين، لوقوع الفرق بينهما من وجهين:

أحدهما: أن المنافع تضمن باليد، والاستمتاع لا يضمن باليد.

والثاني: أن ملك المنافع والرقبة يجوز أن يفترقا، وملك الاستمتاع والنكاح لا يجوز أن يفترقا.

فصل: وإذا أعتق المسلم عبداً ذمياً ثبت عليه الولاء، فلو لحق بدار الحرب لم يجز أن يسترق لأن في استرقاق رقبته إبطال ولاء المسلم، فخالف منافع الأرض التي لا تبطل على المسلم بغنيمة رقبته، فمنع ولاء المسلم من الاسترقاق، ولم يمنع منافع المسلم من الغنيمة والاسترقاق، ولو أعتق ذمي عبداً ذمياً ثم لحق العبد المعتق بدار الحرب، ففي جواز استرقاقه وجهان:

أحدهما: لا يجوز؛ لأجل ولائه، كما لو كان الولاء لمسلم؛ لأن مال الذمي لا يغنم، كما أن مال المسلم لا يغنم.

والوجه الثاني: يجوز أن يسترق مع ولاء الذمي، ولا يجوز أن يسترق مع ولاء المسلم.

والفرق بينهما: هو أن الذمي يجوز أن يحدث عليه استرقاق، فجاز أن يسترق مولاه المسلم ولا يجوز أن يحدث عليه رق فلم يجز أن يسترق مولاه.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَلَوْ دَخَلَ مُسْلِمٌ فَاشْتَرَى مِنْهُمْ دَاراً أَوْ أَرْضاً أَوْ غَيْرَهَا ثُمَّ ظَهَرَ عَلَى الدَّارِ كَانَ لِلْمُشْتَرِي وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُونُسَ: الْأَرْضُ وَالِدَارُ فِيءٌ وَالرَّقِيقُ وَالْمَتَاعُ لِلْمُشْتَرِي».

قال الماوردي: وهذا صحيح، يجوز أن يشتري المسلم من أهل الحرب في دارهم دوراً وأموالاً فلا يغنمها المسلمون إذا فتحت.

وقال مالك: لا يصح الشراء، وتغنم إذا فتحت، إلا أن يكون المسلم مقيماً في دار الحرب، لما ذكره من أن المشرك لا يصح ملكه.

وقال أبو حنيفة: يغنم ما لا ينقل من الأرضين، ولا يغنم ما ينقل من الأموال، لأن ما لا ينقل تبع للدار، وما ينقل تبع للمالك، وهذا فاسد من وجهين:

أحدهما: أن الملك الواحد لا يتبعض في المنقول وغيره كالذي في دار الإسلام، ولو جاز أن يتبعض لكان استيفاء الملك على ما لا ينقل للعجز عن نقله أشبه من استبقائه على ما ينقل مع القدرة على نقله، فلما كان فاسداً كان ما ذهب إليه أفسد.

فصل: وإذا أسلم العبد الحربي في دار الحرب كان باقياً على رقب سيدة، ولو أسلم في دار الإسلام عتق بإسلامه؛ لأن أبا بكره خرج في حصار الطائف مع ستة عشر عبداً لثقيف، فأسلموا عند رسول الله ﷺ فحكم رسول الله ﷺ بعقوبتهم، وقيل له: أبو بكره؛ لأنه نزل من حصن الطائف في بكرة، والفرق بين إسلامه في الدارين أنه في دار الحرب مقهور، وفي دار الإسلام قاهر.

فصل: وإذا أهدى رجل من المشركين هدية لرجل من المسلمين فلا تخلو من أحد أمرين:

أحدهما: أن يهديها في حال القتال وقيام الحرب، فتكون الهدية غنيمة لا يملكها المهدي له؛ لأنها من خوف القتال في ظاهر الحال.
والثاني: أن يهديها بعد انقضاء الحرب، فتكون هدية للمهدي إليه خاصة، ولا تكون غنيمة؛ لأن انقضاء الحرب قد أزال حكم الخوف، وصار كالذي ملكه منهم بابتياح.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ فَتَحَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ عُنُوةً فَخَلَّى بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَأَرْضِيهِمْ وَدِيَارَهُمْ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لِأَنَّهُ عَفَا عَنْهُمْ وَدَخَلَهَا عُنُوةً وَلَيْسَ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا كَعِيزِهِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) مَا دَخَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُنُوةً وَمَا دَخَلَهَا إِلَّا صُلْحًا وَالَّذِينَ قَاتَلُوا وَأَذِنَ فِي قَتْلِهِمْ بَنُو نِفَاثَةَ قَتَلَهُ خَزَاعَةَ وَلَيْسَ لَهُمْ بِمَكَّةَ دَارٌ إِنَّمَا هَرَبُوا إِلَيْهَا وَأَمَا غَيْرُهُمْ مِمَّنْ دَفَعَ فَادَّعُوا أَنَّ خَالِدًا بَدَأَهُمْ بِالْقِتَالِ وَلَمْ يُنْفَذْ لَهُمُ الْأَمَانُ وَادَّعَى خَالِدٌ أَنَّهُمْ بَدَأُوهُ ثُمَّ أَسْلَمُوا قَبْلَ أَنْ يَظْهَرَ لَهُمْ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ لَمْ يُسَلِّمْ صَارَ إِلَى قَبُولِ الْأَمَانِ بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «مَنْ أَلْقَى سِلَاحَهُ فَهُوَ آمِنٌ وَمَنْ دَخَلَ دَارَهُ فَهُوَ آمِنٌ» فَمَا لَمْ يَغْنَمْ وَلَا يَفْتَدِيَ إِلَّا بِمَا صَنَعَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَمَا كَانَ لَهُ حَاصَّةٌ فَمَيِّزٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَكَيْفَ يَجُوزُ قَوْلُهُمَا بِجَعْلِ بَعْضِ مَالِ الْمُسْلِمِ فَيْئًا وَبَعْضِهِ غَيْرَ فَيْءٍ أَمْ كَيْفَ يَغْنَمُ مَالُ مُسْلِمٍ بِحَالٍ (قَالَ الْمُزَنِّي رَحِمَهُ اللَّهُ): قَدْ أَحْسَنَ وَاللَّهِ الشَّافِعِيُّ فِي هَذَا وَجَوْدًا.»

قال الماوردي: اختلف العلماء في فتح مكة، هل كان عَنوةً أو صلحاً؟ فذهب الشافعي إلى أن مكة فتحت صلحاً بأمان علقه رسول الله ﷺ بشرط. شرطه مع أبي سفيان بن حرب وحكيم بن حزام غداة يوم الفتح، قبل دخول مكة على إلقاء سلاحهم وإغلاق أبوابهم ووافق الشافعي على فتحها صلحاً أبو سلمة بن عبد الرحمن، وعكرمة، ومجاهد. والزُّهري وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم.

وقال مالك، وأبو حنيفة، وأكثر الفقهاء، وأصحاب الرأي: إن مكة فتحت عَنوةً، فمن رسول الله ﷺ على أهلها، فلم يَسب ولم يغنم لعفوه عنهم، واختلف من قال بهذا، هل كان عفوة عنهم خاصاً أو عاماً لجميع الولاة؟ فقال أبو يوسف كان هذا خاصاً لرسول الله ﷺ، أن يعفو عما فتحه عنوة وليس ذلك لغيره من الأئمة.

وقال غيره: بل عفوة عام في الأئمة بعده، يجوز لهم أن يعفوا عما فتحوه عنوة كما جاز عفو رسول الله ﷺ عن أهل مكة وقد فتحها عنوة، وهذا هو تأثير الخلاف في فتحها عنوة أو صلحاً أن من ذهب إلى فتحها صلحاً لم يجعل للإمام أن يعفو عما فتح عنوة، ومن ذهب إلى فتحها عنوة جعل للإمام أن يعفو عما فتحه عنوة، واستدل من ذهب إلى فتحها عنوة بقول الله تعالى ﴿أَنَا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا لِيُغْفِرَ لَكَ اللَّهُ﴾ [الفتح: ١، ٢] يعني مكة، والفتح المبين الأقوى، فدل على أنه العَنوةُ وبقوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر: ١] وظاهر النصر هو الغلبة والقهر، وبقوله ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ [الفتح: ٢٤] فصرح القول بالظفر فدل على العَنوةُ، وبقوله تعالى: ﴿أَلَا تَقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ﴾ [التوبة: ١٣] وهذا توبيخ على ترك القتال، ثم قال: بعده: ﴿قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ﴾ وهذا أمر بالقتال، فصار حتماً لا يجوز على الرسول خلافه، وبقوله تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلُونَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥] فهنا عن السَّلْمِ مع قوته، وقد كان في دخول مكة قوياً، فكانت هذه الآيات الخمس من دلائلهم، واستدلوا عليه من السنة بنقل السيرة التي نقلها الرواة، فتمسكوا بأدلة منها، فمن ذلك، وهو سبب الفتح أن قريشاً لما نقضت صلح الحديبية بمن قتلت من خزاعة، وأتى وفد خزاعة رسول الله ﷺ مستنصرين، وهم أربعون رجلاً فيهم عَمْرُو بن سالم، ثم قال عمرو فأنشده.

اللَّهُمَّ إِنِّي نَاشِدٌ مُحَمَّداً حَلَفَ أَيْبِنَا وَأَيْبِهِ الْأَنْثَلَدَا

حتى أتى على شعره قال رسول الله ﷺ: «نُصِرْتَ يَا عَمْرُو بْنُ سَالِمٍ وَاللَّهِ لَأَغْرُونَ قُرَيْشاً وَاللَّهِ لَأَغْرُونَ قُرَيْشاً إِنْ شَاءَ اللَّهُ» وحقق هذه اليمين بمسيره بعد رد أبي سفيان بن حرب خائباً، وسار في عشرة آلاف فيهم ألفا دارع ودخل بهم مكة، وعلى رأسه مِغْفَرٌ،

وراياته منشورة، وسيوفه مشهورة، قالوا: وهذه صفة العنوة التي حلف بها أن يغزوهم.

قال: وقد روى أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ دخل مكة يوم الفتح عنوة، وهو من أخص أصحابه وأقربهم منه، فكان ذلك نصاً.

قالوا: وقد روى أبو هريرة قال: شهدت مع رسول الله ﷺ فتح مكة فقال لي يا أبا هريرة ادع الأنصار فدعوتهم فأتوه مهزولين فقال لهم: «إِنَّ قَرِيشًا قَدْ أُوْبِشَتْ أُوْبَاشَهَا، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَأَحْصِدُوهُمْ حَصْدًا، حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الصَّفَا» فكان أمره بالقتل نافية لعقد الصلح.

قالوا: ولأن رسول الله ﷺ قال يوم الفتح: «مَنْ أَعْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ وَمَنْ أَلْقَى سِلَاحَهُ فَهُوَ آمِنٌ» ولو كان دخوله عن صلح لكان جميع الناس آمنين بالعقد.

قالوا: ولأن رسول الله ﷺ حين دخل مكة طاف بالبيت، وفيه جماعة من أشرف قريش فقال لهم رسول الله ﷺ: مَا تَرُونِي صَانِعًا بِكُمْ قَالُوا: أَخٌ كَرِيمٌ وَابْنُ أَخٍ كَرِيمٍ فَاصْنَعْ بِنَا صُنْعَ أَخٍ كَرِيمٍ فقال: اذْهَبُوا فَانْتُمْ الطُّلُقَاءُ، وَمَتَلِّي وَمَتَلِّي، كَمَا قَالَ يُوسُفُ لِأَخَوْتِهِ: «لَا تُرَيْبُ عَلَيْنِمْ، وَالْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ» [يوسف: ٩٢] وهذا دليل على أنهم بالعفو آمنوا لا بالصلح.

قالوا: ولأن أم هانئ أمنت يوم الفتح رجلين فهم علي بن أبي طالب بقتلهما، فمنعته. وأتت رسول الله ﷺ فأخبرته فقال: «قَدْ أَجْرْنَا مِنْ أَجْرَتِ يَا أُمَّ هَانِيءٍ» ولو كان صلحاً لاستحقا الأمان لا بالإجارة، ولما استجاز علي أن يهيم بقتلهما.

قالوا: وقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كل البلاد فتحت بالسيف إلا المدينة، فإنها فتحت بالقرآن، أو قالت بلا إله إلا الله، فدل على أن مكة فتحت بالسيف عنوة.

قالوا: وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ الْفَيْلَ عَنِ مَكَّةَ وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ وَإِنَّهَا لَأَتَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ هِيَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» فدل تسليطه عليها ساعة من النهار على أنه كان محارباً فيها، غير مصالح.

قالوا: وقد روي أن حماس بن قيس بن خالد أعد سلاحاً للقتال يوم الفتح فقالت له امرأته: والله ما أرى أنك تقوم بمحمد وأصحابه، فقال: لها إني لأرجو أن أخدمك بعضهم، وخرج مرتجراً يقول:

إِنْ تُقْبِلُوا الْيَوْمَ فَمَا لِي عَلَيْهِ هَذَا سِلَاحٌ كَامِلٌ وَاللَّهِ

وَذُو غِرَارَيْنِ سَرِيْعِ السَّلَّةِ

ولحق بصفوان بن أمية وعكرمة بن أبي جهل وسهيل بن عمرو، فيمن يقاتل خالد بن الوليد في قريش وعاد منهزماً، فدخل بيته وقال لامرأته: أغلقي عليّ الباب، فقالت له امرأته: فأين ما كنت تعدنا فقال:

إِنِّكَ لَوْ شَهِدْتَ يَوْمَ الْخَنْدَمَةِ إِذَا فَرَّ صَفْوَانٌ وَفَرَّ عَكْرَمَةَ
وَأَبُو يَزِيدٍ قَائِمٌ كَالْمُؤْتَمَةِ وَاسْتَقْبَلْتُهُمْ بِالسِّيُوفِ الْمُسَامَةِ
يَقْطَعْنَ كُلَّ سَاعِدٍ وَجُمُجْمَةٍ ضَرْباً فَلَا تُسْمَعُ إِلَّا غَمْمَةٌ
لَهُمْ نَهَيْتُ خَلْفَنَا وَهَمَّهُمَةَ لَمْ تَنْطَقِي فِي اللَّؤْمِ أَدْنَى كَلِمَةٍ
فدل على دخولها بالقتال.

قالوا: ولأنه صالحهم على دخولها لترددت بينه وبينهم الرسل، ولكتب فيه الصحف، كما فعل معهم عام الحديبية، وهو لم يلبث حتى دخولها بعسكره قهراً، فكيف يكون صلحاً.

ودلينا على دخولها صلحاً قول الله تعالى: ﴿وَلَوْ قَاتَلَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلُوا الْأَذْيَارَ ثُمَّ لَا يجِدُونَ وِلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ [الفتح: ٢٢] يعني، والله أعلم، أهل مكة فدل على أنهم لم يقاتلوا ولو قاتلوا لم ينصروا، وقال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ﴾ [الفتح: ٢٤] فأخبر بكف الفريقين، والكف يمنع من العنوة، وقول تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ أَنْ أَظْفَرَكُمُ عَلَيْهِمْ﴾ يريد به الاستعلاء والدخول، وقد كان رسول الله ﷺ مستعلياً في دخوله، وقال تعالى: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ﴾ [الفتح: ٢٧] والمحارب لا يكون آمناً، فاقتضى أن يكون دخولها صلحاً لا عنوة، وقال تعالى في سورة الرعد ﴿وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا يُصِيبُهُمْ بِمَا صَنَعُوا قَارِعَةٌ أَوْ تَحُلُّ قَرِيبًا مِنْ دَارِهِمْ حَتَّى يَأْتِيَ وَعْدُ اللَّهِ﴾ [الرعد: ٣١] الآية فأخبر بإصابة القوارع ولهم إلى أن يحل رسول الله ﷺ قريباً منهم فصار غاية قوارعهم، وهذه حال أهل مكة إلى أن نزل رسول الله ﷺ بمر الظهران، فانتهدت القوارع، فصار ما بعدها غير قارعة، والمخالف يجعل ما بعد بحلوله أعظم القوارع، وفي هذا إبطال لقوله، وفيها معجزة وهو الإخبار بالشيء قبل كونه، لأن سورة الرعد مكية.

ويدل عليه نقل السيرة في الدخول إليها وانفاق الرواة عليها، وهو أن رسول الله ﷺ حين تأهب للمسير إليها أخفى أمرة وقال: اللَّهُمَّ خُذْ عَلَيَّ أَبْصَارِهِمْ حَتَّى لَا يَرَوْنِي إِلَّا بَعْتَةً» وسار محثاً حتى نزل بمر الظهران، وهي على سبعة أميال من مكة وكان العباس بن عبد المطلب قد لقيه قبل ذلك بالسقيا، فسار معه وأمر كل رجل من أصحابه، أن يوقد ناراً، فأوقدت عشرة آلاف نار أضاءت بها بيوت مكة، وفعل ذلك

إرهاباً لهم وإيثاراً للبقيا عليهم، لينقادوا إلى الصلح والطاعة، ولو أراد اصطلامهم لفاجأهم بالدخول، ولكنه أنذر وحذر فلما خفي عليهم من نزل بهم خرج أبو سفيان بن حرب وحكيم بن حزام وبديل بن ورقاء يتحسسون الأخبار، وقال العباس وأشياخ قريش: واللّه لئن دَخَلَهَا رسول الله ﷺ عَنُودٌ إِنَّهُ لَهْلَاكٌ قُرَيْشٍ آخِرَ الدَّهْرِ، فَرَكَبَ بَغْلَةً رسول الله ﷺ الشَّهْبَاءَ وتوجه إلى مَكَّةَ؛ ليعلم قريشاً حتى يستأمنوه فبينما هو بين الأراك ليلاً، إذا سمع كلام أبي سفيان، فعرف صوته، فتعارفا واستخبره عن الحال، فأخبره بنزول رسول الله ﷺ في عَشْرَةِ الآفِ لا طاقة لهم بها فاستشاره، فقال تأتيه في جواربي فتسلم، وتستأمنه لنفسك وقومك، وأردفه على عجز البغلة، وعاد مسرعاً به إلى رسول الله ﷺ فأخبره بحاله فقال: اذْهَبْ بِهِ فَقَدْ أَمَّنَّاهُ حَتَّى تَأْتِيَنِي بِهِ مِنَ الغَدِ، فلما أصبح أتاه به، فأسلم وعقد معه الأمان لأهل مكة، على أن لا يقاتلوه، فقال العباس: يا رسول الله ﷺ إن أبا سفيان رجل يحب الفخر، فقال: عليه السلام: مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، مَنْ دَخَلَ دَارَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ فَهُوَ آمِنٌ مَنْ أَلْقَى سِلَاحَهُ فَهُوَ آمِنٌ مَنْ أَعْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ» فكان عقد الأمان متعلقاً بهذا الشرط.

وهذا يخالف حكم العَنُودِ فدل على انعقاد الصلح وجود هذا الشرط لأن رسول الله ﷺ لما آمن أبا سفيان، وعقد معه أمان قريش على الشروط المقدمة، أنفذه إلى مكة مع العباس ثم استدرك مكر أبي سفيان، وأنفذ إلى العباس أن يستوقف أبا سفيان بمضيق الوادي: ليرى جنود الله فقال أبو سفيان: أَعْدِرَا يَا بَنِي هَاشِمٍ، فقال له العباس بل أنت أَعْدِرُ وَأَفْجِرُ، ولكن لترى جنود الله في إعزاز دينه ونصرة رسوله، فلو كان دخوله عَنُودٌ لم يقل أبو سفيان: أَعْدِرَا، ولم يجعل استيقافه غدرًا، فلما أقبل رسول الله ﷺ بعد كتابته المتقدمة، قال أبو سفيان للعباس: لقد أوتي ابن أخيك مُلْكًا عَظِيمًا، فقال له العباس: وَيَحْكُ إِنَّهَا التُّبُوءُ، فقال: نعم إذا، ثم أرسله العباس إلى مكة منذراً لوقمه بالأمان، فأسرع حتى دخل مكة، فصرخ في المسجد، فقال: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، هَذَا مُحَمَّدٌ قَدْ جَاءَ بِمَا لَا قَبْلَ لَكُمْ بِهِ، قالوا: فَمَهْ، قال: مَنْ دَخَلَ دَارِي فَهُوَ آمِنٌ، قالوا: وما تُعْنِي عَنَّا دَارِكُ، قال: مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ مَنْ أَعْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ من ألقى سلاحه فهو آمِنٌ، فحينئذ كفوا واستسلموا، وهذا من شواهد الصلح دُونَ العَنُودِ.

ويدل عليه أن راية الأنصار كانت مع سعد بن عبادَة عند دخوله مكة، فقال سعد، وهو يريد دخولها:

الْيَوْمَ يَوْمُ الْمَلْحَمَةِ الْيَوْمَ تُشَبِّى الْحُرْمَةَ
اليوم يَوْمُ يَذُكُ اللَّهُ قُرَيْشًا.

فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فعزله عن الراية وسلمها إلى ابنه قيس بن سعد وقال .
 الْيَوْمَ يَوْمَ الْمَرْحَمَةِ الْيَوْمَ تُسْتَرَفِيهِ الْحُرْمَةُ
 الْيَوْمَ يَعِزُّ اللَّهُ قُرَيْشًا .

فجعله يوم مرحمة، وأنكر أن يكون يوم ملحمة، فدل على الصلح دون العنوة، ويدل عليه أن رسول الله ﷺ قَدَّمَ أمامه الزبير بن العوام، ومعه رايته وأمره أن يدخل مكة من كداء العليا، وهي أعلى مكة، وفيها دار أبي سفيان، وأنفذ خالد بن الوليد؛ ليدخل من الليط، وهي أسفل مكة، وفيها دار حكيم بن حزام، ووصاهما أن لا يقاتلا إلا من قاتلها على ما قرره من الشرط مع أبي سفيان، فأما الزبير فلم يقاتله أحد، ودخل حتى غرس الراية بالحجون، وأما خالد بن الوليد فإنه لقيه جمع من قريش وحلفائهم بني بكر، فيهم عكرمة بن أبي جهل، وصفوان بن أمية، وسهيل بن عمرو، وقاتلوه، فقاتلهم حتى قتل من قريش أربعة وعشرين رجلاً، ومن هذيل أربعة رجال، ولوا منهزمين، فلما رأى رسول الله ﷺ البارقة على رؤوس الجبال، قال ما هذا، وَقَدْ نَهَيْتُ خَالِدًا عَنِ الْقِتَالِ، فقيل له: إن خالدًا قُوتِلَ فقاتل، فَقَالَ: «قَضَى اللَّهُ خَيْرًا»، وَأَنْفَذَ إليه أن يرفع السيف، وهذا من دلائل الصلح دون العنوة؛ لأنه لو كان عنوة لم يذكر القتال، ولم ينه عنه، ويدل عليه أن رسول الله ﷺ في يوم الفتح حين سار لدخول مكة كان يسير أبي بكر وأسيد بن حضير على ناقته القصوى، وعليه عمامة سوداء، ولو دخلها محارباً لركب فرساً، ثم قص على أبي بكر أنه رأى في المنام أن كلبه أقبلت من مكة، فاستلقت على ظهرها، وانفتح فرجها، ودر لبنها فقال له أبو بكر: ذهب كلبهم، وأقبل خيرهم وسيضرعون إليك بالرحم، ثم خرج نساء مكة فلطخن وجوه الخيل بالخلوق، وفيهم قبيلة بنت النضير بن الحارث، فاستنوقت رسول الله ﷺ فوقف لها، وكان قتل أباهما النَّضْرُ بن الحارث صبراً، فأنشدته:

يَا رَاكِبًا إِنَّ الْأَيَّامَ مَطْنَةٌ
 بَلِّغْ بِهِ مَيْتًا فَإِنَّ نَجِيَّةً
 مَنِي إِلَيْهِ وَغَيْرَةٌ مَسْفُوحَةٌ
 أَمْحَمَّدُ هَا أَنْتَ صِنُوْ نَجِيَّةً
 فَالْتَّضَّرُّ أَقْرَبُ مِنْ قَتَلْتِ قَرَابَةَ
 مَا كَانَ ضَرْكَ لَوْمَانَتِ
 عَنْ صُبْحِ خَامِسَةٍ وَأَنْتَ مُوَقَّفُ
 مَا إِنْ تَرَآلَ بِهَا الرِّكَائِبُ تَخْفُفُ
 جَادَتْ لِمَانِحِهَا وَأُخْرَى تُخْنَقُ
 مِنْ قَوْمِهَا وَالْفَحْلُ فَحْلٌ مُغْرَقُ
 وَأَحَقُّهُمْ إِنْ كَانَ عِنَقًا يُعْتَنَقُ
 وَرُبَّمَا مِنَ الْفَتَى وَهُوَ الْمَغِيْظُ الْمُخْتَقُ

فقال رسول الله ﷺ: «لَوْ كُنْتُ سَمِعْتُ شِعْرَهَا مَا قَتَلْتُهُ وَلَمَا رَأَى الْخَلُوقَ عَلَى خَيْلِهِ، وَالنِّسَاءَ يَمْسُحُونَ وَجُوهَ الْخَيْلِ بِخَمُورِهِنَّ، قَالَ: «لِلَّهِ دُرٌّ حَسَنَانِ، كَأَنَّمَا يَنْطَوُّ عَنْ

رُوحِ الْقُدُسِ، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ، كَأَنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرِيدُ قَوْلَهُ: .

عَدِمْنَا خُبْنًا إِنْ لَمْ نَزُوهَا تُنِيرُ النَّعَمَ مَوْعِدُهَا كَدَاءُ
تُنَازِعُنَا الْأَعْنَةَ مُسْرَعَاتٍ يُلَطِّمُهُنَّ بِالْحُمْرِ النَّسَاءُ
فَإِنْ أَعْرَضْتُمْ عَنَّا اغْتَمَرْنَا وَكَانَ الْفَتْحُ وَأَنْكَشَفَ الْغَطَاءُ
وَالْأَفَاضُبُرُوا لِجِلَادِ يَوْمٍ يِعْزُّ اللَّهُ فِيهِ مَنْ يَشَاءُ

فقال: نعم، ودخل مكة وابن أم مكتوم، وهو ضريح بين يديه، وهو يقول:

يَا حَيْدَا مَكَّةَ مِنْ وَادِي أَرْضِ بِهَا أَهْلِي وَعُودِي
بِهَا أَمْشِي بِأَهَادِي أَرْضِ بِهَا تُزَسِّخُ أَوْتَادِي

فدلت هذه الحال في استقبال النساء وسكون النفوس إليه والرؤيا التي قصها على الصلح دون العنوة، ويدل على ذلك أن رسول الله ﷺ استثنى يوم الفتح قتل ستة من الرجال، وأربع من النساء، وإن تعلقوا بأستار الكعبة.

فأما الرجال: فعكرمة بن أبي جهل وهبار بن الأسود وعبد الله بن سعد بن أبي سرح ومقيس بن صبابه، والحويرث بن نقيذ وعبد الله بن خطل.

وأما النسوة: فهند بنت عتبة، وسارة مولاة عمرو بن هاشم، وبتنان لابن خطل، فقتل من الرجال ثلاثة ابن خطل تعلق بأستار الكعبة، فقتله سعيد بن حريث وأبو برزة الأسلمي، وأما مقيس بن صبابه فقتله نميلة بن عبد الله، وأما الحويرث بن نقيذ فقتله علي بن أبي طالب وقتلت إحدى بنتي ابن خطل، واستؤمن لمن بقي منهم، فدل استثناء هؤلاء نفر على عموم الأمان، ولو لم يكن أمان لم يحتج إلى استثناء، وقد قال زهير بن أبي سلمى في هذا الصلح ما عبر به قريش فقال:

وَأَعْطَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ مَنَّا مَوَائِقًا عَلَى حُسْنِ التَّصَادُفِ
وَأَعْطَيْنَا الْمَقَادَةَ حِينَ قُلْنَا تَعَالَوْا بَارِزُونَا بِالتَّقَافِ

ويدل عليه أن رسول الله ﷺ حين دخل مكة ضربت له بالحجون قبة آدم عند رأيتي التي رَكَزَهَا الزبير، فقيل له هلا نزلت في دورك، فقال: «وهل ترك لنا عقيل من ربيع»، ولو كان دخوله مكة عنوة لكان، ربيع مكة كلها له، ثم بدأ بالطواف على ناقته القصوى، وكان حول الكعبة ثلاثمائة وستون صنماً، وكان أعظمها هبل، وهو تُجَاه الكعبة، فكان كلما مر بصنم منها أشار إليها بعود في يده، وقال: «جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ، إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا»، فيسقط الصنم لوجهه وصلى خلف المقام ركعتين، ثم أتاه الرجال والنساء فأسلموا طوعاً وكرهاً، وبإيعوه، وليس هذه حال من قاتل وقوتل، فدل على الصلح والأمان، ويدل على ذلك ما رواه عبيد بن عمير أن رسول الله ﷺ

قال: «لَمْ تَحِلَّ لِي غَنَائِمُ مَكَّةَ» وَالْعَنَوَةَ توجب إحلال غنائمها، فدل على دخولها صلحاً، وفقدت أخت أبي بكر عقداً لها، فذكرت ذلك لأبي بكر رضي الله عنه فقال أبو بكر: ذهبت أمانات الناس، ولو حلت الغنائم لم يكن أخذه خيانة، تذهب بها الأمانة. فإن قيل: إنما لم تحل غنائمها؛ لأنها حرم الله الذي يمنع ما فيه، فعنه ثلاث أجوبة:

أحدها: أن عموم قول الله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١] يمنع من تخصيص الحرم بغير دليل.

والثاني: أنه لما لم يمنع الحرم من القتل، وهو أغلظ من المال، حتى قتل رسول الله ﷺ من قتل كان أولى أن لا يمنع من غنائم الأموال، ولو منعهم الحرم من ذلك لما احتاجوا من رسول الله ﷺ إلى أمان.

والثالث: أن ما في الكعبة من المال أعظم حرمة، مما في منازل الرجال.

وقد روى مجالد عن الشَّعْبِيِّ قال: لما افتتح رسول الله ﷺ مكة وجد في الكعبة مالا كانت العرب تهديه، فقسمة في قريش، فكان أول من دعاه للبقاء منهم سعيد بن حريث، ثم دعى حكيم بن حزام فقال: خذ كما أخذ قومك، فقال حكيم: آخذ خيراً أو أضع قال: بل تدع قال: ومنك؟ قال: ومني «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»، فقال: حكيم: لا آخذُ مِنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ أَبَدًا، فلما لم تمنع الكعبة ما فيها وحرمة الحرم بها كان الحرم أولى أن لا يمنع ما فيه لكن لما كان ما في الحرم أموال لمن قد استأمنوه حرمت عليه بالأمان، ولما لم يكن ما في الكعبة مالاً مُسْتَأْمِنٍ لم يحرم عليه بالأمان.

فإن قيل: إنما لم يغنمها، وإن ملك غنائمها؛ لأنه عفا عنها، كما عفا عن قتل النفوس، فهل يجوز له وللأمة بعده أن يعفو عن القتال؛ لأنه من حقوق الله تعالى المحضة المعتبرة بالمصلحة، وليس له وللأمة بعده أن يعفوا عن الغنائم، إلا بطيب أنفس الغانمين؛ لأن من حقوقهم، ألا تراه لما أراد العفو عن سبي هوازن استطاب نفوس الغانمين، حتى ضمن امن لم تطب نفسه بحقه ست قلائص عن كل رأس، وما استطاب في غنائم مكة نفس أحد، فدل على أنها لم تملك لأجل الأمان الذي انعقد به الصلح، فلم يحتج فيها إلى استطابة النفوس، وقد كان رسول الله ﷺ ينفذ السرايا من مكة إلى ما حولها من عرفات وغيرها، فباتوه بغنائمها؛ لأنها لم يكن لهم أمان.

ويدل على ذلك ما كان أبو حامد المروزي يعتمده أن نقل المَوْجِبِ يُغْنِي عن نَقْلِ المَوْجِبِ وَمَوْجِبِ العَنَوَةِ القَتْلُ والغنيمة، وموجب الصلح العفو والمن، فلما عفا وَمَنْ، ولم يقتل ولم يغنم، وأنكر حين رأى خالداً قد قتل كان هذا دليلاً على الصلح، ومانعاً من العَنَوَةِ وصار الصلح كالمقول لنقل موجب من العفو.

فأما الجواب عن قول الله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر: ١] فمن

وجهين:

أحدهما: أن الفتح ينطلق على الصلح والعنة؛ لقولهم: فتحت مكة صلحاً، وفتحت عنة؛ لأن الفتح هو الظفر بالبلد بعد امتناعه وكلا الأمرين ظفر بممتنع.

والثاني: أن هذه السورة نزلت بعد فتوحه كلها، فكانت خبراً عن ماضيها قال مقاتل: نزلت بعد فتح الطائف، والطائف آخر فتوحه قال رسول الله ﷺ: إن آخر وطأة وطئها الله بوج» يعني آخر ما أظفر الله بالمشركين بوج ووج هي الطائف، فلما نزلت هذه السورة فرح بها أبو بكر وعمر رضي الله عنهما وبكى العباس لها فقال له رسول الله ﷺ: مَا يُبْكِيكَ يَا عَمُّ قَالَ: نُعَيْتُ إِلَيْكَ نَفْسُكَ قَالَ: إِنَّهُ لَكَمَا تَقُولُ، وسميت هذه السورة سورة التوديع.

وأما الجواب عن قوله ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ [الفتح: ١] فمن وجهين:

أحدهما: ما حكاه الشعبي أنها نزلت في صلح الحديبية قبل فتح مكة؛ لأنه أصاب فيها ما لم يصب في غيرها ببيع بيعة الرضوان، وأطعموا نخل خيبر، وظهرت الروم على فارس، تصديقاً لخبره وبلغ الهدي محله.

والثاني: أنها نزلت في فتح مكة، والفتح يكون على كلا الوجهين.

وأما الجواب عن قوله ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ﴾

[الفتح: ٢٤] فهو أن الكف يمنع من القتال، وقوله ﴿مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ [الفتح: ٢٤] فهو أنه قد أظفره بهم حين لم يقاتلوه واستسلموا عفواً، فكان أبلغ الظفر بعد المحاربة، وقد ذكر بعض أصحابنا أنها نزلت عام الحديبية وأن قوله ﴿يَبْطِنُ مَكَّةَ﴾ يعني الحرم، وحكي عن ابن عباس أن مضرب رسول الله ﷺ في الحديبية قد كان في الحل، ومصلاه في الحرم، وقد يعبر بمكة عن الحرم، وهذا تكلف في الجواب يخالف الظاهر.

فأما الجواب عن قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ﴾ [التوبة: ١٤] فهو

أنه أمر بقتالهم إن امتنعوا، وبالكف عنهم إن استسلموا؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال: ٦١] وهم يوم الفتح استسلموا ولم يمتنعوا.

وأما الجواب عن قوله ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ﴾ [محمد: ٣٥] فهو أن

النهي توجه إلى أن يدعو المسلمون إلى الصلح، وهم ما دعوا إليه وإنما دعا إليه المشركون، فخرج عن النهي.

وأما الجواب عن الاستدلال بصفة مسيرة وقمسه بالله أن يغزوهم ودخوله إليه

بسيوف مشهورة ورايات منشورة، فمن وجهين:

أحدهما: أن الصلح والأمان تحدد بمر الظهران، فلا اعتبار بما كان قبله، وقسمه أن يغزوهم فقد قال فيه «إن شاء الله فاستثنى على أنه قد غزاهم؛ لأنه قهرهم ودخل عليهم غالباً».

والثاني: أن نشر الرايات وسل السيوف من عادات الجيوش في الصلح والعنوة، وإنما يقع بين الفرق الحاليتين بالقتال والمحاربة.

وأما الجواب عن حديث أبي بن كعب أنه دخلها عنوةً من وجهين:

أحدهما: أنه لما دخلها على كره منهم وظهور عليهم صار موصوفاً بالعنوة.

والثاني: أن العنوة الخضوع، كما قال الله تعالى: ﴿وَعَنْتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ﴾

[طه: ١١١] أي: خضعت، وهم قد خضعوا حين استسلموا لأمانه.

وأما الجواب عن حديث أبي هريرة «أخضدوهم غداً خضداً حتى تلقوني على الصفا»

فمن وجهين:

أحدهما: أنه قال قبل نزوله بمر الظهران وعقد الأمان مع أبي سفيان؛ لأن أبا بكر ابن المنذر روى أنه قال: «أخضدوهم غداً خضداً حتى تلقوني على الصفا» ورواه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب «الأموال» عن حماد بن سلمة عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن أبي هريرة.

والثاني: أنه أشار بذلك إلى من قاتل خالد بن الوليد أسفل مكة من قريش وبني نفاثة.

وأما الجواب عن قولهم: لو كان صلحاً لأمن جميع الناس ولم يخصه بمن ألقى سلاحه وأغلق بابه فهو أنه جعل عقد الأمان معلقاً بهذا الشرط، فصار خاصاً في اللفظ عاماً في الحكم، وأما الجواب عن قوله، لقريش: «أنتم الطلقاء»، فهو لأنه أمنهم بعد الخوف، وأحسن إليهم بعد إساءتهم، وصفح عنهم مع قدرته عليهم، فصاروا بترك المؤاخذة، طلقاء وبالإحسان عتقاء، وأما الجواب عن قوله: قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرْتِ يَا أُمَّ هَانِيءَ فهو أن الرجلين لم يظهر منهما شرط الأمان؛ لأنهما كانا شاكين في سلاحهما، وقد علق شرط الأمان بإلقاء السلاح وغلق الأبواب فبقيا على حكم الأصل؛ فلذلك استجاز علي بن أبي طالب عليه السلام أن يقتلها حتى استجارا بأم هانئ، فأمنهما رسول الله ﷺ.

وأما الجواب عن حديث عائشة رضي الله عنها «كُلُّ الْبِلَادِ فُتِحَتْ بِالسِّيفِ إِلَّا الْمَدِينَةَ» فهو أن معناه أن كل البلاد فتحت بالخوف من السيف إلا المدينة ولم ترد به العنوة والصلح؛ لأنه قد فتح بعض البلاد صلحاً.

وأما الجواب عن قوله: إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ الْفِيلَ عَنِ مَكَّةَ وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ» فهو

محمول على أن الفيل لم يظفر بها، ولا دخلها، وأظفر الله رسوله بها حتى دخلها.
وأما الجواب عن حديث حماس بن قيس، وما أنشده من شعره: فهو أنه كان حليف بني بكر الذين قاتلوا خالدًا، ولم يكن من قريش القابليين لأمان رسول الله ﷺ ثم قد آمن من ألقى سلاحه وأغلق بابه، فلئن دل أول أمره على العنوة، فلقد دل آخره على الصلح، وابتدأ بالقتال بجهله بعقد الأمان، ثم رجع إلى شرط الأمان حين علم به.

وأما الجواب عن استدلالهم بأن عقد الصلح ما ترددت فيه الرسل وكتب فيه الصحف كالحديبية، فهو أن ذلك صلح على الموادة والكف، فاحتاج إلى الرسل وكتب الصحف وهذا أمان استسلام وتمكين علق بشرط، فاستغنى فيه عن تردد الرسل وكتب الصحف واقتصر فيه على أخبار أبي سفيان وحكيم بن حزام بحاله، وذكره لقريش ما تعلق بشرطه، واقتصر من قبولهم على العمل به دون الرضا والاختبار.

فصل: وإذ قد مضت دلائل الفتح في العنوة والصلح، فالذي أراه على ما يقتضيه نقل هذه السيرة وشروط الأمان فيها لمن لم يقاتل، وأنه يخرج منه من قاتل: أن أسفل مكة دخله خالد بن الوليد عَنوةً، وأعلى مكة دخله الزبير بن العوام صلحاً؛ لأن رسول الله ﷺ بعد عقد الأمان بعث خالد بن الوليد من أسفل مكة، وبعث الزبير من أعلاها، وأمرهما أن لا يقاتلا إلا من قاتلها، فأما خالد بن الوليد فإنه دخل من أسفل مكة فقوتل فقاتل، فلم يوجد فيهم قبول الشرط قال الشافعي: إنما قاتله بنو بكر ولم يكن لهم بمكة دار، وقد ثبت أنه كان في مقاتلة عكرمة بن أبي جهل وصفوان بن أمية وسهيل بن عمرو، وهم من أكابر قريش وأعيان أهل مكة وهي دارهم، وأما الزبير بن العوام فإنه دخل من أعلى مكة فلم يقاتله أحد، ولا قاتل أحداً، فوجد شرط الأمان منهم فانعقد الصلح لهم، ودخل رسول الله ﷺ وجميع جيشه من جهة الزبير ابن العوام، فصار حكم جبهته هو الأغلب، فلما استقر رسول الله ﷺ بمكة التزم أمان من لم يقاتل، واستأنف أمان من قاتل، ولذلك استجد لعكرمة بن أبي جهل وصفوان ابن أمية أماناً، وأمن من أجارته أم هانئ، ولم يغنم أسفل مكة؛ لأن القتال كان على جبالها، ولم يكن فيها، فهذا ما اقتضاه نقل السيرة وشواهد حالها.

فإن قيل: فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال لما قاتل خالد وقتل: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ» فدل على أن خالدًا قاتل وقتل بغير حق، ففيه وجهان:

أحدهما: أن هذا، قاله لخالد في غير يوم الفتح؛ لأنه بعثه بعد استقرار الفتح سرية من مكة إلى بني جذيمة من كنانة، وكانوا أسفل من مكة على ليلة منها ناحية يلملم ليدعوهم إلى الإسلام، فأتاهم وقد أسلموا وصلوا، فقتل من ظفر به منهم، فلما

بلغ ذلك رسول الله ﷺ قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ، وَأَنْفَذَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِدِيَاتِ مَنْ قُتِلَ مِنْهُمْ».

والثاني: أنه لو قاله يوم الفتح جاز أن يكون ذلك منه قبل علمه بأنهم قاتلوه، والله أعلم بالصواب.

بَابُ وَقُوعِ الرَّجُلِ عَلَى الْجَارِيَةِ قَبْلَ الْقَسَمِ أَوْ يَكُونُ لَهُ فِيهِمْ أَبٌ أَوْ ابْنٌ وَحَكْمُ السَّبِي

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «إِنْ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ مِنَ الْمَغْنَمِ قَبْلَ الْقَسَمِ فَعَلَيْهِ مَهْرٌ مِثْلَهَا يُؤَدِّيهِ فِي الْمَغْنَمِ وَيُنْهَى أَنْ جَهَلَ وَيُعْزَرُ أَنْ عِلِمَ وَلَا حَدٌّ لِلشُّبْهَةِ لِأَنَّ لَهُ فِيهَا شَيْئًا قَالَ وَأَنْ أَحْصُوا الْمَغْنَمَ فَعَلِمَ كُمْ حَقُّهُ فِيهَا مَعَ جَمَاعَةِ أَهْلِ الْمَغْنَمِ سَقَطَ عَنْهُ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ مِنْهَا».

قال الماوردي: أما الغنائم قبل إحازتها واستقرار الظفر بهزيمة أهلها فهي باقية على ملك أربابها، فإن وطئ منهم جارية كان الواطئ زانياً يجب عليه الحد، فأما إذا استقر الظفر بالهزيمة وأحيزت الأموال والسبي فقد ملكها جميع الغانمين على وجه الاستحقاق، لا على وجه التعيين كما يملك أهل السهمان الزكاة قبل دفعها، فأما كل واحد من الغانمين فإنما يملك بالحضور أن يملك بالقسم كالشفعة ملك الخليلط بالبيع أن يملك بالأخذ، وإنما ملك الغانم، إن يملك، ولم يتعين له الملك لمعنيين: أحدهما: أن حقه فيها يزول بتركه ويعود إلى غيره كالشفعة، ولو ملكه لم يزل بتركه كالورثة.

والثاني: لو تأخر قسمها حين حال حولها لم تجب زكاتها، ولو ملكت وجبت زكاتها، فإذا تقرر هذا فصورة مسألة الكتاب في رجل من الغانمين وطئ جارية من السبي المغنوم فهو وطئ محرم؛ لأنه لم يملكها ولا حد عليه للشبهة.

وقال مالك والأوزاعي وأبو ثور: عليه الحد؛ لأنه وطئ محرم في غير ملك، فوجب به الحد كالزنا، ودليلنا في سقوط الحد عنه قول النبي ﷺ ادروا الحدود بالشبهات» وشبهة الوطئ فيها أنه ملك منها أن يملكها فكانت أقوى من شبهة الأب في جارية ابنه التي ما ملك أن يملكها فلما سقط الحد عن الأب في جارية ابنه كان سقوطه عن هذا أولى، وبه خالف محض الزنا، وصار كوطئ الأجنبية بشبهة.

فإذا ثبت سقوط الحد نظر، فإن علم بالتحريم عزز؛ لأن الشبهة لا تمنع من التعزير، وإن منعت الحد لحظر الإقدام على الشبهات، وإن لم يعلم بالتحريم فلا حد عليه ولا تعزير، فأما المهر فواجب عليه في الحالين مع علمه بالتحريم وجهله به كغيره من وطئ الشبهة، فإذا وجب عليه نظر في عدد الغانمين فإن كان غير محصور لكثرتهم

دفع جميع المهر، وضم إلى الغنيمة حتى يقسم معها في جميع الغانمين، فلو صارت الجارية التي وطئها في سهمه وملكها بالقسمة بعد وطئها لم يسترجع المهر بعد دفعه، ولم يسقط عنه قبل دفعه؛ لأنه استحدث ملكها بعد وجوب مهرها، فصارت كأمة وطئها بشبهة، ثم ابتاعها بعد الوطء من سيدها لم يسقط عنه مهرها، وإن كان عدد الغانمين محصوراً، فقد قال الشافعي: يسقط عنه من المهر بقدر حصته فيها، فاختلف أصحابنا في محل سقوطه على وجهين، حكاهما أبو إسحاق المروزي:

أحدهما: أنه يسقط عنه قدر حقه منها إذا كان قد تملكها بالقسمة مع جماعة من الغانمين محصورين، وأما إن كان وطئها قبل أن يملكها، فلا يسقط عنه شيء من مهرها، وإن كان عددهم محصوراً؛ لأنه وطئ في حال ليس بمالك فيها، وإنما ملك أن يملك.

والوجه الثاني: أنه يسقط عنه في الحالين بقدر حصته منها، سواء كان وطؤه قبل التملك أو بعده؛ لأن ملكها موقوف عليهم، ولا حقَّ فيها لغيرهم، والأول أشبه.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وإن حَمَلَتْ فَهَكَذَا وَتُقَوِّمُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ بِهَا حَمْلٌ وَكَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَوَلَدٌ».

قال الماوردي: وصورتها أن تحمل منه الجارية التي وطئها من المغنم، فيتعلق بحملها أربعة أحكام بعد ثلاثة قدمنا ذكرها في اختصاصها بالوطء:

أحدها: سقوط الحد.

والثاني: وجوب التعزير مع العلم بالتحريم.

والثالث: استحقاق المهر، فأما الأحكام الأربعة المتعلقة بإحبالها:

فأحدها: لحوق الولد به.

والثاني: حرите.

والثالث: وجوب قيمته.

والرابع: أن تصير الجارية به أم ولد.

فأما لحوق الولد فهو لا حق به، سواء اعترف به أو لم يعترف، إذا وضعت له زمان يمكن أن يكون منه.

وقال أبو حنيفة: لا يلحق به، وبناء على أصله في أن ولد الأمة لا يلحق بسيدها إلا بالاعتراف، وعندنا يلحق بالفراش، وقد صارت فراشاً بهذا الوطء؛ لأنه وطئ شبهة يسقط فيه الحد فأشبهه وطئ الحرة.

وأما حرية الولد فهو حر؛ لأنه لحق به عن شبهة ملك، وعند أبي حنيفة يكون مملوكاً؛ لأنه لم يلحقه به.

وأما قيمة الولد فتعتبر بحال الأم فيما يستقر لها من حكم، والأم قد أحبلها في شبهة ملك، وولد المملوكة ينقسم ثلاثة أقسام قد تكررت في كثير من هذا الكتاب:

أحدها: ما تصير به المملوكة أم ولد، هو أن تلد حراً من مالك كالسيد.

والثاني: ما لا تصير به أم ولد، وهو أن تلد مملوكاً من غير مالك كالزوج.

والثالث: ما اختلف قول الشافعي فيه، وهو أن تلد حراً من غير مالك كالحر إذا وطىء أمة غيره بشبهة فلا تكون قبل أن يملكها الواطيء أم ولد، وهل تصير له بعد ملكها أم ولد أم لا؟ على قولين:

أحدهما: تصير له أم ولد، قاله في كتاب حرمة.

والقول الثاني: لا تصير له أم ولد، قاله في كتاب الأم، وهذه الجارية المسبية قد ولدت حراً في شبهة ملك، ولها حالتان:

إحدهما: أن يكون ذلك قبل قسمتها بين الغانمين.

والحال الثانية: أن تكون بعد قسمتها بين القبائل.

فأما الحال الأولى فهي أن يكون ذلك قبل قسمتها في الغانمين، وهي مسألة الكتاب أن يطأها بعد السبي، وقبل أن يتعين فيها حق أحد من الغانمين، فهو على ضربين:

أحدهما: أن يكثر عدد الغانمين حتى لا ينحصر حق الواطيء من هذه الجارية، فيكون واطئاً لجارية لم يملكها، ولا ملك شيئاً منها، وإنما له فيها شبهة ملك، وهو أنه يملك منها في الحال أن يملكها في ثاني حال، فهل تصير أم ولد بحبلها إذا ملكها أم لا؟ على قولين، فعلى هذا قد اختلف أصحابنا هل تقوم عليه قبل الولادة لأجل علقها منه بخرّ على ثلاثة أوجه:

أحدها: لا تقوم عليه سوسراً كان أو معسراً، سواء قيل: إنها تصير له أم ولد إذا ملكها أم لا؟ كما لا تقوم عليه أمة غيره إذا أحبلها بشبهة، فعلى هذا يكون عليه قيمة ولدها إذا وضعته، فإن قسمت فصارت في سهمه، فهل تصير له أم ولد أم لا؟ على ما ذكرنا من القولين.

والوجه الثاني: تقوم عليه، سواء قيل: إنها تصير له أم ولد إذا ملكها أم لا؟ لأنها حامل منه بحر، وفي قسمها قبل ولادته ضرر على ولده، وفي تأخيرها إلى الولادة ضرر على الغانمين فوجب أن تؤخذ بقيمتها؛ لأجل الضرر الحادث عن فعله، فإن

كانت قيمتها بقدر سهمه من المغنم حصلت قصاصاً، وإن كانت أكثر رد الفضل، وإن كانت أقل دفع الباقي، فإذا وضعت لم يلزمه قيمة ولدها، وهل له بيعها أم لا؟ على قولين: يجوز له بيعها في أحدهما إذا قيل أنها لا تصير له أم ولد.

والوجه الثالث: أنها تقوم عليه إذا قيل: إنها تصير له أمٌ ولد إذا ملكها، ولا تقوم عليه إذا قيل: إنها لا تصير أم ولد إذا ملكها، اعتباراً بما يتعدى إليها من حكم إيلاده، فعلى هذا إن قومت عليه لم يلزمه قيمة ولدها، وإن لم تقوم عليه لزمه قيمة ولدها.

فصل: والضرب الثاني: أن يقل عدد الغانمين حتى ينحصر سهمه منها، مثل أن يكونوا عشرة فهذا على ضربين:

أحدهما: أن لا يكون في الغنيمة غيرها، وهي جميع المغنوم، فيصير حقه فيها ممتنعاً، لا يجوز أن يعدل به إلى غيره، فيصير قدر حقه منها أم ولد له، والباقي يكون على ما سنذكره في قسمة القبائل.

والضرب الثاني: أن يكون في الغنيمة غيرها من خيل ومواشي، فلأمير الجيش أن يقسم هذه الغنيمة قسمة تحكم لا قسمة مراعاة، فيجعل كل نوع من الغنيمة في سهم من شاء من الغانمين، وربما جعل هذه الجارية في سهمه، وربما جعلها في سهم غيره، فعلى هذا هل يصير قدر سهمه المحصور أو ولد له قبل القسمة أم لا؟ على وجهين: بناءً على الوجهين في سقوط قدر سهمه من مهرها إذا حصر عددهم قبل القسمة، كذلك هاهنا هل يصير قدر سهمه منها إذا انحصر قبل القسمة أم ولد له؟ على وجهين:

أحدهما: لا تصير أم ولد، فيكون على ما مضى إذا لم ينحصر عددهم.

والوجه الثاني: تصير أم ولد له، ويكون محسوباً عليه من حقه، ويكون حكم باقيها على ما سيأتي في وطئها بعد قسمة القبائل، فعلى هذا هل يسقط خيار الإمام في قسمها لمن شاء ويلزمه دفعها إليه؟ أو يكون على خياره؟ فيه وجهان محتملان؛ لاحتمال التعليل.

فصل: وأما الحال الثانية: وهو أن يكون إقباله لها بعد قسمها بين القبائل بأن حصلت ملكاً لعشرة من الغانمين؛ لأن الحكم لأمير الجيش إذا قلت الغنيمة وكثر العدد أن يشرك بين الجماعة في الرأس الواحد، فيعطي لعشرة فرساً ولعشرة جارية ولعشرة بعيراً، فإذا اختاروا ذلك وقبلوه صار مشتركاً بينهم، كسائر أموالهم المشتركة باتباع أو ميراث، فيكون في حكم هذه الجارية بعد إقبالها كحكم الجارية المشتركة إذا أحبلها أحد الشركاء فلا حد عليه؛ لأنه قدر ملكه فيها شبهة في باقيها، وعليه من مهر مثلها

بقدر حصص شركائه فيها، ويصير ملكه منها أم ولد له؛ لأنه قد أحبلها بِحُرٍّ في ملك ولا يخلو في باقيها من أن يكون موسراً بقيمته أو معسراً به، فإن كان موسراً بباقيها قوم عليه، كما تقوم عليه حصص شركائه لو أعتق قدر سهمه، فعلى هذا يكون جميع ولده حراً؛ لأنها علفت به في ملك وفي شبهة ملك، ولا قيمة عليه للولد؛ لأنها ولدتها في ملكه، وقد صار جميعها أم ولد له؛ لأنها علفت منه بحر في ملك، وإن كان معسراً بخصص شركائه منها لم يقوم عليه باقيها، وكان ملكاً لشركائه فيها، وكان قدر سهمه من الولد وهو العشر، لأن أحد الشركاء العشرة حر؛ لأنه قدر ما يملكه منه، كما قد صار عشر الأم أم ولد في تقويم باقي الولد عليه مع إعساره وجهان:

أحدهما: لا يقوم عليه مع الإعسار، كما لا يقيم عليه باقي اللأم إذا كان معسراً، فعلى هذا يكون عشر الولد حراً، وباقيه مملوكاً، وعشر الجارية أم ولد وباقيها مملوكاً، وإن ملك باقيها من بعد بابتياح أو ميراث كان باقيها على رقه، ولم تصر أم ولد له؛ لأنه مقابل لرق ولده؛ لأنها علفت بمملوك في غير ملك.

والوجه الثاني: يقوم عليه بقيمة الولد مع إعساره، وإن لم تقوم عليه بقية الأم بإعساره.

والفرق بينهما أن الحرية في الولد أصل متقدم، وهي في الأم فرع طارئ فلم تتبع حرية الولد؛ لأن الرق لا يطراً على حرية ثابتة، فجاز أن يتبعض في الأم؛ لأن العتق يجوز أن يطراً على رق ثابت، فعلى هذا يصير جميع الولد حراً، ويكون عشر الأم أم ولد، فإن ملك باقيها من بعد، فهل تصير أم ولد له على قولين؛ لأنه قد أولدها حراً في غير ملك، والله أعلم.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَإِنْ كَانَ فِي السَّبِيِّ ابْنٌ وَأَبٌ لِرَجُلٍ لَمْ يُعْتَقْ عَلَيْهِ حَتَّى يَقْسِمَهُ وَإِنَّمَا يُعْتَقُ عَلَيْهِ مَنِ اجْتَلَبَهُ بِشَرَاءٍ أَوْ هِبَةٍ وَهُوَ لَوْ تَرَكَ حَقَّهُ مِنْ مَعْنَمِهِ لَمْ يُعْتَقْ عَلَيْهِ حَتَّى يَقْسِمَ (قَالَ الْمَرْزُوقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ) وَإِذَا كَانَ فِيهِمْ ابْنَةٌ فَلَمْ يُعْتَقْ مِنْهُ عَلَيْهِ نَصِيئُهُ قَبْلَ الْقَسْمِ كَانَتْ الْأُمَّةُ تَحْمِلُ مِنْهُ مِنْ أَنْ تَكُونَ لَهُ أُمٌّ وَلَدٌ أَبْعَدَ».

قال الماوردي: وصورتها: أن يكون في السبي المسترق أحد من يعتق بالملك على الغانمين من والديه أو مولوديه، كالأباء والأمهات والبنين والبنات، فله في عتقه عليه ثلاثة أحوال: حال لا يعتق عليه، وحال يعتق عليه، وحال مختلف فيها.

فأما الحال التي لا تعتق عليه فيها فهو قبل القسمة، والغانمون عدد كثير لا ينحصرون ولا يتحقق فيه قدر سهمه منه، فلا يعتق عليه شيء منه؛ لأنه لم يملكه، وإن ملك أن يملكه؛ لأنه قد يجوز أن يجعل في سهم غيره.

وأما الحال التي يعتق عليه فيها قدر سهمه منه، فهو أن يقسم الغنائم فيجعل في سهم عشره هو أحدهم، فيعتق عليه منه قدر حقه وهو عشرة؛ لاستقرار ملكه على عشره ويقوم عليه باقيه إن كان موسراً؛ لأنه ملكه باختياره.

وأما الحال المختلف فيها فهو قبل القسمة إذا كان عدد الغانمين محصوراً، فيكون على ما ذكرنا من حكم أو الولد، وهو أن ينظر، فإن لم يكن في تلك الغنيمة غيره، فقد تعين ملكه فيه، فلا يجوز أن يعدل به إلى غيره، فعلى هذا يعتق عليه قدر حقه منه، ولا يقوم عليه باقيه؛ لأنه ملك بغير اختياره، وإن كان في القسمة غيره، وهي الحال التي يجوز لأمر الجيش أن يقسم فيها الغنيمة بحكمه على اختياره، لا يعتبر فيها المراضاة، ففي نفوذ عتق حقه منه وجهان:

أحدهما: لا يعتق عليه؛ لأنه ما ملك، وإنما جاز أن يملكه؛ لجواز أن يجعل في سهم غيره.

والوجه الثاني: يعتق عليه قدر حقه منه؛ لأنه على ملك جميع الغانمين، فغلب فيه حكم الإشاعة، فإذا أعتق قدر حقه كان محسوباً عليه من سهمه، ولم يقوم عليه باقيه؛ لأنه عتق عليه بلا اختياره.

فأما إذا بدأ أحد الغانمين في هذه الحال فأعتق أحد السبي لم يعتق عليه بحال، بخلاف أم الولد، وعتق بعض المناسبين؛ لأن ما يعتق بغير اختيار أقوى، وما يعتق بالاختيار أضعف ولذلك نفذ في حق المحجور عليه عتق ما ملكه من ماسبيه، وإن تصير أمته إذا أحبلها أم ولد، ولم يعتق عليه من تلفظ بعتقه.

فأما اعتراض المزني بأنه لما لم يعتق عليه قدر حقه من أبيه، فكذلك في أم الولد فهو فاسد؛ لأنهما في الحكم سواء وإنما يخالفان عتق المباشرة؛ للفرق الذي ذكرنا.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَمَنْ سَبَى مِنْهُمْ مِنَ الْحَرَائِرِ فَقَدْ رُقَّتْ وَبَانَتْ مِنَ الزَّوْجِ كَانَ مَعَهَا أَوْ لَمْ يَكُنْ سَبَى النَّبِيِّ ﷺ نِسَاءً أَوْطَاسَ وَبَنِي الْمُصْطَلِقِ وَرِجَالِهِمْ جَمِيعاً فَقَسَمَ السَّبْيُ وَأَمَرَ أَنْ لَا تُؤْتَ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ وَلَا حَائِلٌ حَتَّى تَحِيضَ وَلَمْ يَسْأَلْ عَنْ ذَاتِ زَوْجٍ وَلَا غَيْرِهَا وَلَيْسَ قَطْعُ الْعِصْمَةِ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ أَزْوَاجِهِنَّ بِأَكْثَرٍ مِنْ اسْتِبَائِهِنَّ».

قال الماوردي: ومقدمة هذه المسألة أن سبي الذرية موجب لرقهم، والذرية هم النساء والأطفال، فإذا احتجزوا بعد تقضي الحرب رقوا، فأما سبي المقاتلة فلا يرقون بالسبي، حتى يسترقوا.

والفرق بينهما: أن لأمر الجيش خياراً في الرجال بين القتل والفداء والمن

والاسترقاق، فلم يتعين الاسترقاق إلا بالاختيار، ولا خيار له في الذراري فرقوا بالسبي؛ لاختصاصهم بحكم الرق.

فإذا تقرر هذا لم يخل حدوث السبي في الزوجين من ثلاثة أقسام:

أحدها: أن تسبى الزوجة دون الزوج، فقد بطل نكاحها بالسبي بوافق من الشافعي وأبي حنيفة في الحكم مع اختلافهما في العلة، فهي عند الشافعي حدوث الرق، وعند أبي حنيفة اختلاف الدار.

والقسم الثاني: أن يسبى الزوج دون الزوجة، فإن لم يسترق ومن عليه أو فودي به لم يبطل نكاح زوجته عند الشافعي، وأبي حنيفة، لكن عليه عند الشافعي حدوث الرق، وعند أبي حنيفة اختلاف الدار.

والقسم الثالث: أن يسبى الزوجان معاً، فعند الشافعي يبطل النكاح بينهما بحدوث الرق، وعند أبي حنيفة لا يبطل النكاح؛ لأنه لم يختلف الدار بهما؛ استدلالاً بما روى عن النبي ﷺ أنه لما استرق سبي هوازن بأوطاس جاءته هوزان بعد إسلامهم ليستعطفونه ويستزلونه من على سبيهم وردهم عليهم، وأكثرهم ذوات أزواج وأقربهم على مناكحهم، ولو بطل النكاح بحدوث الرق لأعلمهم، ولأمرهم باستئناف النكاح بينهم، وفي ترك ذلك دليل على بقاء النكاح وصحته؛ ولأن الرق لا يمنع من ابتداء النكاح، فوجب أن لا يمتنع من استدامته كالصغر؛ ولأنه قد يطرأ الرق على الحرية، كما تطرأ الحرية على الرق، فلما لم يبطل النكاح بحدوث الحرية على الرق، وجب أن لا يبطل بحدوث الرق على الحرية.

ودليلنا قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ إلى قوله ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٢ - ٢٣] والمراد بالمحصنات ها هنا ذوات الأزواج، فحرمةهن إلا ما ملكت أيماننا بحدوث السبي، فكان على عمومه في الإباحة فيمن كان معها زوجها، أو لم يكن.

وروى أبو سعيد الخدري أن هذه الآية نزلت في سبي هوازن، ولو كان النكاح باقياً لما جازت الإباحة، وكان التحريم باقياً.

والقياس: هو أنه رق طراً على نكاح، فوجب أن يبطل به، كما لو استرق أحدهما.

فإن قيل: إنما بطل النكاح باسترقاق أحدهما؛ لاختلاف الدارين، فالجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أنه إذا اتفق موجب العلتين لم يتنافيا، فلم يصح التعارض.

والثاني: أن اختلاف الدارين لا يمنع من صحة النكاح؛ لأن أبا سفيان بن حرب، وحكيم بن حزام أسلما بمر الظهران، وزوجاتهما بمكة، فأقرهما على نكاحهما مع اختلاف الدارين بينهما، أو لا ترى أن المسلم لو دخل دار الحرب فنكح زوجة، وله دار الإسلام أخرى لم يبطل نكاح زوجته في دار الإسلام، ولو عاد إلى دار الإسلام لم يبطل نكاح زوجته في دار الحرب مع اختلاف الدارين، فبطل أن تكون علة في فسخ النكاح.

وقياس آخر: أن النكاح ملك، فوجب أن يزول بحدوث الرق، كالأموال على أن ملك الأموال يشتمل على العين والمنفعة، والنكاح مختص بالاستمتاع الذي هو منفعة، ولك من هذا التعليل قياس ثالث: أنه عقد على منفعة، فوجب إن يبطل بحدوث الرق، كما لو أجره الحربي نفسه ثم استرق.

فأما الجواب عن استدلالهم بسبي هوازن: هو أنهم كانوا عند ذلك على شركهم، وإنما ظهر إسلام وافدهم فلم يلزمه بيان من نكحهم قبل إسلامهم.

وأما الجواب عن تعليلهم بأنه لما لم يمنع الرق من ابتداء النكاح لم يمنع من استدامة فمن وجهين:

أحدهما: انتقاضه بالخلع يمنع من استدامة النكاح، ولا يمنع من ابتدائه.

والثاني: أن حدوث الرق لا يتصور في ابتداء العقد، ويتصور في اثنائه فلم يصح الجمع بين ممكن وممتنع.

وأما الجواب عن استدلالهم بأنه لما لم يؤثر في النكاح حدوث الحرية على الرق، كذلك لا يؤثر فيه حدوث الرق على الحرية، فهو أن حدوث الحرية كمال، فلم يؤثر في النكاح وحدث الرق نقص، فجاز أن يؤثر في النكاح.

فصل: وإن كان الزوجان الحربيان مملوكين فسيبا، أو أحدهما ففي بطلان النكاح بينهما وجهان:

أحدهما: لا يبطل، ويكونان على النكاح؛ لأن رقبتهما متقدم، وليس بحادث، فصار انتقال ملكهما بالسبي، كانتقاله بالبيع.

والوجه الثاني: أن النكاح يبطل؛ لأن الاسترقاق الثاني أثبت من الرق الأول ثبوت الحادث بالإسلام، وثبوت الأول بالشرك فتعلق حكم الرق بإثبتهما، وكان الأول داخلاً فيه.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ وَلَدِهَا حَتَّى يَبْلُغَ سِنِّ أَوْ ثَمَانِ سِنِينَ وَهُوَ عِنْدَنَا اسْتِغْنَاءُ الْوَلَدِ عَنْهَا وَكَذَلِكَ وَلَدُ الْوَالِدِ».

قال الماوردي: وهذا صحيح، لا يجوز أن يفرق بين الأم وولدها في القسمة إذا سبوا ولا في البيع إذا ملكوا لرواية أبي أيوب الأنصاري أن النبي ﷺ قال: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَزَقَّ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَبِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وروى عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال: «مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ امْرَأَةٍ وَبَيْنَ وَلَدِهَا».

وروى أبو سعيد الخُدْرِيُّ أن النبي ﷺ سَمِعَ امْرَأَةً تَبْكِي فَقَالَ: مَا لِهَذِهِ تَبْكِي فَقِيلَ لَهُ: فُرِّقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ وَلَدِهَا فَقَالَ: «لَا تَوَلَّهْ وَالِدَةٌ عَلَى وَلَدِهَا».

أي: لا يفرق بينهما بالبيع فتوله عليه بالحزن والأسف، مأخوذ من الوله، ولأن في التفرقة بينهما في الصغر إدخال ضرر عليهما بحزن الأم وضياح الولد.

فإذا ثبت هذا ففي الزمان الذي تحرم فيه التفرقة بينهما قولان للشافعي:

أحدهما: نص عليه في سير الواقدي، ونقله المزني إلى هذا الموضع إلى استكمال سبع سنين، ثم يفرق بينهما من بعد، وبه قال مالك، لأنه حد التفرقة في تخير الكفالة، ولأنه يستقل فيها بنفسه في لباسه ومطعمه.

والقول الثاني: إلى وقت البلوغ، وبه قال أبو حنيفة لرواية عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال: «لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا» قيل: إلى متى؟ قَالَ: «حَتَّى يَبْلُغَ الْغُلَامُ وَتَحِيضُ الْجَارِيَةُ» ولولا أن في هذا الحديث ضعفًا، لأن راويه عبدالله بن عمرو بن سعيد بن الربيع بن عبادة بن الصامت، وقد طعن علي بن المديني في عبدالله بن عمرو بن سعيد ونسبه إلى الكذب، لما اختلف القول فيه، ولما شاع خلافه، ولأنه لما استحقت الكفالة على الوالدين إلى البلوغ، ثم يفارقهما الولد بعد البلوغ كان البلوغ حدًا في التفرقة.

وقال أحمد بن حنبل: لا تجوز التفرقة بينهما على الأبد تمسكاً بعموم الظاهر، وحديث عبدالله بن الصامت دليل عليه إن صح، ثم المعنى المعبر في الجمع بينهما في الصغر مفقود في الكبير من وجهين:

أحدهما: أنه مضر في الصغر، وغير مضر في الكبير.

والثاني: أنه معهود في الكبير، وغير معهود في الصغر.

فصل: فأما التفرقة بين الولد والوالده، ففيه وجهان:

أحدهما: لا يفرق بينهما كالأم، لما فيه من البعضية المفضية للشفقة والحنو.

والوجه الثاني: يفرق بينهما، بخلاف الأم لعدم التربية في الأب، ووجودها في

فأما الأجداد والجدات فمن كان منهم غير مستحق للحضانة، كالجد أبى الأم وأمهاته لم تحرم التفرقة بينهما، لضعف سببه، ومن كان منهم مستحقاً للحضانة، فهو على ضربين:

أحدهما: أن يكون الولد مجتمعاً مع الأم، فحكم الجمع مختصاً بها، ولا تحرم التفرقة بينه وبين عداها.

والضرب الثاني: أن لا يكون مجتمعاً مع الأم، إما لموت الأم أو بعدها، فعلى ضربين:

أحدهما: أن يكون مجتمعاً مع جداته المدليات بأمه، فلا يجوز التفرقة بينه وبين القربى من جدات أمه، لقيامها في الحضانة مقام أمه.

والضرب الثاني: أن يكون مجتمعاً مع جداته وأجداده من قبل أبيه، ففيه ثلاثة أوجه:

أحدها: تجوز التفرقة بينه وبين جميعهم ذكوراً كانوا أو إناثاً، إذا قيل: تجوز التفرقة بينه وبين الأب الذي أدلوا به.

والوجه الثاني: لا يجوز التفرقة بينه وبين أقربهم من ذكر وأنثى، إذا قيل بتحريم التفرقة بينه وبين الأب.

والوجه الثالث: إن كان ذكراً كالجد أبى الأب جاز التفرقة بينهما، وإن كانت أنثى كالجدة أم الأب لم تجز التفرقة بينهما، لأن في الجدة تربية ليست في الجد.

فصل: وإذا كان مع الأم أو من قام مقامها في تحريم التفرقة بينهما، فرضيت بالتفرقة بينهما لم يجز، لأن حق الجمع مشترك بينهما وبين الولد، فإن رضيت بسقوط حقها لم يسقط به حق الولد، وتؤخذ بحضانتها في زمانها، فإن عتق أحدهما جاز بعد عتقه التفرقة بينهما، سواء أعتقت الأم أو الولد، لأنه لا يد على الحر، واليد مختصة بالمملوك، فانفرد كل واحد منهما بحكمه.

فصل: وإذا حرم التفرقة بينهما، ففرق بينهما ببيع، ففي بطلان البيع وجهان:

أحدهما: - وهو مذهب البغداديين - أن البيع باطل، وبه قال أبو يوسف، لرواية الحكم عن ميمون بن أبي شبيب عن عليّ - عليه السلام - أنه فَرَّقَ بَيْنَ جَارِيَةٍ وَبَيْنَ وُلْدِهَا، فَنَهَاةَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ وَرَدَّ الْبَيْعَ.

وروى ابن أبي ذئب عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده، قال: قدم أبو أسيد بسبي من البحرين، فصفوا لينظر إليهم النبي ﷺ فرأى امرأة تبكي، فقال: مالك

تبيكين؟ قالت: بيع ولدي في بني عبس فقال لأبي أسيد: لتركبن ولتجنن به كما بعته.

والوجه الثاني: - وهو مذهب البصريين - أن البيع صحيح، وبه قال أبو حنيفة: لأن النهي لمعنى في غير المعقود عليه، كالنهي عن البيع في وقت الجمعة، وأن يبيع الرجل على بيع أخيه، لكن لا يقر المتبايعان على التفرقة بينهما، ويقال للمشتري والبايع: إن تراضيتما ببيع الآخر لتجتمعما في الملك كان البيع الأول ماضياً، وإن تمانعتما فسخ البيع الأول بينكما، ليجمع بينهما، وعلى هذا يحمل فعل رسول الله ﷺ أنه فسخ البيع، لتعذر الجمع دون فساد العقد والله أعلم.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «فَأَمَّا الْأَخْوَانُ فَيَفْرَقُ بَيْنَهُمَا».

قال الماوردي: وهذا صحيح، يجوز التفرقة في الملك بين ما عدا الوالدين والمولودين من الإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال، والخالات، وإن كان مكروهاً.

وقال أبو حنيفة: تحرم التفرقة بين كل ذي رحم محرم، استدلالاً برواية أبي موسى الأشعري أن النبي ﷺ قال: «لَا يُفْرَقُ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا، وَلَا بَيْنَ وَالِدٍ وَوَلَدِهِ وَلَا بَيْنَ أَخٍ وَأَخِيهِ» وبرواية عبدالرحمن بن أبي ليلى عن علي بن أبي طالب - عليه السلام - قال: قَدِمَ سَنِيَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَنِي بِبَيْعِ غُلَامَيْنِ أَخَوَيْنِ، فَبِعْتُهُمَا وَفَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ أَذْرِكُهُمَا فَارْتَجِعْهُمَا وَبِعْهُمَا مَعًا وَلَا تُفْرَقْ بَيْنَهُمَا».

ومن القياس: أنه ذو رحم محرم بنسب، فلم تجز التفرقة بينهما في الملك كالوالدين والمولودين.

ودليلنا هو أن كل نسب لا يمنع من قبول الشهادة، ولا يمنع من جواز الزوجية كغير ذوي المحارم طرداً، وكالوالدين والمولودين عكساً، ولأن الأحكام المختصة بالأنساب إذا وقفت على بعض المناسبين كانت مقصورة على الوالدين مع المولودين، كالولاية والشهادة والقصاص وحد القذف، وهذه أربعة أحكام وافقوا عليها، وكذلك في أربعة أحكام خالفوا فيها، وهي وجوب النفقة، والعتق بالملك، والقطع في السرقة، والتفرقة في البيع، فأما الخبران فضعيفان، ولو صحا حملاً على الاستحباب بدليلنا، وقياسهم على الوالدين فالمعنى فيه وجود البعضية المانعة من قبول الشهادة.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَإِنَّمَا نَبِيْعُ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بَعْدَ مَوْتِ أُمَّهَاتِهِمْ إِلَّا أَنْ يَبْلُغُوا فَيَصِفُوا الْإِسْلَامَ (قَالَ الْمُزْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ) وَمِنْ قَوْلِهِ: إِذَا سُبِيَ الطِّفْلُ وَلَيْسَ مَعَهُ أَبَوَاهُ وَلَا أَحَدُهُمَا أَنَّهُ مُسْلِمٌ وَإِذَا سُبِيَ وَمَعَهُ أَحَدُهُمَا فَعَلَى دِينِهِمَا فَمَعْنَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي قَوْلِهِ أَنْ يَكُونَ سَنِيَّ الْأَطْفَالِ مَعَ أُمَّهَاتِهِمْ فَيَبْتُ فِي الْإِسْلَامِ حُكْمٌ

أُمَّهَاتِهِمْ وَلَا يُوجِبُ إِسْلَامُهُمْ مَوْتُ أُمَّهَاتِهِمْ».

قال الماوردي: ومقدمة هذه المسألة أن المسي من أولاد المشركين لا يخلو حال سبيه، أن يكون مع أحد أبويه أو مفرداً، فإن سبي مع أحد أبويه كان حكمه بعد السبي كحكم المسي مع أبويه، فإن أسلم أبواه أو أحدهما كان إسلاماً له ولصغار أولادهما، سواءً اجتمع الأبوان على الإسلام أو أسلم أحدهما، وسواءً كان المسلم منهما أباه أو أمه، ولا اعتبار بحكم السابي، وإن لم يسلم واحد من أبويه كان مشركاً بشركهما، ولا يصير مسلماً بإسلام سايه، ولأن اعتباره بأحد أبويه أولى من اعتبار سايه لأجل البعضية، وبه قال أبو حنيفة.

وقال الأوزاعي: يصير مسلماً بإسلام السابي وإن كان مع أحد أبويه، وهذا خطأ لقول النبي ﷺ «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ أَوْ يُنصَّرَانِهِ أَوْ يُمَجَّسَّانِهِ».

وقال مالك: يصير الولد مسلماً بإسلام أبيه، ولا يصير مسلماً بإسلام أمه، ويكون في الدين تابعاً لسايه دون أمه، وهذا غير صحيح، لأمرين:

أحدهما: قول النبي ﷺ: «فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ أَوْ يُنصَّرَانِهِ أَوْ يُمَجَّسَّانِهِ» فاعتبر حكمه بأبويه دون سايه.

والثاني: أنه من أمه يقيناً، ومن أبيه ظناً، فلما صار معتبراً بأبيه فأولى أن يصير معتبراً بأمه.

فصل: فأما إذا سبي الصغير وحده، ولم يكن مع أحد أبويه، فحكمه حكم سايه، ويصير مسلماً بإسلامه، لأن الطفل لا بد أن يعتبر في الدين بغيره، إذ ليس يصح مع عدم التكليف أن يعتبر بنفسه، فإذا ثبت اعتباره بالسابي في جريان حكم الإسلام عليه، ففيه وجهان:

أحدهما: أنه يجري عليه حكم الإسلام قطعاً في الظاهر والباطن، كما يصير بأحد أبويه مسلماً، فإن بلغ ووصف الشرك لم يقر عليه، وبه قال المزني، وهو الظاهر من مذهب الشافعي، وقول جمهور البغداديين.

والوجه الثاني: أنه يجري عليه حكم الإسلام في الظاهر دون الباطن، تغليباً لحكم السابي، فإن بلغ ووصف الشرك أقر عليه بعد إرهابه، وهو قول جمهور البصريين، كما يعتبر إسلام اللقيط في دار الإسلام بحكم الدار، فيكون مسلماً في الظاهر، تغليباً لحكم الدار، فإن بلغ ووصف الشرك أقر عليه بعد إرهابه.

فصل: فإذا ثبت هذه المقدمة في أولاد المشركين إذا سبوا صغاراً، فمتى أجريناً

عليهم حكم الإسلام إما بأحد الأبوين أو بالسابي جاز بيعهم على المسلمين، ولم يجز بيعهم على المشركين، وإن أجرنا عليه حكم الشرك جاز بيعهم على المسلمين وعلى المشركين، ولم يكره.

وقال أبو حنيفة: يجوز بيعهم على المشركين، ولكن يكره.

وقال أبو يوسف، وأحمد بن حنبل: لا يجوز بيعهم على المشركين حال احتجاجاً بأمرين:

أحدهما: ما في بيعهم من تقوية المشركين بهم.

والثاني: أنهم يصيرون في الأغلب على دين سادتهم إذا بلغوا.

ودليلنا ما روي أن النبي ﷺ سبى بني قريظة سنة خمس، ففرق سبيهم أثلاثاً فَبَعَثَ ثُلُثًا يَبِيعُوا بِتِهَامَةَ، وَثُلُثًا يَبِيعُوا بِنَجْدٍ وَثُلُثًا يَبِيعُوا بِالشَّامِ، وكانت مكة والشام دار شرك، وكذلك أكثر بلاد تِهَامَةَ وَنَجْدٍ، ولأن رسول الله ﷺ من على سبى هوازن، وردهم على أهلهم، وإن كان فيهم من بقي على شركه، ولأن المملوك إذا جرى عليه حكم دين جاز عليه بيعه من أهل دينه، كالعبد البالغ، ويبطل به ما احتجوا به من تقويتهم به، ويبطل أيضاً بيع الطعام عليهم مع ما فيه من تقويتهم به، وبه يبطل احتجاجهم أنهم يصيرون في الأغلب على دين سادتهم.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَمَنْ أَعْتَقَ مِنْهُمْ فَلَا يُورَثُ كَمِثْلِ أَنْ لَا تَقْوَمَ بِنَسَبِهِ بَيْتَةٌ»^(١).

قال الماوردي: إما لحميل في النسب فضربان:

أحدهما: أن يملك مسلم بالسبي مشركاً فيعتقه ويستلحق به، ويجعله لنفسه ولداً، فيصير محمول النسب عن أبيه إلى سابييه، ويكون الحميل بمعنى: المحمول، كما يقال: قتيل بمعنى مقتول، فهذا لا يلحق النسب، ولا يتغير به حكم المستلحق وهو إجماع، لقول النبي ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» فنقلهم عما كانوا عليه في الجاهلية، من استلحاق الأنساب إلى ما استقر عليه الإسلام من إلحاقها بالفراش.

والضرب الثاني: أن يقر المسيبي بعد عتقه بنسب وارد من بلاد المشركين، ويكون الحميل بمعنى الحامل فيقسم النسب ثلاثة أقسام: مردود، ومقبول، ومختلف فيه.

فأما القسم المردود: فهو أن يقر بنسب يستحق به الميراث، ولا يملك المقر استحداث مثله، كالمقر بأب، أو بأخ، أو عم، فيرد إقراره به، ولا يقبل إلا ببينة تشهد

(١) في الأصل ومن اعتق منهم فلا يورث حميل إلا أن يقوم بنسبة ثلاثة من المسلمين.

بنسبه وسواء كان يرث جميع المال كالأب أو بعضه كالأم، لرواية الشعبي أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كَتَبَ إِلَى شُرَيْحٍ أَنْ لَا يُورَثَ حَمِيلاً حَتَّى تَقُومَ بِهِ بَيِّنَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

وروى الزهري قال: جمع عثمان بن عفان أصحاب رسول الله ﷺ فاستشارهم في الحميل، فأجمعوا أنه لا يورث إلا بيينة، ولأن معتقه قد ملك ولاءه عن الرق الذي لا يملك العبد إزالة ما استحقه من الملك، فكذلك إذا أعتق لا يملك إزالة ما استحقه معتقه بولائه من الإرث.

فإن قيل: ليس لو أقر الحر بأخ، وله عم قبل إقراره، وإن حجب الأخ العم، فهلا كان إقراره بالنسب مع الولاء مقبولاً كذلك، قيل: الفرق بينهما أن النسب يرث به ويورث، فزالت التهمة، والولاء لا يرث به ولا يورث، فلحقت التهمة.

وأما القسم المقبول: فهو أن يقر بنسب لا يستحق به الميراث، كالخال والجد من الأم فمقبول منه بغير بيينة، لأنه لا يسقط به حق معتقه من الميراث.

وأما القسم المختلف فيه: فهو أن يقر بنسب يستحق به الميراث، ويملك استحداث مثله كإقراره بابن أو بنت، فقد اختلف أصحابنا في ثبوت نسبه بإقراره من غير بيينة على ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه لا يقبل إقراره بنسبه إلا بيينة، تشهد به، كالنسب الذي لا يملك استحداث مثله لعموم ما اجتمعت عليه الصحابة من المنع من توريث الحميل، ولما جمعهما التعليل من إسقاط الميراث بالولاء.

والوجه الثاني: يقبل إقراره بيينة بخلاف ما لا يملك استحداث مثله، لأمرين:

أحدهما: أن من ملك استحداثه جاز أن يملك الإقرار به أولى.

والثاني: أن ولده يدخل في ولاء معتقه، ولا يدخل فيه أبوه فافترقا.

والوجه الثالث: أنه يقبل إقراره بمن ولد بعد عتقه، ولا يقبل إقراره بمن ولد قبل عتقه، لأنه بعد العتق يملك استحداث مثله بغير إذن، ولا يملك قبل العتق استحداث مثله إلا عن إذن فافترقا، والله أعلم.

بَابُ الْمُبَارَاةِ

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَا بَأْسَ بِالْمُبَارَاةِ وَقَدْ بَارَزَ يَوْمَ بَدْرِ عُبَيْدَةُ بْنُ الْحَارِثِ وَحَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِأَذْنِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَارَزَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ مَرْحَبًا يَوْمَ حَبِيرٍ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَارَزَ يَوْمَئِذِ الرَّبِيزِ بْنُ الْعَوَّامِ يَاسِرًا وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْخِنْدَقِ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ وَدٍّ».

قال الماوردي: المبارزة في قتال المشركين ضربان: إجابة ودعاء.

فأما الإجابة: فهو أن يبتدىء المشرك ويدعو المسلمين إلى المبارزة، فيجيبه من المسلمين من يبرز إليه، وهذه الإجابة مستحبة لمن أقدم عليها من المسلمين، فإن أول حرب شهدتها رسول الله ﷺ يوم بدر، دعى إلى المبارزة فيها ثلاثة من مشركي قريش، وهم عتبة بن ربيعة، وأخوه شبيبة بن ربيعة، وابنه الوليد بن عتبة، فبرز إليهم من الأنصار عوف ومعوذ ابنا عفراء، وعبدالله بن رواحة، فقالوا: لِيَبْرُزْ إِلَيْنَا أَكْفَاؤُنَا فَمَا نَعْرِفُكُمْ، فَبَرَزَ إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعُبَيْدَةُ بْنُ الْحَارِثِ فَمَالَ حَمْزَةُ عَلَى عُتْبَةَ فَقَتَلَهُ، وَمَالَ عَلِيُّ عَلَى الْوَلِيدِ فَقَتَلَهُ، وَاخْتَلَفَ عُبَيْدَةُ وَشَبِيبَةُ ضَرْبَتَيْنِ، أَثْبَتَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ بِهَا، فَمَاتَ شَبِيبَةُ لَوْفَتِهِ، وَقَدَّتْ رَجُلٌ عُبَيْدَةَ وَاحْتَمَلَ حَيًّا فَمَاتَ بِالصَّفْرَاءِ، فَقَالَ فِيهِ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ:

أَيَا عَيْنُ جُودِي وَلَا تَبْخَلِي	بِدَمْعِكَ حَقًّا وَلَا تَنْزُرِي
عَلَى سَيِّدٍ هَدَنَّا هَلْكَهُ	كَرِيمَ الْمَشَاهِدِ وَالْعُنْصُرِ
عُبَيْدَةُ أَمْسَى وَلَا نَرْتَجِيهِ	لِعُزْفِ عَرَانَا وَلَا مُنْكَرِ
وَقَدْ كَانَ يَحْمِي غَدَاةَ الْقِتَالِ	لِحَامِيَةِ الْجَيْشِ بِالْمُتَبَرِّ

ثم شهد رسول الله ﷺ بعدها أحدًا، فدعاه أُبَيُّ بْنُ خَلْفِ الْجُمَحِيِّ إِلَى الْمُبَارَاةِ وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ حَلْفٌ أَنْ يَقْتُلَهُ عَلَيْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَلْ أَنَا أَقْتُلُهُ عَلَيْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَبَرَزَ إِلَيْهِ فَرْمَاهُ بِحَرْبَةٍ كَسَرَ بِهَا أَحَدَ أَضْلَاعِهِ بِجُرْحٍ كَالْحَدَشِ، فَاحْتَمَلَ وَهُوَ يَخُورُ كَالثَّوْرِ، فَقِيلَ لَهُ: مَا بِكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَوْ تَقَلَّ عَلَيَّ لَقَتَلْتَنِي ثُمَّ دَعَا إِلَى الْمُبَارَاةِ فِي حَرْبِ الْخِنْدَقِ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ وَدٍّ فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحَدٌ، ثُمَّ دَعَا إِلَيْهَا فِي الْيَوْمِ

الثاني فلم يجبه أحد، ثم دعا إليها في اليوم الثالث فلم يجبه أحد، فلما رأى الإحجام عنه قال: يا مُحَمَّدَ أَلَسْتُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّ قَتْلَكُمْ فِي الْجَنَّةِ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ وَقَتْلَانَا فِي النَّارِ يُعَذَّبُونَ، فَمَا يُبَالِي أَحَدُكُمْ أَيْقَدُ عَلَى كِرَامَةٍ مِنْ رَبِّهِ أَوْ يَقْدُمُ عَدُوًّا إِلَى النَّارِ، وَأَنْشَأَ يَقُولُ:

وَلَقَدْ دَنَوْتُ مِنَ النَّدَا ءِ يَجْمَعُكُمْ هِلَ مِنْ مُبَارِزِ
وَوَقَفْتُ إِذْ جُبْنَ الشُّجَا عُ بَمَوْقِفِ الْقَرَنِ الْمُنَاجِزِ
أَنْبِي كَذَلِكَ لَمْ أزلْ مُتَشَوِّقًا نَحْوَ الْهَزَاهِزِ
إِنَّ الشُّجَاعَةَ فِي الْفَتَى وَالْجُودَ مِنْ خَيْرِ الْغَرَائِزِ

فقام علي بن أبي طالب فاستأذن رسول الله ﷺ في مبارزته فأذن له وقال: «اخرج يا علي في حفظ الله وعيادته» فخرج وهو يقول:

يَا عَمْرُو وَيْحَكَ قَدْ أَتَا لَكَ مُجِيبُ صَوْتِكَ غَيْرُ عَاجِزِ
ذُو بَيَّةٍ وَبَصِيرَةٍ وَالصُّدُقُ مُنْجِي كُلِّ فَائِزِ
أَنْبِي لَأَرْجُو أَنْ أَقْبِ مَمَّ عَلَيْكَ نَائِحَةَ الْجَنَائِزِ
مِنْ ضَرْبَةٍ نَجْلَاءَ يَبِ قَى صَيْتُهَا عِنْدَ الْهَزَاهِزِ

فتجاولا، وثارَت عِجَاجَةٌ أَخْفَتُهُمَا عَنِ الْأَبْصَارِ، ثُمَّ أَجَلَّتْ عَنْهُمَا، وَعَلِي يَمْسَحُ سَيْفَهُ بِثُوبِ عَمْرُو وَهُوَ قَتِيلٌ، حَكَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ.

ثم دعا إلى المِبارزة بخيبر سنة سبع مرحب اليهودي، فخرج مرتجزاً يقول:

قَدْ عَلِمْتُ خَيْرُ أَنْبِي مَرْحَبُ شَاكِي السَّلَاحِ بَطَلٌ مُجَرَّبُ
أَطْعَنُ أَخِيَانًا وَحِينًا أَضْرِبُ إِذَا الْخُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ
إِذَا اللَّيْثُ أَقْبَلَتْ تَحَرَّبُ كَانَ حِمَايَ لِلْحِمَى لَا يُقْرَبُ^(١)

فبرز إليه من قتله، واختلف في قاتله، فحكى جابر بن عبدالله أن الي برز إليه فقتله محمد بن مسلمة الأنصاري، وهو الذي حكاه الشافعي، وحكى بريدة الأسلمي أن الذي برز إليه فقتله علي بن أبي طالب، خرج إليه مرتجزاً يقول:

أَنَا الَّذِي سَمَّيْتَنِي أُمِّي حَيْدَرَةٌ لَيْتَ غَابَاتٍ شَدِيدُ الْقَسْوَرَةِ
أَكِيلُكُمْ بِالسَّيْفِ كَيْلَ السَّنْدَرَةِ^(٢)

ودعا ياسر إلى المِبارزة بخيبر، فبرز إليه الزبير بن العوام، فقالت أمه صفية: يقتل ابني فقال رسول الله ﷺ: «بَلِ ابْنُكَ يَقْتُلُهُ» فقتله الزبير، فهذه مواقف قد أجاب إلى

(١) انظر الأبيات في تاريخ الطبري ١٠/٣.

(٢) انظر تاريخ الطبري ١٣/٣.

المبارزة فيها رسول الله ﷺ، ومن ذكرنا من أهله وأصحابه فدل على استحبابه.

فصل: فأما الدعاء إلى المبارزة فهو أن يبتدىء المسلم بدعاء المشركين إليها، فهو مباح وليس بمستحب ولا مكروه.

وقال أبو حنيفة: هو مكروه، وبه قال أبو علي بن أبي هريرة احتجاجاً بقول الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ وبما روي أن علي بن أبي طالب نهى بصفين عبد الله بن عباس عن المبارزة، وقال لابنه محمد ابن الحنفية: لا تدعون إلى البراز، فَإِنْ دُعِيَ فَأَجِبْ، فَإِنَّ الدَّاعِيَ بَاغٍ وَالبَاغِي مَضْرُوعٌ.

ودليلنا قول الله تعالى: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ قيل: خفافاً في الإسراع إلى المبارزة وثقلاً في الثبات للمصابرة.

وروى أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ سئل عن المبارزة بين الصفين فقال: «لَا بَأْسَ بِهِ» وَجَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَيْشَ مُوتَةٍ، وَقَالَ: الْأَمِيرُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَإِنْ أُصِيبَ فَالْأَمِيرُ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَإِنْ أُصِيبَ فَالْأَمِيرُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَإِنْ أُصِيبَ فَلْيَرْتَضِي الْمُسْلِمُونَ رَجُلًا، فَتَقَدَّمَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ وَبَرَزَ فِقَاتِلَ حَتَّى قُتِلَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ جَعْفَرُ فِقَاتِلَ حَتَّى قُتِلَ، وَتَقَدَّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ وَبَرَزَ فِقَاتِلَ حَتَّى قُتِلَ، فَاخْتَارَ الْمُسْلِمُونَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ، فِقَاتِلَ وَحَمَى الْمُسْلِمِينَ حَتَّى خَاضُوا وَعَادُوا، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اثْنَى عَشَرَ عَلَيْهِمْ، وَأَخْبَرَ بِعَظْمِ ثَوَابِهِمْ.

وروى محمد بن إسحاق أن النبي ﷺ ظهر يوم أحد بين درعين وأخذ سيفاً فهزّه وقال: «مَنْ يَأْخُذْ هَذَا السَّيْفَ بِحَقِّهِ» فقال عمر: أنا أخذه بحقه، فأعرض عنه، ثم هزّه ثانية، وقال: «مَنْ يَأْخُذْ هَذَا السَّيْفَ بِحَقِّهِ» فقال الزبير أنا أخذه فأعرض عنه ثم هزّه ثالثةً وقال: «مَنْ يَأْخُذْهُ بِحَقِّهِ» فقام أبو دُجَانَةَ سَمَاكُ بْنُ خَرِشَةَ فقال: وَمَا حَقُّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فقال: أَنْ تَضْرِبَ بِهِ فِي الْعُدُوِّ حَتَّى يَنْحِنِي، فَأَخَذَهُ مِنْهُ وَتَعَمَّمَ بِعَصَابَةِ حَمْرَاءَ وَمَشَى إِلَى الْحَرْبِ مَتَبَخَّرًا، وَهُوَ يَقُولُ:

أَنَا أَخَذْتُهُ فِي رِقَّةِ	إِذْ قِيلَ مَنْ يَأْخُذُهُ بِحَقِّهِ
قِيلَتْهُ بِعَذْلِهِ وَصِدْقِهِ	لِلْقَادِرِ الرَّحْمَنِ بَيْنَ خَلْقِهِ
الْمُذْرِكِ الْقَابِضِ فَضْلَ رِزْقِهِ	مَنْ كَانَ فِي مَغْرِبِهِ وَشَرْقِهِ

فعاد وقد نكأ وجعل يتبختر في مشيه بين الصفين، فقال رسول الله ﷺ «إِنَّهَا لِمِشْيَةِ يَبْغُضُهَا اللَّهُ إِلَّا فِي هَذَا الْمَوْطِنِ» فإذا لم يكره رسول الله ﷺ في مبارزة جميع المشركين فأولى أن لا يكره لهم مبارزة أحدهم.

فأما الجواب عما احتج به من الآية: فهو أنه إذا أمر بقتالهم كافة إذا قاتلوا كافة جاز أن يقاتلوا واحداً وكافة؛ لأن الواحد بعض الكافة، وأما نهى علي عليه السلام عنه فلمصلحة رآها، خاف منها على ولده وابن عمه، خصوصاً في قتال المسلمين، كيف وقد لبس درع ابن عباس، وبرز عنه حتى قتل اللخمي الذي بارزه، وفعله أوكد من نهيه.

فصل: فإذا صح جواز المبارزة، إما استحباباً إن أجاب أو إباحة إن دعا، فلجوازها ثلاثة شروط:

أحدها: أن يكون قوياً على مقاومة من برز إليه بقوة جسمه، وفضل شجاعته، وظهور عدته، فإن ضعف عنه لم يجزه.

فإن قيل: فلو تعرض بعض المسلمين للشهادة جاز، وإن كان ضعيفاً فهلا كان المبارز كذلك، قلنا: لأن المقصود بالمبارزة ظهور الغلبة، فلم يتعرض لها إلا من وثق بنفسه فيها، والمقصود بالشهادة فضل الثواب فجاز أن يتعرض لها من شاء.

والشرط الثاني: أن لا يدخل بقتل المبارزة ضرر على المسلمين؛ لهزيمة تنكأهم أو لأنه أميرهم الذي تختل بفقده أمورهم، فإن كان كذلك أم يجز أن يبارز.

والشرط الثالث: أن يستأذن أمير الجيش في برازه، ليكون رداً له وعوناً؛ ولفضل علمه بالمبارزة، ومن برز إليه فإن لم يأذن له كف، وإن أذن له أقدم.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «فَإِذَا بَارَزَ مُسْلِمٌ مُشْرِكًا أَوْ مُشْرِكٌ مُسْلِمًا عَلَى أَنْ لَا يِقَاتِلَهُ غَيْرُهُ وَفِي بَدَلِكْ لَهُ فَإِنْ وُلِيَ عَنْهُ الْمُسْلِمُ أَوْ جَرَحَهُ فَاتَّخَذَهُ فَلَهُمْ أَنْ يَخْمِلُوا عَلَيْهِ وَيَقْتُلُوهُ لَأَنَّ قِتَالَهُمَا قَدْ انْقَضَى وَلَا أَمَانَ لَهُ عَلَيْهِمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَرْطَ أَنَّهُ آمِنٌ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَخْرَجِهِ مِنَ الصَّفِّ فَلَا يَكُونُ لَهُمْ قَتْلُهُ وَلَهُمْ دَفْعُهُ وَاسْتِنْقَادُ الْمُسْلِمِ مِنْهُ فَإِنْ ائْتَمَعَ وَعَرَضَ دُونَهُ لِيُقَاتِلَهُمْ قَاتَلُوهُ لَأَنَّهُ نَقَضَ أَمَانَ نَفْسِهِ. أَعَانَ حَمْرَةَ عَلِيٍّ عَلَى عُثْبَةَ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ فِي عُيْبَةَ قِتَالٍ وَلَمْ يَكُنْ لِعُثْبَةَ أَمَانَ يَكْفُونَ بِهِ عَنْهُ وَلَوْ أَعَانَ الْمُشْرِكُونَ صَاحِبَهُمْ كَانَ حَقًّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُعِينُوا صَاحِبَهُمْ وَيَقْتُلُوا مَنْ أَعَانَ عَلَيْهِ وَلَا يَقْتُلُونَ الْمُبَارِزَ مَا لَمْ يَكُنْ اسْتَنْجَدَهُمْ».

قال الماوردي: وهذا صحيح وإذا بارز مسلم مشركاً إما داعياً أو مجيباً فهذا على ضربين:

أحدهما: أن لا يكون للمشرك المبارز شرط فيجوز للمسلمين أن يقاتلوه مع

المبارز منهم ويقتلوه؛ لأنه على أصل الإباحة، وإن اختص بالمبارزة الواحد، قال الشافعي: اللهم إلا أن العادة جارة أن من بارز لا يعرض له حتى يعود إلى صفه، فيحمل على ما جرت به العادة، وتصير العادة كالشرط.

والضرب الثاني: أن يكون له شرط فضربان:

أحدهما: أن يشترط أن لا يقاتله غير من برز إليه، فيجب الوفاء بشرطه؛ لقول الله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] وقول النبي ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ» فلا يجوز أن يقاتل المشرك ما كان المسلم على قتاله، فإذا انقضى القتال بينهما إما بأن ولي المسلم أو جرح فكف عن القتال، أو ولي المشرك أو جرح فكف عن القتال كان لنا أن نقاتل المشرك ونقتله؛ لأن أمانه كان مشروطاً بمدة المقاتلة فانقضى بزوال المقاتلة؛ ولأن شيبة بن ربيعة لما أثنى عبيدة بن الحارث يوم بدر، ولم يبق فيه قتال، مال علي بن أبي طالب، وحمزة بن عبد المطلب على شيبة حتى أجازا عليه.

والضرب الثاني: أن يستظهر في اشرط الإمان لنفسه أن يكون آمناً حتى يرجع إلى صفه، فيحمل على شرطه ولا يجوز أن يقاتل بعد انقضاء المبارزة، حتى يرجع إلى صفه، وفاء بالشرط إلا أن يكون من المشرك إحدى ثلاث خصال، يبطل بها أمانه:

إحداهن: أن يولى عنه المسلم، فيتبعه، فيبطل أمانه، ويجوز لنا أن نقاتله ونقتله؛ لأن المبارزة قد انقضت، وأمانه منا مستحق عند أماننا منه، فإذا لم نأمنه لم نُؤمَّنه.

والخصلة الثاني: أن يظهر المشرك على المسلم، ويعزم على قتله، فيجب علينا أن نستنقذ منه المسلم لما يلزم من حراسة نفسه، فإن قدر على استنقاذه منه بغير قتله لم يجز أن يقتل، وإن لم يقدر على استنقاذه منه إلا بقتله جاز لنا أن نقتله؛ لأنه لا أمان على قتل مسلم.

والخصلة الثالث: أن يستنجد المشرك أصحابه من المشركين في معونته على المسلم، فيبطل أمانه؛ لأنه كان مشروطاً بالمبارزة، وقد زال حكمها بالاستنجاد، فإن أعانوه من غير أن يستنجدهم نظر، فإن نهاهم عن معونته فلم ينتهوا كان على أمانه، وكان لنا قتال من أعانته دونه، وإن لم ينهم كان إمساكه عنهم رضاً منه بمعونتهم له، فصار كاستنجاهه لهم في نقض أمانه وجواز قتاله وقتله.

فصل: وإذا أخذت رؤوس المشركين بعد قتلهم؛ لتحمل إلى بلاد الإسلام، فقد كره الأوزاعي والزهري ذلك؛ لأن رسول الله ﷺ لم يفعل ذلك بقتلى بدر.

وروى عقبة بن عامر أنه حمل إلى أبي بكر رضي الله عنه رؤوس من قتل من المشركين في فتح دمشق، فكره ذلك، وقال: تَحْمِلُ جِيْفُ المشركين إلى مدينة الرسول ﷺ.

وأجاز آخرون ذلك على الإطلاق، وليس للشافعي فيه نص، وذهب أبو حامد الإسفراييني إلى كراهيته، وعندني ان إطلاق الكراهية فيه أو الاستحباب غير صواب، ويجب أن ينظر في نقلها، فإن كان فيه وهن على المشركين أو قوة للمسلمين فنقلها مستحب؛ لأنه لما لم يكره نقلهم إلى بلاد الإسلام أحياء ليقتلوا بها كان نقل رؤوسهم أقرب، وإن لم يكن في نقلها وهن لمشرك ولا قوة لمسلم كان نقلها مكروهاً، على هذا يحمل نهى أبي بكر رضي الله عنه والله أعلم بالصواب.

بَابُ فَتْحِ السَّوَادِ وَحُكْمِ مَا يَوْقِفُهُ الْإِمَامُ مِنَ الْأَرْضِ لِلْمُسْلِمِينَ

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَا أَعْرِفُ مَا أَقُولُ فِي أَرْضِ السَّوَادِ إِلَّا بَطْنٌ مَقْرُونٌ إِلَى عِلْمٍ وَذَلِكَ أَنِّي وَجَدْتُ أَصَحَّ حَدِيثٍ يَرْوِيهِ الْكُوفِيُّونَ عِنْدَهُمْ فِي السَّوَادِ لَيْسَ فِيهِ بَيَانٌ وَوُجِدْتُ أَحَادِيثَ مِنْ أَحَادِيثِهِمْ تُخَالِفُهُ مِنْهَا أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ السَّوَادَ صُلْحٌ وَيَقُولُونَ إِنَّ السَّوَادَ عَنُوةٌ وَيَقُولُونَ بَعْضُ السَّوَادِ صُلْحٌ وَبَعْضُهُ عَنُوةٌ وَيَقُولُونَ إِنَّ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ وَهَذَا أَثْبَتُ حَدِيثٍ عِنْدَهُمْ فِيهِ (قال الشافعي) أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ كَانَتْ بَجِيلَةٌ رُبِعَ النَّاسِ فَقَسَّمْ لَهُمْ رُبْعَ السَّوَادِ فَاسْتَعْلَوْهُ ثَلَاثَ أَوْ أَرْبَعَ سِنِينَ شَكَّ الشَّافِعِيُّ ثُمَّ قَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَعِيَ بِنْتُ فُلَانٍ امْرَأَةٌ مِنْهُمْ قَدْ سَمَّاهَا وَلَمْ يَخْضُرْنِي ذَكَرُ اسْمِهَا قَالَ عُمَرُ لَوْلَا أَنِّي قَاسِمٌ مَسْئُولٌ لَتَرَكْتُكُمْ عَلَى مَا قَسِمَ لَكُمْ وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تَرُدُّوا عَلَى النَّاسِ (قال الشافعي) وَكَانَ فِي حَدِيثِهِ وَعَاضَنِي مِنْ حَقِّي فِيهِ نَيْفًا وَثَمَانِينَ دِينَارًا وَكَانَ فِي حَدِيثِهِ فَقَالَتْ فُلَانَةٌ قَدْ شَهِدَ أَبِي الْقَادِسِيَّةَ وَتَبَّتْ سَهْمُهُ وَلَا أُسْلِمُ حَتَّى تَغْطِيَنِي كَذَا وَكَذَا فَأَغْطَاهَا إِيَّاهُ (قال الشافعي) رَحِمَهُ اللَّهُ فِيهِ هَذَا الْحَدِيثُ دَلَالَةٌ إِذْ أُعْطِيَ جَرِيرًا عِوَضًا مِنْ سَهْمِهِ وَالْمَرْأَةَ عِوَضًا مِنْ سَهْمِ أَبِيهَا عَلَى أَنَّهُ اسْتَطَابَ أَنْفَسَ الَّذِينَ أَوْجَفُو عَلَيْهِ فَتَرَكَوا حُقُوقَهُمْ مِنْهُ فَجَعَلَهُ وَقَفًا لِلْمُسْلِمِينَ وَقَدْ سَبَى النَّبِيُّ ﷺ هِوَازِينَ وَقَسَمَ الْأَرْبَعَةَ الْأَخْمَاسَ بَيْنَ الْمُؤَجِّفِينَ ثُمَّ جَاءَتْهُ وَفُودُ هِوَازِينَ مُسْلِمِينَ فَسَأَلُوهُ أَنْ يَمُنَّ عَلَيْهِمْ وَأَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ مَا أَخَذَ مِنْهُمْ فَخَيَّرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْأَمْوَالِ وَالسَّبْيِ فَقَالُوا خَيْرَتُنَا بَيْنَ أَحْسَابِنَا وَأَمْوَالِنَا فَخُتَارُ أَحْسَابِنَا فَتَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ حَقَّهُ وَحَقَّ أَهْلِ بَيْتِهِ فَسَمِعَ بِذَلِكَ الْمُهَاجِرُونَ فَتَرَكَوا لَهُ حُقُوقَهُمْ وَسَمِعَ بِذَلِكَ الْأَنْصَارُ فَتَرَكَوا لَهُ حُقُوقَهُمْ ثُمَّ بَقِيَ قَوْمٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فَأَمَرَ فَعَرَفَ عَلَى كُلِّ عَشْرَةِ وَاحِدًا ثُمَّ قَالَ اثْنُونِي بِطَيْبِ أَنْفُسٍ مَنْ بَقِيَ فَمَنْ كَرِهَ فَلَهُ عَلَيَّ كَذَا وَكَذَا مِنَ الْإِبْلِ إِلَى وَقَبِ ذَكَرَهُ قَالَ فَجَاءُوهُ بِطَيْبِ أَنْفُسِهِمْ إِلَّا الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ وَعُيَيْنَةَ بْنَ بَدْرِ فَإِنَّهُمَا أَتَيَا لِيُعِيرَا هِوَازِينَ فَلَمْ يَكْرِهُهُمَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى كَانَا هُمَا تَرَكََا بَعْدَ بَأْنٍ خَدَعَ عِيْنَةَ عَنْ حَقِّهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَقَّ مَنْ طَابَ نَفْسًا عَنْ حَقِّهِ قَالَ وَهَذَا أَوْلَى

الْأَمْرَيْنِ بِعَمَرَ عِنْدَنَا فِي السَّوَادِ وَفُتُوْحِهِ إِنْ كَانَ عَنُوَّةَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ قَسَمَ إِلَّا عَنْ أَمْرٍ عُمَرَ لِكَبْرِ قَدْرِهِ وَلَوْ يَفُوتُ عَلَيْهِ مَا انْبَغَى أَنْ يَغِيبَ عَنْهُ قَسَمُهُ ثَلَاثَ سِنِينَ وَلَوْ كَانَ الْقَسَمُ لَيْسَ لِمَنْ قَسَمَ لَهُ مَا كَانَ لَهُ مِنْهُ عِوَضٌ وَلَكَانَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَرُدُّوا الْغَلَّةَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ كَيْفَ كَانَ وَهَكَذَا صَنَعَ ﷺ فِي خَيْبَرَ وَبَنَى قُرَيْظَةَ لِمَنْ أَوْجَفَ عَلَيْهَا أَرْبَعَةَ أَحْمَاسٍ وَالْخُمْسُ لِأَهْلِهِ فَمَنْ طَابَ نَفْسًا عَنْ حَقِّهِ فَجَائِزٌ لِلْإِمَامِ نَظْرًا لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَجْعَلَهَا وَقْفًا عَلَيْهِمْ تُقَسَّمُ غَلَّتُهُ عَلَى أَهْلِ الْفَيْءِ وَالصَّدَقَةِ وَحَيْثُ يَرَى الْإِمَامُ وَمَنْ يَطْبُ نَفْسًا فَهُوَ أَحَقُّ بِمَالِهِ».

قال الماوردي: أما أرض السواد، فهو سواد كسرى ملك الفرس الذي فتحه المسلمون، وملكوه عنوة في أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد أن فتحت أطرافه في أيام أبي بكر رضي الله عنه.

وحده طولاً من حريثة الموصل إلى عبادان، وعرضاً من عذيب القادسية إلى حلوان، يكون طوله مائة وستين فرسخاً، وعرضه ثمانين فرسخاً، وليست البصرة، وإن دخلت في هذا الحد من أرض السواد؛ لأنها مما أحياه المسلمون من الموات إلا مواضع من شرقي دجلتها يسميه أهل البصرة الفرات. ومن غربي دجلتها لنهر المعروف بنهر المرأة، ويسمى بالفهرج.

وحضرت الشيخ أبا حامد الإسفراييني، وهو يدرس تحديد السواد في كتاب «الرهن» وأدخل فيه البصرة، ثم أقبل عليّ، وقال: هكذا تقول قلت: لا، قال: ولم؟ قلت: لأنها كانت مواتاً أحياه المسلمون، فأقبل على أصحابه، وقال علقوا ما يقول، فإن أهل البصرة أعرف بالبصرة.

وفي تسميته سواداً ثلاثة أقاويل:

أحدها: لكثرت ماخوذ من سواد القوم إذا كثروا، وهذا قول الأصمعي.

والثاني: لسواده بالزروع والأشجار؛ لأن الخضرة ترى من البعد سواداً، ثم تظهر الخضرة بالذنوب منها فقالوا المسلمون حين أقبلوا من بياض الفلاة: ما هذا السواد، فسموه: سواداً.

والثالث: لأن العرب تجمع بين الخضرة والسواد في الاسم، قال أبو عبيدة: ومنه قول الشاعر:

وَرَا حَتْ رَوَاحاً مِنْ زُرُودٍ فَصَادَفَتْ زُبَالَةَ جِلْبَاباً مِنَ اللَّيْلِ أَخْضَرَا

يعني: أسود، وسواد كسرى أزيد من العراق بخمسة وثلاثين فرسخاً، فيكون العراق أقصر من السواد بخمسة والسواد أطول من العراق بربعة؛ لأن أول العراق من

كتاب السير/ باب فتح السواد... الخ
شرفي دجلة العلت، ومن غربها جربي، وطوله مائة وخمسة وعشرون فرسخاً، وعرضه مستوعب لعرض السواد.

وسمي عراقاً لاستواء أرضه حين خلت من جبال تعلو، وأودية تنخفض، والعراق في كلام العرب: الاستواء، كما قال الشاعر:

سُقْتُمْ إِلَى الْحَقِّ مَعَاً وَسَاقُوا سِيَّاقَ مَنْ لَيْسَ لَهُ عِرَاقٌ
أي ليس له استواء.

وقال قدامة بن جعفر: تكون مساحة العراق مكسراً من ضرب طوله في عرضه عشرة آلاف فرسخ، يصير تكسير مساحة السواد مكسراً بزيادة الربع مساحة العراق اثنا عشر ألف فرسخ وخمسمائة فرسخ، ومساحة تكسير فرسخ في فرسخ اثنان وعشرون ألف جريب وخمسمائة جريب؛ لأن طول الفرسخ اثنا عشر ألف ذراع بالمرسلة، ويكون بذراع المساحة، وهي الذراع الهاشمية تسعة آلاف ذراع، فيكون مساحة أرض العراق، وهي عشرة آلاف فرسخ مكسرة مائتا ألف ألف جريب، وخمسة وعشرين ألف ألف جريب، يزيد عليها في مساحة السواد ربعها، فيصير مساحة السواد مائتا ألف ألف جريب وثمانين ألف ألف جريب، يسقط منها مجاري الأنهار، والآجام والسبخ والآكام ومواضع المدن والقُرى ومدارس الطرق نحو ثلثها، ويبقى مائتا ألف ألف جريب يراح نصفها، ويزرع نصفها، إذا تكاملت مصالحنها، وعمارتها، وذلك نحو مائة ألف ألف جريب، ينقص عنها في مساحة العراق خمسها، وقد كانت مساحة المزروع في أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه اثنين وثلاثين ألف ألف جريب إلى ستة وثلاثين ألف ألف جريب؛ لأن البطائح تعطلت بالماء ونواحي تعطلت بالبتوق وفي المتقدرات تتكامل جميع العبارات حتى تستوعب من زرعها؛ لأن العوارض والحوادث لا يخلو الزمان منها خصوصاً وعموماً.

فصل: فإذا استقر ما ذكرنا من حدود السواد، ومساحة أراضيه وقدر مزدرعه وفضل ما بينه وبين العراق، فقد اختلف العلماء في فتحه هل كان عنوة أو صلحاً؛ فقدم الشافعي من الحجاز إلى العراق، وأهل العراق أعلم بفتوح سوادهم من أهل الحجاز، فسألهم عنه فاختلّفوا عليه، فروى بعضهم أن السواد فتح صلحاً.

وروى له بعضهم أن السواد فتح عنوة.

وروى له آخرون أن بعض السواد فتح صلحاً، وبعضه فتح عنوة.

فلما اختلفوا عليه في النقل والرواية نظر أثبت ما رَوَوْهُ من الأحاديث، وأصحها،

فكان حديث جرير بن عبد الله البجلي.

قال الشافعي: أخبرنا الثقة يعني: أبا أسامة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبد الله البجلي قال؛ كانت بجيلة ربع الناس، فقسم لهم ربع السواد، فاستغلوه ثلاثاً، أربع سنين شك الشافعي فقدمت على عمر، ومعني فلانة بنت فلان امرأة منهم قد سماها، ولم يحضرنني ذكر اسمها، فقال عمر: «لولا أنني قاسم مسؤول لتركتمكم على ما قسم لكم، ولكن أرى أن تردوا على الناس». قال الشافعي: «وكان في حديثه وعافني من حقي نيفاً وثمانين ديناراً، وفي الحديث: فقالت فلانة: قد شهد أبي القادسية، وثبت سهمه، ولا أسلم حتى تعطيني كذا وكذا، فأعطاها إياه.

وروى غير الشافعي، فقالت أم كرز: لا أنزل عن حقي حتى تحملني على ناقة ذلول عليها قطيفة حمراء، وتملاً كفي ذهباً، ففعل ذلك بها، فكان ما أعطاها من العين ثمانين ديناراً فمن ذهب إلى أن السواد فتح صلحاً، فقد أشار الشافعي إليه في كتاب قسم الفيء، واستدل بهذا الحديث من وجهين:

أحدهما: أن عمر انتزعه من أيدي الغانمين حين علم بحصوله معهم، ولو كان عنوة لكان غنيمة لهم، ولم يجز انتزاعه منهم.

والثاني: قول عمر: لولا أنني قاسم مسؤول لتركتمكم على ما قسم لكم، فدل على أنه انتزعه منهم بحق لم يستجز تركه معهم، وهذا حكم الصلح دون العنوة.

وذهب الشافعي إلى أن فتح السواد عنوة، وهو الذي نصَّ عليه في هذا الموضوع المنقول عنه في أكثر كتبه.

والدليل عليه من هذا الحديث خمسة أوجه:

أحدها: أنه أقر السواد في أيدي الغانمين ثلاث سنين، أو أربع يستغلونه، ولم ينتزعه منهم، ولو لم يكن لهم فيه حق الغنيمة لم يستجز تركه عليهم هذه المدة.

والثاني: أنهم اقتسموه قسمة الغنائم حتى صار لبجيلة، وهم ربع الناس ربع السواد، وما اقتسموه إلا بأمر عمر، وعن علمه؛ لأنه من الأمور العامة، والفتوح العظيمة التي لا يستبد الجيش فيها بأرائهم إلا بمطالعتة، وأمره.

والثاني: أنهم لو تصرفوا فيه بغير حق لاسترد منهم ما استغلوه؛ لأنه يكون لكافة المسلمين دونهم.

والرابع: أنه عاوض من لم يطب نفساً بالنزول عن سهمه بعوضٍ دفعه إليهم، جرى عليه حكم الثمن حتى أعطى جريراً، وأم كرز ما أعطى، وهو لا يبذل من مال المسلمين إلا في حق.

والخامس: أنه استطاب نفوسهم عنه، ولو كانت أيديهم فيه بغير حق لأخذه منهم جبراً.

فدلت هذه الوجوه على أنه كان عنوة مغنوماً اقتداءً في استطابة نفوسهم عنه برسول الله ﷺ في سببي هوازن حين سأله بعد إسلامهم المَنَّ عليهم، فخيرهم بين أموالهم وأهلهم، فاختروا الأهل والأولاد، فمنَّ عليهم، وعَرَّفَ العرفاء عن استنزال الناس عنواً، وجعل لمن لم يطب نفساً بالنزول عن كل رأس من السبي ست قلائص حتى نزل جميعهم، إلا عينه والأقرع إلى أن جدع عينه، ونزل الأقرع، فلما استنزلهم رسول الله ﷺ للمَن والتكريم كان استنزال عمر للغنمين في عموم المصالح للمسلمين أولى وأوكد، واختلف في السبب الذي استنزلهم عمر لأجله على قولين:

أحدهما: أنه رأى إن أقاموا فيه على عمارته، واستغلاله، وألفوا ريف العراق، وخصبه تَعَطَّلَ الجهاد، وأن أنهضم عنه مع بقاءه على ملكهم خرب مع جلاله قدره، وكثرة استغلاله، فعلى أن الأصلح إقرار في أيدي الدهاقين والأكرة الذين هم بعمارته أعرف، وزراعته أقوم بخراج يضربه عليهم يعود نفعه على المسلمين، ويتوفروا به على جهاد المشركين.

والثاني: أنه فعل ذلك لنظره في المتعقب؛ لأنه جعل مصري العراق البصرة والكوفة وطناً للمجاهدين؛ ليخصوا بجهاد من بإزائهم من المشركين، ويستمدوا بسواد عراقهم في أرزاقهم، ونفقاتهم في جهادهم، وعلم أنه إن أقره على ملكهم مع سعته وكثرة ارتفاعه بقي من بعدهم لا يجدون ما يستمدونه، وقد قاموا مقامهم، وسدوا مسدهم فرأى أن الأعم في صلاح أهل كل عصر أن يكون وقفاً عاماً على جميع المسلمين؛ ليكون لأهل كل عصر فيه حظ يقوم بكفائتهم فاستنزلهم عن أصل ملكه، وأمدهم بارتفاعه؛ ليكون من يأتي بعدهم فيه بمشابتهم.

وقد روى زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب أنه قال: لولا أخشى أن يبقى آخر الناس لا شيء لهم لتركتمكم، وما قسم لكم، لكن أحب أن يلحق آخرهم أولهم، وتلا قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغفر لنا ولِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠].

فصل: فإذا ثبت أن فتح أرض السواد عنوة انتقل الكلام إلى فصلين:

أحدهما: حكم أرض العنوة.

والثاني: ما استقر عليه حكم أرض السواد بعد الاستنزال.

فأما الفصل الأول في حكم كل أرض إذا فُتِحَتْ عنوة، فقد اختلف فيه الفقهاء على مذاهب شتى.

فذهب الشافعي إلى أنها تكون غنيمة كسائر الأموال، يخرج خمسها لأهل الخمس، وتقسم باقيها بين الغانمين كقسمة الأموال المنقولة إلا أن يرى إمام العصر أن يستنزلهم عنه بطيب أنفسهم، أو بعوض يبذله لهم ليفضها على كافة المسلمين، فيمضي، وإلا فهي غنيمة مقسومة لعموم قول الله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنه: ال: ٤١]، فدل على أن ما سوى الخمس للغانمين، كما قال: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلَأُمَّهُ الثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١]، فدل على أن ما سوى الثلث للأب.

وقال مالك والأوزاعي: الأرض غير مغنومة، وتصير بالفتح وقفاً على كافة المسلمين، لا يجوز لهم بيعها.

وقال أبو حنيفة: يكون الإمام فيها مخيراً بين ثلاثة أشياء بين أن يقسمها على الغانمين كالذي قاله الشافعي، وبين أن يقرها على ملك أربابها، ويضرب عليهم جزيتين:

إحدهما: على رؤوسهم، والأخرى على أرضهم.

فإذا أسلموا سقطت جزية رؤوسهم، وبقيت جزية أرضهم تؤخذ باسم الخراج؛ ويجوز لهم بيعها.

وبين أن يقفها على كافة المسلمين، فلا يجوز لهم بيعها..

وأما الفصل الثاني: فيما استقر عليه حكم أرض السواد بعد الاستنزال عنها فالذي نص عليه الشافعي في سير الواقدي أن عمر وقفها على كافة المسلمين، فلا تباع، ولا توهب، ولا تورث كسائر الوقوف، وقال في مثله من كتاب الرهن: إنه لو رهن أرضاً من أرض الخراج كان الرهن باطلاً ثم إن عمر بعد وقفها أجرها للدهاقين والأكره بالخراج الذي ضربه عليها يؤديه في كل سنة أجرة عن رقابها، فيكونوا أحق بالتصرف فيها لأصل الإجازة، وإن لم تكن ملكاً لهم وإذا مات أحدهم انتقل إلى وارثه يداً لا ملكاً كالموروث، وبه قال أبو سعيد الإصطخري، وأكثر البصريين، واختلف من قال بهذا فيما توجه الوقف إليه على وجهين:

أحدهما: إلى جميع الأرض من مزارع ومنازل.

والثاني: إلى المزارع دون المنازل، لأن وقف المنازل مفضٍ إلى خرابها، فهذا قول من جعلها وقفاً.

وقال أبو العباس بن سريج، وأبو إسحاق المروزي: لم يقفها عمر، وإنما باعها على أربابها بثمن يؤدي في كل سنة على الأبد بالخراج المضروب عليها ليتنفع بها

الآخرون كما انتفع بها الأولون، ويكون الخراج ثمناً ويجوز أن تباع، وتوهب، وتورث، قالوا: وإنما كانت مبيعة، ولم تكن وقفاً لأمرين:

أحدهما: أن عمر قصد بما فعله فيها حفظ عمارتها، ولو كانت وقفاً لا يملكها المتصرف، ويرى أنها ليست ملكاً مبيعاً موروثاً لم يشرع أهلها في تأييد عمارتها، وراعوا ما يتعجلون به استغلالها، فأفضى ذلك إلى خرابها، وزوال الغرض المقصود بها.

والثاني: أنه لما لم يزل أهلها على قديم الوقت وحديثه، يتبايعونها ويتوارثونها، ولا ينكره عليهم أحد من أئمة الأمصار، ولا يبطله أحد من القضاة والحكام، ولا يمتنع أحد من العلماء من أهل الديانات أن يتبايعوها، ويتوارثوها، دل على انعقاد الإجماع على خروجها من أحكام الوقف إلى أحكام الأملاك.

قالوا: وإنما استجاز عمر بيعها بهذا الثمن المجهول المؤبد لأمرين:

أحدهما: لوصولها من جهة المشركين المعفو عن الجهالة فيما صار منهم، كما بذل رسول الله ﷺ في البداية والرجعة، الثلث والرابع من الغنيمة، وإن كان قدرها مجهولاً، وكما يجوز أن يبذل لمن دل على القلعة في بلاد الشرك جارية من أهلها، وإن جهلت.

والثاني: أن ما تعلق بالمصالح العامة يخفف حكم الجهالة فيه، للجهالة بأحكام العموم.

وإطلاق هذين المذهبين في وقفها وبيعها عندي معلول، لأن ما فعله عمر فيها لا يثبت بالاجتهاد حتى يكون نقلاً مروياً، وقولاً محكياً عن عقد صريح يستوثق فيه بالكتاب والشهادات في الأغلب، وهذا معدوم فيه، فلم يصح القطع بوقفها لما هليه الناس من تباعها، ولا القطع ببيعها بالخراج المضروب عليها، لأمرين:

أحدهما: أن الخراج مخالف للأئمان بالجهالة، وأنه مقدر بالزراعة.

والثاني: أن مشتريها يدفع خراجها دون بائعها، فيصير دافعاً لثمنين، وليس للمبيع إلا ثمن واحد، ويكون ما قيل من وقفها محمولاً على أنه وقفها على قسمة الغانمين، ووقف خراجها على كافة المسلمين فيكون ملكها مطلقاً لمن أقرت عليه استصحاباً لقديم ملكهم، لما علم من عموم المصلحة فيه، ودوام الانتفاع به، فتصير مخالفاً للأرض الصلح من وجهين، وموافقة لها من وجهين.

فأما الوجهان من المخالفة، فأحدهما: أن أرض الصلح لاحق للغانمين في رقابها، فيمنعون منها جبراً، وأرض السواد كانت رقابها للغانمين، فاستترلوا عنها عفواً، وعوّضَ منهن من أبي.

والثاني: أن خراج أرض الصلح لأهل الفيء خاصة، وفيه الخمس لأهل الخمس وخراج أرض السواد لكافة المسلمين، ولا خمس فيه لأهل الخمس لأن الخمس أخرج عنه عند قسمه.

وأما الوجهان في الموافقة، فأحدهما: وضع الخراج على رقابها.

والثاني: جواز بيعها.

فإن قيل: فقد روي عن فرقد السبخي أنه قال: اشترت شيئاً من أرض السواد، فأتيت عمر، فأخبرته بذلك، فقال: ممن اشتريتها؟ فقلت: من أربابها، فقال: هؤلاء أربابها يعني الصحابة، فدل على أن بيعها لا يجوز.

فعنه جوابان:

أحدهما: أنه أنكر البائع، ولم ينكر البيع.

والثاني: أنه محمول على ما قبل استئزاهم عنها أن ابتياعها لا يجوز إلا من الغانمين.

فصل: فأما بيع العمارة واليد المتصرفة، فقد اختلف الفقهاء في جوازه.

فقال مالك: يجوز بيعها سواء كان فيها إثارة أو لم يكن.

وقال أبو حنيفة: إن كان فيها إثارة جاز بيعها، وإن لم يكن فيها إثارة لم يجز بيعها.

وقال الشافعي: إن كان فيها أعيان كالزرع والشجر جاز بيعها، وإن كانت آثاراً كالآثار، لم يجز بيعها، لأنها منافع، والبيع إنما يصح في الأعيان دون المنافع كما أن الإجارة تصح في المنافع دون الأعيان لأن لكل واحد من العقدين حكماً.

فصل: فأما قدر الخراج المطلوب على الأرض السواد، فقد روى قتادة عن أبي مجلز أن عثمان بن حنيف جعل على كل جريب من الكرم عشرة دراهم، وقيل على كل جريب من النخل ثمانية دراهم، وعلى كل جريب من قصب السكر ستة دراهم، وعلى كل جريب من الرطبة خمسة دراهم، وعلى كل جريب من البئر أربعة دراهم، وعلى كل جريب من الشعير درهمين.

وحكى الشعبي أن عثمان بن حنيف مسح السواد، فوجده ستة وثلاثين ألف ألف جريب، فوضع على كل جريب درهماً وقفيزاً.

قال يحيى بن آدم وهو المختوم الحجاجي: قيل: إن وزنه ثمانية أرتال، فكان خراجها سوى البر والشعير متفقاً على قدره في الروايات كلها.

واختلف في خراج البر والشعير، فذهب أهل العراق إلى تقديره بقفيز ودرهم، وهو المأخوذ منهم في الأيام العادلة من ممالك الفرس، وقد ذكره زهير في شعره فقال:

فَتَغْلِلُ لَكُمْ مَا تُغْلِلُ لِأَهْلِهَا قُرَى بِالْعِرَاقِ مِنْ قَفِيزٍ وَدِرْهَمٍ^(١)
 وذهب أبو حامد الإسفراييني، وطائفة من أصحاب الشافعي إلى أن خراج البر أربعة دراهم، وخراج الشعير درهمان، تعويلاً على رواية أبي مجلز.

وكلا القولين على إطلاقه معلول عندي، لأن كل واحد منهما إسقاط للآخر، والصحيح أن كلا الروايتين صحيحتين، وإنما اختلفا لاختلاف النواحي، فَوُضِعَ على بعضها قفيز ودرهم، وعلى بعضها أربعة دراهم على البر ودرهمان على الشعير، فأخذ الدرهم والقفيز فما كان غالب زرعة بُرّاً وشعيراً، وأخذ الأربعة دراهم عن البر، والدرهمين على الشعير مما كان أقل متزرعه برّاً وشعيراً، لأن ما قل من ناحيته غلا، وما كثر فيها رخص، فزيد من خراج المال، ونقص من خراج الرخيص، والله أعلم.

فكانت ذراع عثمان بن حنيف في مساحته ذراع اليد وقبضة وإبهاماً ممدودة، وكان مبلغ ارتفاع السواد في أيام عمر بن الخطاب مائة ألف ألف درهم، وعشرين ألف ألف درهم، وحياة زيادة مائة ألف ألف وخمسة وعشرين ألف ألف، وحياة عبيدالله بن زياد مائة ألف ألف، وخمسة وثلاثين ألف ألف، وحياة الحجاج ثمانية عشر ألف ألف، لغشمه وإخراجه، وحياة عمر بن عبدالعزيز ثمانين ألف ألف، ثم بلغ في آخر أيامه مائة ألف ألف وعشرين ألف ألف، لعدله وعمارته.

فصل: ولا يسقط عُشْرُ الزروع بخراج الأرض، ويجمع بينهما عند الشافعي لأن الخراج إما أن يكون أجرة على قوله، أو ثمناً على قول من خالفه من أصحابه، والعشْرُ يَسْقُطُ بواحد منهما.

ومنع أبو حنيفة من الجمع بينهما، وأسقط العشر بالخراج، وقد تقدم الكلام معه في كتاب الزكاة. فأما عشر زروعه فمصرف في أهل الصدقات كسائر الزكوات.

وخالف فيه أبو حنيفة، فجعل مصرف الغنيمة والفيء مشتركاً، وقد مضى الكلام معه في كتاب قسم الصدقات.

وأما خراج السواد، فمصرفه في كل مصلحة عاد على المسلمين نفعها من أرزاق الجيش وتحصين الثغور، وابتياح الكراع والسلاح، وبناء المساجد، والقناطر وأرزاق القضاة والأئمة، ومن انتفع به المسلمون من الفقهاء، والقراء، والمؤذنين.

فصل: ولا يجوز للإمام، ولا لوالٍ من قبله يضمن العشر والخراج لأحد من العمال، فإن عقد على واحد منهما ضماناً كان عقده باطلاً لا يتعلق به في الشرع حكم، لأن العامل مؤتمن يستوفي ما وجب، ويؤدي ما حصل لا يضمن نقصاناً، ولا يملك زيادة، وضمان الأموال بمقدر معلوم يقتضي الاقتصار عليه، ويملك ما زاد، ويغرم ما نقص، وهذا منافٍ لوضع العمالة وحكم الأمانة فبطل.

حكى أن رجلاً أتى ابن عباس يتقبل منه الأبلّة بمائة ألف درهم، فضربه مائة سوط، وصلبه حياً تعزيراً وأدب..

ولا يجوز تضمين الأرض لأربابها في عشر ولا خراج، لأن العشر مستحق إن زرع، وساقط إن قطع، والخراج مقدر على المساحة لا يجوز أن يزداد فيه، ولا ينقص منه، وما هذه سبيله لا يصح تضمينه.

فأما إجارتها، فيصح أن يؤجرها أربابها، ولا يصح أن يؤجرها غيرها، لأن حق السلطان فيها قد سقط بخراجها.

فصل: فأما تفسير كلام الشافعي في أول الباب، وهو قوله: «لا أعرف ما أقوله في أرض السواد إلا بظن مَقْرُونٍ إلى علمٍ» فقد أُكِرَ هذا الكلام على الشافعي من وجهين:

أحدهما: قوله: لا أعرف ما أقول في أرض السواد، ما أحد بدأ في كتاب في علم بمثل هذا اللفظ، لأن من لم يعرف شيئاً لم يجز أن يتعرض لإثبات حكمه.

والثاني: قوله: إلا بظن مقرون إلى علم، والظن شك والعلم يقين، وهما ضدان فكيف يصح الجمع بينهما، وهو ممتنع؟

قيل: أما قوله: لا أعرف ما أقول في أرض السواد، فلأن الطريق إلى العلم يفتحها النقل المروي، وقد اختلفت الرواية عنه، فروى بعضهم أنها فتحت صلحاً، وروى بعضهم أنها فتحت عنوة، وروى آخرون أن بعضها فتح صلحاً، وبعضها فتح عنوة.

وهذا الاختلاف في النقل يمنع من الأخذ بأحدها إلا بدليل، فحسن أن يقول: لا أعرف إثبات أحدهما، وإن كنت أعرف نقل جميعها.

وأما قوله: «إلا بظن مقرون إلى علم»، فقد اختلف أصحابنا في مراده به على ما هو محمول على فتحها أو على حكمها على وجهين:

أحدهما: أنه محمول على فتحها أنه عنوة لا صلحاً، وهو المشهور من قوله. والوجه الثاني: أنه محمول على حكمها أنها وقف لا يجوز بيعها، وهو الظاهر من مذهبه.

فإن قيل: إن المراد فتحها، ففي تأويل قوله: «إلا بظن مقرون إلى علم» وجهان: أحدهما: أنه أراد بالظن هنا الاجتهاد الذي هو غلبة الظن وأراد بالعلم الخبر، لأن جنس الأخبار قد يفضي إلى العلم، فكأنه توصل باجتهاده وغلبة ظنه إلى إثبات خبر جرير، وعلم من خبر جرير أنها فتحت عنوة.

والوجه الثاني: أن الاجتهاد وغلبة الظن هو فيما خفي واشتبه من سبب فتحها والعلم هو فيما ظهر وانتشر من قسمها، فاستدل بظاهر القسمة على باطن العنوة.

وإن قيل: إن المراد به حكمها، لأنها وقف، ففي تأويل قوله: «إلا بظن مقرون إلى علم وجهان:

أحدهما: أن العلم ما فعله عمر من استنزاهم عنها، وغلبة الظن فيما حكم به من وقفها.

والثاني: أن العلم وضع الخراج عليها، وغلبة الظن في المنع من بيعها. والله أعلم.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَأَيُّ أَرْضٍ فُتِحَتْ صُلْحاً عَلَى أَنْ أَرْضَهَا لِأَهْلِهَا يُؤَدُّونَ فِيهَا خَرَاجاً فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَخْذُهَا مِنْ أَيْدِيهِمْ وَمَا أُخِذَ مِنْ خَرَاجِهَا فَهُوَ لِأَهْلِ الْفَيْءِ دُونَ أَهْلِ الصَّدَقَاتِ لِأَنَّهُ فِيءٌ مِنْ مَالِ مُشْرِكٍ وَإِنَّمَا فَرَّقَ بَيْنَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَالْمَسْأَلَةِ قَبْلَهَا أَنَّ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ مِنْ مُشْرِكٍ فَقَدْ مَلَكَ الْمُسْلِمُونَ رِقَبَةَ الْأَرْضِ أَفَلَيْسَ بِحَرَامٍ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ صَاحِبُ صَدَقَةٍ وَلَا صَاحِبُ فَيْءٍ وَلَا غَنِيٌّ وَلَا فَقِيرٌ لِأَنَّهُ كَالصَّدَقَةِ الْمَوْقُوفَةِ يَأْخُذُهَا مَنْ وَقَفْتُ عَلَيْهِ».

قال الماوردي: اعلم أن ما استولي عليه من أرض بلاد الترك ينقسم على خمسة

أقسام:

أحدها: ما فتحوه عنوة، واستولوا عليه قهراً، فهي ملك للغانمين تقسم بينهم قسمة الأموال بعد أخذ خمسها لأهل الخمس، وللغانمين أن يتصرفوا فيما قسم لهم تصرف المالكين بالبيع والرهن والهبة، وإن خالف فيها مالك وأبو حنيفة خلافاً قدمناه، وتكون أرض عشر لا خراج عليها إلا أن يستنزلهم الإمام عنها كالذي فعله عمر فيكون حكماً على ما قدمناه في أرض السواد.

والقسم الثاني: ما أسلم عليه أهله، فقد صارت تلك الأرض بإسلام أهلها دار إسلام، وأرضها معشورة لا يجوز أن يوضع عليها خراج.

وقال أبو حنيفة: الإمام مخير فيها بين أن يجعلها عشراً أو خراجاً، فإن جعلها خراجاً لم يجز أن ينقلها إلى العشر، وإن جعلها عشراً جاز أن ينقلها إلى الخراج، وهذا فاسد من وجهين: نص وتعليل:

أحدهما: أن أهل الطائف أسلموا، فأقرهم رسول الله ﷺ على أملاكهم في أرضهم، فكانت أرض عشر لم يضرب عليها خراجاً.

والثاني: أن الخراج أحد الجزيتين، فلم يجز أن يؤخذ من مسلم كالجزية على الرؤوس.

والقسم الثالث: ما جلا عنه أهله من البلاد خوفاً حتى استولى عليه المسلمون، فأرضهم في مخموس تُوقف رقابها، ويصرف ارتفاعها مصرف الفيء، فإن ضرب الإمام عليها خراجاً جاز، وكان الخراج أجرّة يصرف مصرف الفيء، فيكون في أحد القولين بعد الخمس مصروفاً إلى الجيش خاصة، وفي القول الثاني في جميع المصالح التي منها أرزاق الجيش، وفيما يصير به وقفاً وجهان:

أحدهما: يصير وقفاً بالاستيلاء عليها، ولا يراعى فيها لفظ الإمام بوقفها.

والوجه الثاني: لا تصير وقفاً إلا أن يتلفظ الإمام بوقفها.

والقسم الرابع: ما صولح عليه المشركون من أرضهم على أن يكون ملكاً للمسلمين بخراج يؤديه أهلها إلى الإمام، فهذه الأرض في ذلك الاستيلاء عليها بغير إيجاف خيل ولا ركاب وتصير وقفاً على ما ذكرنا من الوجهين:

أحدهما: قد صارت وقفاً بمجرد الصلح.

والثاني: بأن يتلفظ الإمام أو من استنابه فيها بوقفها، وتصير الأرض من بلاد الإسلام ولا يجوز بيعها كسائر الوقوف، ولا يقر فيها أهلها من المشركين إلا بالجزية المؤداة عن رؤوسهم، ولا تسقط جزيتهم بخراج أرضهم، لأن خراجها أجرّة لا جزية.

فإن انتقلت إلى يد مسلم لم يسقط عنه خراجها، وكذلك لو أسلم أهلها.

والقسم الخامس: وهو مسألة الكتاب أن يصالحوها على الأرضين لهم بخراج يؤدونه عنها، فيجوز ويكون هذا الخراج جزية، والأملك طلق يجوز بيعها، وينظر في بلادها، فإن لم يستوطنها المسلمون، فهي دار عهد، وليست دار إسلام، ولا دار حرب، ويجوز أن يقر أهلها بالخراج من غير جزية رؤوسهم، ولا يجزي عليها من أحكامنا إلا ما يجزي على المعاهدين. دون أهل الذمة والمسلمين، وإن استوطنها المسلمون بالاستيلاء عليها صارت دار إسلام، وصار المشركون فيها أهل ذمة يجب عليهم جزية رؤوسهم فإن جمع عليهم بين جزية رؤوسهم وبين جزية أرضهم جاز، وإن اقتصر منهم على جزية أرضهم وحدها جاز إذا بلغ ما يؤخذ من كل واحد من أهلها ديناراً فصاعداً.

وقال أبو حنيفة: يجب أن يجمع عليهم بين جزية رؤوسهم وجزية أرضهم، ولا يجوز الاقتصار على جزية الأرض وحدها، وهذا فساد، لأن الجزية واحدة لا يجوز مضاعفتها على ذي مال ولا غيره كسائر أهل الذمة، فإن أسلموا سقطت عنهم جزية رؤوسهم وجزية أرضهم.

وقال أبو حنيفة: لا تسقط عنهم جزية أرضهم بالإسلام احتجاجاً لا خراج عن أرض، فلم يسقط بالإسلام كالخراج على سواد العراق.

ودليلنا: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا يَنْبَغِي لِمُسْلِمٍ أَنْ يُؤَدِّيَ الْخَرَاجَ، وَلَا لِمُشْرِكٍ أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»، ولأنه مال حققت به دماؤهم فوجب أن يسقط بإسلامهم كالجزية على الرؤوس.

فأما خراج أرض السواد فليس بجزية، وهو أجرة أحد الوجهين، وثن في الوجه الثاني على ما قدمناه من اختلاف أصحابنا فيه، فافترقا، وهكذا لو باعوا أرضهم على مسلم سقط خراجها عنه كما يسقط عنه بإسلامهم.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَلَا بَأْسَ أَنْ يَكْتَرِيَ الْمُسْلِمُ مِنْ أَرْضِ الصُّلْحِ كَمَا يَكْتَرِي دَوَابَّهُمْ وَالْحَدِيثُ الَّذِي جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا يَنْبَغِي لِمُسْلِمٍ أَنْ يُؤَدِّيَ الْخَرَاجَ وَلَا لِمُشْرِكٍ أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنَّمَا هُوَ خَرَاجُ الْجِزْيَةِ وَهَذَا كِرَاءٌ».

قال الماوردي: وهذا كما قال، إذا كانت أرض الصلح ملكاً للمشركين، وعليها خراج للمسلمين جاز للمسلم أن يستأجرها منهم، ولا يكره له ذلك، وكرهه الإسلام لقول النبي ﷺ: «لَا يَنْبَغِي لِمُسْلِمٍ أَنْ يُؤَدِّيَ الْخَرَاجَ، وَلَا لِمُشْرِكٍ أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

ودليلنا على إباحته وعدم كراهته: ما روي أن الحسن بن علي - عليهما السلام - استأجر قطعة كبيرة من أرض الخراج، وكذلك روي عن ابن مسعود ومعاذ بن جبل - رضي الله عنهما - وليس يعرف لهم مخالف، ولأنه لما لم يكره أن يستأجر منهم غير الأرضين من الدواب والآلات لم يكره أن يستأجر منهم الأرضين.

فأما الخبر فلا دليل فيه، لأن الخراج يؤخذ من مؤجرها، والأجرة تؤخذ من مستأجرها، فإن شرط الخراج على مستأجرها صح إن كان معلوماً، وكان أجرة في حق المستأجر وخراجاً في حق المؤجر.

فصل: فإن باع المشرك أرضه هذه على مشرك صح، وكان خراجها باقياً، وإن باعها على مسلم صح البيع، وسقط الخراج بانتقالها إلى ملك المسلم كما لو كان مالكة من المشركين قد أسلم.

وقال: يبيعها على المسلم باطل، لأنه مفض إلى سقوطه ما استحقه المسلمون عليها من الخراج، وهذا باطل، لقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. ولأن كل ما صح بيعه من مشرك صح بيعه من مشرك كسائر الأموال، ولأن المسلم لو باع أرضه على مسلم صح، وإن أفضى إلى إسقاط العشر، فلأن يجوز بيع أرض المشرك على المسلم وإن أفضى إلى إسقاط الخراج أولى، وفيه انفصال، فإذا ثبت صحة البيع وسقوط الخراج، فقد قال أبو علي بن أبي هريرة: يرجع الإمام بما سقط من خراجها على أهل الصلح، فإن بذلوه وإلا نبذ إليهم عهدهم، وهذا خطأ من وجهين:

أحدهما: أن المستحق عليهم خراج أملاكهم، فلم يجوز أن يؤخذ منهم خراج ما خرج عن أملاكهم.

والثاني: أنه لما كان سقوط خراجها بإسلام مالكة لا يقتضي الرجوع عليها بخراجها كان بإسلام غيره أولى، والله أعلم.

باب الأَسِيرِ يُؤَخَذُ عَلَيْهِ الْعَهْدُ أَنْ لَا يَهْرَبَ، أَوْ عَلَى الْفِدَاءِ

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَإِذَا أُسِرَ الْمُسْلِمُ فَأَخْلَفَهُ الْمُشْرِكُونَ عَلَى أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ بِلَادِهِمْ إِلَّا أَنْ يُخْلَوْهُ فَلَهُ أَنْ يَخْرُجَ لَا يَسْعُهُ أَنْ يُقِيمَ وَيَمِينُهُ يَمِينُ مُكْرِهِ».

قال الماوردي: ومقدمة هذه المسألة هجرة من أسلم من أهل الحرب، فلا يخلو أن يكون فيها ممتنعاً، أو مستضعفاً، فإن كان فيها مستضعفاً لا يأمن أهلها على نفسه وأهله وماله، وجب عليه إذا قدر على الهجرة أن يهاجر منها إلى دار الإسلام لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا﴾. . الآية [النساء: ٩٧]. فدل على وجوب الهجرة، ولما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مَعَ مُشْرِكٍ قِيلَ: وَلِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: لَا تَرَاءَا نَارَاهُمَا» يعني تنظر ناره إلى ناره فيكثر سواد المشركين.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ كَثُرَ سَوَادُ قَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»، ولأنه لا يأمن أن يفتن عن دينه أو تسبى الدار فيسترق ولده، فإن عجز عن الهجرة لضعفه كان معذوراً في التأخر عن الهجرة حتى يقدر عليها، قال الله تعالى: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا، فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا غَفُورًا﴾ [النساء: ٩٨، ٩٩].

فأما إذا كان المسلم في دار الحرب ممتنعاً في أهل وعشيرة، فإن لم يأمن الافتتان عن دينه كان فرض الهجرة باقياً عليه.

وإن أمن الافتتان في دينه سقط فرض الهجرة عنه، لاختصاص وجوبها نصاً بالمستضعفين وكان مقامه بينهم مكروهاً، لأن المقام على مشاهدة المنكرات منكراً، والإقرار على الباطل معصية، لأنها تبعث على الرضا، وتفضي إلى الولاء.

وقال الله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [المائدة: ٥١].

فصل: فإذا ثبت حكم الهجرة فيمن أسلم من أهل الحرب، فصورة هذه المسألة في المسلم إذا أسره أهل الحرب، فالأسير مستضعف تكون الهجرة عليه إذا قدر عليها فرضاً، ويجوز له أن يغتالهم في نفوسهم وأموالهم، ويقاتلهم إن أدركوه هارباً، فإن أطلقوه، وأحلفوه أن يقيم بينهم، ولا يخرج عنهم، وجب عليه الخروج عنهم مهاجراً، ولم تمنعه اليمين من الخروج المفروض، لقول النبي ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكْفَرْ عَنْ يَمِينِهِ».

فأما حثه في يمينه إذا خرج، فمعتبر بحال إحلافه، وله فيها ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يبدأوا به، فيحلفوه في حبسه قبل إطلاقه أنهم إذا أطلقوه لم يخرج عنهم، فهذه يمين مكره لا يلزمه الحنث فيها.

والحال الثانية: أن يطلقوه على غير يمين، فيحلف لهم بعد إطلاقه أنه لا يخرج عنهم فهذه يمين مختار يحنث فيها إذا خرج، وكان التزامه للحنث مستحقاً.

والحال الثالثة: أن يتدبىء قبل إطلاقه، فيتبرع باليمين، أنهم إن أطلقوه لم يخرج عنهم. ففي يمينه وجهان:

أحدهما: أنها يمين اختيار يحنث فيها لابتدائه بها، كما لو حلف مطلقاً.

والوجه الثاني: أنها يمين إكراه لا يحنث فيها، لأنه لم يقدر على الخروج الحبس إلا بها كما لو أحلفوه محبوساً.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَغْتَالَهُمْ فِي أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ لِأَنَّهُمْ إِذَا أَمَّنُوهُ فَهُمْ فِي أَمَانٍ مِنْهُ وَلَوْ حَلَفَ وَهُوَ مُطْلَقٌ كَفَرٌ».

قال الماوردي: اعلم أن للأسير إذا أطلق في دار الحرب أربعة أحوال:

أحدها: أن يؤمنوه ويستأمنوه، فيحرم عليه بعد استئمانهم له أن يغتالهم في أنفسهم وأموالهم، لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]. إلا أن ينقضوا أمانهم له، فينتقد به أمانه لهم، لقوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً، فَأَنْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾ [الأنفال: ٥٨]. ولو استرقوه بعد أمانهم كان الاسترقاق نقضاً لأمانهم واستئمانهم.

والحال الثانية: أن لا يؤمنوه، ولا يستأمنوه، فلا يكون الإطلاق استئماناً كما لم يكن أماناً، ويجوز أن يغتالهم في أنفسهم وأموالهم، ولو أطلقوه بعد أن استرقوه لم يكن الاسترقاق أماناً فيهم ولا أماناً لهم.

والحال الثالثة: أن يستأمنوه، ولا يؤمنوه، فينظر، فإن كان لا يخافهم إما لقدرته على الخروج، وإما لثقتهم بكفهم عنه، فهم على أمانهم منه لا يجوز أن يغتالهم في نفس

ولا مال، وإن لم يأمنهم، فلا أمان لهم، ويجوز له اغتيالهم، لقوله تعالى: ﴿فَأَنْزِلْ عَلَيْهِمُ عَلَى سَوَاءٍ﴾ [الأنفال: ٥٨]..

والحال الرابعة: أن يؤمنوه، ولا يستأمنوه، ففيه وجهان:

أحدهما: - وهو قول أبي علي بن أبي هريرة - إنهم لا أمان لهم منه، وإن عقدوا له أماناً منهم، لأن تركهم لاستثمانه قلة رغبة في أمانه..

والوجه الثاني: - وهو الظاهر من مذهب الشافعي، وقول جمهور أصحابه - إنه قد صار لهم بأمانهم له أمان منه، وإن لم يستأمنوه، لما يوجبه عقد الأمان من التكافؤ فيه.

مسألة: قَال الشَّافِعِيُّ: «وَلَوْ خَلَّوْهُ عَلَى فِدَاءٍ إِلَى وَفَّتِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ عَادَ إِلَى أَشْرِهِمْ فَلَا يَعُودُ وَلَا يَدَعُهُ الْإِمَامُ أَنْ يَعُودَ وَلَوْ امْتَنَّتُوا مِنْ تَخْلِيَّتِهِ إِلَّا عَلَى مَالٍ يُعْطِيهِمْوهُ فَلَا يُعْطِيهِمْ مِنْهُ شَيْئاً لِأَنَّهُ مَالٌ أَكْرَهُهُ عَلَى دَفْعِهِ بغيرِ حَقٍّ».

قال الماوردي: إذا أطلق أهل الحرب أسيراً على اشتراط فداء يحمله إليهم، فإن حمله، وإلا عاد إليهم، لم يجب عليه حمل الفداء، ولا العود إليهم، ويكون الشرطان باطلين.

وقال الزهري، والأوزاعي الشرطان واجبان، فيؤخذ بحمل المال إليهم، فإن حمله، وإلا أخذ بالعود إليهم.

وقال أبو هريرة والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وسفيان الثوري: اشتراط الفداء لازم، واشتراط العود باطل.

واحتجوا بأن رسول الله ﷺ عقد صلح الحديبية مع قريش على أنه يرد إليهم من جاء مسلماً منهم، فجاءه أبو جندل بن سهل بن عمرو مسلماً، فرده إلى أبيه، وجاءه أبو بصير مسلماً، فرده إليهم مع رسول لهم، فقتل الرسول، وعاد، فقال: يا رسول الله قد وفيت لهم، ونجاني الله منهم، فلم ينكره عليه.

ودليلنا: ما روي أن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، قدمت على رسول الله ﷺ بعد صلح الحديبية مسلمة، وجاء أخواها في طلبها، فنهى رسول الله ﷺ عن ردها إليهم، بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ، فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ [المتحنة: ١٠]. ولأن المعاوضة عن رقبة الحر لا تصح، فبطل الفداء، وسقط المال.

والهجرة من دار الحرب واجبة، والعود إليها معصية، فلم يجز العود.

فأما حديث أبي جندل، وأبي بصير، فهو منسوخ بحديث أم كلثوم، وعلى أنهما كانا ذوي عِشْرَةٍ طلبا رغبة فيهما، وإشفاقاً عليهما، فخالفا من عداهما.

فصل: فإذا ثبت سقوط الفداء، وتحريم العود، فالوفاء لهم بالفداء مستحب، وإن لم يجب، ليكون ذريعة إلى إطلاق الأسرى.
والوفاء بالعود محذور، لا يجب، ولا يستحب لما فيه من الخوف على نفسه ودينه.

فإن افتدى نفسه بمال ساقه إليهم، ثم غنمه المسلمون منهم نُظَرَ، فإن كان بذله لهم مبتدئاً كان ذلك المال مغنوماً، وإن شرطوه على إطلاقه، كان ذلك المال باقياً على ملكه، ويكون أحق من الغانمين به.

وهكذا إذا افتدى الإمام أسرى في دار الحرب بمال ساقه إليهم من بيت المال، ثم غنم ذلك المال منهم، لم يملكه الغانمون عنهم، لأنه مال المسلمين صار إليهم بغير حق، فوجب أن يعود إلى حقه في بيت المال.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَلَوْ أُعْطَاهُمُوهُ عَلَى شَيْءٍ أَخَذَهُ مِنْهُمْ لَمْ يَحِلَّ لَهُ إِلَّا أَدَاؤُهُ إِلَيْهِمْ إِنَّمَا أُطْرِحَ عَنْهُ مَا اسْتَكْرَهَ عَلَيْهِ».

قال الماوردي: إذا ابتاع الأسير من أهل الحرب مالاً بثمن أطلقوه عليه، ليحمله إليهم من بلاد الإسلام، لم يخل ابتياعه من أن يكون عن مرضاة أو إكراه.

فإن كان عن مرضاة لزمه الوفاء به، وحمل الثمن إليهم، لأن العقود في دار الحرب لازمة، كلزومها في دار الإسلام، ولذلك كان تحريم الربا في الدارين سواء وإن كان عن إكراه، فعقد المكره باطل، ويجب عليه رد المال، لأنه قبضه عند استئمان، وفيما يلزمه من رده وجهان:

أحدهما: يلزمه رد ما ابتاعه لفساد العقد، وضمانه الرد، وهو الظاهر من مذهب الشافعي.

والوجه الثاني: - وهو قول أبي علي بن أبي هريرة - أنه يكون مخيراً بين رد ما ابتاعه منهم، لأن عين مالهم، وبين دفع ثمنه، لأنهم قد امتنعوا به، فلو تلف منه ما ابتاعه نظر في تلفه.

فإن كان بفعله، فعليه ضمانه، وإن تلف بغير فعله اعتبر حال قبضه منهم، فإن كان باختياره وجب عليه ضمانه، وإن كان مكرهاً عليه لم يضمنه.

وفي ضمانه إذا لزم ما قدمناه من الوجهين:

أحدهما: قيمته إذا قيل: إن الواجب رد عينه.

والثاني: يكون مخيراً بين القيمة والثلث إذا قيل مع بقائه: إنه مخير فيهما.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَإِذَا قُدِّمَ لِيُقْتَلَ لَمْ يَجْزُ لَهُ مِنْ مَالِهِ إِلَّا التُّلْثُ».

قال الماوردي: أما الأسير في دار الحرب، ومن وجب عليه من المسلمين القصاص في النفس، إذا وهبا مالاً وأعطيا عطايا لم يخل حالها من ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون هباتهما وعطاياهما قبل تقديمهما للقتل والقصاص، فيكون ذلك من رؤوس أموالهم دون الثلث، لأن السلامة عليها في هذه الحال أغلب من الخوف.

والقسم الثاني: أن تكون عطاياهما بعد تقديمهما للقتل والقصاص ووقوع الجرح بهما، وإنهَارَ دمهما، فيكون من الثلث لا من رأس المال، لأن الخوف عليهما بعد الجرح أغلب، والسلامة فيها نادرة، فأجرى عليهما في الحياة حكم الوصايا بعد الموت، لقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كُنتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ، فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ، وَأَنتُمْ تَنْظُرُونَ﴾ [آل عمران: ١٤٣]. فأجرى عليهما عند حضور أسباب الموت حكم الموت.

والقسم الثالث: أن يكون عطاياهما بعد تقديمهما للقتل والقصاص، وقبل وقوع الجرح بهما فقد قال الشافعي في الأسير: تكون عطاياه من الثلث، فجعل الخوف عليه أغلب، وقال في المقتص منه: تكون عطاياه من رأس المال دون الثلث، فجعل السلامة عليه أغلب، فخالف بينهما في الجواز مع اتفاهما في الصورة.

فاختلف أصحابنا في ذلك على ثلاثة أوجه:

أحدها: - وهو قول أبي إسحاق المروزي - إن جمع بين المسألتين وجمع اختلاف الجوابين وخرجهما على قولين:

أحدهما: تكون عطاياهما من الثلث على ما نص عليه في الأسير لأن الخوف عليهما أرجى من الخوف على المريض.

والقول الثاني: تكون عطاياهما من رأس المال على ما نص عليه في المقتص منه بخلاف المريض ما لم يقع به جرح، لأن سبب الموت حال في بدن المريض، وليس بحال في بدن الأسير والمقتص منه، فهذا وجه.

والوجه الثاني: أن الجواب على ظاهره فيهما، فتكون عطايا الأسير من الثلث، وعطايا المقتص منه من رأس المال، ويكون الأسير أخوف حالاً منه، لأنه مع أعدائه

٢٧٤ _____ كتاب السير/ باب الأسير يؤخذ عليه العهد أن لا يهرب
في الدين يرون قتله تديناً وقربة، والمقتص منه مع موافقين فيه وصفهم الله بالرفقة
والرحمة، وندبهم إلى العفو مع المقدره.

والوجه الثالث: أن تغلب شواهد الحال فيهما، فإن شوهد من المشركين في
الأسير رقة، ولين كانت عطاياه من رأس المال، وإن لم يشاهد ذلك كانت من الثلث.
وإن شوهد من أولياء القصاص غلظةً وحنق، كانت عطاياه من الثلث، وإن لم
يشاهد ذلك كانت من رأس المال، وهذا محكي عن أبي العباس بن سريج، وقد ذكرنا
في كتاب الوصايا من التفريع على هذه المسألة، فيمن وجب عليه القتل في الحراية،
والرجم في الزنا، والحامل إذا ضربها الطلق، وراكب البحر إذا اشتد به الريح،
والملتحم في القتال بين الصفيين ما أغنى عن الإعادة، وبالله التوفيق.

بَابُ إِظْهَارِ دِينِ النَّبِيِّ عَلَى الْأَذْيَانِ كُلِّهَا مِنْ كِتَابِ الْجَزِيَةِ

قَالَ الشَّافِعِيُّ: رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ وَرُوِيَ مُسْتَدًّا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَنْفَقَنَّ كُنُوزَهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ» (وَقَالَ) وَلَمَّا أَتَى كِتَابَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى كِسْرَى مَرْقَهُ فَقَالَ ﷺ: «يُمَزَّقُ مُلْكُهُ» قَالَ وَحَفِظْنَا أَنْ قَيْصَرَ أَكْرَمَ كِتَابَهُ وَوَضَعَهُ فِي مِسْكِ فَقَالَ ﷺ يُبَيِّتُ مُلْكُهُ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ وَوَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ النَّاسَ فَفَتَحَ فَارِسَ وَالشَّامَ فَأَغْرَى أَبُو بَكْرٍ الشَّامَ عَلَى ثِقَةٍ مِنْ فَتْحِهَا لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فَفَتَحَ بَعْضُهَا وَتَمَّ فَتْحُهَا فِي زَمَنِ عُمَرَ وَفَتَحَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْعِرَاقَ وَفَارِسَ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَقَدْ أَظْهَرَ اللَّهُ دِينَ نَبِيِّهِ ﷺ عَلَى سَائِرِ الْأَذْيَانِ بِأَنْ أَبَانَ لِكُلِّ مَنْ تَبِعَهُ أَنَّهُ الْحَقُّ وَمَا خَالَفَهُ مِنَ الْأَذْيَانِ قَبَاطِلٌ وَأَظْهَرَ بِأَنْ جَمَعَ الشُّرَكَ دِينَانَ دِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَدِينِ الْأُمِّيِّينَ فَقَهَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْأُمِّيِّينَ حَتَّى دَانُوا بِالْإِسْلَامِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَقَتَلَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَسَبَى حَتَّى دَانَ بَعْضُهُمْ بِالْإِسْلَامِ وَأَعْطَى بَعْضَ الْجَزِيَةِ صَاغِرِينَ وَجَرَى عَلَيْهِمْ حُكْمَهُ ﷺ قَالَ فَهَذَا ظُهُورُهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ قَالَ وَيُقَالُ وَيُظْهِرُ دِينَهُ عَلَى سَائِرِ الْأَذْيَانِ حَتَّى لَا يُدَانَ لِلَّهِ إِلَّا بِهِ وَذَلِكَ مَتَى شَاءَ اللَّهُ (قَالَ) وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَنْتَابُ الشَّامَ انْتِيَابًا كَثِيرًا وَكَانَ كَثِيرٌ مِنْ مَعَاشِهِمْ مِنْهُ وَتَأْتِي الْعِرَاقَ فَلَمَّا دَخَلَتْ فِي الْإِسْلَامِ ذَكَرَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَوْفَهَا مِنْ انْقِطَاعِ مَعَاشِهَا بِالتَّجَارَةِ مِنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ إِذَا فَارَقَتْ الْكُفْرَ وَدَخَلَتْ فِي الْإِسْلَامِ مَعَ خِلَافِ مُلْكِ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ ﷺ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ» فَلَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ الْعِرَاقِ كِسْرَى ثَبَتَ لَهُ أَمْرٌ بَعْدَهُ وَقَالَ «إِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ» فَلَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ الشَّامِ قَيْصَرَ بَعْدَهُ وَأَجَابَهُمْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَحْوِ مَا قَالُوا وَكَانَ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَطَعَ اللَّهُ الْأَكَاسِرَةَ عَنِ الْعِرَاقِ وَفَارِسَ وَقَيْصَرَ وَمَنْ قَامَ بَعْدَهُ بِالشَّامِ وَقَالَ فِي قَيْصَرَ يُبَيِّتُ مُلْكُهُ فَبَيَّتَ لَهُ مُلْكُهُ بِيَلَادِ الرُّومِ وَتَنَحَّى مُلْكُهُ عَنِ الشَّامِ وَكُلُّ هَذَا مُتَّفَقٌ يُصَدَّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا.

قال الماوردي: وهذا الباب أورده الشافعي، وليس من الفقه، ليوضح به صدق الله تعالى في وعده، وصدق رسوله في خبره، ليرد به على من ارتاب بهما، فصار تالياً للسير.

فأما كتاب الله تعالى، فقال: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَىٰ الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣٣]. أما قوله: ﴿بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ﴾ ففيه ثلاث تأويلات:

أحدها: أن الهدى هو دين الحق، وإنما جمع بينهما لتغاير لفظيهما، ليكون كل واحد منهما تفسيراً للآخر.

والتأويل الثاني: معناه أنه أرسله بالهدى إلى دين الحق، لأن الرسول هاد، والقرآن هداية، والمأمور به هو دين الحق.

والتأويل الثالث: أن الهدى هو الدليل، ودين الحق هو المدلول عليه.

وأما قوله: ﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَىٰ الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣٣]. فقد دفعه المتشككون في أديانهم، وقالوا: قد بقيت أطراف الأرض من الروم، والترك، والهند، والزنج، وغيرهم من الأمم القاصية، ما أظهر دينه على أديانهم، فلم يصح هذا الموعد.

والجواب عن هذا القدح أن أهل التأويل قد اختلفوا في هاء الكناية التي في قوله: ﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَىٰ الدِّينِ كُلِّهِ﴾ إلى ماذا تعود على ثلاثة أوجه:

أحدها: أن تعود إلى الهدى.

والثاني: أنها تعود إلى دين الحق وحده.

والثالث: أنها تعود إليهما، وهو الأظهر.

فأما الهدى ففي معنى إظهاره ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه إظهار دلالاته، وحججه، وقد حقق الله فعل ذلك فإن حجج الإسلام أظهر ودلائله أقهر.

والوجه الثاني: أنه إظهار رسوله ﷺ وقد حقق الله تعالى ذلك، فإنه ما حارب قوماً إلا انتصف منهم، وظهر عليهم.

والوجه الثالث: أنه بقاء إعجازه ما بقي الدهر، فإن معجز القرآن باق على مرور الأعصار، ومعجز موسى فلق البحر، وعيسى في إحياء الموتى، منقطع لم يبق.

وأما الدين، ففي إظهاره على الدين كله ثلاثة أوجه:

أحدها: أن إظهاره هو انتشار ذكره في العالمين، ومعرفة الخلق به أجمعين، وهذا موجود، لأنه لم يبق في أقطار الأرض أمة إلا وقد علمت بدين الإسلام، ودعوة محمد ﷺ إليه، وهو بالحجاز، وهو أحد التأويلات في قوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح: ٤].

والوجه الثاني: أن إظهاره هو علوه على الأديان كلها، فهو طالب وغيره مطلوب، وقاهر وغيره مهزوم، وغانم وغيره مغنوم، وزائد وغيره منقوص، وهذا ظاهر موجود، قال ﷺ: «الإسلام يُعْلُو وَلَا يُغْلَى، وَيَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ».

والوجه الثالث: أن إظهاره على الأديان كلها سيكون عند ظهور عيسى ابن مريم ونزوله من السماء حتى لا يعبد الله تعالى بغيره من الأديان كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ [النساء: ١٥٩].
وقال النبي ﷺ: «زُوِيَتْ لِي الْأَرْضُ، فَأَرَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَسَيَبُلُغُ مَلْكُ أُمَّتِي مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا» ومعنى زويت: أي جمعت.
فصل: وأما السنة، فقد روي عن النبي ﷺ خبران:

أحدهما: رواه الشافعي عن سفیان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَنْفَعَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

والخبر الثاني: ما روي أن النبي ﷺ كتب إلى كسرى يدعوه إلى الإسلام، فلما وصل كتابه إليه مزقه، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «تَمَزَّقَ مُلْكُهُ».

وكتب إلى قيصر كتاباً إلى الإسلام، لما وصل كتابه إليه قبله، وأكرمه، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «تَبَّتْ مُلْكُهُ».

والأكاسرة هم ملوك الفرس، ودينهم المجوسية، والقياصرة هم ملوك الروم، ودينهم النصرانية. فكان الخبران في الأكاسرة متفقين، وقد وجد الخبر فيهما على مخبره، لأنه قال في الخبر الأول: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ» وقال في الخبر الثاني: «تَمَزَّقَ مُلْكُهُ»، وكان ظاهر الخبرين في القياصرة مختلفاً، والمخبر فيهما متافياً لأنه قال في الأول: «وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ» وقال في الثاني: «تَبَّتْ مُلْكُهُ» وهذا متناف، وقد نرى ملك الروم ثابتاً فكان ثباته موافقاً للخبر الثاني متافياً للخبر الأول، فعنه جوابان يمنعان من التنافي:

أحدهما: أن معنى قوله: «إِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ» يعني به زوال هذا الاسم عن ملوكهم، وكان اسماً لكل ملك منهم، فلما هلك قيصر لم يَتَسَمَّ به أحد من ملوكهم، وثبت ملكه الآن في بلادهم.

والجواب الثاني: أن لهذا الحديث سبباً، وهو أن قريشاً كانت تنتاب اليمن في الشتاء، والشام والعراق في الصيف، وهو معنى قوله تعالى: ﴿إِيْلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ﴾ [قريش: ٢]. فلما أسلموا وبلاد الرحلتين على شركهم شكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ لانقطاع الرحلتين عنهم بالشام والعراق فقال ﷺ: ما طيب به نفوسهم: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ» يعني بالعراق، فهلك، فلم يبق بالعراق ولا غيرها من البلاد، وإذا هلك قيصر، فلا قيصر بعده يعني بالشام، فهلك، ولم يبق لهم ملك بالشام، وإن بقي في غيرها في بلاد الروم، فصدق خبره، وضح مواعده، وبالله التوفيق.

فصل: يشتمل على فروع من كتاب الأسارى والغلول

وإذا سبى الحربي جارية لمسلم، فأولدها في دار الحرب أولاً ثم غنمها المسلمون لم يملكوها، وكان مالکها من المسلمين أحق بها وأولادها.

ولو أسلم الحربي وهي معه وأولادها لم يملكها، لأنها ملك لمسلم غلب عليها بغير حق.

فأما قيمة أولادها، ومهر مثلها، فمعتبر بحال إيلاده لها، فإن كان قبل إسلامه، فلا قيمة عليه لأولادها، ولا مهر لها عليه، لأن ذلك استهلاك منه في حال كفره، وما استهلكه الحربي على المسلمين هدر.

وأن أولدها بعد إسلامه كان عليه قيمة أولادها، ومهر مثلها، لأنه أولدها بشبهة ملك، فلحقوا به، وعُتقوا عليه، وهو مسلم، فلا يهدر ما استهلكه كالمسلم.

فروع: ولو دخل مسلم دار الحرب، فدفع إليه أهلها مالاً ليشتري لهم به متاعاً من بلاد الإسلام، فللمال أمان إذا دخل به المسلم، وإن لم يكن لمالكة أمان، لأن استئمانهم له أمان منه، ولو خرج بالمال ذمي كان أمانه فاسداً فإن علم مالكة من أهل الحرب فساد أمانه كان المال مغنوماً، وإن لم يعلم فساد أمانه كان محروساً عليه حتى يصل إليه، وحال الصبي والمجنون إذا أمن أحدهما حربياً كان الأمان فاسداً، وكان مستأمن الصبي والمجنون محقون الدم، حتى يعود إلى مأمنه إن لم يعلم بفساد الأمان، فإن علم به كان مباح الدم، وخرَجَ الربيع استئمان الذمي على المال على قولين، وهو خطأ منه، وحمله على هذا التفصيل أصح.

فرع: ولو أسلم عبد لحربي في دار الحرب، وخرج إلينا عتق، ولو أقام في دار الحرب كان على رقه، فإن سبى العبد ملكه الغانمون لأنه وإن كان مسلماً فهو عبد لحربي.

والفرق بين أن يعتق إذا خرج إلى دار الإسلام أو لا يعتق إن أقام في دار الحرب أنه إذا خرج، فقد قهر سيده على نفسه فعتق، وإذا أقام لم يقهره عليها فُرُق، ألا ترى أن العبد لو أسلم، وغلب على سيده الحربي وأولاده، وأزواجه، ودخل دار الإسلام عتق، وصاروا له رقيقاً.

فرع: وإذا دخل الحربي دار الإسلام، واشترى عبداً مسلماً، ودخل به دار الحرب، فسبى العبد، فهل يملكه غانمونه أم لا؟ على قولين على اختلاف قولي الشافعي في صحة ابتياع الكافر للعبد المسلم، فإن قيل بصحة ملكه ملكه الغانمون، وإن قيل بفساده لم يملكوه، وكان باقياً على ملك سيده المسلم.

فرع: وإذا دخل الحربي دار الإسلام بأمان لم يكن له أن يستكمل مقام حول إلا ببذل الجزية وإن شرط الإمام عليه عند دخوله أنه إن أقام حولاً أخذت منه الجزية، فأقام حولاً وجبت عليه الجزية، ولو شرط عليه أنه إن أقام حولاً جعل نفسه من أهل الذمة، فاستكمل حولاً لم يصير من أهل الذمة إلا باختياره.

والفرق بين المسألتين: أن الشرط في الأولى للإمام فالتزمه الحربي بغير اختياره، وفي الثانية للذمي، فلم يلزمه إلا باختياره.

وسوى أبو حنيفة بينهما في اللزوم، والفرق يمنع من استوائهما.

فرع: وإذا غزا صبيان لا بالغ فيهم أو نساء لا رجل بينهن أو عبيد لا حر معهم، وغنموا أخذ الإمام خمس غنيمتهم، وفي أربعة أخماسها وجهان أشار إليهما ابن أبي هريرة:

أحدهما: أن يقسم جميعه بينهم باسم الرِّضْخِ وإن كان في حكم السهام، وليسوي بينهم فيه كأهل السهام.

والوجه الثاني: أنه يحبس بعضه عنهم بحسب ما يؤديه اجتهاده إليه، لثلا يساوا فيه أهل السهام، ويقسم الباقي بينهم بحسب ما يراه من مساواة وتفضيل.

فصل: وإذا حاصر الإمام بلداً أو قلعة في دار الحرب، ثم صالحهم على تحكيم رجل من المسلمين، ليحكم فيهم بما يؤديه اجتهاده إليه إذا كان من أهل الاجتهاد مستوفياً لشروط الحكام، وهي البلوغ، والعقل، والحرية، والإسلام، والذكورية، والعلم.

فإذا استكمل هذه الشروط السبعة صح أن يحكم فيهم برأيه كما حكم رسول الله ﷺ سعد بن معاذ في بني قريظة، فحكم أن من جرت عليه المواسي قتل، ومن لم تجر عليه استرق، فقال رسول الله ﷺ: «هَذَا حُكْمُ اللَّهِ مَنْ فَوْقَ سَبْعِ أَرْقَعَةٍ وَهِيَ سَبْعُ سَمَاوَاتٍ» وإن أخل بشرط منها لم يجز أن يحكم فيهم، فإن كان هذا المحكم فيهم أعمى جاز تحكيمه، وإن كان لا يجوز أن يكون حاكماً في عموم الأحكام، لأنه يحكم بما اشتهرت فيه أحوالهم، وتظاهرت به أخبارهم، فاستوى فيها الأعمى والبصير، كما يستويان في الشهادة بما تعلق باستفاضة الأخبار، فإن صلحوا على تحكيم غير معين، ليقع الاختيار له، أو التعيين عليه من بعد لم يخل من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يكون موقوفاً على اختيار المسلمين له، فيصح.

والثاني: أن يكون موقوفاً على اختيار المشركين له، فلا يصح.

والثالث: أن يكون موقوفاً على اختيار المسلمين والمشركين، فيصح، لأن بني قريظة سألوا رسول الله ﷺ تحكيم سعد بن معاذ فأجابهم إليه، فإن اتفق المسلمون والمشركون على اختياره انعقد تحكيمه ونفذ فيهم حكمه، وإن اختلفوا لم ينعقد تحكيمه وأعيدوا إلى مأمئهم حتى يستأنفوا اختياراً أو صلحاً، فإن صلحوا على تحكيم أسير في أيديهم نظر.

فإن كان في وقت اختياره للتحكيم أسيراً لم يصح تحكيمه، لأنه مقهور لا ينفذ حكمه، وإن كان قد أطلق قبل تحكيمه كرهناه حذراً للممايلة وضح تحكيمه لأن دينه يمنعه من الممايلة، وهكذا لو عقد التحكيم على رجل منهم قد أسلم قبل التحكيم جاز وأن كُرة.

وإذا انعقد الصلح على تحكيم رجلين جاز، لأن اجتهادهما أقوى ونفذ حكمهما إن اتفقا عليه، ولم ينفذ إن اختلفا فيه، وإذا مات الحكم قبل حكمه، أو استعفى واعتزل أعيدوا إلى مأمئهم حتى يستأنفوا صلحاً على تحكيم غيره.

فإذا تقررت هذه الجملة وانعقد التحكيم على رجل بعينه اجتهد رأيه في الأصلح للمسلمين دون المشركين لعلو الإسلام على الشرك، فإن أذاه اجتهاده إلى قتل رجالهم، وسبي ذراريهم جاز ولزمهم حكمه كالذي حكم له سعد في بني قريظة، فإن رأى الإمام بعد ذلك المن على من حكم بقتله من رجالهم جاز، وإن رأى المن على من حكم بسببه من ذراريهم نظر.

فإن كان بعد استرقاقهم لم يجز إلا بمراضاة الغانمين كما فعل رسول الله ﷺ في سبي هوازن حين منَّ وإن كان قبل استرقاقهم جاز، لأن سعداً لما حكم في بني قريظة

كتاب السير/ باب إظهار دين النبي على الأديان كلها _____
 بالقتل والسبي، جاء ثابت الأنصاري، فقال: يا رسول الله: إن الزبير بن باطأ اليهودي
 عندي، وقد سألت أن نهب له دمه، وماله، ففعل، ووهب له دمه وماله.

وإن رأى الإمام أن يسترق رجالهم أو يأخذ فداهم لم يجز إلا عن مرضاتهم لأنه
 نقض حكم نفذ بالاستئناف لحكم مجدد، ولو كان المحكم فيهم قد حكم بالمن على
 رجالهم وذرائعهم نفذ حكمه إذا أداه اجتهاده إليه، ولم يجز للإمام أن يفسخ حكمه
 عليه، وإن حكم عليه بالفداء لم يلزمهم حكمه إن كان المال غير مقدور عليه، لأنه
 عقد معاوضة لا يلزم إلا عن مرضاة، ولزمهم حكمه إن كان المال مقدوراً عليه، لأنه
 حكم منه بغنيمة ذلك المال، فنفذ حكمه به، وإن حكم باسترقاقهم صاروا بحكمه
 رقيقاً ولم يجز للإمام أن يمن عليهم إلا باستطابة نفوس الغانمين، وإن حكم عليهم
 بالجزية وأن يكونوا أهل ذمة لم يلزمهم حكمه بذلك، لأنها عقد معاوضة لا يصح إلا
 عن مرضاة، ولو حكم بقتلهم، فأسلموا سقط القتل عنهم، ولم يجز استرقاقهم ولو
 حكم استرقاقهم، فأسلموا لم يسقط استرقاقهم، لأنه يجوز استرقاقهم بعد إسلامهم،
 ولا يجوز قتلهم بعد إسلامهم وبالله التوفيق.

كِتَابُ مُخْتَصِرِ الْجَامِعِ مِنْ كِتَابِ الْجِزْيَةِ
 وَمَا دَخَلَ فِيهِ مِنْ اخْتِلَافِ الْأَحَادِيثِ وَمِنْ كِتَابِ الْوَأَقِدِيِّ
 وَاخْتِلَافِ الْأَوْزَاعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ
 بَابُ مَنْ يَلْحَقُ بِأَهْلِ الْكِتَابِ

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَنْتَوْتُ قَبَائِلُ مِنَ الْعَرَبِ قَبْلَ أَنْ يَبْعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ وَبُنَزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ فَدَانَتْ دِينَ أَهْلِ الْكِتَابِ فَأَخَذَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامُ الْجِزْيَةَ مِنْ أَكْبَدِرِ دَوْمَةَ، وَهُوَ رَجُلٌ يُقَالُ إِنَّهُ مِنْ غَسَّانٍ أَوْ مِنْ كِنْدَةَ وَمِنْ أَهْلِ ذِمَّةِ الْيَمَنِ وَعَامَّتُهُمْ عَرَبٌ وَمِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ وَفِيهِمْ عَرَبٌ، فَذَلَّ مَا وَصَفْتُ أَنَّ الْجِزْيَةَ لَيْسَتْ عَلَى الْأَخْسَابِ وَإِنَّمَا هِيَ عَلَى الْأَدْيَانِ».

قال الماوردي: والأصل في أخذ الجزية وأن يصير المشركون بها أهل ذمة الكتاب والستة: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ إلى أن قال: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]. أما قوله هاهنا: ﴿قَاتِلُوا﴾ فيه وجهان:

أحدهما: يعني جاهدوا.

والثاني: اقتلوا، فعبّر عن القتل بالمقاتلة لحدوثه في الأغلب عن القتال، وفي قوله: ﴿الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ وجهان:

أحدهما: لا يؤمنون بكتاب الله.

والثاني: لا يؤمنون برسول الله ﷺ، لأن تصديق الرسول إيمان بالرسول وإلا فهم مؤمنون بأن الله تعالى واحد معبود.

وفي قوله: ﴿وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ وإن كانوا يعتقدون البعث والجزاء وجهان:

أحدهما: أن إقرارهم باليوم الآخر يوجب الإقرار بجميع حقوقه، فصاروا بترك الإقرار بحقوقه كمن لم يقر به.

والثاني: أنهم لا يخافون وعيد اليوم الآخر، فذمهم ذم من لا يؤمن باليوم الآخر.

وقوله: ﴿وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ فيه وجهان:

أحدهما: أنه ما أمر بنسخه من شرائعهم.

والثاني: أنه ما أحله لهم، وحرمه عليهم.

وقوله: ﴿وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ﴾ فيه وجهان:

أحدهما: ما في التوراة والإنجيل من اتباع الرسول، وهو قول الكلبي.

والثاني: الدخول في شريعة الإسلام، وهو قول الجمهور، والحق هاهنا هو الله تعالى.

وقوله: ﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ فيه وجهان:

أحدهما: يعني من آباء الذين أوتوا الكتاب.

والثاني: من الذين أوتوا الكتاب، لأنهم في اتباعه كآبائهم.

وقوله: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾ فيه وجهان:

أحدهما: حتى يدفعوا الجزية، وهو قول أبي حنيفة، لأنه يوجهه في أول الحول.

والثاني: حتى يضمّنوا الجزية، وهو قول الشافعي، لأنه يوجبها بانقضاء الحول.

والجزية: اسم مشتق من الجزاء، إما على إقرارهم على الكفر وإما على مقامهم في دار الإسلام، والجزية هو المال المأخوذ منهم عن رقابهم، وفيها وجهان:

أحدهما: أنها من المجمع الذي يفتقر إلى البيان.

والثاني: أنها من العموم الذي يعمل ما اشتمل عليه من قليل وكثير ما لم يخصه دليل.

وقوله: ﴿عَنْ يَدٍ﴾ فيه وجهان:

أحدهما: عن غنى وقدرة.

والثاني: أن يروا لنا في أخذها منهم يداً عليهم.

وقوله: ﴿وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ فيه وجهان:

أحدهما: أن يكونوا أذلاء مقهورين.

والثاني: أن تجري عليهم أحكام الإسلام، فدلّت هذه الآية على ثلاثة أحكام:

أحدها: وجوب جهادهم.

والثاني: جواز قتلهم.

والثالث: حقن دمائهم بأخذ الجزية منهم.

ويدل عليه من السنة ما روى سليمان بن بريدة عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان إذا

بعث أميراً على جيش أوصاه بتقوى الله تعالى في خاصة نفسه وبمن معه من المسلمين

خيراً، وقال له: «إِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِخْدَى خِصَالِ ثَلَاثِ أَيْتِهِنَّ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، اذْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، وَإِنْ أَبَوْا فَالْجِزْيَةُ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ وَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ».

وقد أخذ رسول الله ﷺ الجزية من أهل نجران، ومن مجوس هَجْر، وأخذها من أهل أيلة، وهم ثلاث مائة رجل أخذ منهم ثلاثمائة دينار، ولأن في أخذ الجزية منهم معونة للمسلمين، وأناة للمشركين في توقع استنصارهم، وذلة لهم ربما تبعثهم على الإسلام، فجوز النص لهذه المعاني الثلاثة أخذها منهم.

فصل: فإذا تقرر وجوب أخذ الجزية من الكفار، لإقرارهم على الكفر، فهي مأخوذة من بعضهم دون جميعهم.

واختلف في المأخوذ منهم على أربعة مذاهب:

أحدها: - وهو مذهب الشافعي - أنها تؤخذ من أهل الكتاب عرباً كانوا أو عجماء، ولا تؤخذ من غير أهل الكتاب عرباً ولا عجماء، فاعتبرها بالأديان دون الأنساب.

والثاني: - على ما قاله أبو حنيفة - بأنها تؤخذ من جميع أهل الكتاب، ومن عبدة الأوثان، إذا كانوا عجماء، ولا تؤخذ منهم إذا كانوا عرباً.

والثالث: - ما قاله مالك - إنها تؤخذ من كل كافر من كتابي، ووثنى، وعجمي، وعربي، إلا من كفار قريش، فلا تؤخذ منهم، وإن دانوا دين أهل الكتاب.

والمذهب الرابع: - ما قاله أبو يوسف - إنها تؤخذ من العجم سواء كانوا أهل كتاب أو عبدة أوثان، ولا تؤخذ من العرب سواء كانوا من أهل الكتاب أو من عبدة الأوثان، فجعلها معتبرة بالأنساب دون الأديان، فصار الخلاف مع الشافعي في حكمين:

أحدهما: في عبدة الأوثان، فعند الشافعي لا تقبل جزيتهم، وعند غيره تقبل.

والثاني: في العرب، فعند الشافعي تقبل جزيتهم، وعند غيره لا تقبل.

فأما الحكم الأول في عبدة الأوثان، فاستدل من ذهب إلى قبول جزيتهم بحديث سليمان بن بريدة، أن النبي ﷺ كان إذا بعثه على جيش قال له: «ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ» ولم يفرق بين عبدة الأوثان وأهل الكتاب، وإن كان أكثرهم عبدة أوثان، ولأن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من المجوس وليس لهم

كتاب، وكذلك عبدة الأوثان، ولأنه استدلال يجوز في أهل الكتاب، فجاز في عبدة الأوثان كالقتل.

ودلينا قوله تعالى: ﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [التوبة: ٢٩]. فجعل الكتاب شرطاً في قبولها منهم، فلم يجز لعدم الشرط أن تقبل من غيرهم.

وروى عبدالرحمن بن عوف أن النبي ﷺ قال في المجوس: «سُئِلُوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ» فدل على اختصاص الجزية بهم.

وروى عمرو بن شعيب - عن أبيه - عن جده - أن النبي ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ أَنْ تُوَخَّذَ الْجِزْيَةُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فخصهم بالذكر لاختصاصهم بالحكم ولأنه وثني فلم يقر على حكمه بالجزية كالعربي، ولأن من لم يقر بالجزية من العرب لم يقر بها من العجم كالمرتد، ولأن لأهل الكتاب حرمتين.

إحدهما: حرمة الكتاب الذي نزل عليهم.

والثانية: حرمة دين الحق الذي كانوا عليه.

وهاتان الحرمتان معدومتان في عبدة الأوثان، فافترقا في حكم الإقرار بالجزية.

فأما الجواب عن حديث ابن بريدة، فمن وجهين:

أحدهما: تخصيص عمومه بأدلتنا.

والثاني: أنه لا يصح التعلق بظاهره حتى يقترب به إضمار، فهم يضمرون أخذ الجزية منهم إذا كانوا عجماً، ونحن نضمم أخذ الجزية منهم إذا كانوا أهل كتاب، ولو تكافأ الإضمار إن سقط الدليل، واختيارنا أولى لثبوت حكمه عن إجماع.

وأما الجواب عن أخذها من المجوس، فهو ما سنذكره من بعد في أن لهم كتاباً.

وأما قياسهم على القتل، فغير صحيح لأمرين:

أحدهما: أن القتل لا يبقى معه إقرار على الكفر، وفي الجزية إقرار على الكفر

فافترقا.

والثاني: أن القتل أغلظ من الجزية، فلم يجز أن يلحق به ما هو أخف منه إذا كان

محمولاً على التغليظ.

فصل: وأما الحكم الثاني: في العرب، فاستدل من منع من قبول جزيتهم بما

روى عن النبي ﷺ «أَنَّه كَانَ إِذَا عَرَضَ نَفْسَهُ فِي الْمَوَاسِمِ قَبْلَ هِجْرَتِهِ عَلَى الْقَبَائِلِ قَالَ لَهُمْ: «هَلْ لَكُمْ فِي كَلِمَةٍ إِذَا قُلْتُمُوهَا دَانَتْ لَكُمْ الْعَرَبُ، وَأَدَّتْ إِلَيْكُمْ الْجِزْيَةَ الْعَجْمُ»

فأضاف الجزية إلى العجم ونفاها عن العرب.

وبما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا يَجْرِي عَلَى عَرَبِيٍّ صَغَارٌ».

والجزية صغار بالنص، وقد نفاه عنهم، فلم يجزه، أخذها منهم، ولأن كل حرمة ثبتت بالإسلام منعت من قبول الجزية كالإسلام، ولأن كل من لم يجز استرقاقه لم تؤخذ جزيته كالمرتد.

ودليلنا قوله تعالى: ﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾ [التوبة: ٢٩]. فكان على عمومه من كل كتابي من عجمي وعربي، ولأن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من العرب، فأخذها من أكيدر دومة بعد أسره، وحمله إلى المدينة، وكان من غسان أو من كندة، وأخذها من أهل اليمن، وأكثرهم عرب، ومن أهل نجران، وفيهم عرب، ولأن كل من جاز إقراره على كفره جاز أخذ جزيته كالعجم، ولأن وجوب القتل أغلظ من أخذ الجزية، فلما لم يمنع النسب من القتل، فأولى أن لا يمنع من الجزية، ولأنه لما جاز أن يحقن بالجزية دم ضعفت حرمة من العجم، فلأن يحقن بها دم من قويت حرمة من العرب أولى.

فأما الجواب عن الخبر الأول، فهو أن المقصود به سرعة إجابة العرب إلى الإسلام، وإبطاء أهل الكتاب عنه، وهذا موجود ومعهود.

وأما الجواب عن قوله: «لَا يَجْرِي عَلَى عَرَبِيٍّ صَغَارٌ» فالقتل أغلظ، وهو يجري عليه، فكانت الجزية أقرب، وهو محمول على أحد وجهين: إما صغار الاسترقاق. والثاني: أن يكون محمولاً على أهل مكة حين منّ عليهم بعد الفتح أنهم لا يغزون بعده، وبه قال الشافعي.

فأما قول أبي يوسف إنه لا تؤخذ الجزية من العرب، فنحن كنا على هذا أحرص، ولولا أن نأثم بضمن باطل لرددناه كما قال، وأن لا يجري على عربي صغار، ولكن الله أجل في أعيننا من أن نحب غير ما حكم به. فأما قياسهم على الإسلام فباطل، لأن الكفر ضد الإسلام، فلم يجز أن يقاس عليه.

وأما قياسهم على المرتد فالمرتد لا يجوز أن يقر على رده، فلم يجز قبول جزيته، والعربي يقر على كفره، فجاز أخذ جزيته.

فأما استرقاقه، ففيه قولان مضياً.

فأما قول الشافعي: «انتوت قبائل من العرب» ففيه تأويلان:

أحدهما: معناه قربت من بلاد أهل الكتاب.

والثاني: اختلطت بأهل الكتاب، فدانت دين أهل الكتاب، فأخذها عمرو بالشام

كتاب الجزية/ باب من يلحق بأهل الكتاب من تنوخ وبهراء وبني تغلب، فدلّت سنة رسول الله ﷺ وستة خلفائه من بعدها على جواز أخذها من العرب كما جاز أخذها من غير العرب.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ الْمَشْهُورِ عِنْدَ الْعَامَّةِ أَهْلَ التَّوْرَةِ مِنَ الْيَهُودِ وَالْإِنْجِيلِ مِنَ النَّصَارَى وَكَانُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَأَحَطْنَا بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ كُتُبًا مِنَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَمْ لَمْ يُنَبِّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَى وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَى﴾ وَقَالَ تَعَالَى ﴿وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ﴾ فَأَخْبَرَ أَنَّ لَهُ كِتَابًا سِوَى هَذَا الْمَشْهُورِ قَالَ فَأَمَّا قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ لَا تُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ مِنَ الْعَرَبِ فَنَحْنُ كُنَّا عَلَى هَذَا أَخْرَصَ وَلَوْلَا أَنَّ نَأْتِمُّ بِتَمَنِّي بَاطِلٍ لَوَدِدْنَاهُ كَمَا قَالَ وَأَنَّ لَا يَجْرِي عَلَى عَرَبِيٍّ صَغَارٌ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَجَلٌ فِي أَعْيُنِنَا مِنْ أَنْ نُحِبَّ غَيْرَ مَا حَكَمَ اللَّهُ بِهِ تَعَالَى».

قال الماوردي: وهذا صحيح: إذا ثبت أن الجزية تؤخذ من أهل الكتاب دون غيرهم، فالكتاب المشهور كتابان:

أحدهما: أن التوراة أنزلت على موسى، ودان بها اليهود. والإنجيل أنزل على عيسى، ودان به النصارى.

قال الله تعالى: ﴿أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا﴾ [الأنعام: ١٥٦]. فكان اليهود والنصارى أهل كتاب مقطوع بصحته، فأما غير التوراة والإنجيل من كتب الله المنزلة على أنبيائه، فقد أخبر الله تعالى بها، وإن لم يُسمَّها، ولم يعين من دان بها.

قال الله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يُنَبِّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَى وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَى﴾ [النجم: ٣٦، ٣٧]..

وقال تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى، صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى﴾ [الأعلى: ١٨، ١٩].

وقال: ﴿وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ﴾ [الشعراء: ١٩٦].

فإن عرفنا من كُتِبَ الله تعالى غير التوراة والإنجيل، وعرفنا من دان بها غير اليهود والنصارى، فقد اختلف أصحابنا هل يكونوا أهل كتاب يقرون عليه بالجزية، وتنكح نساؤهم، وتؤكل ذبائحهم كاليهود والنصارى، أم لا؟ على وجهين:

أحدهما: أنهم أهل كتاب يقرون على التدين به، وتؤخذ جزيتهم، وتنكح نساؤهم، وتؤكل ذبائحهم كاليهود والنصارى، وهو الظاهر من مذهب الشافعي.

وبه قال أبو إسحاق المروزي، لأن حرمة الكتاب لنزوله من الله تعالى، وحرمة

كتاب الجزية/ باب من يلحق بأهل الكتاب
من دان به أنه كان على حق، فكان كتابهم مساوياً للتوراة والإنجيل، وكانوا هم مساوين لليهود والنصارى، كما كانت التوراة والإنجيل في أيام موسى وعيسى مساويين للقرآن في نزوله على محمد ﷺ وكان اليهود والنصارى في أيامها مساوين للمسلمين، وليس التفاضل بينهم بمانع من التساوي في الحق.

والوجه الثاني: أنهم لا يقرون على كتابهم، ولا تقبل جزيتهم، ولا تنكح نساؤهم، فيكونون مخالفين لليهود والنصارى في تمسكهم بالتوراة والإنجيل، لأن الله تعالى لما رفعها بعد نزولها دل على ارتفاع حكمها، فزوال حرمتها، ولما بقى التوراة والإنجيل دل على بقاء حكمهما وثبوت حرمتها، وإطلاق هذين الجوابين عندي غير صحيح، فالواجب اعتبار كتابهم، فإن كان يتضمن تعبداً وأحكاماً يكتفي أهله به عن غيره كان كالتوراة والإنجيل في ثبوت حرمة، وإقرار أهله.

وإن لم يتضمن تعبداً وأحكاماً، وكان مشتملاً على مواعظ وأمثال يفتقر أهله في التعبد والأحكام إلى غيره كان مخالفاً لحرمة التوراة والإنجيل ولم يجوز أن يقر أهله عليه.

فصل: فإذا تقرر حكم أهل الكتاب أنهم مقرون بالجزية على ما تدينوا به من شرائعهم، فالكلام في تعيينهم، وحكم من دخل في أديانهم مشتمل على فصلين:
أحدهما: من عرف كتابه ودينه من اليهود والنصارى.

والثاني: من لم يعرف.

فأما المعروفون من اليهود المتدينون بالتوراة والنصارى المتدينون بالإنجيل فضربان:

أحدهما: من عاينه وآمن به وتدين بكتابه كاليهود الذين كانوا في عصر موسى، والنصارى الذين كانوا في عصر عيسى من بني إسرائيل، وإسرائيل هويعقوب بن إسحاق بن إبراهيم، وأبناء هؤلاء الآباء مقرون على دينهم بالجزية، وهم أبناء من عاصر موسى وعيسى، فإن لم يبدلوا كانت لهم حرمتان: حرمة آبائهم أنهم كانوا على حق، وحرمة بأنفسهم في تمسكهم بكتابهم، وإن بدّلوا أقرؤا مع التبديل لإحدى الحرمتين، وهي حرمة آبائهم، وليس لهم حرمة أنفسهم في التمسك بكتابهم، لأن المبدل لا حرمة له.

والضرب الثاني: من دخل في دينهما من غيرهما، بعد انقضاء عصر نبوتهما، وهو أن يدخل في اليهودية بعد موسى، وفي النصرانية بعد عيسى، فهذا على ثلاثة أقسام:

أحدهما: أن يدخلوا فيه قبل تبديله.

والثاني: أن يدخلوا فيه بعد نسخه.

والثالث: أن يدخلوا فيه بعد تبديله وقبل نسخه.

فأما القسم الأول: وهو أن يدخلوا فيه قبل تبديله، فهم مقرون عليه بالجزية كالداخل فيه على عصر نبيه، وسواء كان أبناؤهم الآن مبدلين أو غير مبدلين، لأن لهم حرمتين إن لم يبدلوا وحرمة واحدة إن بدلوا، لأن دينهم على حق بعد موت نبيهم كما كان على حق قبل موته، فاستوت حرمة الدخول فيه من الحالين.

وأما القسم الثاني: وهو أن يدخلوا فيه بعد نسخه، وبعد نسخ شريعة عيسى في النصرانية بشريعة الإسلام.

فأما نسخ شريعة موسى ففيه وجهان حكاهما أبو إسحاق المروزي:

أحدهما: أنها تكون منسوخة بالنصرانية - شريعة عيسى - وهو أظهرها، لاختلافهما وأن الحق في أحدهما.

والوجه الثاني: أنها منسوخة بشريعة الإسلام دون النصرانية، لأن عيسى نسخ من شريعة موسى ما خالفها، ولم ينسخ منها ما وافقها، وإنما نسخ الإسلام جميع ما تقدمه من الشرائع.

فإذا ثبت ما نسخ به كل شريعة، فمن دخل في دين بعد نسخه لم يقر عليه، لعدم حرمة عند دخوله فيه، فصار كعبدة الأوثان في عدم الحرمة.

وقال المزني: يقر الداخل فيه بعد نسخه كما يقر الداخل فيه قبل نسخه وتبديله، لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]. وهذا فاسد بما عللنا به من عدم الحرمة فيما دخل فيه.

وقوله: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ يعني في وجوب القتل، لأن من تولاهم منا مرتد لا يقر على رده.

وأما القسم الثالث: وهو أن يدخلوا فيه بعد التنزيل وقبل النسخ، فعلى ثلاثة أقسام:

أحدهما: أن يدخلوا فيه مع غير المبدلين مثل الروم، فيكونوا كالداخل فيه قبل التبديل في إقرارهم بالجزية ونكاح نسائهم وأكل ذبائحهم، لأن حرمة في غير المبدلين ثابتة.

والقسم الثاني: أن يدخلوا فيه مع المبدلين كطوائف من نصارى العرب، فيكونوا كالداخل فيه بعد النسخ.

والقسم الثالث: أن يشكل حال دخولهم فيه هل كان مع المبدلين أو مع غير المبدلين؟ أو يشكل هل دخلوا قبل التبديل أو بعد التبديل كتنوخ وبهراء وبني تغلب، فهؤلاء قد وقفهم الإشكال بين أصليين:

أحدهما: يوجب حقن دمائهم واستباحة نكاحهم كالداخل فيه مع غير المبدلين.

والثاني: يوجب إباحة دمائهم، وحظر مناكحهم كالداخل فيه مع المبدلين، فوجب أن يغلب في الأصلين معاً حكم الحظر دون الإباحة، فيقروا بالجزية حقناً لدمائهم، لأن أصل الدماء على الحظر، ولا تنكح نساؤهم، ولا تؤكل ذبائحهم، لأن أصل الفروج على الحظر، والحظر تعيين، والإباحة شك، فغلب حكم اليقين على الشك، وصاروا في ذلك كالمجوس فهذا حكم الكتاب المشهور، والدين المعروف.

فصل: وأما الضرب الثاني: وهو من ادعى كتاباً غير مشهور، وديناً غير معروف كالزير الأولى، والصحف المتقدمة.

فإن قيل: إنه لا يجري عليهم حكم أهل الكتاب لم يقرؤا على دينهم وإن تحققنا كتابهم.

وإن قيل: إنهم يقرؤن على دينهم وتحفظ حرمة كتابهم، فلا يخلو حالهم من ثلاثة أقسام:

أحدهما: أن يتحقق صدقهم، يعرف كتابهم، فيكونوا كاليهود والنصارى في إقرارهم بالجزية، واستباحة مناكحهم، وأكل ذبائحهم.

والقسم الثاني: أن يتحققوا كذب قولهم، وأن لا كتاب لهم، فيكونوا كعبدة الأوثان في استباحة دمائهم، وحظر مناكحهم.

والقسم الثالث: أن يحتمل ما قالوه الصدق والكذب، وليس على أحدهما دليل يقطع به، فلا يقبل فيهم قول كفارهم.

فإن أسلم منهم عدد يكون خبرهم مستفيضاً حكم بقولهم في ثبوت كتابهم وإقرارهم بالجزية على دينهم، واستباحة مناكحهم.

وإن لم يسلم منهم من يكون خبره مستفيضاً متواتراً، ولم يعلم قولهم إلا منهم في حال كفرهم، فيقرون بالجزية، لأنها مال بذلوه لا يحرم علينا أخذه، وأصل الدماء على الحظر، فلا يحل لنا قتلهم.

فأما استباحة مناكحهم، وأكل ذبائحهم، فلا يقبل قولهم فيها، لأنها على أصل الحظر، فلا تستباح بقول من لا يوثق بصدقه. والله أعلم.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَالْمَجُوسُ أَهْلُ كِتَابٍ دَانُوا بِغَيْرِ دِينِ أَهْلِ الْأَوْثَانِ وَخَالَفُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى فِي بَعْضِ دِينِهِمْ كَمَا خَالَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فِي بَعْضِ دِينِهِمْ وَكَانَتِ الْمَجُوسُ فِي طَرَفٍ مِنَ الْأَرْضِ لَا يَعْرِفُ السَّلْفُ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ مِنْ دِينِهِمْ مَا يَعْرِفُونَ مِنْ دِينِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى حَتَّى عَرَفُوهُ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُمْ أَهْلُ كِتَابٍ بَدَّلُوا فَأَصْبَحُوا وَقَدْ أُسْرِيَ بِكِتَابِهِمْ وَأَخَذَهَا مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا».

قال الماوردي: وأما المجوس، فقد كانوا على بعد من الحجاز، وكانت ديارهم العراق وفارس، وهم يتديون بنبوة زرادشت وإقرارهم بالجزية متفق عليه، لما رواه الشافعي أن رسول الله ﷺ «أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ» وروي أن عمر أشكل عليه أمر المجوس حين افتتح بلادهم بالعراق، وقال: ما أدري ما أصنع في أمرهم؟ فقال له عبدالرحمن بن عوف: أشهد لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ». فأخذ عمر منهم الجزية بالعراق وفارس، وقد كان أبو بكر أخذها منهم فيما افتتحه من أطراف العراق، وأخذها بعدهما عثمان وعلي، فكان أخذها منهم سنة عن الرسول ﷺ وأثراً عن الخلفاء الراشدين.

فصل: فأما كتاب المجوس، فلم يبق لهم في شريعة الإسلام كتاب، واختلف هل كان لهم، فذكر الشافعي فيما نقله المزني هاهنا أنهم أهل كتاب وقد نص عليه في كتاب الأم، وقال في موضع آخر: لا كتاب لهم، وقد علق القول في موضع ثالث، فاختلف أصحابه في مذهبه، فذهب البغداديون إلى أنه على قولين بحسب اختلاف نضه في الموضوعين:

أحدهما: أنهم أهل كتاب.

والثاني: ليس لهم كتاب.

وذهب البصريون إلى أن قوله لم يختلف فيهم، وحملوا قوله: إنهم أهل كتاب على أن حكمهم حكم أهل الكتاب في إقرارهم بالجزية خاصة، وقوله: إنه لا كتاب لهم في أنه لا تستباح مناكحهم، ولا تؤكل ذبائحهم، وأنهم لا يتلون كتاباً لهم.

والذي عليه الجمهور من أصحابنا ما قاله البغداديون من القولين دون ما ذهب إليه البصريون من اختلاف الحالين.

فإذا قيل: إنه لا كتاب لهم، وهو مذهب أهل العراق، فدليلة قول الله تعالى: ﴿أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا﴾ [الأنعام: ١٥٦].

فدل على أنه لا كتاب لمن عداهما، ولأن رسول الله ﷺ حين كاتب كسرى وقيصر، قال في كتابه إلى قيصر: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا﴾ [آل عمران: ٦٤].

فجعلهم من أهل الكتاب، ولم يكتب إلى كسرى بهذا، وكتب: «أَسْلِمَ تَسْلَمَ» فدل على أنه ليس لهم كتاب، ولأن رسول الله ﷺ قال «سُئِلُوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ» ولو كان لهم كتاب لاستغنى عن هذا بأن قال هم أهل الكتاب.

ولرواية ابن عباس أن المسلمين بمكة قبل الهجرة كانوا يحبون أن يظهر الروم على فارس، لأنهم أهل كتاب، وكان مشركو قريش يحبون أن يظهر فارس على الروم، لأنهم غير أهل كتاب، فلما غلبت فارس الروم سر المشركون، وقالوا للمسلمين: تزعمون أنكم ستغلبونا، لأنكم أهل كتاب، وقد غلبت فارس الروم، والروم أهل كتاب، فأخبر رسول الله ﷺ بذلك فسأه فنزل عليه قوله تعالى: ﴿أَلَمْ غَلَبَتْ الرُّومُ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَلَيْهِمْ سَيَّغْلِبُونَ فِي بَضْعِ سِنِينَ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ بَعْدُ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ بِنَصْرِ اللَّهِ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ﴾ [الروم: ١ - ٥].

ففرح المسلمون بذلك، وبادر أبو بكر إلى كفار قريش، فأخبرهم بما أنزل الله على رسوله من أن الروم ستغلب فارساً، وتقامر أبو بكر وأبي بن خلف على هذا بأربع قلائص إلى ثلاث سنين، وكان القمار يومئذ حلالاً، فلما علم رسول الله ﷺ أن أبا بكر قدر لهم هذه المدة أنكرها، وقال: «مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟» قال: «ثِقَّةٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ. قَالَ: فَكَمْ الْبِضْعُ؟. قَالَ: مَا بَيْنَ الثَّلَاثِ إِلَى الْعَشْرِ. فَقَالَ لَهُ: زِدْهُمْ فِي الْخَطَرِ، وَازْدَدَ فِي الْأَجْلِ فَزَادَهُمْ قُلُوبَيْنِ وَازْدَادَ مِنْهُمْ فِي الْأَجْلِ سَنَتَيْنِ، فَصَارَتِ الْقَلَائِصُ سِتًّا، وَالْأَجْلُ خَمْسًا، فَلَمَّا أَرَادَ أَبُو بَكْرٍ الْهَجْرَةَ عُلِقَ بِهِ أَبِي بَنِ خَلْفٍ وَقَالَ لَهُ: أَعْطَنِي كَفِيلًا بِالْخَطَرِ أَنْ غَلَبْتُ، فَكَفَلَ بِهِ ابْنُهُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْجَزَ وَعَدَهُ فِي غَلْبَةِ الرُّومِ لِفَارِسٍ فِي عَامِ بَدْرٍ، وَنَصَرَ رَسُولَهُ عَلَى قَرِيشٍ يَوْمَ بَدْرٍ، وَقِيلَ: إِنَّهُ كَانَ النَّصْرَانِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، فَعَلِمَ بِهَذَا الْخَبَرِ أَنَّ الْفَرَسَ، وَهُمْ الْمَجُوسُ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ كِتَابٌ، وَأَنَّ الرُّومَ مِنَ النَّصَارَى هُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ، وَلَا يُهْمُ لَوْ كَانُوا أَهْلَ كِتَابٍ، لَظَهَرَ فِيهِمْ كَظْهُورُ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ، وَلَجَرَتْ عَلَيْهِمْ مِنْ اسْتِبَاحَةِ مَنَاقِحِهِمْ، وَأَكَلَ ذَبَائِحَهُمْ أَحْكَامُ أَهْلِ الْكِتَابِ كَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى.

وإذا قلنا بالقول الثاني أنهم أهل كتاب، فدليلنا رواه الشافعي عن سفيان بن عيينة عن أبي سعيد بن المرزبان عن نصر بن عاصم، قال: قال فرزة بن نوفل الأشجعي

على ما تؤخذ الجزية من المجوس، وليسوا بأهل كتاب، فقام إليه المُستورِدُ، فأخذ بلبته وقال: يا عدو الله تطعن على أبي بكر، وعمر وعلى أمير المؤمنين - يعني علياً - وقد أخذوا منهم الجزية، فذهب به إلى القَصْر فخرج عليّ - عليه السلام - فقال: أتتدا فجلسنا في ظل القَصْر، فقال: أنا أعلم الناس بالمجوس، كان لهم علم يعلمونه، وكتاب يدرسونه، وإن ملكهم سَكِرَ، فوقع على ابنته أو أخته، فاطلع عليه بعض أهل مملكته، فلما صحا جاؤوا يقيمون عليه الحد، فامتنع منهم فدعا أهل مملكته، فلما أتوه قال: أتعلمون ديناً خيراً من دين آدم، وقد كان ينكح بنيه من بناته، وأنا على دين آدم ما نزعت بكم عن دينه، فبايعوه، وقاتلوا الذين خالفوهم حتى قتلوهم، فأصبحوا وقد أسرى على كتابهم فرفع من بين أظهرهم، وذهب العلم الذي في صدورهم فهم أهل كتاب.

وقد أخذ رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر منهم الجزية وانتشار هذا مع عدم المخالف فيه إجماع منعقد، ولأن الاتفاق على جواز أخذ الجزية منهم، وهي مقصورة على أهل الكتاب تجعلهم من أهل الكتاب الداخلين في قوله تعالى: ﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ﴾ [التوبة: ٢٩]. ولأنهم قد كانوا ينتسبون إلى نبيٍّ مبعوث، ويتعبدون بدين مشروع، ولا يكون ذلك إلا عن كتاب يلتزمون أحكامه، ويعتقدون حلاله وحرامه.

فصل: فإذا تقرر توجيه أحد القولين، فإن قيل بالأول منهما إنه ليس لهم كتاب جاز إقرارهم على الجزية بالسنة والإجماع ولم يجز استباحة مناكحهم، ولا أكل ذبائحهم.

وإن قيل بالثاني: إنهم أهل كتاب ففي استباحة مناكحهم، وأكل ذبائحهم وجهان حكاهما أبو إسحاق المروزي:

أحدهما: يحل نكاح نسائهم، وأكل ذبائحهم لثبوت كتابهم، ولأن حذيفة بن اليمان نكح مجوسية بالعراق، وهذا قول أبي ثور.

والوجه الثاني: وهو أظهر أنه لا يحل نساؤهم، ولا أكل ذبائحهم، وإن كانوا أهل كتاب، لأن كتابهم رفع، فارتفع حكمه، وقد روي عن إبراهيم الحربي، مع ما انعقد عليه إجماع الأعصار أنه قول بضعة عشرة من الصحابة، وما علمنا مُخَالَفًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى بُعِثَ نَبِيُّ مِنَ الْكُرْخِ يعني أبا ثور يريد أنه لما تفرد بقول خالف فيه مَنْ تَقَدَّمَ صار كنيي يشرع الأحكام.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالصَّابِئُونَ وَالسَّامِرَةُ مِثْلُهُمْ يُؤْخَذُ مِنْ جَمِيعِهِمْ الْجِزْيَةُ وَلَا تُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ مِنْ أَهْلِ الْأَوْثَانِ وَلَا مِنْ عَبْدٍ مَا اسْتَحْسَنَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ».

قال الماوردي: أما الصابئة، فطائفة تنضم إلى النصارى، والسامرة طائفة تنضم إلى اليهود، ولا يخلو حال انضمامهما إلى اليهود والنصارى من خمسة أقسام:

أحدها: أن نعلم أنهم يوافقون اليهود والنصارى في أصول دينهم، وفروعه، فيجوز أن يقرأوا بالجزية، وتنكح نساؤهم، وتؤكل ذبائحهم.

والقسم الثاني: أن يخالفوا اليهود والنصارى في أصول دينهم وفروعه، فلا يجوز إقرارهم بالجزية، ولا تستباح مناكحهم، ولا تؤكل ذبائحهم كعبدة الأوثان.

والقسم الثالث: أن يوافقوا اليهود والنصارى في أصول دينهم، ويخالفوهم في فروعه، فيجوز أن يقرأوا بالجزية وتستباح مناكحهم، وأكل ذبائحهم، لأن الأحكام تجري على أصول الأديان، ولا يؤثر الاختلاف في فروعها كما لم يؤثر اختلاف المسلمين في فروع دينهم.

والقسم الرابع: أن يوافقوا اليهود والنصارى في فروع دينهم، ويخالفوهم في أصوله، فلا يجوز أن يقرأوا بالجزية ولا تستباح مناكحهم، ولا أكل ذبائحهم تعليلاً باعتبار الأصول في الدين.

والقسم الخامس: أن يشكل أمرهم، ولا يعلم ما خالفوهم فيه، ووافقوهم عليه من أصل وفرع، فيقرأوا بالجزية حقناً لدمائهم، ولا تنكح نساؤهم، ولا تؤكل ذبائحهم تعليلاً للحظر في الأمرين كالذي قلناه فيمن أشكل دخوله في اليهودية والنصرانية، هل كان من المبدلين.

فإن أسلم اثنان من الصابئين والسامرة، فشهدا بما وافقوا عليه اليهود والنصارى من أصل وفرع حكم بشهادتهما، وأجرى عليهم حكمها، ولا يراعى في هذه الشهادة عدد التواتر، ويراعى عدد التواتر فيمن ادعوا أن لهم كتاباً غير التوراة والإنجيل، لأن هذا إخبار عن أصل دين مجهول، فراعينا فيه خبر التواتر والاستفاضة، ومعتقد الصابئين والسامرة دين معروف يعول في صفته على الشهادة فافترقا وقد قال ابن أبي هريرة: إن السامرة من نسل السامري، وإنهم اعتزلوا عن اليهود بأن يقولوا لا مساس فإن كان هذا صحيحاً فهم من بني إسرائيل يحل نكاح نساؤهم، وأكل ذبائحهم.

وقال أبو سعيد الإصطخري في الصابئين: إنهم يقولون: إن الملك حي ناطق وإن الكواكب السبعة آلهة واستفتى فيهم في أيام القاهر فأفتى فهِمَّ القاهر بقتلهم، وإن

لم يسلموا، فاستدفعوا القتل ببذل مال جزيل، فإن كانوا على ما حكاه أبو سعيد فهم
كعبدة الأوثان، لا يجوز أن يقرروا بالجزية، ولا تستباح مناكحهم، ولا يحل أكل
ذبائحهم، والله أعلم.

بَابُ الْجِزْيَةِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ وَالضِّيَافَةِ وَمَا لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِقِتَالِ الْمُشْرِكِينَ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ قَالَ وَالصَّغَارُ أَنْ تُوْخَذَ مِنْهُمْ وَتُجْرَى عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ».

قال الماوردي: اعلم أن ما تحقن به دماء المشركين ينقسم أربعة أقسام: هدنة، وعهد، وأمان، وذمة.

فأما القسم الأول: وهو الهدنة: فهو أن يوادع أهل الحرب في دارهم على ترك القتال مدة أكثرها عشر سنين، كما هادن رسول الله ﷺ قريشاً عام الحديبية، فلا يجوز أن يتولى عقدها إلا الإمام أو من يستنبيه فيها عند الحاجة إليها، وظهور المصلحة فيها.

ويجوز أن يعقد على مال يؤخذ منهم إذا أمكن وعلى غير مال إذا تعذر، وعلى مال يدفع إليهم عند الضرورة كالذي هم به رسول الله ﷺ عام الخندق حين تمالات عليه قريش، وغطفان والأحابيش أن يعطيهم شطر ثمار المدينة، لينصرفوا عنها، فقال أهلها من الأنصار: يا رسول الله: إن كُنْتَ تَفْعَلْ هَذَا بَوَّخِي مِنَ السَّمَاءِ فَالَسَّمْعُ وَالطَّاعَةُ وَإِنْ كَانَ رَأْيَا رَأَيْتَهُ فَوَاللَّهِ مَا كُنَّا نُعْطِيهِمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَمْرَةَ إِلَّا قَرَى أَوْ شَرَا فَكَيْفَ وَقَدْ أَعَزَّنَا اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ؟ فلما عرف قوة أنفسهم كف، وصابروهم على القتال حتى انصرفوا، فكان فيما هم بفعله من ذلك دليل على جوازه.

فصل: وأما القسم الثاني: وهو العهد: فهو أن يجعل لمن دخل من المشركين إلى دار الإسلام أمان إلى مدة مقدرة بأربعة أشهر، ولا يجوز أن تبلغ سنة، وفيما بين أربعة أشهر وسنة قولان.

فإن كان على مال يؤخذ منهم كان أولى، وإن كان على غير مال جاز، ولا يجوز أن يعقد على مال يدفع إليهم، ولا أن يتولى عهدهم غير الإمام، فيكون العهد موافقاً للهدنة من وجهين، ومخالفاً لها من وجهين.

فأما الوجهان في الموافقة:

فأحدهما: أن لا يتولاهما إلا الإمام أو نائبه.

والثاني: أن لا يجيب إليهما إلا عند المصلحة فيما للمسلمين دونهم.

وأما الوجهان في المخالفة:

فأحدهما: أن الهدنة يجوز أن تعقد على مال يدفع إليهم، ولا يجوز أن يعقد العهد على مال يدفع إليهم.

والثاني: في قدر المدة، واختلافهما فيهما من وجهين:

أحدهما: أن انتهاء مدة الهدنة مقدرة بعشر سنين، وانتهاء مدة المقام في العهد أربعة أشهر.

والثاني: أنه يجوز في مدة العهد أن يتكرر دخولهم بذلك العهد، ولا يجوز بعد مدة الهدنة أن تتكرر موادعتهم إلا باستئناف عقد.

فصل: وأما القسم الثالث: وهو الأمان: فهو ما بذله الواحد من المسلمين أو عدد يسير لواحد من المشركين أو لعدد كثير فيكون موافقاً للعهد من وجهين، ومخالفاً له من وجهين.

فأما الوجهان في الموافقة:

فأحدهما: في تقدير مدتها بأربعة أشهر.

والثاني: التزام حكمهما في دار الإسلام من المسلمين، ولا يلزم في دار الحرب، ولا من المحاربين.

وأما الوجهان في المخالفة:

فأحدهما: أن العهد عام لا يتولاه إلا الإمام، والأمان خاص يجوز أن يتولاه غير الإمام.

والثاني: أن العهد يلزم فيه المماثلة، فنأمنهم إذا دخلنا إليهم كما نؤمنهم إذا دخلوا إلينا.

والأمان الخاص لا تلزم فيه المماثلة، فيجوز أن يؤمن آحادهم إذا دخلوا إلينا، وإن لم يؤمنوا آحادنا إذا دخلنا إليهم.

فصل: وأما القسم الرابع: وهو عقد الذمة: فهو أن يقر أهل الكتاب على المقام في دار الإسلام بجزية يؤدونها عن رقابهم في كل عام، وهو أوكد العقود الأربعة، لأنها موافقة لها من وجهين، ومخالفة لها من وجهين، وزائدة عليها من وجهين.

فأما الوجهان في الموافقة:

فأحدهما: الأمان.

والثاني: كفهم عن مطاولة الإسلام.

وأما الوجهان من المخالفة:

فأحدهما: اختصاص الذمة بأهل الكتاب، وعموم ما عداها في أهل الكتاب وغير أهل الكتاب.

والثاني: وجوب الجزية على أهل الذمة، وسقوطها عن غير أهل الذمة.

وأما الوجهان في الزيادة:

فأحدهما: أن عقد الذمة مؤبد، وما عداه مقدر، فإن قدرها بمدة فهي ناقصة عن حكم الكمال، ويتقدر أقلها بسنة يستحق فيها الجزية، ولا يتقدر أكثرها بالشرع، وتتقدر بالشرط، وإن زادت على مدة الهدنة أضعافاً لأنها لما انعقدت على الأبد جاز أن تعقد مقدرة بأكثر الأبد.

والثاني: أن عقد الذمة يوجب الذب عنهم من كل من أرادهم من مسلم وكافر، وما عداه يوجب ذب المسلمين عنهم دون غيرهم.

فإن عقدها لأهل الذمة على أن لا يذب أهل الحرب عنهم نظر.

فإن كانوا في بلاد الإسلام لم يجز، وإن كانوا في بلاد الحرب جاز، لأن التمكين منهم في بلاد الإسلام تسليط لأهل الحرب على المسلمين، ولو عقد العهد على أن يمنع أهل الحرب عنهم، فإن كانوا في بلاد الإسلام جاز، وإن كانوا في دار الحرب لم يجز إلا بشرطين:

أحدهما: أن يعلم الإمام من نفسه قوة على المنع.

والثاني: أن يعقدها على مال يبذلونه.

فإن عدم أحد الشرطين لم يجز.

فأما جريان أحكامنا عليهم، فقد قال الشافعي في تأويل قول الله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]. إن الصغار أن يجري عليهم أحكام الإسلام، وله في المراد بهذه الأحكام قولان:

أحدهما: التحكم بالقوة والاستطالة.

والثاني: الأحكام الشرعية.

فعلى الأول لا نلزمهم أحكامنا.

وعلى الثاني نلزمهم أحكامنا، ولا تلزم من عداهم قولاً واحداً، ولا يتولى عقد الذمة إلا الإمام وإذا بذلوا الجزية وجب على الإمام أن يعقد لهم الذمة.

مسألة: **قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَلَا نَعْلَمُ النَّبِيَّ ﷺ صَالِحَ أَحَدًا عَلَى أَقَلِّ مِنْ دِينَارٍ فَمَنْ أَعْطَى مِنْهُمْ دِينَارًا غَنِيًّا كَانَ أَوْ فَقِيرًا فِي كُلِّ سَنَةٍ قَبْلَ مِنْهُ وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ أَقَلُّ مِنْ دِينَارٍ مِنْ غَنِيِّ وَلَا فَقِيرٍ فَإِنْ زَادُوا قَبْلَ مِنْهُمْ».**

قال الماوردي: اختلف الفقهاء في أقل الجزية وأكثرها، فذهب الشافعي إلى أن أقلها مقدر بدينار لا يجوز الاقتصار على أقل منه من غني ولا فقير، وأكثرها غير مقدر، وهو موكل إلى اجتهاد الإمام.

فإن لم يجيبوا إلى الزيادة على الدينار من غني ولا فقير وجب على الإمام إيجابتهم إليه وإن طبقوا أنفسهم بالغنى والتوسط، والذي عاقدهم عليه.

وقال أبو حنيفة: هي مقدرة الأقل والأكثر بحسب طبقاتهم، فيؤخذ من الغني ثمانية وأربعون درهماً مصارفة اثنا عشر بدينار، ومن المتوسط أربعة وعشرين درهماً، ومن الفقير المعتمل اثنا عشر درهماً.

وقال سفيان الثوري: لا يتقدر أقلها، ولا أكثرها، وهي موكولة إلى اجتهاد الإمام في أقلها وأكثرها، فإن رأى الاقتصار على أقل من دينار جاز، وإن رأى الزيادة على الأربعة فعل.

وقد حكي عن مالك كلا المذهبين من قول أبي حنيفة، وقول سفيان.

واستدل أبو حنيفة على تقدير أقلها وأكثرها بأن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ضرب الجزية على أهل الذمة فيما فتحه من سواد العراق، على الفقير المعتمل اثنا عشر درهماً وعلى المتوسط أربعة وعشرون درهماً، وعلى الغني ثمانية وأربعون درهماً عن رأي شاور فيه الصحابة، فصار إجماعاً، ولأنه مال يتعين وجوبه بالحوال، فوجب أن يختلف بزيادة المال كالزكاة، ولأن المأخوذ بالشرك صار جزية وخراجاً، فلما اختلف الخراج باختلاف المال وجب أن تختلف الجزية باختلاف المال.

واستدل الثوري بأن قال: الهدنة لما كانت موكولة إلى اجتهاد الإمام، ولم يتقدر أقلها وأكثرها وجب أن تكون الجزية بمثابتها لا يتقدر أقلها وأكثرها.

ودليلنا ما رواه أبو وائل شقيق بن سلمة عن مسروق، عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ أمره حين بعثه إلى اليمن أن يأخذ من كل حالمة ديناراً، وعدله من المعافر،

ومعلوم أنهم كانوا على اختلاف في الغنى والتوسط فسوى بينهم، ولم يفاضل.

وروي أن رسول الله ﷺ صالح أكيدر دومة على نصارى أيلة، وهم ثلاثمائة رجل على ثلاثمائة دينار، فجعلها معتبرة بعددهم، وليس يعتبرها بيسارهم وإعسارهم.

ولأن رسول الله ﷺ أخذ جزية نصراني بمكة يقال له أبو موهب ديناراً، ولم يذكر يساره ولا إعساره، فدل على استواء الحالين.

وروي عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ أمر بأخذ الجزية من أهل الكتاب من كل حالم ديناراً، ولم يفضل فدل على التساوي.

ومن القياس أن كل من حقن دمه بالجزية جاز أن يتقدر بالدينار كالمقل، ولأن كل ما جاز أن يتقدر به جزية المقل جاز أن يتقدر به جزية المكثّر كالأربعة، ولأن حرمة دمهما واحدة، فوجب أن تكون جزيتهما واحدة.

فأما الجواب عما فعله عمر، فهذا أنه قدّره عليهم عن مرضاة بينه وبينهم لا ينكر مثلها إذا فعلوه.

وقياسهم على الزكاة منتقص بزكاة الفطر التي لا تزيد زيادة المال، ثم المعنى في الزكاة وجوبها في عين المال، فجاز أن تختلف بقلته وكثرته، والجزية في الذمة عن حقن الدم كالأجرة، فلم تختلف بزيادة المال وكثرته كالإجارة.

وأما الجواب عن جمعهم بين الجزية والخراج، فهو أن الخراج عند الشافعي أجرة عن أرض ذات منفعة، فجاز أن يختلف باختلاف المنافع والجزية عوض عن حقن الدم والإقرار على الكفر، وذلك غير مختلف باختلاف المال، فلم يتفاضل بتفاضل المال.

وأما الجواب عن استدلال سفيان الثوري بالهدنة، فهو أن الهدنة لما جاز أن تكون موقوفة على رأي الإمام في عقدها بمال وغير مال جاز عقدها على رأي الإمام في قدر المال، والجزية لا تقف على رأيه في عقدها بغير مال، فلم تقف على رأيه في تقدير المال.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «فِي كِتَابِ السِّيَرِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا جَزِيَّةَ عَلَى فَقِيرٍ حَتَّى يَسْتَعْنِيَ (قَالَ الْمُزَنِّي) وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ عِنْدِي فِي أَصْلِهِ وَأَوَّلَى عِنْدِي بِقَوْلِهِ».

قال الماوردي: وأما المقل الذي يملك قدر الجزية، ولا يملك ما سواها، فهي عليه واجبة، لقدّرتة على أدائها، فأما الفقير الذي لا يملك قدر الجزية، فضربان:

أحدهما: أن يكون معتملاً يكسب بعمله في السنة قدر جزيته فاضلة عن نفقته، فالجزية عليه واجبة.

والضرب الثاني: أن يكون غير معتملاً لا يقدر على الاكتساب إلا بالمسألة لقدر قوته من غير فضل، ففي وجوب الجزية عليه قولان:

أحدهما: وهو المنصوص عليه في كتاب الجزية، وعمامة كتبه أنها واجبة عليه، ولا تعتد له الذمة إلا بها، وهو اختيار المزني.

والقول الثاني: نص عليه في سير الواقدي: أنه لا جزية عليه، ويكون في عقد الذمة تبعاً لأهل المسكنة، كالنساء والعبيد، وبه قال أبو حنيفة، احتجاجاً بأن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - حين طبق في الجزية أهل العراق ثلاث طبقات، جعل أذناها الفقير المعتملاً، فدل على سقوطها عن غير المعتملاً، ولأنه مال يجب في كل حول، فلم تجب على الفقير كالزكاة، ولأن الجزية ضربان على الرؤوس والأرضين، فلما سقطت عن الأرض إذا أعوز نفقتها، سقطت عن الرؤوس إذا أعوز وجودها.

والدليل على وجوبها على الفقير: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ، وَلَا بِالْيَوْمِ
الْآخِرِ﴾ إلى قوله: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ﴾ [التوبة: ٢٩]. فلما كان قتالهم عاماً في الموسر والمعسر وجب أن يكون ما جعله غاية في الكف عن قتالهم من بذل الجزية عاماً في الموسر والمعسر، لأن النبي ﷺ قال لمعاذ بن جبل - حين بعثه إلى اليمن: «خُذْ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَاراً»، وقد علم أن فيهم فقيراً، ولم يميزهم، فدل على أخذها منهم.

فإن قيل: فالأمر بالأخذ في الكتاب والسنة مشروطة بالقدرة، ويسقط التكليف فيما خرج من القدرة.

قيل: هذا الأمر إنما توجه إلى الضمان دون الدفع، لأنه في ابتداء الحول، والدفع يكون بعد الحول، وقد يتوجه الضمان إلى المعسر ليدفعه إذا أيسر كسائر الحقوق.

ومن القياس أنه حر مكلف، فلم يجز إقراره على كفره في دار الإسلام بغير جزية كالموسر وفيه احتراز من المرأة؛ لأنها تدخل في اللفظ المذكور، ولأن كل من حل قتله بالأسر لم تسقط عنه الجزية بالفقر كالغني إذا افتقر، ولأنه أحد سببي ما يحقن به الدم، فوجب أن يقوى فيه الغني والفقير كالإسلام، ولأن الجزية في مقابلة أمرين:

أحدهما: حقن الدم.

والآخر: الإقرار في دارنا على الكفر.

وما حقن به الدم لم يسقط بالإعسار، كالدية .
وما استحق به المقام في مكان لم يسقط بالإعسار كالأجرة .
فأما الجواب عن فعل عمر - رضي الله عنه - فمن وجهين:
أحدهما: أن أخذها من الفقير المعتمل لا يوجب سقوطها عن غير المعتمل .
والثاني: أن المعتمل هو المكتسب بالعمل - وغير المعتمل قد يتكسب بالمسألة،
وهي عمل فصار كالمعتمل . والقياس على الزكاة فاسد من وجهين:
أحدهما: أن الزكاة تجب في المال، فاعتبرناه في الوجوب، والجزية تجب في
الذمة، فلم يعتبر المال في الوجوب .
والثاني: أن الجزية تجب على الفقير المعتمل، ولا تجب عليه الزكاة، فلم يجز
اعتبارها بالزكاة .

وأما الجواب عن الجمع بين الجزية والخراج مع اختلاله من وجهين:
أحدهما: أن الخراج لا يسقط بالفقر، فكذلك الجزية .
والثاني: أنه لما لم يسقط ما في مقابلة الجزية من حقن الدم في حق الفقير لم
يسقط الجزية، ولما سقط ما في مقابلة الخراج من المنفعة سقط به الخراج .
فصل: فإذا تقرر توجيه القولين، فإن قلنا: إنه لا جزية على الفقير، كانت القدرة
عليها شرطاً في الوجوب والأداء، فلا يخاطب بوجوبها مع الفقر، إذا أيسر بها استوقف
حواله، وأخذت منه انقضائه .
وإن قلنا: إن الجزية واجبة على الفقير، لم تكن القدرة شرطاً في وجوبها، فإذا
حال الحول، وهو فقير وجبت عليه الجزية، وفيها وجهان دل كلام ابن أبي هريرة
عليهما:

أحدهما: أنه ينظر بها إلى ميسرته مع إقراره في دار الإسلام كسائر الديون التي
يجب الإنظار بها إلى وقت اليسار .

والوجه الثاني: لا يجوز أن ينظر بها لإعساره، لأن لها بدلاً في حقن دمه وهو
قائم عليه، وهو الإسلام، فإذا امتنع منه لم يجز إنظاره..

وقيل: إن لم تُسلم، ولم يتوصل إلى تحصيل الجزية بالطلب والمسألة، لم يجز
أن تُقرَّ في دار الإسلام، وأُبلغتْ مَأْمَنَكَ، ثم كُنْتَ حرباً، ألا ترى أن الكفارة، لما كان
الصوم فيها بدلاً لم تسقط بالإعسار؟، ولم يجب فيها إنظار إلى وقت اليسار؟ كذلك
الجزية .

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَإِنْ صَالَحُوا عَلَى ضِيَاةٍ مَا ضَفْتُ ثَلَاثًا قَالَ وَيُضِيفُ الْمُوَسِّرُ كَذَا وَالْوَسْطُ كَذَا وَيُسَمَّى مَا يُطْعَمُونَهُمْ خُبْزٌ كَذَا وَيَعْلِفُونَ دَوَابَّهُمْ مِنَ الثَّبَنِ وَالشَّعِيرِ كَذَا وَيُضِيفُ مَنْ مَرَّ بِهِ مِنْ وَاحِدٍ إِلَى كَذَا وَأَيُّنَ يُنْزِلُونَهُمْ مِنْ فُضُولٍ مَنَازِلِهِمْ أَوْ فِي كَنَائِسِهِمْ أَوْ فِيمَا يُكْنَى مِنْ حَرٍّ وَبَرْدٍ».

قال الماوردي: يجوز أن يصالح أهل الذمة على عقد الجزية على ضيافة من يمر بهم من المسلمين، لما روي أن النبي ﷺ صالح أكيدر دومه عن نصارى أيلة على ثلاثمائة دينار، وكانوا ثلاثمائة رجل، وأن يضيفوا ما مر بهم من المسلمين ثلاثة أيام لا يغشوا مسلماً.

وصالح عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - نصارى الشام على أن ضرب عليهم الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الورق ثمانية وأربعون درهماً، وضيافة ثلاثة أيام؛ ولأنه مرفق يستزاد من المشركين ويستعين به سابلة المسلمين، وإذا كان كذلك فالكلام في عقد هذه الضيافة مشتمل على ثلاثة فصول:

أحدها: حكمها فيمن يشترط عليه.

والثاني: حكمها فيمن تشترط له.

والثالث: حكم بيانها.

فأما الفصل الأول: فيمن يشترط عليه، فمعتبر بثلاثة شروط:

أحدها: أن يبذلها طوعاً لا يجبرون عليها، لأنها عقد مرضاة، فلم يصح إلا عن اختيار كالجزية، فإن امتنعوا من الضيافة، ولم يجيئوا إلى غير الدينار قبل منهم، وأسقطت الضيافة عنهم كما تسقط عنهم الزيادة على الدينار إذا امتنعوا منها، فإن امتنع منها بعضهم، وأجاب إليها بعضهم سقطت عن امتنع ولزمت من أجاب.

والثاني: أن يكون بهم قوة عليها لا يضعفون عنها إما لخصب بلادهم، وإما لكثرة أموالهم، فإن ضعفوا عنها لم يؤخذوا بها، واختص وجوبها بالأغنياء والمتوسطين دون المقلتين، بخلاف الجزية، لأن الضيافة تتكرر في السنة، والجزية لا تتكرر.

والثالث: أن تشترط عليهم بعد جزية رؤوسهم وهو الدينار الذي هو أصل المأخوذ منهم، ليكون زيادة معونة ومرفق، فإن جعلت الضيافة هي الجزية، ولم يؤخذ دينار الجزية، ففي جوازها لأصحابنا وجهان:

أحدهما: - وهو قول أبي إسحاق المروزي، وأبي علي بن أبي هريرة، وجمهور

البغداديين - أنه لا يجوز إلا بعد الدينار - لأن رسول الله ﷺ صالح أهل أيلة عليهما، وكذلك عمر في صلح أهل الشام، ولأن الدينار معلوم يعم نفعه، فلم يجوز أن يسقط بالضيافة التي يخص نفعها.

والوجه الثاني: - وهو قول كثير من البصريين - يجوز الاقتصار عليها إذا لم يبذلوا الدينار معها، إذا كان مبلغها في السنة معلوماً قدر الدينار فما زاد، لأن الضيافة جزية، فلم يلزم أن يجمع عليهم بين جزيتين، كما لم يلزم في نصارى بني تغلب حين ضاعف عمر عليهم الصدقة أن يأخذها مع دينار الجزية، لأن كل واحد منهما جزية، ولأنه لما جاز أن يصلحوا على الدينار دون الضيافة جاز أن يصلحوا على الضيافة دون الدينار.

فعلى الوجه الأول: يجوز أن يشترط عليهم ضيافة من يمر بهم، وإن لم يعلم عددهم في جميع السنة، وإن لم يمر بهم أحد لم يؤخذ منهم ثمن الضيافة.

وعلى الوجه الثاني: لا يصح حتى يعلم عدد الأضياف في جميع السنة وإن لم يمر بهم أحد، أو مر بهم بعض العدد حوسبوا، وأخذ منهم ثمن ضيافة من بقي، فيكون الفرق بين الوجهين من وجهين:

أحدهما: جوازه على الوجه الأول، وإن لم يعلم عددهم في جميع السنة ولا يجوز على الوجه الثاني حتى يعلم عددهم في جميع السنة.

والثاني: أن لا يؤخذ منهم على الوجه الأول قيمة الضيافة إن تأخر الأضياف، وتؤخذ منهم على الوجه الثاني قيمتها إن تأخروا.

فصل: وأما الفصل الثاني: وهو من يشترط له من الأضياف، فهم أهل الفيء من المجتازين بهم دون المقيمين بينهم، لأن الضيافة جزية، والجزية لأهل الفيء خاصة، فعلى هذا تكون مقصورة على الجيش المجاهدين خاصة أو تكون لهم ولغيرهم من أهل الفيء على قولين من مصرف مال الفيء، هل يختص بالجيش أو يعم جميع أهل الفيء؟ فإن شرطت الضيافة لغير أهل الفيء من تجار المسلمين، وجميع السابلة جاز على الوجه الأول إذا قيل: إنها تشترط بعد الدينار، ولم تجز على الوجه الثاني إذا قيل: إنه يجوز الاقتصار عليها وحدها، فإن أراد الضيف أن يأخذ منهم قدر ضيافته، ولا يأكل من عندهم نظر.

فإن طالبهم بثمان الضيافة لم يلزمهم دفعه، وإن طالبهم بطعام الضيافة لزمهم دفعه، وفارق ما أبيع من أكل طعام الولاثم الذي لا يجوز أخذه لأن هذه معاوضة، والوليمة مكرمة، ولا يطالبهم بطعام الأيام الثلاثة في الأول منها، لأنه مؤجل فيها، فلا يطالبوا به قبل حلوله، ويطالب في كل يوم بقدر ضيافته، فإن لم يطالب بضيافة اليوم

كتاب الجزية/ باب الجزية على أهل الكتاب والضيافة ٣٠٥
حتى مضى لم يجز أن يطالبهم به على الوجه الأول إذا جعل تبعاً للدينار، وجاز أن يطالبهم به على الوجه الثاني إذا جعل مقصوداً كالدينار.

ولو تكاثر أهل الذمة على ضيف تنازعه كان الخيار إلى الضيف دون المضيف في نزوله على من يشاء منهم بغير قرعة، ولو تكاثر الأضياف على المضيف كان الخيار إلى المضيف دون الأضياف إلى أن يقصد عدد أهل الناحية عن إضافة جميعهم، فيقرع بينهم، ويضيف كل واحد منهم من قرع، والأولى أن يكون للأضياف عَرِيفٌ يكون هو المرتب لهم، لينقطع التنازع بينهم.

فصل: وأما الفصل الثالث: في بيان الضيافة، فيعتبر فيها ثلاثة شروط:

أحدها: عدد الأضياف.

والثاني: أيام الضيافة.

والثالث: قدر الضيافة.

فأما الشرط الأول: في عدد الأضياف، فهو أن يشترط على الموسر ما استقر عليه من خمسة إلى عشرة، وعلى المتوسط من ثلاثة إلى خمسة بحسب ما يقع عليه التراضي، ليضيف كل واحد منهم القدر المشروط عليه في يساره وتوسطه، فإن سوى بين الموسر والمتوسط في عدد الأضياف جاز مع المراضاة كما يجوز أن يسوى بينهم في دينار الجزية، فإن شرط على جميع الناحية عدداً من الأضياف كأنه شرط على الناحية ضيافة ألف رجل جاز، واجتمعوا على تقسيط الألف بينهم على ما ينفقون عليه من تفاضل أو تساوي، فإن اختلفوا، وتنازعوا إلينا قسطت بينهم على التساوي دون التفاضل، فإن كانت لهم جزية رؤوس تفاضلوا فيها، ففي اعتبار الضيافة بها وجهان:

أحدهما: يتفاضلون في الضيافة بحسب تفاضلهم في جزية الرؤوس إذا جعلت الضيافة تبعاً.

والثاني: يتساوون في الضيافة، وإن تفاضلوا في الجزية إذا جعلت الضيافة أصلاً.

وأما الشرط الثاني: في أيام الضيافة: فالعرف والشرع فيها لكل ضيف ثلاثة أيام.

أما العرف فمشهور في الناس تقديرها بالثلاث.

وأما الشرع: فلقول النبي ﷺ: «الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَمَا زَادَ عَلَيْهَا مَكْرَمَةٌ».

وروي «صَدَقَةٌ»، ولأن الضيافة مستحقة للمسافر ومقامه في سفره ثلاث، وما زاد عليها مغير لحكم السفر إلى الإقاة، والضيافة لا يستحقها مقيم، فإن زاد في الشرط

على ثلاث أو نقص منها كان الشرط أحق من مطلق الشرع والعرف، ويذكر عدد أيام الضيافة في السنة أنها مائة يوم أو أقل، أو أكثر ليكون أنفى للجهاالة، فإن لم يذكر عدد الضيافة، وأيامها في السنة، واقتصر على ذكر ثلاثة أيام عند قدوم كل قوم كان على الوجهين في الضيافة:

أحدهما: يجوز إذا جعلت تبعاً.

والثاني: لا يجوز إذا جعلت أصلاً.

وأما الشرط الثالث: فهو قدر الضيافة، فمعتبرة من ثلاثة أوجه:

أحدها: جنس الطعام، وذلك غالب أقواتهم من الخبز والأدم، فإن كانوا يقتاتون الحنطة، ويتأدمون باللحم، فإن عليهم يضيفوهم بخبز الحنطة وأدم اللحم.

وإن كانوا يقتاتون الشعير، ويتأدمون بالألبان أضافوهم منه أو بما سوى ذلك مما هو غالب قوتهم وأدامهم، وإن كانت لهم ثمار وفواكه يأكلونها غالباً في كل يوم شرطها عليهم في زمانها وليس للأضياف أن يكلفوهم ما ليس بغالب من أقواتهم، وأدامهم، ولا ذبح حملانهم ودجاجهم، ولا الفواكه النادرة والحلوى التي لا تؤكل في يوم غالباً، ولا ما لم يتضمنه شرط صلحهم.

والوجه الثاني: مقدار الطعام والأدام، وللطعام في الشرع أصل أكثره «مُدَّان» من حَبِّ في فدية الأذى، وأقله «مد» في كفارة الأيمان؛ لأنه ليس يحتاج أحد في الأغلب إلى أكثر من «مُدَّين» ولا يقتنع في الأغلب بأقل من «مد» و«المد» رطل وثلث، ويكون خبزه رطلين، والمدان أربعة أرطال خبزاً.

فأما الإدام، فلا أصل له في الشرع، فيكون مقداره معتبراً بالعرف الغالب يشرط لكل ضيف من الخبز كذا، فإن ذكر أقل من رطلين لم يقتنع، وإن ذكر أكثر من أربعة لم يحتج إليها، ولو شرط ثلاثة كان وسطاً، ويذكر جنس الأدام، ومقداره للضيف في كل يوم، وإن كانت له دواب ذكر ما يعلقه الواحد منها في كل يوم من التبن والقت والشعير بمقدار كاف، لا سرف فيه. ولا تقطير، فإن شرط علفها، وأطلقه علق التبن والقت، ولا يلزمهم للأضياف أجرة حمام، ولا طيب، ويشترط عليهم أن من انقطع مركوبه حملوه إلى أقرب بلاد الضيافة لهم، فإن لم يشترط عليهم لم يلزمهم.

والوجه الثالث: السكن لحاجتهم إليه في الحر والبرد، فيشترط عليهم أن يسكنوهم من فضول منازلهم، وكنائسهم، وبيعهم، ليكونوا فيها من حر وبرد، وكذلك لدوابهم.

وقد كتب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إلى الشام أن يؤخذ أهل الذمة

بتوسيع أبواب كنائسهم وبيعهم، ليدخلها الراكب إذا نزلها، وليس للأضياف إخراجهم من مساكنهم إذا نزلوا عليهم، وإن ضاقت بهم.

ويثبت الإمام ما استقر من صلح هذه الضيافة في ديوان كل بلد من بلاد الضيافة، ليأخذهم عامل ذلك البلد بموجبه ثم يثبت في الديوان العام لثبوت الأموال كلها ليرفع إليه عند الحاجة إذا تنازع فيه المسلمون وأهل الذمة، وإن فقد الديوان، ولم يعرف فيه ما صلحوا عليه عمل ما يشهد به شاهدان من المسلمين، فإن لم يكن عندهم شهادة قبل فيه قول أهل الذمة إقراراً لا خبراً ولا شهادة، فإن عمل على قولهم فيها ثم بان له زيادة رجع عليهم بها.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَلَا يُؤْخَذُ مِنْ امْرَأَةٍ وَلَا مَجْنُونٍ حَتَّى يَفِيقُ وَلَا مَمْلُوكٍ حَتَّى يُعْتَقَ وَلَا صَبِيٍّ حَتَّى يَنْبِتَ الشَّعْرَ تَحْتَ ثِيَابِهِ أَوْ يَخْتَلِمَ أَوْ يَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَيَلْزِمَهُ الْجِزْيَةُ كَأَصْحَابِهِ».

قال الماوردي: ذكر الشافعي فيمن تسقط الجزية عنه أربعة أصناف النساء والمجانين والعبيد والصبيان.

فأما النساء، فلا جزية عليهم لخروجهن عن المقاتلة، وتحريم قتلهن عند السبي، والله تعالى يقول: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [التوبة: ٢٩]. وهن غير مقاتلات. وقد مر رسول الله ﷺ في بعض غزواته بامرأة مقتولة، فقال: «مَا بَالُ هَذِهِ تُقْتَلُ وَهِيَ لَا تُقَاتِلُ» فلذلك قلنا: إنه لا جزية عليها، سواء كانت ذات زوج يؤدي الجزية أو كانت خالية لا تتبع رجلاً، وهكذا الخنثى المشكل لا جزية عليه، لجواز أن يكون امرأة، فلو بذلت امرأة من أهل الذمة الجزية عن نفسها لم يلزم لخروجها من أهل الجزية، فإن دفعتها مختارة جاز قبولها منها، وتكون هدية لا جزية، فإن امتنعت من إقباضها لم تجبر على دفعها، لأن الهدايا لا إجبار فيها وإذا نزل جيش المسلمين حصناً، فبذل نساؤه الجزية لم يخل حالهن من أمرين:

أحدهما: أن يكون معهن رجال، فلا يصح عقد الجزية معهن، سواء بذلن الجزية من أموالهن أو من أموال رجالهن، لأنهن إن بذلنها من أموالهن، فلسن من أهل الجزية، فلا تلزمهن، وإن بذلنها من أموال رجالهن لم يلزم الرجال بعقد غيرهم.

والثاني: أن ينفرد النساء في الحصن عن رجل مختلط بهن، ففي انعقاد الجزية معهن منفردات قولان حكاهما أبو حامد الإسفراييني وأشار إليهما أبو علي بن أبي هريرة توجيهاً:

أحدهما: أنه لا تنعقد بهما الذمة لهن لخروجهن من أهل الجزية، قلم تنعقد

٣٠٨ _____ كتاب الجزية/ باب الجزية على أهل الكتاب والضيافة معهم الجزية، فعلى هذا يصمم أمير الجيش على حصارهن حتى يسبين.

والقول الثاني: تنعقد معهن الذمة بما بذلته من الجزية ويحرم سبيهن لأنه لما كان إقرارهن بالجزية تبعاً كان إقرارهن بما بذلته منفردات أولى، فعلى هذا هل تلزمهن الجزية ببذلهن أم لا على وجهين أشار إليهما ابن أبي هريرة:

أحدهما: يلزمهن أداؤها بعد إعلامهن عند عقدها أنهن من غير أهلها فإن امتنعن من بذلها بعد لزومها خرجن عن الذمة.

والوجه الثاني: أنه لا يلزمهن أداؤها وتكون كالهديّة تؤخذ منهن إذا أُجبن إليها، ولا تؤخذ إذا امتنعن منها، وهل على ذمتهن في حالتي الإجابة والمنع.

وإذا اجتمع الرجال والنساء، فبذل الرجال الجزية عن أنفسهم ونسائهم نُظِر.

فإن بذلوها من أموالهم جاز، ولزمهم ما بذلوه، وجرى مجرى زيادة بذلوها من جزيتهم، ولا يؤخذ الرجال إلا بجزية أنفسهم دون نسائهم.

فصل: وأما المجانين فلا جزية عليهم لارتفاع القلم عنهم، وأنهم في جملة الذراري ولا يقتل المجنون إذا سبى، هذا إذا كان جنونه مطبقاً، فأما إذا جن في زمان، وأفاق في زمان، فقد قال أبو حنيفة: يراعى فيه أغلب حالتيه.

فإن كان المجنون أكثر، فلا جزية، وإن كان أقل، فعليه الجزية.

ومذهب الشافعي يلفق زمان الإفاقة قلّ أو كثر حتى يستكمل حولاً، فإن كان يجن يوماً ويفيق يوماً أخذت منه جزية سنة من سنتين وإن كان يجن يومين ويفيق يوماً أخذت منه جزية سنة من ثلاث سنين، وإن كان يجن يوماً، ويفيق يومين أخذت منه جزية سنة من سنة ونصف، ثم على هذا القياس، لأنه لما اختلف حكم الإفاقة، وحكم الجنون كان تميزها أولى من تغليب أحدهما، لأن في التمييز جمعاً بين الحكمين وفي تغليب الأكثر إسقاط أحدهما.

فصل: وأما العبيد، فلا جزية عليهم، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا جِزِيَّةَ عَلَى الْعَبِيدِ».

وقال عمر: لا جزية على مملوك.

ولأنهم تبع لساداتهم، ولأنهم لا يملكون، فكانوا أسوأ حالاً من الفقراء، ولأنهم مماليك، فكانوا كسائر الأموال، وكذا لا جزية على مدبر، ولا مكاتب، ولا أم ولد، لأنهم عبيد، ولا جزية على من بعضه حر وبعضه مملوك، لأن أحكام الرق عليه أغلب.

وقيل: إنه يؤدي من الجزية بقدر ما فيه من الحرية، لأنه يملك بها، فإذا عتق

العبد على كفره، وكان من أهل الكتاب استؤنفت جزيته، وسواء أعتقه مسلم أو كافر.
وقال مالك: إن أعتقه مسلم، فلا جزية عليه، لحرمة ولائه، وهذا خطأ، لأن
حرمة النسب أغلظ، ولا تسقط الجزية بإسلام الأب، فكان أولى أن لا تسقط بإسلام
المعتق، لكن إن كان المعتق مسلماً استؤنفت جزيته عن مرضاة، وإن كان معتقه ذمياً،
ففيها ثلاثة أوجه:
أحدها: أنه يلزمه جزية معتقة، لأنها لزمته بعته.

والوجه الثاني: يلزمه جزية عصبته، لأنهم أخص بميراثه ونصرته.
والوجه الثالث: أنه لا يلزمه إلا ما استأنف الصلح عليه بمرضاته، ليفرده بها من
غيره، فإن امتنع منها بنذر إليه عهده ثم صار حراً، وعلى الوجهين الأولين تؤخذ منه
جبراً.

فصل: وأما الصبيان، فلا جزية عليهم لارتفاع القلم عنهم، ولأن رسول الله ﷺ
قال لمعاذ: «خُذْ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَاراً» فدل على سقوطها عن غير الحالم، ولأنهم من
غير أهل القتال، ولأنهم يسترقون إذا سبوا، فصاروا أموالاً، فإذا بلغوا وجبت عليهم
الجزية.

والظاهر من مذهب الشافعي أنهم يلتزمون جزية آبائهم من غير استئناف عقد
معهم، لأنهم خلف لسلفهم.

وقال أبو حامد الإسفراييني: لا تلزمهم جزية آبائهم، ويستأنف معهم عقدها عن
مرضاتهم، إما بمثلها أو بأكثر أو أقل إذا لم ينقص عن الدينار، وهذا وهم فيه يفسد
من وجهين: مذهب، وحجاج.

أما المذهب: فإن الشافعي قد جعل جزية الولد إذا اختلفت جزية أبويه أن جزيته
جزية أبيه دون أمه.

وأما الحجاج: فمن وجهين:

أحدهما: أنهم لما كانوا تبعاً لآبائهم في أمان الذمة كانوا تبعاً لهم في قدر
الجزية.

والثاني: أن عقد الذمة مؤبد، وهذا يجعله مؤقتاً يلزم استئنافه مع بلوغ كل ولد،
وفيه أعظم مشقة، وما فعله أحد من الأئمة.

فأما البلوغ: فيكون بالاحتلام، وباستكمال خمس عشرة سنة، ويحكم ببلوغه
بانبات الشعر، لأن سعد بن معاذ حكم في بني قريظة أن من جرت عليه المواسي قتل،
ومن لم تجر عليه استرق.

فقال النبي ﷺ: «هَذَا حُكْمُ اللَّهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعَةِ أَرْقَعَةٍ».

وهل يكون ذلك بلوغاً فيهم كالسن والاحتلام، أو يكون دليلاً على بلوغهم، فيه قولان مضيًا.

فصل: فإذا تقرر ما وصفنا، وبلغ الصبي، وأعتق العبد، وأفاق المجنون نظر.

فإن كان ذلك في أول الحول: فقد ساووا أهل دينهم في حول جزيتهم، وإن كان ذلك في تضاعيف الحول مثل أن يكون قد مضى من الحول نصفه قيل لهم: لا يمكن أن يستأنف لكم حول غير حول أهل دينكم لأنه شاق، وأنتم بالخيار إذا حال حول الجماعة وقد مضى لكم من الحول نصفه بين أن تعطوا جزية نصف سنة ثم يستأنف لكم الحول مع الجماعة، وبين أن تتعجلوا جزية سنة حتى تؤخذ منكم في السنة الثانية جزية نصف سنة، وبين أن تستنظروا بجزية نصف هذه السنة حتى تؤخذ منكم مع جزية السنة الثانية إذا تمت جزية سنة ونصف فأى هذه الثلاثة سألوها أجبوا إليها.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَتُؤَخَذُ مِنَ الشَّيْخِ الْفَانِي وَالزَّمِنِ».

قال الماوردي: وهذا مبني على إباحة قتل من أسر منهم، وقد اختلف قول الشافعي في إباحة قتل الرهبان، وأصحاب الصوامع، والأعمى ومن لا نهضة فيه من الشيوخ والزمنى الذين لا يقاتلون إما لتعبد كالرهبان أو لعجز كالشيخ الفاني، ففي جواز قتلهم قولان:

أحدهما: يجوز قتلهم، لأنهم من جنس مباح القتل، ولأنهم كان رأيهم، وتدبيرهم أضر علينا من قتال غيرهم، فعلى هذا لا يقرون في دار الإسلام إلا بجزية.

والقول الثاني: أنه لا يجوز قتلهم، لأن القتل للكف عن القتال، وقد كفوا أنفسهم عنه، فلم يقتلوا، فعلى هذا يقرون بغير جزية وهو مذهب أبي حنيفة فصار في إقرارهم بغير جزية قولان.

فصل: فأما يهود خيبر، فالذي عليه الفقهاء أنهم ممن أخذ الجزية منهم كغيرهم، وقد تظاهروا في هذا الزمان بأمان رسول الله ﷺ في كتاب نسبه إليه أسقطوا به الجزية عن نفوسهم، ولم ينقله أحد من رواة الأخبار، ولا من أصحاب المغازي، ولم أر لأحد من الفقهاء في إثباته قولاً غير أبي علي بن أبي هريرة - فإنه - جعل مساقاة رسول الله ﷺ في نخل خيبر حين افتتحها، وقوله لهم: «أَقْرَبُكُمْ مَا أَقْرَبُكُمْ اللَّهُ» أماناً، وجعلهم بالمساقاة خولاً، وأن بهذين سقطت الجزية عنهم، وهذا قول تفرد به لا أعرف له موافقاً عليه، وليس الأمان موجباً لسقوط الجزية، لأنها تجب بالأمان، فلم تسقط

كتاب الجزية/ باب الجزية على أهل الكتاب والضيافة _____ ٣١١
به، ولا تسقط بالمعاملة كما لا تسقط بها جزية غيرهم، ولو جاز هذا فيهم لكان في
أهل فندك أجوز، لأنه فتحها صلحاً، وفتح خيبر عنوة، وأحسب أبا علي بن أبي هريرة
لما رأى الولاة على هذا اخرج لفعلهم وجهاً، وما لم يثبت الفقهاء لنقل أوجب
التخصيص فحكم العموم فيه أمضى. والله أعلم.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَمَنْ بَلَغَ وَأُمُّهُ نَصْرَانِيَّةٌ وَأَبُوهُ مَجُوسِيٌّ أَوْ أُمُّهُ مَجُوسِيَّةٌ
وَأَبُوهُ نَصْرَانِيٌّ فَجَزِيَّتُهُ جَزِيَّةُ أَبِيهِ لِأَنَّ الْأَبَ هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْجَزِيَّةُ لَسْتُ أَنْظُرُ إِلَى غَيْرِ
ذَلِكَ».

قال الماوردي: وجملته أنه إذا اختلف حكم أبوي الكافر في حكم كفرهما
المتعدي عنهما إلى ولدهما تعلق باختلافهما أربعة أحكام:

أحدها: الجزية.

والثاني: النكاح والذبيحة.

والثالث: عقد الذمة.

والرابع: الدية.

فأما الحكم الأول: وهو الجزية، فهو أن يكون أبوه نصرانياً له جزية، وأمه
يهودية لقومها جزية أخرى، فجزية الولد جزية أبيه دون أمه سواء قَلَّتْ جزية أبيه أو
كثرت لأمرين:

أحدهما: أنه داخل في نسب أبيه دون أمه، فدخل في جزيته دونها.

والثاني: أن الجزية على أبيه دون أمه، فدخل في جزية من تجب عليه الجزية
دون من لا تجب عليه.

وأما الحكم الثاني: وهو استباحة النكاح والذبيحة، وهو أن يكون أحد أبويه
يهودياً، والآخر مجوسياً، فينظر.

فإن كان أبوه مجوسياً وأمه نصرانية، لم تحل ذبيحة الولد ولم ينكح إن كان امرأة
تغليباً لحكم الحظر، واعتباراً بلحوق النسب.

وإن كان أبوه نصرانياً وأمه مجوسية، ففيه قولان:

أحدهما: يعتبر بأبيه واستباحة نكاحه، وأكل ذبيحته، تعليلاً بلحوق النسب به.

والقول الثاني: يعتبر بأمه في حظر نكاحه، وتحريم ذبيحته تعليلاً لتغليب الحظر
على الإباحة.

وأما الحكم الثالث: وهو عقد الذمة، فهو أن يكون أحد أبويه كتابياً يقر بالجزية،

والآخر وثنياً لا يقر بالجزية، فقد اختلف كلام أصحابنا فيه، لأن الشافعي عطف به على استحابة النكاح والذبيحة عطفاً مرسلأ، فخرج عن اختلافهم فيه أربعة أوجه:

أحدها: أن يكون في ذمته ودينه ملحقاً بأبيه دون أمه اعتباراً بنسبه، فعلى هذا إن كان أبوه كتابياً، فهو كتابي يقر بالجزية وإن كان وثنياً فهو وثني لا يقر بالجزية.

والوجه الثاني: أن يكون في دينه ملحقاً بأمه دون أبيه اعتباراً بجزيته ورقه في لحوقه بأمه دون أبيه، ولحدوثه عن اختلاف الدين، فعلى هذا إن كانت أمه كتابية، فهو كتابي يقر بالجزية، وإن كانت وثنية، فهو وثني لا يقر بالجزية.

والوجه الثالث: أن يلحق بأبئيهما ديناً كما يلحق بالمسلم منهما دون الكافر، فعلى هذا إن كان أبوه كتابياً وأمّه وثنية ألحق بأبيه، وجعل كتابياً يقر بالجزية، وإن كانت أمه كتابية، وأبوه وثنياً ألحق بأمه، وجعل كتابياً يقر بالجزية.

والوجه الرابع: أن يلحق بأغلظهما كفرة، لأن التخفيف رخصة مستثناة، فعلى هذا أيهما كان في دينه وثنياً، فهو وثني لا يقر بالجزية سواء كان الوثني منهما أباً أو أمّاً، وهو ضد الوجه الثالث كما أن الوجه الثاني ضد الوجه الأول.

وأما المحكم الرابع: وهو الدية: إذا قتل، فهو أن يكون أحد أبويه نصرانياً والآخر مجوسياً، فهو ملحق في الدية بأكثر أبوية دية سواء كان أباً أو أمّاً، نصّ عليه الشافعي في «الأم».

والفرق بين الدية والنسب من وجهين:

أحدهما: أن الدية لما اختلفت باختلاف الدين، ولم تختلف باختلاف النسب، وكان في الدين ملحقاً بالمسلم منهما تغليظاً كان في الدية ملحقاً بأغلظهما دية.

والثاني: أن ما أوجب ضمان النفوس كان معتبراً بأغلظ الحكمين كالمحرم إذا قتل ما تولد من بين وحشي وأهلي أو مأكول، ومحذور لزمه الجزاء تغليظاً.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «فَإِيَّاهُمْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ فَلِإِمَامٍ غَرِيمٍ يَضْرِبُ مَعَ غُرْمَاتِهِ».

قال الماوردي: وهذا صحيح، إذا مات الذمي أو أفلس بعد الحول لم تسقط عنه الجزية بموته وفلسه، وأسقطها أبو حنيفة بموته احتجاجاً بأن الجزية عقوبة تسقط عن الميت كالحدود، لأنه يخرج بالموت من أهل القتال، فوجب أن تسقط عنه الجزية كالنساء والصبيان.

ودليلنا: هو أنه مال استقر قبوله في ذمته، فلم يسقط بموته كالديون، ولأن

كتاب الجزية/ باب الجزية على أهل الكتاب والضيافة _____ ٣١٣
الجزية عوض عن حقن دمه، وإقراره في دار الإسلام على كفره، فلم يسقط ما وجب
منها بموته كالأجور.

فأما الجواب عن اعتبارهم بالحدود، فهو أن الحد متعلق بالبدن، فسقط بالموت
كالقصاص، والجزية متعلقة بالمال، فلم تسقط بالموت كالدية.

وأما الجواب عن استدلالهم بخروجه من أهل القتال، فهو أنها تؤخذ على ما
مضى في حياته، وقد كان فيه من أهل القتال.

فإذا تقرر أنها لا تسقط بالموت والفلس، كانت كالديون المستقرة تقدم على
الوصايا، والورثة، ويساهم فيها الغرماء بالحصص، ويكون ما عجز المال عنها ديناً في
ذمة المفلس، وثابتاً على الميت.

وهكذا لو زمن أو عمي أو جن لم يسقط عنه، وأسقطها أبو حنيفة عنه، ودليله ما
قدمناه.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَإِنْ أَسْلَمَ وَقَدْ مَضَى بَعْضُ السَّنَةِ أَخَذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا مَضَى
مِنْهَا».

قال الماوردي: وهذا صحيح، إذا أسلم الذمي بعد وجوب الجزية عليه لم تسقط
بإسلامه.

وقال أبو حنيفة: تسقط عنه بإسلامه استدلالاً بقول الله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا
الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]. والمسلم لا صغار عليه، وبقوله تعالى: ﴿قُلْ
لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]. وقد انتهى
بالإسلام، فوجب أن يغفر له ما سلف من الجزية.

وبما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الإسلامُ يُجِبُّ ما قَبْلَهُ».

وبما روى محارب بن دثار عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا جِزْيَةَ عَلَى
مُسْلِمٍ»، وهذا نص.

ومن القياس: أنها عقوبة تتعلق بالكفر، فوجب أن تسقط بالإسلام كالقتال.

ولأن الجزية تؤخذ منه صغاراً وذلة، والمسلم لا صغار عليه، فوجب سقوطها
عنه.

ودليلنا: قول رسول الله ﷺ: «الزَّعِيمُ غَارِمٌ» وقد ضمنها، فوجب أن يلزمه
غرمها.

ومن القياس: أنه مال استقر ثبوته في ذمته، فوجب أن لا يسقط بإسلامه كالديون.

فإن قيل: يبطل بالزوجين الوثنيين إذا أسلم الزوج منهما قبل الدخول سقط عنه صداقها بإسلامه.

قيل: صداقها إنما يبطل بوقوع الفرقة كما يبطل صداقها بالردة، لوقوع الفرقة ألا ترى أن من تكلم في صلاته، فبطلت بكلامه حل له الكلام ببطلان الصلاة لا بالكلام؟

فإن قيل: إنما لم يسقط عنه الدين بإسلامه، لأنه يجوز أن يثبت ابتداءه في إسلامه، وسقطت الجزية بإسلامه، لأنه لا يجوز أن يثبت ابتداءها في إسلامه.

فالجواب عنه: أنه تبطل علة الأصل بالموت، لأنه يمنع من ابتداء الدين، ولا يمنع من استدامته، وتبطل علة الفرع بالاسترقاق، ويمنع الإسلام من ابتدائه، ولا يمنع من استدامته، ولأن الجزية والخراج مستحقان بالكفر، لما لم يسقط بالإسلام ما وجب من الخراج لم يسقط به ما وجب من الجزية.

وتحريه قياساً: أنه مال مستحق بالكفر، فلم يسقط ما وجب منه بالإسلام كالخراج، وعبر عنه بعض أهل خراسان بأن ما وجب على الكافر بالالتزام لم يسقط بالإسلام كالخراج، ولأن الجزية معاوضة عن حقن الدم والمساكنة، فلم يسقط ما وجب منها بالإسلام كالأجرة.

وأما الجواب عن قوله تعالى: ﴿وَهُمْ صَاحِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]. فهو أن الصغار علة في الوجوب دون الأداء، ووجوبها يسقط بالإسلام، وأداؤها لا يسقط.

وأما الجواب عن قوله تعالى: ﴿يُغْفَرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]. فهو أن الغفران مختص بالآثام دون الحقوق.

وأما الجواب عن قوله ﷺ: «الإسلامُ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ» فهو أنه يقطع وجوب ما قبله، ولا يرفع ما وجب منه.

وأما الجواب عن قوله: «لَا جِزْيَةَ عَلَى مُسْلِمٍ» فهو أنه محمول على ابتداء الوجوب دون الاستيفاء.

وأما الجواب عن قياسهم على القتل، فهو أن الجزية معاوضة، وليست عقوبة، ثم هو منتقض بالاسترقاق لا يبطل بالإسلام، وإن وجب بالكفر، ثم المعنى في القتل أنه وجب بالإصرار على الكفر، وقد زال الإصرار بالإسلام، فلذلك سقط. والجزية وجبت معاوضة عن المساكنة، وتلك المساكنة لم تنزل، فلم تسقط بالإسلام.

كتاب الجزية/ باب الجزية على أهل الكتاب والضيافة _____ ٣١٥
وأما الجواب عن قولهم: إنهم صغار، فهو أنه منتقض بالاسترقاق، وبالخراج، ويفسد بالحدود، وهي عقوبة وإزلال، ولا تسقط بالعقوبة بعد الوجوب على أن الصغار عليه، في الوجوب دون الاستيفاء وقد يمنع الإسلام من وجوب ما لا يمنع من استيفائه كذلك الجزية.

فصل: فإذا ثبت أن الإسلام لا يسقط ما وجب من الجزية، لم يخل إسلامه من أن يكون بعد انقضاء الحول أو من تضاعفه.

فإن كان بعد انقضاء الحول واستقرار الوجوب استوفيت منه جبراً وحبس بها إن امتنع.

وإن كان إسلامه في تضاعف الحول سقطت عنه جزية ما بقي من الحول، وهل تؤخذ منه جزية ما مضى قبل إسلامه أم لا؟ على قولين من اختلاف قولي الشافعي في حول الجزية: هل هو مضروب للوجوب أو لا.

فأحد قوليه: أنه مضروب للوجوب كالحول في الزكاة، فعلى هذا لا جزية عليه فيما مضى منه قبل إسلامه.

والقول الثاني: أنه مضروب للأداء كالحول في عقل الدية، فعلى هذا تجب عليه جزية ما مضى قبل إسلامه.

وخالف أبو حنيفة القولين معاً، وقال: الجزية تجب بأول الحول، وتؤخذ في أوله، وليس الحول فيها مضروباً للوجوب، ولا للأداء، وإنما هو مضروب لانقضاء مدتها، احتجاجاً بقول الله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ، وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ إلى قوله: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]. فأمر بالكف عن قتالهم بإعطاء الجزية، فدل على استحقاتها بالكف عنهم دون الحول.

والدليل على أنها لا يتعلق بأول الحول وجوبها، ولا أداؤها، ما روي عن النبي ﷺ «أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ أَنْ تَوَخَّذَ جِزْيَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ، دِينَاراً فِي كُلِّ سَنَةٍ» فاقضى أن يكون وجوبها وأداؤها بعد انقضاء السنة، ولأنه مال يتكرر وجوبه في كل حول، فوجب أن لا يلزم أداؤه قبل انقضاء حوله كالزكاة والدية على العاقلة.

فأما الجواب عن الدية، فهو أن المراد بإعطاء الجزية ضمانها دون دفعها، لإجماعنا على أنهم إذا ضمنوا الجزية حرم قتلهم قبل دفعها.

فصل: وإذا تعذر أخذ الجزية من الذمي حتى مضت عليه سنوات لم تتداخل، وأخذت منه جزية ماضية من السنين كلها.

كتاب الجزية/ باب الجزية على أهل الكتاب والضيافة
وقال أبو حنيفة: تتداخل، ولا يؤخذ منه إلا جزية سنة واحدة، استدلالاً بأن
الجزية عقوبة، فوجب أن لا تتداخل كالحدود.

ودليلنا: هو أنها مال يتكرر وجوبه في كل حول، فوجب أن لا يتداخل كالزكاة
والدية على العاقلة، ولأن الجزية معاوضة عن حقن الدم والمساكنة، فوجب أن لا
تتداخل كالأجرة.

وأما الجواب عن قياسه على الحدود مع انتقاضه بمن أفطر بجماع في شهر
رمضان، ثم أفطر فيه في يوم ثان، لم تتداخل الكفارتان، وإن كانتا من جنس واحد،
فهو أن المعنى في الحدود أن لا مال فيها، فجاز أن تتداخل كالقطع في السرقة،
والجزية مال، فلم تتداخل، كالمال فيها.

إذا ثبت هذا، وغاب الذمي سنين ثم عاد مسلماً، وادعى تقدم إسلامه، وسقوط
جزيته في جميع مدته، قال الشافعي: قبل قوله في سقوطها عنها، وأخلف إن أتهم.
قال الربيع: وفيها قول آخر: أنه لا يقبل منه إلا بينة، لأنها على أصل الوجوب،
فلم تسقط بمجرد الدعوى.

والأشبه أنه قال مذهباً لنفسه، وليس يصح، لأنه خلف في أصل الوجوب،
والأصل براءة الذمة، والله أعلم بالصواب.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَيَشْتَرِطُ عَلَيْهِمْ أَنْ مَنْ ذَكَرَ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ
مُحَمَّدًا ﷺ أَوْ دِينَ اللَّهِ بِمَا لَا يَنْبَغِي أَوْ زَنَى بِمُسْلِمَةٍ أَوْ أَصَابَهَا بِأَسْمِ نِكَاحٍ أَوْ قَتَنَ مُسْلِمًا
عَنْ دِينِهِ أَوْ قَطَعَ عَلَيْهِ الطَّرِيقَ أَوْ أَعَانَ أَهْلَ الْحَرْبِ بِدَلَالَةٍ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَوْ آوَى عَيْنًا
لَهُمْ فَقَدْ نَفَضَ عَهْدَهُ وَأَجْلَّ دَمَهُ وَبَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ تَعَالَى وَذِمَّةُ رَسُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ وَيُشْتَرِطُ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَسْمَعُوا الْمُسْلِمِينَ شِرْكَهُمْ وَقَوْلَهُمْ فِي عَزَائِرِ الْمَسِيحِ وَلَا
يَسْمَعُونَهُمْ ضَرْبَ نَاقُوسٍ وَإِنْ فَعَلُوا عَزَّرُوا وَلَا يَبْلُغُ بِهِمُ الْحَدَّ».

قال الماوردي: وجملته أن المقصود بعقد الجزية تقوية الإسلام، وإعزازه
وإضعاف الكفر وإذلاله ليكون الإسلام أعلى والكفر أخفض، كما قال
النبي ﷺ: «الإسلام يعلو ولا يُعلى»، فكل ما دعا إلى هذا كان الإمام مأموراً باشرطه
عليهم، وما يؤخذون به من ذلك في عقد جزيتهم ينقسم خمسة أقسام:
أحدها: ما وجب بالعقد دون الشرط.

والثاني: ما وجب بالشرط، واختلف في وجوبه بالعقد.

والثالث: ما لم يجب بالعقد، ووجب بالشرط.

والرابع: ما لم يجب بالعقد، واختلف في وجوبه بالشرط.

والخامس: ما لم يجب بعقد ولا شرط.

فأما القسم الأول: وهو ما وجب بالعقد، وكان الشرط فيه مؤكداً لا موجباً فثلاثة

أشياء:

أحدها: التزام الجزية، لقول الله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]. أي يضمنوها.

والثاني: التزام أحكامها بالإسلام فيما أجابوه من المسلمين، لقوله تعالى: ﴿وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ والصغار: أن تجري أحكام الإسلام عليهم.

والثالث: أن لا يجتمعوا على قتال المسلمين، ليكونوا آمينين منهم كما آمنوهم نقضاً لعهدهم، فلو قاتل المسلمين بعضهم، وقعد عنهم بعضهم انتقض عقد المقاتل، ونظر في القاعد، فإن ظهر منه الرضا كان نقضاً لعهد، وإن لم يظهر منه الرضا كان على عهده، ولو امتنعوا جميعاً من بذل الجزية كان نقضاً لعهدهم سواء امتنعوا جميعاً من التزامها أو من أدائها وإن امتنع واحد منهم من بذلها نظر، فإن امتنع من التزامها كان نقضاً لعهد كالجماعة، وإن امتنع من أدائها مع بقاءه على التزامها لم يكن نقضاً لعهد، وأخذت منه بخلاف الجماعة، لأن إجبار الجماعة عليها متعذر، وإجبار الواحد عليها ممكن.

وقال أبو حنيفة: لا ينتقض عهدهم إذا امتنعوا من أدائها، وينتقض إذا امتنعوا من بذلها كالأحاد، وفيما ذكرنا من الفرق.

فصل: وأما القسم الثاني: وهو ما وجب بالشرط، واختلف في وجوبه بالعقد وهو ما منعوا منه لتحريمه، وذلك ستة أشياء.

أحدها: أن لا يذكروا كتاب الله بطعن عليه ولا تحريف له.

والثاني: أن لا يذكروا رسول الله ﷺ بتكذيب له، ولا إزراء عليه.

والثالث: أن لا يذكروا دين الله بدم له، ولا قدح فيه.

والرابع: أن لا يفتنوا مسلماً عن دينه، ولا يتعرضوا لدمه أو ماله.

والخامس: أن لا يصيبوا مسلمة بزنا، ولا باسم نكاح.

والسادس: أن لا يعينوا أهل الحرب، ولا يؤثروا عيناً لهم، ولا ينقلوا أخبار

المسلمين إليهم.

فهذه الستة تجب بالشرط، وفي وجوبها بالعقد قولان:

أحدهما: تجب بالعقد، ويكون الشرط تأكيداً، تعليلاً بدخول الضرر بها على

المسلمين، فعلى هذا إن خالفوها انتقض عهدهم.

والقول الثاني: إنها لا تجب بالعقد، تعليلاً بدخولهم تحت القدرة، وخروجها عن لوازم الجزية، لكنها تلزم بالشرط، لتحريمها وظهور الضرر بها، وقول رسول الله ﷺ: «المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»، فعلى هذا إن خالفوها بعد اشتراطها، ففي انتقاض عهدهم بها قولان:

أحدهما: ينتقض بها عهدهم للزومها بالشرط.

والقول الثاني: لا ينتقض بها عهدهم، لخروجها عن لوازم العقد.

فصل: وأما القسم الثالث: وهو ما لا يجب بالعقد، ويجب بالشرط، وهو ما منعوا منه، لأنه منكر، فذلك ستة أشياء:

أحدها: أن لا يعلوا على المسلمين في الأبنية، ويكونوا إن لم ينخفضوا عنهم مساوين لهم.

والثاني: أن لا يحدثوا في بلاد الإسلام بيعة، ولا كنيسة، وإن أقروا على ما تقدم من بيعهم وكنائسهم.

والثالث: أن لا يجاهروا المسلمين بإظهار صلبانهم.

والرابع: أن لا يتظاهروا بشرب خمورهم، وخنازيرهم، ولا يسقوا مسلماً خمراً، ولا يطعمونهم خنزيراً.

والخامس: أن لا يتظاهروا بما قدره الشرع من قولهم: عزير ابن الله، والمسيح.

والسادس: أن لا يظهروا بتلاوة ما نسخ من كتبهم، ولا يظهروا فعل ما نسخ من صلواتهم وأصوات نواقيسهم.

فهذه ستة تجب عليهم بالشرط، لأنها مناكير لزم المنع منها بالشرع، فإن خالفوها، ففي بطلان عهدهم بها قولان على ما مضى.

فصل: وأما القسم الرابع: وهو ما لم يجب بالعقد، واختلف في وجوبه بالشرط، وهو ما منعوا منه، لتطاولهم به، وذلك ستة أشياء:

أحدها: أن يمنعوا من ركوب الخيل عتاقاً، وهجاناً، ولا يمنعوا من ركوب البغال والحمير.

والثاني: تغيير هيئاتهم، بلبس الغبار وشد الزنار، لتمييزوا من المسلمين باختلاف الهيئة، ولواحدة نسائهم إذا برزت بأن يكون أحد الخفين أحمر، والآخر أسود لتمييز به نساؤهم.

وأن يكون على أبوابهم أثر يتميز بها دورهم، فقد أخذ عمر - رضي الله عنه - بعض أهل الذمة بذلك، فكان أولى.

والثالث: أن يخفوا دفن موتاهم، ولا يظهرها إخراج جنازتهم.

والرابع: أن لا يظهرها على موتاهم لطمأ، ولا ندباً، ولا نوحاً.

والخامس: أن لا يدخلوا مساجدنا صيانة لها منهم.

والسادس: أن لا يملكوا من رقيق المسلمين عبداً، ولا أمة، لئلا يذلوهم

بالاسترقاق، ويحملوهم على الارتداد.

فهذه الستة إن لم تشرط عليهم لم تلزمهم، وفي لزومها إذا شرطت عليهم

وجهان:

أحدهما: لا تلزم لخروجها على محرم ومنكر، فعلى هذا إن خالفوها بعد

اشتراطها عزروا عليها، ولم ينتقض بها عهدهم.

والوجه الثاني: أنها تلزم بالشرط، لقول النبي ﷺ: «الإسلامُ يعلو، ولا يُعلَى

عليه» فعلى هذا إذا خالفوها بعد الشرط، فعلى انتقاض عهدهم بها قولان على ما

مضى.

فصل: وأما القسم الخامس: وهو ما لا يجب بعقد، ولا شرط، وهو ما زاد على

إذلالهم. وذلك ستة أشياء:

أحدها: أن لا يُعلوا أصواتهم على المسلمين.

والثاني: أن لا يتقدموا عليهم في المجالس.

والثالث: لا يضايقوهم في الطريق، ولا يمشوا فيها إلا أفراداً متفرقين.

والرابع: أن يبدؤهم بالسلام، ولا يساؤوهم في الرد، فقد روي عن النبي ﷺ

أنه قال: «اضطروهم إلى أضيقي الطرقي، ولا تبدؤهم بالسلام».

والخامس: إذا استعان بهم مسلم فيما لا يستضروا به أعانوه.

والسادس: أن لا يستبدلوا المسلمين من مهن الأعمال بأجر ولا تبرع.

فهذه الستة تشرط عليهم إذلالاً لهم، فإن خالفوها لم ينتقض بها عهدهم،

وجبروا عليها، إن امتنعوا منها، فإن أقاموا على الامتناع عزروا.

فصل: فإذا تقرر ما ينتقض به العهد، ولا ينتقض، فإن لم ينتقض به عهدهم

أخذوا بما وجب عليهم من الحقوق، وأقيم عليهم من قتل، ولزمه من حد، وقوموا به

من تأديب وإن انتقض عهدهم، نظر حالهم بعد نقضهم، فإن قاتلوا بطل أمانهم،

كتاب الجزية/ باب الجزية على أهل الكتاب والضيافة
وكانوا حرباً يقتلون، ويسترقون، وإن لم يقاتلونا ففي بطلان أمانهم بانتقاض عهدهم
قولان:

أحدهما: نص عليه في كتاب الجزية أن أمانهم لا يبطل بنقض العهد، لأنه
مستحق في عقد، فالتزمنا حكمه، وإن لم يلتزموه.

ولا يجوز بعد نقض العهد أن يقرأ في دار الإسلام ولزم أن يبلغوا مأمئهم، ثم
يكونوا بعد بلوغ مأمئهم حرباً.

والقول الثاني: نص عليه في كتاب النكاح من الأم أن أمانهم قد بطل، لأنه
مستحق بالعهد، فبطل بانتقاضه ما استحق به كسائر العقود، فعلى هذا قد صاروا
ببطلان الأمان حرباً يجري عليهم حكم الأسرى إما الاسترقاق أو المن، أو الفداء، فلو
أسلموا قبلها سقطت عنهم، ولم يجز أن يسترقوا، ويفادوا بعد إسلامهم، وإن جاز
استرقاق الأسير المحارب بعد إسلامه، لأن لهؤلاء أماناً متقدماً لم يكن للأسير، فصار
حكمهم به أضعف وأخف من الأسير.

فأما أمان ذرارهم من النساء والصبيان، ففي بطلان أمانهم وجهان:

أحدهما: يبطل، لأنهم تبع في لزومه، فكانوا تبعاً في بطلانه، فيصيروا سبباً.

والوجه الثاني: - وهو أظهر - أن أمانهم لا يبطل لاستقراره فيهم، فلم يبطل
ببطلانه في غيرهم، فلا يجوز أن يسبوا، ويجوز إقرارهم في دار الإسلام، فإن سالوا
الرجوع لدار الحرب أعيد الصبيان، لأنه لا حكم لاختيار من لم يبلغ، وأقام الصبيان
حتى يبلغوا، ثم يخاطبوا بالجزية، فإن التزموا استؤنف عهدهم عليها، وإن امتنعوا
منها بلغوا مأمئهم، ثم كانوا حرباً، فإن لم يبلغ الصغار مطلبهم أهلهم من دار الحرب
نظر.

فإن كان طالبهم هو المستحق لحضانتهم أوجب إلى ردهم عليه، وإن كان غير
المستحق لحضانتهم منع منهم.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَلَا يُخْدِثُوا فِي أَمْصَارِ الْإِسْلَامِ كَنِيْسَةً وَلَا مَجْمَعاً
لِصَلَاتِهِمْ وَلَا يُظْهِرُوا فِيهَا حَمْلَ حَمْرٍ وَلَا إِذْخَالَ خِنْزِيرٍ».

قال الماوردي: وهذا قد دخل في جملة القسم الثالث من منكراتهم، فيمنعوا من
إحداث البيع والكنائس في أمصار المسلمين، لما روى مسروق عن عبدالرحمن بن
غنم قال: لما صالح عمر بن الخطاب نصارى الشام كتب لهم كتاباً، فذكر فيه أنهم لا
يبنون في بلادهم، ولا فيما حولها ديراً ولا كنيسة، ولا صومعة راهب وأن لا يمنعوا

المارة من المسلمين وأبناء السبيل، وأن لا يجددوا ما خرب منها - ذكره أبو الوليد في المخرج على كتاب المزني، ولأن إحدائها معصية، لاجتماعهم فيها على إظهار الكفر، ولذلك أبطلنا الوقوف على البيع والكنائس، وعلى كتب التوراة والإنجيل، ولأنهم يقتطعون ما بنوه من غير إظهار الإسلام فيها، ويجب أن يكون الإسلام في دار الإسلام ظاهراً، فلهذه الأمور الثلاثة منعوا.

فإذا تقرر أن حكم بلاد الإسلام موضوعة على هذا لم يخل حالهم من ثلاثة أقسام:

أحدها: ما أحياه المسلمون.

والثاني: ما فتحوه عنوة.

والثالث: ما فتحوه صلحاً.

فأما القسم الأول: وهو ما ابتدأ المسلمون إنشاءه في بلاد الإسلام من موات لم يجر عليه ملك كالبصرة والكوفة، فلا يجوز أن يصلح لأهل الذمة في نزولها على إحداث بيعه ولا كنيسة فيها، لأنه لا يجوز أن يصلحوا على ما يمنع منه الشرع، ويكون خارجاً من جملة صلحهم، وإن تمسكوا فيه بعقد الصلح قيل لهم: إن رضيتم بإبطال هذا منه، وإلا نقضنا عهدكم، وبلغناكم مآمنكم، ولا يبطل أمانهم بنقضنا بعهدهم لأننا نحن نقضناه بما منع الشرع منه.

فإن قيل: فقد نرى في هذه الأمصار بيعاً وكنائس كالبصرة والكوفة وبغداد، وهو مصر إسلامي بناه المنصور.

قلنا: إن علمنا أنها أحدثت وجب هدمها، وإن علمنا أنها كانت قديمة في المصر قبل إنشائه لأن النصارى قد كانوا يبنون صوامع، وديارات، وبيعاً في الصحاري ينقطعون إليها، فتقر عليهم، ولا تهدم، وإن أشكل أمرها، أقرت استصحاباً، لظاهر حالها.

فصل: وأما القسم الثاني: وهو ما فتحه المسلمون عنوة من بلاد الشرك، فلا يجوز أن يصلحوا على استئناف بيع وكنائس فيها، فأما ما تقدم من بيعهم وكنائسهم، فما كان منها خراباً عند فتحها لم يجز أن يعمره، لدروسها قبل الفتح، فصارت كالموات.

فأما العامر من البيع والكنائس عند فتحها، ففي جواز إقرارها عليهم إذا صولحوا وجهان:

أحدهما: يجوز إقرارها عليهم لخروجها عن أملاكهم المغنومة، وهو الصحيح،

ولذلك أقرت البيع والكنائس في بلاد العنوة.

والوجه الثاني: يملكها المسلمون عليهم، ويزول عنها حكم البيع والكنائس وتصير ملكاً لهم مغنوماً لا حق فيها لأهل الذمة، لأنه ليس لما ابتنوه منها حرمة، فدخلت في عموم المغانم، فعلى هذا إن بيعت عليهم، لتكون على حالها بيعاً وكنائس لهم، ففي جوازه وجهان:

أحدهما: يجوز استصحاباً لحالها.

والوجه الثاني: لا تجوز لزوالها عنهم بملك المسلمين لها، فصارت كالبناء المبتدأ.

فصل: وأما القسم الثالث: وهو ما فتحه المسلمون صلحاً، فضربان:

أحدهما: أن نصالحهم على أن يكون ملك الدار لنا دونهم، ويسكنون معنا فيها بالجزية، فينظر في بيعهم وكنائسهم، فإن استثنوها في صلحهم أقرت عليهم، لأن الصلح يجوز أن يقع عاماً في جميع أرضهم، وخاصاً في بعضهم، فيقروا عليها بالصلح، ويمنعوا من استحداث غيرها، وإن لم يستثنوها في صلح صارت كأرض العنوة هل يملك المسلمون بيعهم وكنائسهم إذا فتحوها؟ على ما تقدم من الوجهين.

ويكون حكم هذا البلد في منع أهل الذمة في الأقسام الخمسة على ما قدمناه من أحكامنا.

والضرب الثاني: أن نصالحهم على أن يكون ملك الدار لهم دوننا على جزية يؤدونها إلينا، عن رؤوسهم أو عن أرضهم أو عنهما جميعاً فيجوز أن يقروا على بيعهم وكنائسهم، ويجوز أن يستأنفوا فيها إحداث بيع وكنائس، لأنه لم يجر عليها للمسلمين ملك.

فأما الأقسام الخمسة التي يؤخذ أهل الذمة بها في بلاد الإسلام، فيؤخذ هؤلاء في بلدهم بقسمين منها، وهو الأول والثاني، لأن الأول هو المقصود بعقد الجزية وهي الأحكام الثلاثة، لأنهم قد صاروا بهذا الصلح من أهل الجزية.

وبالقسم الثاني: وهي الشروط الستة، لأنها محررات منع الشرع منها. فأما الأقسام الثلاثة الباقية من منكراتهم واستعلائهم، فلا يؤخذوا بها، ولا يمنعون منها، لأنها دارهم، وهي دار منكر في معتقد وفعل، فكان أقل أحوالهم فيها أن يكونوا مقرين على ما يقرون عليه في بيعهم وكنائسهم في بلاد الإسلام.

فصل: فإذا تقرر ما ذكرنا من حكم البيع والكنائس التي لا يجوز أن تستحدث، فهي ما كانت مجمعة لصلواتهم، وما اختص بعباداتهم، وتلاوة كتبهم، ودراسة

كفرهم، فهي المخصوصة بالحظر والمنع، فأما بناء ما سواها فضربان:

أحدهما: أن تكون أملاكاً خاصة، يسكنها أربابها، فلا يمنعون بنائها، ولا أن يبيعها المسلمون عليهم، ويشترونها منهم، لأنها منازل سكنى، وليست بيوت صلاة.

والضرب الثاني: أن يبنوا ما يسكنه بنو السبيل منهم لكل مار ومجتاز، ولا يختص أحد منهم بملكه، فينظر.

فإن شاركهم المسلمون في سكنه فجعلوه لكل مار من مسلم وذمي جاز، ولم يمنعوا من بقائه، وإن جعلوه مقصوراً على أهل دينهم دون الأخرى، ففي جواز تمليكهم من بنائه وجهان:

أحدهما: يجوز، لأنه منزل سكن، فصار كالمنزل الخاص.

والوجه الثاني: لا يجوز أن يملكوا منه كالبيع والكنائس، لأنه قد صار مقصوراً عليهم عموماً، ليتعبد فيه سابلتهم، فلم يكن بينه وبين البيع والكنائس فرق، وقد يؤول بهم إلى أن يصير بيعة أو كنيسة لهم.

فصل: فأما ما استهدم من بيعهم وكنائسهم التي يجوز إقرارهم عليها مع عمارتها، ففي جواز إعادتهم لبنائها وجهان:

أحدهما: وهو قول أبي سعيد الإصطخري: يمنعون من إعادة بنائها، ويكون إقرارهم عليها ما كانت باقية على عمارتها، لأن عمر - رضي الله عنه - شرط على نصارى الشام أن لا يجددوا ما خرب منها.

والوجه الثاني: يجوز لهم إعادة بنائها استصحاباً لحكمها، وأن الأبنية لا تبقى على الأبد، فلو منعوا من بنائها بطلت عليهم.

والصحيح عندي من إطلاق هذين الوجهين أن ينظر في خرابها، فإن صارت دارسة مستطرفة كالموات منعوا من بنائها، لأنه استئناف إنشاء، وإن كانت شعبة باقية الآثار والجدران جاز لهم بناؤها، ولو هدموها لاستئنافها لم يمنعوا، لأن عمارة المستهدم استصلاح وإنشاء الدارس استئناف.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَلَا يُخَدِّثُونَ بِنَاءَ يَتَطَوَّلُونَ بِهِ بِنَاءَ الْمُسْلِمِينَ».

قال الماوردي: اعلم أنه لا تخلو مساكنهم في بلاد الإسلام من ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يستأنفوا بناءها.

والثاني: أن يستديموا سكنها.

والثالث: أن يعيدوا بناءها.

فأما القسم الأول: وهو أن يستأنفوا بناءها بعد العهد، فلا يخلو مجاوروهم في موضعهم من المصر من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يكونوا مسلمين.

والثاني: أن يكونوا من أهل دينهم.

والثالث: أن يكونوا أهل ذمة من غير دينهم.

فإن كان مجاوروهم مسلمين، لم يكن لهم أن يعلوا بأبنيتهم على أبنية المسلمين، فيطولوا على أبنيتهم، لقول النبي ﷺ: «الإسلامُ يعلو، ولا يُعلَى» فإن علوا بأبنيتهم هدمت عليهم، وهل يمكنون من مساواتهم في الأبنية أم لا؟ على وجهين:

أحدهما: يمكنون من المساواة، لأنه قد أمن الاستعلاء والاستشراف.

والوجه الثاني: يمنعون من المساواة حتى تنقص أبنيتهم عن أبنية المسلمين كما يمنعون من المساواة في اللباس والركوب، لقوله ﷺ: «الإسلامُ يعلو، ولا يُعلَى».

وهل يراعى المنع من الاستعلاء في موضعهم من المصر أو في جميعه على

وجهين:

أحدهما: في موضعهم الذي هم فيه جيرة، لأن ما بعد عنهم، فقد أمن إشرافهم

عليه.

والثاني: يمنعون في جميع المصر أن يتناولوا بالاستعلاء على أهل المصر، وإن كان مجاوروهم في موضعهم من أهل دينهم جاز لهم أن يتناولوا فيها بأبنيتهم، فيعلو بعضهم على بعض كما يعلو بعض المسلمين على بعض، وهل يمنع جميعهم أن يعلو بأبنيتهم على أبنية من لا يجاورهم من المسلمين في المصر أو لا؟ على الوجهين المتقدمين.

وإن كان مجاوروهم في موضعهم أهل ذمة على غير دينهم كاليهود مع النصارى،

ففيه وجهان:

أحدهما: أنه يجوز أن يتعالى بعضهم على بعض في الأبنية، لأن جميعهم أهل

ذمة.

والوجه الثاني: يمنع بعضهم على بعض إذا استعدونا، ولا يمنعون من المساواة،

لأن علينا أن نمنع كل صنف منهم مما نمنع به أنفسنا.

فصل: وأما القسم الثاني: من مساكنهم أن تكون قديمة الأبنية، إما لأنهم

سكنوها قبل صلحهم، أو لأنهم اشتروها من مسلم بعد الصلح، فيجوز إقرارهم

عليهما، وإن استعلوا بها على المسلمين، كما نقرهم على ما تقدم من البيع والكنايس، وإن منعوا من استحداثها، لكنهم يمنعون من الإشراف على المسلمين، وأن لا يعلوا على سطوحها إلا بعد تحجيرها، وإن لم يؤمر المسلم بتحجير سطحه من جاره، ويمنع صبيانهم من الإشراف، وإن لم يمنح صبيان المسلمين من الإشراف، فيصيروا مأخوذين من المنع من إشرافهم على المسلمين كما يؤخذ المسلم بالمنع من إشرافه على جاره المسلم، ويؤمر بالتحجير، وإن لم يؤمر به المسلم، لأن المسلم مأمون وهم غير مأمونين.

فصل: وأما القسم الثالث: وهو أن يعيدوا أبنية مساكنهم بعد استهدامها، ففيها وجهان:

أحدهما: أنهم يصيرون كالمستأنفين لبنائها، فيمنعوا من الاستعلاء بها على المسلمين، وإن كانت عالية قبل هدمها، وهذا على الوجه الذي يمنعون من إعادة بيعهم وكنايسهم إذا استهدمت.

والوجه الثاني: أنهم لا يمنعون من إعادتها بعد الهدم إلى ما كانت عليه قبل الهدم من العلو الطائل، وهذا على الوجه الذي تقول فيه إنهم لا يمنعون من إعادة بيعهم وكنايسهم إذا استهدمت.

فأما إذا أرادوا أن يرتفقوا في أبنيتهم بإخراج الرواشين والأجنحة إلى طرق السابلة ففيها وجهان:

أحدهما: لا يمنعون ارتفاقهم بها كالمسلمين، لاشتراكهم في استطراقها.

والوجه الثاني: يمنعون منها، وإن لم يمنع منها المسلمون، لأنها طرق المسلمين دونهم كما يمنعون من إحياء الموات الذي لا يمنع منه المسلم، وهكذا القول في آثار حشوشهم إذا أرادوا حفرها في أفنية دورهم كان على هذين الوجهين.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَأَنْ يُفَرَّقُوا بَيْنَ هَيْئَتِهِمْ فِي الْمَلْبَسِ وَالْمَرْكَبِ وَبَيْنَ هَيْئَاتِ الْمُسْلِمِينَ وَأَنْ يَعْقِدُوا الرِّتَائِرَ عَلَى أَوْسَاطِهِمْ».

قال الماوردي: أما الفرق بين أهل الذمة والمسلمين في هيئات الملابس والمركب، فيؤخذون به في عقد ذمتهم مشروطاً عليهم، لتمييزوا به، فيعرفوا، ولا يشبهوا بالمسلمين، فيحفوا، لما بينهم وبين المسلمين، من افتراق الأحكام.

والفرق بنهم وبين المسلمين في الهيئات معتبر من ثلاثة أوجه:

أحدها: في ملابسهم.

والثاني: في أبدانهم.

والثالث: في مواكبيهم.

فأما المعتمر في ملابسهم فالاختيار أن يجمع فيه بين أمرين:

أحدهما: لبس الغيار.

والثاني: شد الزنار.

فأما الغيار: فهو أن يغيروا لون ثوب واحد من ملابسهم لا يلبس المسلمون مثل لونه، إما في عمائمهم، وإما في قمصهم، ويكونوا فيما سواه مثل ملابس المسلمين، ويفرق بين غيار اليهود والنصارى، ليطمئذوا، وعادة اليهود أن يكون غيارهم العسلي، وهو المائل إلى الصفرة كالعسل، وربما غيروا بنوع من الأرزق يخالف معهود الأرزق، وغيار النصارى أن يكون غيارهم الأدكن، وهو نوع من الفاختي، وربما غيروا بنوع من الصوف.

وليست هذه الألوان شرطاً لا يتجاوز إنما الاعتبار بلون متميز فإذا صار مألوفاً منعوا من العدول عنه إلى غيره، لئلا يقع الاشتباه والإشكال، فإن تشابه اليهود والنصارى في لون الغيار جاز، وإن كان تميزهم فيه أولى.

وأما الزنار فهو كالخيط المستغلظ يشدونه في أوساطهم فوق ثيابهم، وأرديتهم، ويمنعوا أن يستبدلوا بشد المناطق والمنديل، لأن المنطقة من لبس المتخصصين بالرتب من المسلمين، والمناديل في الأوساط من لبس ذوي الصنائع من المسلمين، فلم يتميز بها أهل الذمة، وجميع الألوان من الزنانيير سواء بخلاف الغيار، لأن أصل الزنار كالغيار.

فإن شرط على أهل الذمة أحد الأمرين في غيار أو زنار جاز، لأنهم يتميزون به، وإن شرط عليهم الجمع بين الغيار والزنار أخذوا بهما معاً، لأنه أبلغ في التميز من أحدهما. فأما نساء أهل الذمة، فيؤخذون بلبس الغيار في الخمار الظاهر الذي يشاهد، ويلبسوا خفين من لونين أحدهما: أسود، والآخر: أحمر أو أبيض، ليطمئذوا نساءهم عن نساء المسلمين، ويؤخذوا بشد الزنار دون الخمار، لئلا تصفها بثيابها بعد أن يكون ظاهراً، فإن اقتصر في النساء على التميز بأحدهما جاز، وإن كان الجمع بين الثلاثة أولى، فإن لبس أهل الذمة العمائم والطيالسة، لم يمنعوها.

وقال أبو حنيفة وأحمد بن حنبل: يمنعون من لبس العمائم والطيالسة، لأنها من أجمل ملابس المسلمين، وهذا ليس بصحيح، لأن المقصود تميزهم عن المسلمين، فإذا تميزوا بالغيار والزنار جاز أن يساووهم في صفات ملابسهم كما يساووهم في أنواع مآكلهم.

وأما لبس فاخر الديباج والحرير، فلا يمنعون منه في منازلهم، وفي منعهم منه ظاهراً وجهان:

أحدهما: يمنعون منه لما فيه من التناول به على المسلمين.

والوجه الثاني: لا يمنعون منه كما لا يمنعون من فاخر الثياب القطن والكتان، ولأنهم يصيرون متميزين بلبسه من المسلمين، لتحريم لبسه عليهم.

فصل: وأما الفرق المعترف في أبدانهم، فمن وجهين:

أحدهما: في شعورهم.

والثاني: في أجسادهم.

فأما الشعور فيميزون فيها من وجهين:

أحدهما: أن ينحذفوا في مقدم رؤوسهم عراضاً تخالف شواير الأشراف.

والثاني: لا يفرقوا شعورهم في رؤوسهم، ويرسلونها ذوائب، لأن هذا من المباهاة بين المسلمين.

وأما في أجسادهم، فهو أن تطيع خواتيم الرصاص مشدودة، في أيديهم أو رقابهم، وهو أولى، لأنه أذل، وإنما أخذوا بالتميز في أبدانهم في هذين الوجهين، الأمرين:

أحدهما: عند دخول الحمامات، فإذا تجردوا فيها من ثيابهم، وقد اختير أن يدخلوها وفي أيديهم جلجل.

والثاني: لأنهم ربما وُجدوا موتى، ليعرفوا، فيدفعوا إلى أهل دينهم، فيدفنونهم في مقابرهم ولا يتشبهوا بالمسلمين، فيصلوا عليهم، ويدفنونهم في مقابرهم، ولا يجوز أن يميزوا بميسم ولا وسم، لأنه مؤلم وغير مأثور، فإن اقتصرنا على أحد الأمرين في أبدانهم إما بالشعور أو بخواتيم الرصاص المطبوعة جاز، لوقوع التمييز به، وإن كان الجمع بينهما أولى، لأنه أظهر.

فأما النساء فلا يعرض لتحذيف شعورهن، ويمنعوا من الفرق والذوائب في الحمامات دون منازلهن، وهن في طابع خواتيم الرصاص إذا خرجن كالرجال.

فصل: فأما الفرق المعترف في مراكبهم فمن وجهين:

أحدهما: في جنس المركوب.

والثاني: في صفة المركوب.

فأما جنس المركوب، فيركبون البغال والحمير، ويمنعون من ركوب الخيل

عتاقاً، وهجاناً، لقول الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]. فأخبر بإعدادها لأولياته في جهاد أعدائه.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» يعني بالخير الغنيمة، وهم المغنومون، فلم يجز أن يصيروا بها غانمين.

وروي أنه قال: «الْخَيْلُ ظُهُورُهَا عِزٌّ وَبُطُونُهَا كَنْزٌ».

وأما صفة المركوب، فيختار أن يركبوا على الألف عرضاً لرواية عبدالله بن دينار عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب كتب إلى أمراء الأجناد يأمرهم أن يختموا في رقاب أهل الذمة بالرصاص، وأن يظهروا مناطقهم، ويجزوا نواصيهم، ويركبوا الألف عرضاً، ولا يتشبهوا بالمسلمين في لبوسهم.

فأما الختم بالرصاص في رقابهم، فقد ذكرناه، وأما إظهار مناطقهم، فهو شد الزنار في أوساطهم، فوق ثيابهم، وأما جز نواصيهم فهو ما ذكرنا من تحديفهم في مقدم رؤوسهم. وأما ركوب الألف عرضاً فهو أن تكون رجلا الراكب إلى جانب، وظهره إلى جانب، فإن تجاوز الألف إلى ضده بحمل الأثقال إلى السروج بما تميز من سروج المسلمين، وكانت ركبتهم فيها خشباً، ولم تكن حديداً، ويمنعون من تختم الفضة والذهب لما فيها من التناول والمباهاة، ولو سمت بغالهم بما يتميز به عما للمسلمين كان أولى.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَلَا يَدْخُلُوا مَسْجِدًا».

قال الماوردي: وهذا معتبر بعقد الذمة معهم، فإن شرط فيه أن لا يدخلوا مسجد المسلمين منعوا من دخوله بحكم الشرط، وإن أغفل شرطه عليهم منعوا من دخوله لأكل ومنام، لما فيه من استبدالهم له، وإن لم يمنع منه المسلم، لأن المسلم يعتقد تعظيمه ديناً، والمشرك يرى استبداله ديناً.

وأما دخولها لغير ذلك من سماع القرآن، وما يعرض فيه من حاجة إلى مسلم، فيجوز بإذن ويمنعون منه بغير إذن.

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ، فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦]. فدللت هذه الآية على إباحة الدخول بعد الإذن.

فإن قدمت وفود المشركين، فالأولى أن ينزلهم الإمام في غير المساجد، فإن أراد إنزالهم في المساجد اعتبرت حالهم.

فإن خيف منهم تنجيس المسجد منعوا من نزوله، وإن أمن منهم تنجيسه نظر

كتاب الجزية/ باب الجزية على أهل الكتاب والضيافة _____
فيه، إن لم يرح إسلامهم منعوا من نزوله صيانة له من الاستبدال، وإن رُجي إسلامهم
عند سماع القرآن جاز إنزالهم فيه.

قد أنزل رسول الله ﷺ وفد ثقيف في المسجد، فكان سبباً لإسلامهم، وإسلام
قومهم.

ولو دعت الضرورة فيمن لم يرج إسلامهم إلى إنزالهم في المسجد لتعذر ما
ينزلون فيه، مُشْتَكِّين فيه من حر أو برد جاز لأجل الضرورة أن ينزلوا، لأن
رسول الله ﷺ أنزل سبي بني قريظة وبني النضير من ضرورة حتى أمر بهم، فبيعوا
وربط ثمامة بن أثال الحنفي إلى سارية في مسجده.

فأما من يصح منه الإذن، فلا يخلو أن يكون لمقام أو اجتياز، فإن كان لمقام أكثر
من ثلاثة أيام تزيد على مقام السفر لم يصح الإذن فيه إلا من سلطان ينفذ أمره في
الدين أو يجتمع عليه أهل تلك الناحية من المسلمين، ويكون الإذن مشروطاً أن لا
يستضر به أحد من المصلين.

وإن كان دخوله لاجتياز أو لُبَيْثٍ يسير نظر في المسجد.

فإن كان من الجوامع التي لا يترتب الأئمة فيها إلا بإذن السلطان لم يصح الإذن
في دخوله إلا من سلطان لأنه لما اعتبر إذنه في إمامة الصلاة المفروضة، كان أولى أن
يعتبر فيما أبيح من دخول أهل الذمة.

وإن كان المسجد من مساجد القبائل والعشائر التي يترتب فيها أئمتها بغير إذن
السلطان لم يعتبر إذن السلطان في دخوله.
وفيمن يصح إذنه وجهان:

أحدهما: كل من صح أمانه لمشرك من رجل وامرأة، وحر وعبد، صح إذنه في
المسجد، لأن حكم الأمان أغلظ.

والوجه الثاني: أنه لا يصح إلا إذن من كان من أهل الجهاد من الرجال الأحرار،
لما تعلق بهم حق الله تعالى، والأول أظهر.

فصل: فأما تعليمهم القرآن، فيجوز به إذا رجي به إسلامهم، ولا يجوز إذا خيف
به الاستهزاء به.

قد سمع عمر بن الخطاب - أخته تقرأ سورة «طه» فأسلم.

وقال جبير بن مطعم: إذا سمعت القرآن كاد أن ينقطع قلبي.

وهكذا القول في تعلم الفقه والكلام، وإخبار الرسول إن رجي به إسلامهم لم

يمنعوا منه، وإن خيف اعتراضهم وجرحهم فيه منعوا منه، ولا يمنعون من تعليم الشعر والنحو، ومنعهم بعض الفقهاء من تعلمه، لأنه في استقامة ألسنتهم به تطاولاً على من قصر فيه من المسلمين، وأنهم ربما استعانوا به في الاعتراض على القرآن. وهذا فاسد، لأنه ليس من حلوم الدين، وأشبه علم الطب والحساب، ولأن الله تعالى قد صان كتابه عن قدم بدليل، واعتراض بحجة.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَلَا يَسْقُوا مُسْلِمًا خَمْرًا وَلَا يُطْعَمُوهُ خِنْزِيرًا».

قال الماوردي: وهذا صحيح، ولهم في ذلك ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يكرهوا المسلمين على شرب الخمر، وأكل الخنزير، فإن التبعة فيه عليهم لا على المسلم، فيعزروا سواء شرط عليهم في عهدهم أو لم يشرط، ولا ينتقض به العهد إن لم يشترط، وفي انتقاضه به إن شرط وجهان.

والحال الثانية: أن يغلبهم المسلم عليه كرهاً، فيشرب خمرهم، ويأكل خنزيرهم، فيقام على المسلم حد الخمر، ويعزر لأكل الخنزير، ويعزر في حق أهل الذمة، لتعديده عليهم، ولا قيمة عليه، فيما شربه من الخمر وأكله من الخنزير.

والحالة الثالثة: أن يعرضوه على المسلم من غير إكراه ويقبله المسلم منهم من غير تغليب، فيقام على المسلم حد الخمر في حق الله تعالى، ولا يعزر في حقهم، ويعزر الذمي، إن كان ذلك مشروطاً في عهدهم، ولا يعزر إن لم يشترط، وهكذا لو ابتداء المسلم بطلبه، فأجابوه إلا أن تعزيرهم في الابتداء بعرضه أغلظ من تعزيرهم في إجابتهم، وإن استوت الحالات في حد المسلم وتعزيره.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «فَإِنْ كَانُوا فِي قَرْيَةٍ يَمْلِكُونَهَا مِنْفَرِدِينَ لَمْ نَتَعَرَّضْ لَهُمْ فِي خَمْرِهِمْ وَخِنْزِيرِهِمْ وَرَفَعِ بُنْيَانِهِمْ وَإِنْ كَانَ لَهُمْ بِمِصْرِ الْمُسْلِمِينَ كَنِيْسَةٌ أَوْ بِنَاءٌ طَائِلٌ لِبِنَاءِ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَكُنْ لِلْمُسْلِمِينَ هَذَا ذَلِكَ وَتُرْكُوا عَلَى مَا وَجَدُوا وَمُنِعُوا إِخْدَاتٍ مِثْلِهِ وَهَذَا إِنْ كَانَ الْمِصْرُ لِلْمُسْلِمِينَ أَحْيَوُهُ أَوْ فَتَحُوهُ عُثُوَّةً وَشَرَطَ هَذَا عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ وَإِنْ كَانُوا فَتَحُوا بِلَادَهُمْ عَلَى صُلْحٍ مِنْهُمْ عَلَى تَرْكِهِمْ ذَلِكَ خَلَوْا وَإِيَّاهُ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصَالِحُوا عَلَى أَنْ يُنْزِلُوا بِلَادِ الْإِسْلَامِ يُخَدِّثُوا فِيهِ ذَلِكَ».

قال الماوردي: وهذا صحيح، وقد ذكرناه من قبل أن تفردوا بملكه وسكانه من القرى والبلاد لم يعترض عليهم في إظهار خمورهم وخنزيرهم فيه، وضرب نواقيسهم، وابتناء بيعهم وكنائسهم، وتعلية منازلهم، وترك الغيار والزُّنَّار ولأنها زادهم، فأشبهت دواخل منازلهم. فأما ركوبهم الخيل فيها فيحتمل وجهين:

والوجه الثاني: يمنعون من ركوبها، لأنها ربما صارت قوة لهم تدعوهم إلى نقض العهد، فخالفت بذلك ما سواها، ثم ذكر الشافعي بعد هذا من حكمهم في بلاد الإسلام التي فتحت عنوة وصلحاً ما قد مضى شرحه.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَيَكْتُبُ الْإِمَامُ أَسْمَاءَهُمْ وَحُلَاهُمْ فِي دِيْوَانٍ وَيُعْرِفُ عَلَيْهِمْ عُرْفَاءَ لَا يَبْلُغُ مَوْلُودٌ وَلَا يَدْخُلُ فِيهِمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِهِمْ إِلَّا رَفَعَهُ إِلَيْهِ».

قال الماوردي: وهو كما قال؛ لأن عقد الذمة موضوع للتأييد، فاحتاج إلى ديوان يفرد له، وقد سمي ديوان الجوالي، لأنهم أجلوا عن الحجاز، فسموا جوالي، وهذا الديوان موضوع فيهم لثلاثة أشياء:

أحدها: أن يذكر فيه عقد ذمتهم، ومبلغ ما صولحوا عليه من قدر جزيتهم، وما شرط عليهم من الأحكام، ليحملوا عليها فيما عليهم، ولهم ممن تولاه من الأئمة، وذكر الإمام احتياط، وليس بواجب.

والثاني: أن يكتب فيه اسم كل واحد منهم، ويرفع في نسبه وقبيلته، وصناعته حتى يتميز عن غيره، ويذكر حلية بدنه التي لا تتغير بالكبر كالطول والقصر، والبياض، والسمر، والسواد، وحلية الوجه والأعضاء، ليميز إن وافق اسم اسماً، ويذكر فيه الذكور من أولادهم دون الإناث، لاعتبار الجزية ببلوغ الذكور دون الإناث وإن وُلِدَ لأحدهم مولود أثبتته، وإن مات منهم ميت أسقطه.

والثالث: أن يثبت فيه ما أدوه من الجزية، ليعلم به ما بقي وما استوفي، ويكتب لهم بالأداء براءة يكتب اسم المؤدي، ونسبه، وحليته، ليكون حجة له تمنع من مطالبته، ويختار أن يكون حول الجزية معتبراً بالمُحَرَّمِ، لأنه أول السنة العربية، وتعتبر فيه السنة الهلالية كما تعتبر في الزكاة.

فصل: وإذا تقرر ما وصفنا من حكم ديوانهم عرّف الإمام عليهم العُرْفَاءَ وضم إلى كل عريف قوماً معينين أثبت معهم اسم عريفهم في الديوان ويكونوا عدداً يضبطهم العريف الواحد فيما ندب له.

والعريف مندوب لثلاثة أشياء:

أحدها: أن يعرف حال من ولد فيهم، فيثبته، وحال من مات منهم، فيسقطه، ومن قدم عليهم من غريب، ومن مسافر عنهم، ومقيم، ويثبت جميع ذلك في ديوانهم.

ولا يجوز أن يكون من قام بهذا من الوفاء إلا مسلماً يقبل خبره.

وجوز أبو حنيفة أن يكون ذمياً بناء على أصله في قبول شهادة بعضهم لبعض .

والثاني: أن يعرف حال من دخل في جزيتهم، ومن خرج منها، فيشبهه، والداخل فيها: الصبي إذا بلغ، والمجنون إذا أفاق، والعبد إذا عتق .

والخارج منها: من مات أو جن بعد إفاقته، أو افتقر بعد غناه على أحد القولين، وكذلك من عمي أو زَمِن، ويعرف حال من نقض عهده، ولا يجوز أن يكون من قام بهذا من العرفاء إلا مسلم .

والثالث: أن يحضروهم إذا أريدوا لأداء الجزية، ولاستيفاء حق عليهم، وليشكوا إليه، ما ينهيه عنهم إلى الإمام من حق لهم يستوفونه، أو من تعدي مسلم عليهم يكف عنهم، ويجوز أن يكون من قام بهذا من العرفاء ذمياً منهم، لأنها نيابة عنهم، لا يعمل فيها على خبره .

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَإِذَا أَشْكَلَ عَلَيْهِ صَلْحُهُمْ بَعَثَ فِي كُلِّ بِلَادٍ فَجَمَعَ الْبَالِغُونَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَسْأَلُونَ عَنْ صَلْحِهِمْ فَمَنْ أَقْرَبَ بِأَقْلٍ الْجِزِيَّةِ قَبْلَ مِنْهُ وَمَنْ أَقْرَبَ بِزِيَادَةٍ لَمْ يَلْزَمَهُ غَيْرَهَا» .

قال الماوردي: وهذا صحيح، إذا عقد الإمام معهم الذمة على جزية وشروط يجوز مثلها، وجب على من بعده من الأئمة إمضاء عهده، وأجرى أهل الذمة فيه على شرطه، لأن عقد الذمة مؤبد .

فإن كان في عقده ما يمنع من الشرع، وهو أن يصلحهم على أقل من دينار، أو يشترط لهم شروطاً يمنع الشرع منها أبطل الإمام بعده ذلك، واستأنف الصلح معهم على ما يجوز في الشرع، فإن أجابوه إليه غير في الديوان ما تقدم من الصلح الفاسد، وأثبتت فيه ما استأنفه من الصلح الجائز .

وإن امتنعوا من إجابتهم إليه نقض عهدهم، وبلغهم منهم، وعادوا حرماً .

فصل: فإذا تقرر هذا، وتطاول الزمان، وأشكل على إمام الوقت قدر جزيتهم، فإن استفاضت بها الأخبار، وانتشر ذكرها في الأمصار، عمل فيها على الخبر المستفيض .

وإن لم تعرف استفاضتها رجع إلى شهادة العدول من المسلمين، فإذا شهد منهم عدلان بمقدار من الجزية يجوز أن يصلحوا على مثله حكم بشهادتهم، وإن لم يشهد به عدلان، وكان في ديوانهم الموضوع بجزيتهم قدر جزيتهم، وشروط صلحهم، فإن ارتاب به ولم تقع في النفس صحته، لخطوط مشتبهة، لم يجز أن يعمل عليه .

وإن انتفت عنه الريبة، وكان تحت ختم أمناء الكتاب، ففي جواز العمل عليه وجهان:

أحدهما: لا يجوز العمل عليه في حقوق بيت المال، كما لا يجوز أن يعمل عليه القضاة والحكام، وعلى هذا لو ادعى ذمي دفع جزيته ببراءة أحضرها لم يبرأ بها.

والوجه الثاني: يجوز أن يعمل عليه في حقوق بيت المال اعتباراً بعرف الأئمة فيه؛ لأن الديوان موضوع له، وكما يجوز في رواية الحديث أن يعمل الراوي على خطه إذا تحققه، وخالف ما عليه القضاة والحكام من العمل بما في دواوينهم من وجهين:

أحدهما: أن حقوق بيت المال عامة، فكان حكمها أوسع، وأحكام القضاة خاصة، فكان حكمها أضيق.

والثاني: أن حقوق بيت المال لا يتعين مستحقها، ويتعذر من يتولى الإشهاد فيها، وحقوق الخصوم عند القضاة، يتعين مستحقها، ولا يتعذر عليه أن يتولى الإشهاد فيها.

وعلى هذا لو ادعى ذمي دفع جزيته ببراءة أحضرها تقع في النفس صحتها برى منها.

فصل: فإن لم يجد الإمام ما يعمل عليه من جزيتهم من خبر مستفيض، ولا شهادة خاصة، ولا ديوان موثوق، بصحته أو وجده، وقلنا: إنه لا يجوز أن يعمل به، فعليه أن يجمع أهل الذمة من جميع الأمصار، ويسألهم عن قدر جزيتهم، والأولى أن يسألهم أفراداً غير مجتمعين، فإذا اعترفوا بقدر يجوز أن يكون جزية لم يقبل منهم، وكان معهم على ما مضى، لو صولحوا على ما لا يجوز.

وإن اعترفوا بقدر يجوز أن يكون جزية قبله منهم، ولهم فيه حالتان.

إحدهما: أن يتفقوا جميعاً على القدر، فيعمل عليه مع جميعهم بعد إحلانهم عليه، واليمين واحدة.

والحال الثانية: أن يختلفوا فيها، فيقر بعضهم بدينار، ويقر بعضهم بأكثر، فيلزم كل واحد منهم ما أقر به، ولا تقبل شهادة بعضهم على بعض، وإن جوزه أبو حنيفة. ويكتب الإمام في ديوان الجزية أنه رجع إلى قولهم حين أشكل عليهم صلحهم، فاعترفوا بكذا وكذا.

وإن اختلفوا أثبت أسماء المختلفين، وما لزم كل واحد بإقراره، وأنه أمضاه بعد إحلانهم، لجواز أن تتجدد بينة عادلة، يخالفها، فيحكم بها، وإن قامت بينة بأكثرهما

٣٣٤ _____ كتاب الجزية/ باب الجزية على أهل الكتاب والضيافة
أقروا به عمل عليها، واستوفى ما لم يأخذه من الزيادة، وعاد إلى ديوانه، فأثبت ما
قامت به البيعة بعدما أخذ من الإقرار، وصار ذلك حكماً مؤبداً، والله أعلم.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يُصَالِحَ أَحَدًا مِنْهُمْ عَلَى أَنْ يَسْكُنَ
الْحِجَازَ بِحَالٍ وَلَا يَبِينُ أَنْ يَحْرُمَ أَنْ يَمُرَّ ذِمِّيً بِالْحِجَازِ مَرَّةً لَا يُقِيمُ بِهَا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ
لَيَالٍ وَذَلِكَ مَقَامُ مُسَافِرٍ، لِاحْتِمَالِ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِاجْتِنَابِهَا أَنْ لَا يَسْكُنُوهَا وَلَا بِأَس
أَنْ يَدْخُلَهَا الرُّسُلُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ﴾ الْآيَةَ وَلَوْلَا أَنَّ عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَجَلَ مَنْ قَدِمَ الْمَدِينَةَ مِنْهُمْ تَاجِرًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا يُقِيمُ فِيهَا بَعْدَ ثَلَاثِ لَرَأَيْتُ
أَنْ لَا يُصَالِحُوا عَلَى أَنْ لَا يَدْخُلُوهَا بِحَالٍ وَلَا يُتْرَكُوا يَدْخُلُونَهَا إِلَّا بِصُلْحٍ كَمَا كَانَ عُمَرُ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَأْخُذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ إِذَا دَخَلُوا الْمَدِينَةَ».

قال الماوردي: اعلم أن بلاد الإسلام ثلاثة أقسام: حرم، وحجاز، وما عدهما.
فأما الحرم، فهو أشرفها، لما خصه الله تعالى من بيته الحرام الذي علّق عليه
الصلاة والحج، وشرفه بهاتين العبادتين ما ميزه من سائر البلاد بحكمين:
أحدهما: أن لا يدخله قادم إلا محرم بحج أو عمرة.

والثاني: تحريم صيده أن يصاد، وشجره أن يعضد.
ولما كانت له هذه الحرمه، فلا يجوز أن يدخله مشرك من كتابي، ولا وثني
لمقام، ولا اجتياز.

وقال أبو حنيفة: يجوز دخولهم إليه للتجارة وحمل الميرة من غير استيطان،
ويمنعون من الطواف بالبيت، احتجاجاً بأن شرف البقاع لا يمنع من دخولهم إليها
كالمساجد، ولما لم تمنع الجنابة من دخوله لم يمنع منه المشرك.

وقال جابر بن عبد الله، وقاتدة: يجوز أن يقيم فيه الذمي دون الوثني، والعبد
المشرك إذا كان ملكاً لمسلم، لأن رسول الله ﷺ «أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ فَضْرَانِي بِمَكَّةَ يُقَالُ لَهُ
مَوْهَبٌ»، ولا تؤخذ الجزية إلا من مستوطن، وهذا خطأ، لقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا
الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨]. وفي قوله:
﴿نَجَسٌ﴾ ثلاثة تأويلات:

أحدها: أنهم أنجاس الأبدان، كنجاسة الكلب والخنزير، وهذا قول عمر بن
عبد العزيز والحسن البصري، حتى أوجب الحسن البصري الوضوء على من ضاجعهم.
والثاني: أنه سماهم أنجاساً لأنهم يجنبون، فلا يغتسلون، فصاروا لوجوب
الغسل عليهم كالأنجاس، وإن لم يكونوا أنجاساً، وهذا قول قاتدة.

والثالث: أنه لما كان علينا أن نجتنبهم كالأنجاس صاروا بالاجتناب في حكم الأنجاس، وهذا قول جمهور أهل العلم.

وقوله: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨]. يريد به الحرم، فعبر عنه بالمسجد، لحلوله فيه، كما قال: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [الإسراء: ٧١]. يريد به مكة، لأنه أسرى به من منزل أم هانئ، وهكذا كل موضع ذكر الله تعالى، فقال الله المسجد الحرام، فإنما أراد به الحرم إلا في قوله: ﴿قَوْلٌ وَجْهَكَ لِشَطْرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]. يريد به الكعبة.

وإذا كان كذلك، وقد منع أن يقربه مشرك، وجب أن يكون المنع محمولاً على عمومته في الدخول والاستيطان.

وقال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا﴾ [البقرة: ١٢٦]. يعني مكة، وحرمةها، ﴿وَأَرْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا﴾ [البقرة: ١٢٦]. يعني بمكة، وهو قبل فتحها، فدل على تحريمها على الكافر بعد فتحها.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: ﴿أَلَا لَا يَحُجُّنَ بَعْدَ هَذَا الْعَامِ مُشْرِكٌ﴾ وهذا محمول على التقصد، فكان على عمومته، ولأنه لما اختص الحرم بما شرفه الله تعالى فيه على سائر البقاع تعظيماً لحرمة، كان أولى أن يسان ممن عانده، وطاعنه، ولأن رسول الله ﷺ لما ذكر فضائل الأعمال في البقاع، فضله على غيره، فقال: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي بِأَلْفِ صَلَاةٍ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي هَذَا»، وهذا التفضيل يوجب فضل العبادة.

فأما الجواب عن أخذ الجزية من موهب النصراني بمكة، فهو أنه قبل نزول هذه الآية، لأنها نزلت سنة تسع.

وأما الجواب عن دخول المساجد، فهو أن حرمة الحرم أعظم، لتقدم تحريمه، ولوجوب الإحرام في دخوله، وللمنع من قتل صيده.

وأما الجواب عن المسلم الجنب، فهو أنه لما لم يمنع الجنب والحائض من الاستيطان لم يمنع من الدخول والمشارك ممنوع من الاستيطان، فمنع من الدخول.

فإذا تقرر أنه لا يجوز أن يدخل الحرم مشرك، وورد المشرك رسولاً إلى الإمام، وهو في الحرم، خرج الإمام إليه، ولم يأذن له في الدخول، فلو دخل مشرك إلى الحرم لم يقتل، وعزر إن علم بالتحريم، ولم يعزر إن جهل، وأُخرج، فإن مات في الحرم لم يدفن فيه، فلو دفن فيه نُبش، ونقل إلى الحل إلا أن يكون قد بلى، فيترك كسائر الأموات في الجاهلية.

ولو أراد مشرك أن يدخل الحرم، ليُسلم به منع من دخوله، حتى يسلم، ثم يدخله بعد إسلامه، فلو صالح الإمام مشركاً على دخول الحرم بمال بذله كان الصلح باطلاً، ويمنع المشرك من الدخول، فإن دخل إليه أخرج منه، ولزمه المال الذي بذله مع فساد الصلح، لحصول ما أراد من الدخول، واستحق عليه ما سماه دون أجره المثل، وإن فسد، لأنه لا أجره لمثله لتحريمه.

وحد الحرم من طريق المدينة دون التنعيم عند بيوت نفار على ثلاثة أميال.

ومن طريق العراق على بنية خَلِّ بالمُقَطَّع على سبعة أميال.

ومن طريق الجعرانة من شعب آل عبدالله بن خالد على تسعة أميال.

ومن طريق الطائف على عرفة من بطن نمرة على سبعة أميال.

ومن طريق جدة منقطع الأعشاش على عشرة أميال.

فصل: وأما الحجاز فلا يجوز أن يستوطنه مشرك، من كتابي ولا وثني، وجوزه أبو حنيفة كسائر الأمصار احتجاجاً بإقرار رسول الله ﷺ لهم إلى أن قبضه الله تعالى إليه، ولأن كل أرض حل صيدها حل لهم استيطانها كغير الحجاز.

ودليلنا: ما رواه عبدالله بن عتبة بن مسعود، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كانت آخر ما عهد به رسول الله ﷺ أن قال: «لَا يَجْتَمِعُ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَانِ» وهذا نص.

ولما قبضه الله تعالى قبل عمله به لم يسقط حكم قوله، وتشاغل أبو بكر في أيامه مع قصرها بأهل الردة، ومانعي الزكاة، وتناولت الأيام بعمر - رضي الله عنه - وتكاملت له جزيرة العرب، وفتح ما جاورها - نفذ أمر رسول الله ﷺ فيهم، فاجتمع رأيه، ورأي الصحابة - رضي الله عنهم - على إجلائهم وكان فيهم تجار وأطباء، وصنّاع، يحتاج المسلمون إليهم فضرب لمن قدم منهم تاجراً، وصانعاً مقام ثلاثة أيام ينادي فيهم، بعدها أخرجوا، وهنا إجماع بعد نص لا يجوز خلافهما، ولأن رسول الله ﷺ قال ليهود خيبر حين ساقاهم على نخلها: «أَفْرُكُم مَّا أَفْرُكُمُ اللَّهُ» فدل على أن مقامهم غير مُستدام، وأن لحظره فيهم حكماً مُستجداً.

وروي عنه ﷺ أنه قال: «لَئِنْ عِشْتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَنْفِيَنَّ الْيَهُودَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ» فمات قبل نفيتهم، ولأن الحجاز لما اختص بحرم الله تعالى، ومبعث رسالته ومستقر دينه، ومهاجرة رسوله ﷺ صار أشرف من غيره، فكانت حرمة أغلظ، فجاز أن يصاب عن أهل الشرك كالحرم.

فإذا ثبت حظر استيطان أهل الذمة للحجاز، فيجوز أن يدخلوه دخول المسافرين لا يقيموا من موضع منه أكثر من ثلاثة أيام؛ لأن عمر حين إجلائهم ضرب لمن قدم منهم تاجراً أو صانعاً مقام ثلاثة أيام، فكان هذا القدر مستثنى من الحظر، استدل به على أن قول رسول الله ﷺ: «لَا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ» محمول على الاستيطان دون الاجتياز؛ ولأن الله تعالى يقول: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ، ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ [التوبة: ٦] ويكفيه أن يهتدي بسماع كلام الله تعالى في مدة ثلاث؛ ولأنه لما انخفضت حرمة الحجاز عن الحرم، وفضلت على غيره أبيع لهم من مقام ما لم يستباحوه في الحرم، وحرم عليهم من استيطان الحجاز ما استباحوه في غيره. فإذا كان كذلك اختصت الإباحة بمقام المسافر، وهو ثلاثة أيام لا يتجاوزونها. ويمنعون من دخول الحجاز، وإن كانوا أهل ذمة إلا بإذن الإمام؛ لأن مقصوده التصرف دون الأمان.

فلو أذن لهم واحد من المسلمين لم يجوز أن يدخلوا بإذنه، وإن كان لو أذن لحربي جاز أن يدخل دار الإسلام بإذنه.

والفرق بينهما: أن المقصود بإذنه للحربي أمانه، وأمان الواحد من المسلمين يجوز، والمقصود بإذنه للذمي في دخول الحجاز التصرف المقصور على إذن الإمام فلو دخل ذمي الحجاز بغير إذن عزر وأخرج ولا يغنم ماله؛ لأن له بالذمة أماناً ولو دخل حربي بلاد الإسلام بغير إذن غنم ماله؛ لأنه لا أمان له، ويجوز إذا أقاموا ببلد من الحجاز ثلاثاً أن ينتقلوا إلى غيره، فيقيموا فيه ثلاثاً، ثم كذلك في بلد بعد بلد، فإن لم يقض حاجته في الثلاث، واحتاج إلى زيادة مقام؛ لاقضاء الديون منح، وقيل له: وكُل من يقبضها لك، ولو مرض، ولم يقدر على النهوض مكن من المقام؛ لأنها حال ضرورة حتى يبرأ، فيخرج بخلاف الذين الذي يقدر على قبضه، فإن مات في الحجاز لم يدفن فيه؛ لأن الدفن مقام تأييد إلا أن يتعذر إخراج، ويتغير إن استبقى من غير دفن فيدفن في الحجاز للضرورة كما يقيم فيه مريضاً.

فأما الحجاز، فهو بعض جزيرة العرب، ولأن كل قول لرسول الله ﷺ متوجه إلى جزيرة العرب مختلف فيه، فهي في قول الأصمعي من أقصى عدن إلى أقصى ريف العراق في الطول، ومن جدة وما والاها إلى أطراف الشام في العرض.

وقال أبو عبيدة: جزيرة العرب في الطول ما بين حفر أبي موسى إلى أقصى اليمن، وفي العرض ما بين رمل إلى يبرين إلى منقطع السماوة، وفي جزيرة العرب أرض نجد وتهامة، وحُدَّ نجد وتهامة مختلف فيه، فقال الأصمعي: إذا خلفت عجاز مصعداً، فقد أنجدت، فلا تزال منجداً حتى تنحدر في ثنايا ذات عرق، فإذا فعلت فقد أتهمت، ولا تزال مُتَهَمَةً في ثنايا العرج حتى يستقبلك الأراك والمدارج.

وقال غيره: جبل السراة في جزيرة العرب وهو أعظم جبالها يقبل من ثغرة اليمن حتى ينتهي إلى وادي الشام فما دون هذا الجبل في غربيته من أسياف البحر إلى ذات عرق، والجحفة هو تهامة، وما دون هذا الجبل في شرقي ما بين أطراف العراق إلى السماوة، فهو نجد.

وأما الحجاز فهو حاجز بين تهامة ونجد، وهو منهما، وحده مختلف فيه، فقال قوم: هو ما احتجز بالجبل في شرقيه وغربيه عن بلاد مُدَحِّج إلى قَيْد.

وقال آخرون: هو اثنا عشرة داراً للعرب.

والحد الأول: بطن مكة، وأعلامه، وظهره وحره ليلي.

والحد الثاني: يلي الشام شقي وبدا، وهما جبلان.

والحد الثالث: يلي تهامة بدر، والسقيا، ورهاط، وعكاظ.

والحد الرابع: سَاكَة وَوَدَّان.

واختلف في تسميته بالحجاز، فقال الأصمعي: لأنه حجز بين نجد وتهامة.

وقال ابن الكلبي: سمي حجازاً لما احجز من الجبال وأما غير الحجاز فضل من بلاد الإسلام، فمن دخلها من المشركين بغير ذمة ولا عهد فهو حربٌ كالأسرى يغنم ويسبي، ويكون الإمام فيه مخيراً كتخييره في الأسير بين الأحكام الأربعة من القتل أو الأسر أو المن أو الفداء، ويجوز أن يعفو من سبى ذريته بخلاف السبايا في الحرب؛ لأن الغانمين قد ملكوهم؛ فلا يصح العفو عنهم إلا بإذنتهم، وذرية هذا الداخل بغير عهد لم يملكهم أحدٌ، فجاز فقو الإمام.

فأما من دخل دار الإسلام بأمان، فضربان: أهل ذمة، وأهل عهد.

فأما أهل الذمة، فهو المستوطن، ولا يجوز استيطانهم إلا بجزية إذا كانوا أهل كتاب، أو شبهة كتاب.

وأما أهل العهد، فهو الداخل إلى بلاد الإسلام بغير استيطان، فيكون مقامهم مقصوراً على مدة لا يتجاوزونها، وهي أربعة أشهر لقول الله تعالى ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [التوبة: ٢].

فأما مدة سنة. فلا يجوز أن يقيموا إلا بجزية، وفي جواز إقامتهم بغير جزية فيما بين أربعة أشهر وبين سنة قولان:

أحدهما: يجوز لأنها دون السنة كالأربعة.

والقول الثاني: لا يجوز؛ لأنه فوق الأربعة كالسنة، وسواء كانوا من أهل الكتاب أو لم يكونوا.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَلَا يُتْرَكُ أَهْلُ الْحَرْبِ يَدْخُلُونَ بِلَادَ الْإِسْلَامِ تُجَاراً فَإِنْ دَخَلُوا بِغَيْرِ أَمَانٍ وَلَا رِسَالَةٍ غَنِمُوا».

قال المالوردي: وهذا صحيح. يجب على الإمام أن يراعي ثغور المسلمين المتصلة بدار الحرب من دخول المشركين إليها؛ لأنهم لا يؤمنون عليها من غرة يظفرون بها أو مكيدة يوقعونها، ومن دخلها منهم، فهو حرب مغنوم يتحكم الإمام فيه بخياره من قتله أو استرقاقه أو فدائه أو المن عليه إلا في حالتين:

أحدهما: أن يكون رسولاً للمشركين فيما يعود بمصلحة المسلمين من صلح يجدد أو هدنة تعقد أو فداء أسرى؛ لقول الله تعالى ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ [التوبة: ٦].

قيل: إنها في المرسل فيكون له بالرسالة أمان على نفسه وماله، لا يحتاج معها إلى استئناف أمان، إلا أن يكون رسولاً في وعيد وتهديد، فلا يكون أمان، ويكون حرباً يفعل فيه الإمام ما يراه من الأمور الأربعة؛ لأن في هذه الرسالة مضرّة، وفي الأولى منفعة فصار بالمنفعة موالياً، فأمن وبالمضرة مُعَادياً، فغَنِمَ.

فلو ادعى وقد دخل بلاد الإسلام إنه رسولٌ نظر في دعواه.

فإن علم صدقه فيها كان آمناً، وإن علم كذبه فيها كان مغنوماً، وإن أشبهت حاله قبل قوله، وكان آمناً، ولم يلزم إحلافه على الرسالة، لأنه مبلغ ﴿مَّا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾ [المائدة: ٩٩].

ولا يجوز إذا دخل الرسل بلاد الإسلام أن يظهروا فيها منكراً من صلبانهم، وخمورهم، وخنازيرهم، وجوز لهم أبو حنيفة إظهار خمورهم وخنازيرهم؛ لأنها عنده من جملة أموالهم المضمونة الاستهلاك وهذا فاسد؛ لقول النبي ﷺ «الْإِسْلَامُ يَغْلُوا وَلَا يُغْلَى».

فصل: والحال الثانية: أن يكون لهذا الداخل من دار الحرب أمان يدخل به دار الإسلام، فيصير آمناً على نفسه وماله، ولا ينبغي أن يتولاه إلا الإمام أو من ناب عنه من أولي الأمر؛ لأنه أعرف بالمصلحة من أشذاذ وأقدر على الاحتراز من كيده، فإن قَدَّرَ لَهُ الْإِمَامُ مُدَّةَ الْأَمَانِ أَقَرَّ عَلَيْهَا إِلَى انقضاءها ما انتهت إلى أربعة أشهر، ولا يبلغ به سنة إلا بجزية، وفيما بين الأربعة أشهر والسنة قولان مضياً.

ولا تنقض عليه مدة أمانه، ولا يخرج قبل انقضائها إلا بموجب لنقض الأمان؛ لوجوب الوفاء بالعقود، فإن كان الذي أمّنه في دخوله رجل من جملة المسلمين كان أمانه مقصوراً على حقن دمه وماله دون مقامه، ونظر الإمام في حاله، فإن رأى من المصلحة إقراره أقره على الأمان، وقرر له مدة مقامه، ولم يكن لمن أمنه من المسلمين تقدير مدته، وإن لم ير الإمام من المصلحة إقراره، في دار الإسلام أخرجه منها آمناً حتى يصل إلى مأمنه ثم يصير حرباً، فيكون أمان المسلم له موجباً لحقن دمه ولمقامه، وإقراره، فافترقا في الحكم من وجه، واجتمعا فيه من وجه.

فصل: وإذا دخل الحربي بأمان الإمام ثم عاد إلى دار الحرب انقضى حكم أمانه فإن عاد ثانية بغير أمان غنم حتى يستأنف أماناً، لأنه خاص. فلم يتكرر، فلو عقد له الأمان على تكرار الدخول صح اعتباراً بصريح العقد، وكان في عودته آمناً يقيم في كل دفعة ما شرط له من المدة وإذا كان أمان الحربي من قبل الإمام كان عاماً في جميع بلاد الإسلام إلا أن يجعله مقصوراً على بلد بعينه، فلا يصير آمناً في غيره، وإذا كان أمانه ممن استنابه الإمام كان عاماً في بلاد ولايته ولا يكون عاماً في بلاد الإسلام كلها، لأن ولاية الإمام عامة، وولاية النائب عنه خاصة، وإذا كان أمانه من جهة واحد من المسلمين كان أمانه مقصوراً على بلده خاصة وفيما كان طريقاً له إلى دار الحرب، لأن الأمان يقتضي عودته إلى مأمنه، ولا يكون له أمان إن يتجاوز ذلك إلى غيره من بلاد الإسلام، وإذا دخل حربيّ دار الإسلام وادعى أنه دخلها بأمان مسلم، فإن كان من ادعى أمانه حاضراً رجع إلى قوله، فإن صدقه على الأمان قبل قوله؛ لأنه لو أمنه في حال تصديقه صح أمانه، وإن أكذبه على الأمان كان الحربيّ مغنوماً، وإن كان من ادعى أمانه غائباً ففي قبول قول الحربي وجهان:

أحدهما: يقبل قوله، ويكون آمناً كما يقبل قول من ادعى الرسالة.

والوجه الثاني: لا يقبل وإن قبل في الرسالة؛ لأن إقامة البينة على الرسالة متعذر قبل قوله فيها، وإقامتها على الأمان ممكنة، فلم يقبل قوله فيه.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «فَإِنْ دَخَلُوا بِأَمَانٍ وَشَرِطَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُؤَخَّذَ مِنْهُمْ عَشْرٌ أَوْ أَقَلٌّ أَوْ أَكْثَرُ أَخِذًا».

قال الماوردي: وجملته أنه يجب على الإمام أن يشترط في متاجر أهل الحرب إذا دخلوا بلاد الإسلام لمنافعهم، وكان انقطاعها عن المسلمين غير ضارّ بهم حتى يأخذه الإمام منهم من عشر أو أقل أو أكثر بحسب ما يؤديه اجتهاده إليه يكون عبثاً مصروفاً في أهل الفيء؛ لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صالح أهل الحرب في حمل متاجرهم إلى بلاد الإسلام على العشر، وصالح أهل الذمة في حملها إلى المدينة على نصف العشر ليكون ذلك ضعف ما يؤخذ في زكاة المسلم من ربع العشر؛ ولأن

كتاب الجزية/ باب الجزية على أهل الكتاب والضيافة _____
الإمام مندوب إلى توفير ما يصل إلى المسلمين من أموال المشركين إما بغنيمة إن قهروا، وإما بجزية وخراج إن صولحوا، فكذلك عشر أموالهم إذا اتَّجَرُوا، وإن كان ذلك من الشروط الواجبة عليهم كان العرف الذي عمل به الأئمة العشر، وليس بحد لا يجوز مجاوزته إلى زيادة أو نقصان؛ لأنه موقوف على ما يؤدي إليه الاجتهاد المعتمد من وجهين:

أحدهما: في كثرة الحاجة إليه وقتها، فإن كثرت الحاجة إليه كالأقوات كان المأخوذ منه أقل، وإن قلت الحاجة إليه كالطرف والدقيق كان المأخوذ منه أكثر، فإن عمر رضي الله عنه أخذ من القطنية العشر، وأخذ من الحنطة والزبيب نصف العشر.

والثاني: الرخص والغلاء، فإن كان انقطاعها يحدث الغلاء كان المأخوذ أقل، وإن كان لا يحدث الغلاء كان المأخوذ أكثر، وإذا كان الاجتهاد فيه معتبراً من هذين الوجهين عمل الإمام في تقريره على ما يؤديه اجتهاده إليه، فإن رأى من المصلحة اشتراط العشر في جميعها فعل، وإن رأى اشتراط نصف العشر فعل، وإن رأى اشتراط الخمس فعل، وإن رأى أن ينوعها بحسب الحاجة إليها، فيشترط في نوع منها الخمس، وفي نوع العشر، وفي نوع نصف العشر فعل، وصار ما انعقد شرطه عليه حقاً واجباً في متاجرهم ما أقاموا على صلحهم، كالجزية لا يجوز لغيره من الأئمة أن ينقضه إلى زيادة أو نقصان، فإن نقضوا شرطهم بطل حكم الشرط بنقضهم، وجار استئناف وصلح معهم يبتدئه بما يراه من زيادة على الأول أو نقصان منه.

فصل: فإذا تقرر ما وصفنا لم يخل حال العشر من أن يكون مشروطاً في عين المال أو يكون في ذمهم عن المال، فإن كان مشروطاً في المال وجب على كل من حمله إلى بلاد الإسلام من حربيٍّ وذي ميٍّ ومسالمة، أن يؤخذ منه العشر، ولا يمنع الإسلام من أخذه، ولا يكون أخذه من المسلم جزية، إنما يكون ثمناً يضاف إلى الثمن الذي ابتاعه من أهل الحرب، ويكون ما أداه إليهم تسعة أعشار ثمنه، وما أداه إلى الإمام عشر الثمن أو عشر الأصل، وإن كان مشروطاً في ذمهم لأجل المال وعنه أخذ عشره من الحربي إذا حمله ولم يؤخذ من المسلم؛ لأنه جزية محضه. وفي أخذه من الذمي وجهان:

أحدهما: يؤخذ منه لشركه.

والوجه الثاني: لا يؤخذ منه لجريان حكم الإسلام عليه.

فأما الذمي إذا اتجر في بلاد الإسلام، فلا عشر عليه في ماله؛ لأن الجزية مأخوذة منه عن نفسه وعن ماله، إلا أن يدخل تاجراً إلى الحجاز فيمنع من دخوله إلا بما يشترط عليه من عشر ماله؛ لأنه ممنوع من استيطان الحجاز فمنع من التجارة فيه إلا معشوراً، وهو لا يمنع من استيطان غيره، فلم يعشر.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ شُرْطَ عَلَيْهِمْ لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمْ شَيْءٌ وَسِوَاهُ كَانُوا يُعْشَرُونَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا دَخَلُوا بِلَادَهُمْ أَوْ يُخَمَّسُونَهُمْ أَوْ لَا يَغْرَضُونَ لَهُمْ».

قال الماوردي: وهذا صحيح إذا دخل أهل الحرب بأمان، ولم يشترط عليهم عشور أموالهم، فلا شيء عليهم فيها إذا حملوها معهم، ولا وجه لما قاله بعض أصحابنا أنهم يعشرون اعتباراً بالعرف المعهود من فعل عمر.

وقال أبو حنيفة: يفعل معهم ما يفعلونه مع تجارنا إذا دخلوا إليهم، فإن كانوا يعشرونهم عشروا، وإن كانوا يخمسونهم خمسوا، وإن كانوا يتركونهم تركوا؛ لأنها عقوبة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ٢٦]. وهذا خطأ؛ لقول النبي ﷺ «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرْطِهِمْ»؛ ولأن عمر لم يأخذ عشرهم إلا بعد اشتراطه عليهم؛ ولأنه مال مأخوذ عن أمان، فلم يلزم بغير شرط كالجزية؛ ولأن علو الإسلام يمنع من الاقتداء بهم كما يقتدى بهم في الغدر إن غدروا، فأما الآية فواردة في الاقتصاص ممن مثل به من قتل أحد، ثم قال: «وَلَيْتَن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ» [النحل: ١٢٦].

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَإِذَا اتَّجَرُوا فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى أَفْقٍ مِنَ الْآفَاقِ لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمْ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً كَالْجَزِيَةِ وَقَدْ ذُكِرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ كَتَبَ أَنْ يُؤْخَذَ مِمَّا ظَهَرَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَأَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ وَأَنْ يُكْتَبَ لَهُمْ بَرَاءَةٌ إِلَى مِثْلِهِ مِنَ الْحَوْلِ وَلَوْلَا أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخَذَهُ مِنْهُمْ مَا أَخَذْنَا وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّهُ أَخَذَ مِنْ أَحَدٍ فِي سَنَةٍ إِلَّا مَرَّةً (قال) وَيُؤْخَذُ مِنْهُمْ مَا أَخَذَ عُمَرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رُبْعَ الْعُشْرِ وَمِنْ أَهْلِ الذَّمِّ نِصْفَ الْعُشْرِ وَمِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ الْعُشْرَ اتِّبَاعاً لَهُ عَلَى مَا أَخَذَ (قال المزني) رَحِمَهُ اللَّهُ: قَدْ رَوَى الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ حَدِيثِ صَحِيحِ الْإِسْنَادِ أَنَّهُ أَخَذَ مِنَ النَّبِطِ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالزَّيْتِ نِصْفَ الْعُشْرِ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَكْثُرَ الْحَمْلُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَمِنَ الْقِطْنِيَّةِ الْعُشْرَ (قال الشَّافِعِيُّ) وَلَا أَحْسَبُهُ أَخَذَ ذَلِكَ مِنْهُمْ إِلَّا بِشُرْطٍ».

قال الماوردي: وهذا كما قال، إذا أخذ من الحربي عشر ماله في دخوله ثم نقله إلى بلد آخر لم يعشر، وكذلك لو طاف به في بلاد الإسلام؛ لأنها دار واحدة، فإنه باع ماله وأشترى به متاعاً من بلاد الإسلام، وأراد حمله إلى دار الحرب روعي شرط صلحهم، فإن كان مشروطاً عليهم تعشير أموالهم من دخولهم وخروجهم عشروا خارجين كما عشروا داخلين.

وإن لم يشترط عليهم لم يعشروا في الخروج وعشروا في الدخول، وإذا اتجروا

في بلاد الإسلام حتى حال عليهم الحول، قال الشافعي: عشروا بعد انقضاء الحول ثانية واعتبرهم بالمسلمين في أخذ الزكاة منهم في كل حول، وهذا عند مُعْتَبَرٍ بالشرط المعقود معهم، فإن تضمن تعشير أموالهم في كل حول عُشُّروا، وإن تضمن تعشيرها ما حملوه من دار الحرب لم يعشروا اعتباراً بموجب الشرط.

فأما الذمي إذا اتجر في الحجاز بعد تعشير ماله حتى حال عليه الحول عشر ثانية في كل حول؛ لأن للذمي في الجزية حولاً مقيداً تتكرر جزيته فيه، فجعل أصلاً لعشر ماله في كل حول، وليس هو في حول الجزية أصلاً؛ ولأن أحكام الإسلام جارية على الذمي دون الحربي، فلما استقر حكم الإسلام على أخذ الزكاة من مال المسلم في كل حول، صار ذلك أصلاً في تعشير مال الذمي في الحجاز في كل حول.

فأما إذا اتجر الذمي في غير الحجاز من بلاد الإسلام، فلا عشر عليه لجواز استيظانه لها بخلاف بلاد الحجاز التي لا يجوز أن يستوطنها، فإن شرط الإمام عليهم ذلك حملوا على شروطه، وكان زيادة في جزيتهم.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَيُحَدِّدُ الْإِمَامُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فِي تِجَارَاتِهِمْ مَا يَبِينُ لَهُ وَلَهُمْ وَلِلْعَامَّةِ لِيَأْخُذَهُمْ بِهِ الْوَلَاةُ وَأَمَّا الْحَرَمُ فَلَا يَدْخُلُهُ مِنْهُمْ أَحَدٌ بِحَالٍ كَانَ لَهُ بِهَا مَالٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ وَيَخْرُجُ الْإِمَامُ مِنْهُ إِلَى الرُّسُلِ وَمَنْ كَانَ بِهَا مِنْهُمْ مَرِيضاً أَوْ مَاتَ أَخْرَجَ مَيْتاً وَلَمْ يُدْفَنْ بِهَا. وَرَوَى أَنَّهُ سَمِعَ عَدَدًا مِنْ أَهْلِ الْمَغَازِي يَرَوْنَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْتَمِعُ مُسْلِمٌ وَمُشْرِكٌ فِي الْحَرَمِ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا».

قال الماوردي: وهذا صحيح، حتى ينتشر في كافة المسلمين، وفيهم، يزول الخلاف معهم، فإذا انتشر في بلاد الإسلام كلها في عصر بعد عصر اكتفى بانتشاره عن تجديده، فإن خيف بتداول الزمان أن يخفى جدده كما يفعل الحكام في الوقوف إذا خيف دروسها جددوا الإسجال بها؛ لتكون حجج سبيلها دائمة الثبوت.

فصل: وإذا رأى الإمام أن يسقط عن أهل الحرب تعشير أموالهم بحادث اقتضاه نظره من جذب أو قحط أو لخوف من قوة تجددت لهم جاز إسقاطه عنهم، ولو رأى إسقاط الجزية عن أهل الذمة لم يجز إسقاطها؛ لأن الجزية نص والعشر اجتهاد.

وإذا زال السبب الذي تركه تعشير أموالهم لم يأخذهم بعشر ما كانوا حملوه، ونظر في الترك؛ فإن كان مسامحة لهم أخذ عشرهم بعد زوال السبب بالشرط الأول، وإن كان إسقاطاً لم يأخذهم بعد زوال سببه إلا بشرط مستأنف.

وإذا دعت الإمام الضرورة في الاستعانة بأهل الذمة على قتال أهل الحرب أن

يترك عليهم الجزية؛ ليستعينوا بها على معونة المسلمين كان الأولى قبضها منهم، وردّها عليهم، فإن لم يفعل وأرفقهم بتركها عليهم جاز، وكان ذلك إبراء منها في وقتها، ولم يك إسقاطاً لها من أصلها، فإذا زال السبب عاد إلى أخذها بالعقد الأول.

فصل: وإذا عقدت الذمة مع قوم وجب الذب عنهم من كل من آذاهم من مسلم ومشرك سواء اختلطوا بالمسلمين أو اعتزلوهم، فلو عجل الإمام بجزيتهم، وقصدهم العدو، فلم يذب عنهم وجب عليه أن يرد من جزيتهم ما قابل زمان متاركتهم مع عدوهم دون ما عداه، فإن اشترطوا في عقد صلحهم أن لا يذب أهل الحرب عنهم لم يصح الشرط إن كانوا مختلطين بالمسلمين لئلا يتعدى ذلك إلى المسلمين، وإن اعتزلوا المسلمين بقرية انفردوا بسكناها، فإن كان بينهم مسلم أو مال مسلم، أو كان بينهم وبين دار الحرب قرية للمسلمين لم يصح هذا الشرط، وإن لم يكن فيهم، ولا فيما بينهم وبين أهل الحرب مسلم حملوا على الشرط في متاركتهم مع أهل الحرب، ولم يلزم الذب عنهم إلا أن يخاف عليهم الاصطلام، فيلزم استنقاذ نفوسهم دون أموالهم، لأن للذمة حقاً في حفظها، وسقط حفظ أموالهم بالشرط والله أعلم.

بَابُ فِي نَصَارَى الْعَرَبِ تُضَعَّفُ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ وَمَسَلِكِ الْجِزْيَةِ

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «اِخْتَلَفَتِ الْأَخْبَارُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي نَصَارَى الْعَرَبِ مِنْ تَنُوحَ وَبَهْرَاءَ وَبَنِي تَغْلِبَ فَرَوِي عَنْهُ أَنَّهُ صَالِحُهُمْ عَلَى أَنْ يُضَعَّفَ عَلَيْهِمُ الْجِزْيَةُ وَلَا يُكْرَهُوا عَلَى غَيْرِ دِينِهِمْ وَهَكَذَا حَفِظَ أَهْلُ الْمَغَارِي قَالُوا رَامَهُمْ عُمَرُ عَلَى الْجِزْيَةِ فَقَالُوا نَحْنُ عَرَبٌ لَا نُؤَدِّي مَا يُؤَدِّي الْعَجَمُ وَلَكِنْ خُذْ مِنَّا كَمَا يَأْخُذُ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ يَعْنُونَ الصَّدَقَةَ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا، هَذَا فَرَضٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَقَالُوا فَرِّدْ مَا شِئْتَ بِهَذَا الْأِسْمِ لَا بِاسْمِ الْجِزْيَةِ فَرَضَاهُمْ عَلَى أَنْ يُضَعَّفَ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةَ (قَالَ) فَإِذَا ضَعَّفَهَا عَلَيْهِمْ فَانظُرْ إِلَى مَوَاشِيهِمْ وَذَهَبِهِمْ وَوَرِقِهِمْ وَأَطْعِمْتِهِمْ وَمَا أَصَابُوا مِنْ مَعَادِنِ بِلَادِهِمْ وَرِكَازِهَا وَكُلُّ أَمْرٍ أَخَذَ فِيهِ مِنْ مُسْلِمٍ خُمُسٌ فَخُذْ خُمُسِينَ أَوْ عَشْرًا فَخُذْ عَشْرِينَ أَوْ نِصْفَ عَشْرٍ فَخُذْ عَشْرًا أَوْ رُبْعَ عَشْرٍ فَخُذْ نِصْفَ عَشْرٍ وَكَذَلِكَ مَا شِئْتُمْ خِذِ الضَّعْفَ مِنْهَا».

قال الماوردي: أما دين العرب، فلم يكونوا أهل كتاب، وكانوا عبدة أوثان، فجاورت طائفة منهم اليهود، فتهودوا وجاورت طائفة منهم النصارى، فتنصروا، فكان في قحطان بالشام تنوخ وبهراء وبنو تغلب مجاورين للنصارى، فتنصروا وأشكلت حالهم عند فتح الشام على عمر رضي الله عنه هل دخلوا في النصرانية قبل التبديل فيقرون أو بعد التبديل مع المبديلين، فلا يقرون، فغلب فيهم حكم الحظر في حقن دمائهم، وتحريم مناكحهم وذبائحهم، فأقرهم على هذا، وشرط عليهم ألا ينصروا أولادهم، ثم طالبهم بالجزية حين أقرهم على النصرانية، فأبوا أنفة من ذل الجزية، وقالوا: نحن عرب لا نؤدي ما يؤدي العجم، ولكن خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض الصدقة، فقال عمر: لا أخذ من مشرك صدقة فرضها الله على المسلمين طهرة فنفر بعضهم ولحق بالروم، وكاد الباقون أن يلحقوا بهم، فقال عبادة بن النعمان التغلبي يا أمير المؤمنين إن للقوم بأساً وشدة، فلا تعز عدوك بهم، وخذ منهم الجزية باسم الصدقة، فأعاد من رحل إلى من أقام، وقالوا: زد ما شئت بهذا الاسم لا باسم الجزية، فراضاهم عمر على أن أضعف عليهم الصدقة وجعلوها جزية باسم الصدقة،

تؤخذ من أموالهم الظاهرة والباطنة كما تجب الصدقة على المسلمين في الأموال الظاهرة والباطنة من المواشي والزرع، والثمار، والذهب، والفضة، وعروض التجارة إذا بلغت نصاباً، ولا شيء عليهم دون النصاب، ولا في الدور والعقار، ولا في الخيل، والبغال، والحمير، فيؤخذ منهم عن كل خمس من الإبل شاتان، عن كل ثلاثين بقرة تسعين، وعلى كل أربعين شاة شاتان، وعمّا سقته السماء من الزرع والثمار التي يجب فيها العشر الخمس، وعمّا سقي بنضح أو غرب يجب فيه نصف العشر العشر، وعمّا وجب فيه ربع العشر من الفضة والذهب نصف العشر، فيؤخذ من عشرين مثقالاً من الذهب، ومن مائتي درهم من الورق عشرة دراهم، وعمّا وجب فيه الخمس من الركاز والمعادن الخُمُسَيْنِ، فكان لعقد صلحهم مع عمر مستقراً على هذا، وحملهم عليه بعد عمر عثمان رضي الله عنهما وعلي عليه السلام، ولم يمنعوهم أن ينصروا أولادهم، فدل على أن اشتراط ذلك عليهم كان إرهاباً ولم يكن إلزاماً.

فصل: فإذا تقرر ما وصفناه من صلح عمر، فهو شيءٌ يزيد، وينقص بكثرة المال وقلته، ويجب ولا يجب. بوجود المال وعدمه، ويعلم ولا يعلم بظهور المال واستبطانه، فصار مجهولاً لتبرزه بين قليل وكثير وجوب وإسقاط، ومكتوم ومشهور.

وقد ثبت أن عمر صالحهم عليه، ولم يأخذ منهم دينار الجزية، لأنهم امتنعوا من بذل الجزية لثلاثين صغاراً، فصارت مضاعفة الصدقة هي الجزية مأخوذة باسم الصدقة، وقد قال عمر: هؤلاء قومٌ حمقى، أبو الاسم، ورضوا بالمعنى.

واختلف أصحابنا في عقد الصلح على هذا الوجه على ثلاثة أوجه:

أحدهما: يجوز حملهم عليه سواء بلغ المأخوذ من كل واحدٍ منهم ديناراً أو نقص عنه، ومن لم يبلغ ماله نصاب الزكاة لم يؤخذ منه، ومن لم يملك مالاً مزكياً، فلا شيء عليه، وهو الظاهر من فعل عمر فكان إمضاؤه على هذا، وإن نقص المأخوذ من كل واحدٍ على الدينار؛ لأنه قد يجوز أن يزيد في وقت آخر على الدينار لما يستفيدة، ويجوز أن يملك من لا ملك له، فيؤدي، فيكون الاعتبار بها لا بالدينار، ويكون ما يخاف من نقصان الدينار في وقت مجبوراً بما يرجح من الزيادة عليه في وقت.

والوجه الثاني: يجوز أن يصلحوا على هذا إذا علم أن المأخوذ من ذوي الأموال منهم يفي بدينارٍ عن كل رأسٍ من جميعهم، وإن لم يف بالدينار عن كل رأسٍ لم يجز. مثاله: أن يكونوا ألف رجل، فإن علم أن المأخوذ بمضاعفة الصدقة ألف دينار فصاعداً جاز، وإن علم أنه أقل من دينار لم يجز، ولا يضر أن يؤخذ من بعضهم أقل من دينار إذا أخذ من غيره أكثر منه، ولا شيء على من لا ماله له من مزكى؛ لأنه قد

كتاب الجزية/ باب في نصارى العرب تَضَعَفَ عليهم الصدقة
أخذ من غيره ما جبره، فصار بدلاً منه، وحمل قائل هذا الوجه صلح عمر على أنه علم
كثرة أموالهم، وأن المأخوذ من ذوي الأموال يفي بجزية جميعهم.

والوجه الثالث: وهو الظاهر من مذهب الشافعي بأنه يجوز حملهم عليه إذا بلغ
المأخوذ من كل واحد منهم ديناراً فصاعداً، فإن نقص عن الدينار أخذ منه تمام
الدينار، ولا يجبر بزيادة غيره، ومن لم يملك نصاباً مذكى، أخذ منه دينار الجزية،
ولم يسقط عنه بأخذها من غيره؛ لأن أهل الذمة لا يجوز أن يقرؤا في دار الإسلام على
التأييد بغير جزية، ولا يجوز أن ينقص واحد منهم عن دينار الجزية، وحمل صلح عمر
على أنه علم أن جميعهم أغنياء؛ لما شاهدته من كثرة أموالهم، وأنه ليس فيهم من
يعجز عن المأخوذ منه عن دينار، وهذا الوجه هو الأقيس والأول هو الأشبه بصلح
عمر.

فصل: فإذا ثبت ما ذكرنا كانت مضاعفة الصدقة مأخوذة من أموال الرجال دون
النساء والصبيان.

وقال أبو حنيفة: آخَذَهَا من الرجال والنساء دون الصبيان، احتجاجاً بأن ما أخذ
باسم الصدقة، وكان النصاب فيه والحوال فيه معتبرين اشترك فيه الرجال والنساء
كالزكاة على المسلمين، وخرج منه الصبيان؛ لأنه لا زكاة عليهم.
ودليلنا: هو أن المأخوذ بالأقرار على الكفر جزية فوجب أن يختص بالرجال دون
النساء كالدينار، ولأن النساء محقونات الدماء، فلم تضاعف صدقة الجزية كالصبيان
والمجانين.

فأما الجواب عن قياسهم على الزكاة، فمن وجهين:

أحدهما: أنها جزية، فكان اعتبارها بالجزية أولى من اعتبارها بالزكاة.

والوجه الثاني: أنها لما خرجت عن الزكاة قدرراً ومصرفاً خرجت عنها حكماً
والتزاماً.

فصل: وإذا كان النصاب في مضاعفة الصلدة عليهم معتبراً، ففي زمانه وجهان:

أحدهما: أنه يعتبر بوجود النصاب في الحول كله كالزكاة.

والوجه الثاني: أنه يعتبر وجوده في رأس الحول؛ لأنه لما اعتبر اليسار بدينار
الجزية، في رأس الحول كذلك النصاب؛ لأن المأخوذ منه جزية.

فإذا تقرر هذان الوجهان لم يخل النصاب من أزيدة أحوال:

أحدهما: أن يكون موجوداً في الحول كله، فيؤخذ منه.

والوجه الثاني: أن يكون معدوماً في الحول كله، فلا شيء عليه.

والثالث: أن يكون موجوداً في آخره معدوماً في أوله، فعلى الوجه الأول لا شيء

فيه اعتباراً بالزكاة، وعلى الوجه الثاني يجب فيه ضعف الصدقة اعتباراً بالجزية.

والرابع: أن يكون موجوداً في أول الحول معدوماً في آخره، فينتظر فيه فإن عدم

بالتلف، فلا شيء فيه، وإن عدم بنقله إلى مال غير مزكى أخذ منه؛ لأنهم متهمون لا

يتدينون بأدائها، فأخذت منهم، والمسلمون لا يتهمون؛ لأنهم يتدينون بأدائها، فلم

تؤخذ منهم.

فصل: وإذا بذل قوم من أهل الحرب للإمام في وقتنا أن يعقد معهم الذمة على

مضاعفة الصدقة كالذي فعله عمر جاز اقتداء به، واتباعاً، ولو سألوه أن يعقدها على

صدقة واحدة من غير مضاعفة جاز إذا لم تنقص عن دينار الجزية، فإن نقصت عنه لم

يجز أن يعقدها معهم وجهاً واحداً؛ لأن ما قدمناه من الأوجه الثلاثة، إنما هي في عقد

أمضاه إمام مجتهد، فإذا عقد عقداً مستأنفاً، فلا يمضي بأقل من دينار الجزية، فإن بلغ

أخذها من بعضهم ديناراً على كل رأس منهم، ففي جوازه وجهان.

أحدهما: - وهو قول أبي إسحاق المروزي لا يجوز؛ لأن فيهم من لا يؤدي

ديناراً.

والوجه الثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة يجوز؛ لأن المطلوب أخذ دينار

عن كل رأس وقد أخذ.

فعلى هذين الوجهين، لو أن رجلاً من أهل الذمة عقد الجزية على نفسه، ومائة

رجل من قومه على مائة دينارٍ يؤدونها من ماله نظر في موضوعها، فإن أوجبها عليهم

وتحمّلها عنهم جاز؛ لأن تبرع بها وهم مأخوذون بها إن امتنع منها، وإن أوجبها على

نفسه لتكون عنه وعنهم، ففي جوازه ما قدمناه من الوجهين:

أحدهما: هو قول أبو إسحاق، لا يجوز؛ لأنهم يقيمون بغير جزية تلزمهم.

والثاني: وهو قول أبو علي، يجوز لحصول الفرض المطلوب منهم.

فصل: إذا قال: من بذل ضعف الصدقة أنفةً من اسم الجزية قد أسقطت اسم

الصدقة عني، ورضيت باسم الجزية، فقد اختلف أصحابنا في سقوطها والاقتصار على

دينار الجزية على وجهين:

أحدهما: تسقط مضاعفة الصدقة عليه؛ لأنها في مقابلة ما قد أسقط عن نفسه.

والوجه الثاني: وهو أصح أنه لا تسقط عنه؛ لأن حكم الجزية موجودٌ في

الحالين، فلم يكن لاختلاف الأسماء تأثير.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَكُلُّ مَا أَخَذَ مِنْ ذِمِّي عَرَبِيٍّ فَمَسْلُكُهُ الْفِيءِ وَمَا اتَّجَرَ بِهِ نَصَارَى الْعَرَبِ وَأَهْلُ دِينِهِمْ».

قال الماوردي: وهذا صحيح المأخوذ من ذمة العربي باسم الصدقة جزية، وليست زكاة، وإن كانت عند أبي حنيفة في إيجابها على النساء زكاة.

والدليل على أنها ليست زكاة قول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] الآية. والكافر لا يتطهر بما يؤديه منها.

وقال أبو بكر رضي الله عنه: هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين فدلَّ على أنها لا تجب على المشركين.

وقال عمر: الناس رجلان مسلم فرض الله عليه الصدقة، وكافر فرض الله عليه الجزية.

وقال علي: لا زكاة على مشرك، فكان هذا إجماع الأئمة رضوان الله عليهم.

وإذا ثبت هذا وجب أن يكون مصروفاً في أهل الفيء دون أهل الصدقة.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَإِنْ كَانُوا يَهُوداً تُضَاعَفُ عَلَيْهِمْ فِيهِ الصَّدَقَةُ».

قال الماوردي: وهذا صحيح؛ لأن اليهود والنصارى في جواز صلحهم على مضاعفة الصدقة سواء، وإن كان صلح عمر معقوداً على نصارى العرب، فليس يمتنع أن يعقد مع اليهود، ومع نصار العجم؛ لأن جميعهم في الجزية سواء، فإذا اتجروا بأموالهم وجب أن يؤخذ منها بعد الحول ضعف الزكاة؛ لأن أموال التجارة مزكاة، فلو تجر بعض نصارى العرب إلى الحجاز أخذ من العشر في دخول الحجاز، وضعف الصدقة بعقد الصلح، وجمع عليه بين الأمرين، وإن كانا حربيين كما يجمع عليه بين الدينار والعشر، والله أعلم.

بِسَابِ الْمُهَادَنَةِ عَلَى النَّظَرِ لِلْمُسْلِمِينَ وَنَقْضِ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الصُّلْحِ

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «إِنْ نَزَلَتْ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ بِقُوَّةٍ عَدُوٌّ عَلَيْهِمْ وَأَزْجُوا أَنْ لَا يُنْزِلَهَا اللَّهُ بِهِمْ هَادِنُهُمُ الْإِمَامُ عَلَى النَّظَرِ لِلْمُسْلِمِينَ إِلَى مُدَّةٍ يَزْجُوا إِلَيْهَا الْقُوَّةَ عَلَيْهِمْ لَا تُجَاوِزُ مُدَّةَ أَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ الَّتِي هَادَنُهُمْ عَلَيْهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَهِيَ عَشْرُ سِنِينَ».

قال الماوردي: أما المهادنة، فهي المسالمة والموادعة عن عهد يمنع من القتال والمنافرة، وقد كان الله تعالى بعد فرض الجهاد منع منها بقوله ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥١]، وجعل غاية أمرهم في قتلهم أن يسلموا، فقال ﴿فَإِنْ تَابُوا﴾ الآية ثم إنه تعالى أمر بقتالهم حتى يعطوا الجزية إن لم يسلموا فقال تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ﴾ إلى قوله: ﴿وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] فكان هذا بعد قوة الإسلام لكن بها تؤخذ جزيتهم، ثم إن الله تعالى أذن في مهادنتهم ومسالمتهم عند الحاجة إليها، فقال تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال: ٦١].

وقال تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ﴾ إلى قوله: ﴿عَاهَدْتُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ﴾ [التوبة: ٤]، فوداع رسول الله ﷺ يهود بني النضير وبني قريظة، وبني قينقاع بالمدينة ليكفوا عن معونة المشركين، ويكونوا عوناً للمسلمين فكان ذلك من أول عهوده حتى نقضوا العهد، فكان أول من نقض عهده منهم بنو قينقاع في معونة قريش يوم بدر، فسار إليهم، وأظفره الله بهم، وأراد قتلهم، فسأله أبي بن سلول فيهم، وكانوا ثلاثمائة دارع وأربعمائة حاسر ففاهم إلى أذرعات من الشام.

ثم نقض بنو النضير عهودهم بعد أحد؛ لأنهم هموا أن يفتكوا برسول الله ﷺ، فسار إليهم، وأظفره الله بهم، فأجلاهم إلى أرض خيبر.

ثم نقض بنو قريظة عهودهم بمعونة أبي سفيان على رسول الله ﷺ عام الخندق، فسار إليهم فأظفره الله بهم وحكم سعد بن معاذ، فحكم بسبي الذراري، وقتل من جرت عليه المواسي، فقتلهم، وكانوا سبعمائة رجل.

ثم هادن قريشاً عام الحديبية عشر سنين، وفيه نزل قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ

عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ ﴿ [التوبة : ٧] حتى نقضت قريش العهد بمعونة أحلافهم من بني بكر على قتال أحلاف رسول الله ﷺ من خزاعة فسار إليهم سنة ثمان حتى فتح مكة، وكان صلح الحديبية سنة ست، وعمرة القضية سنة سبع، وكان هذا الصلح عظيم البركة أسلم بعده أكثر ممن أسلم قبله .

فصل: فإذا تقررَت هذه الجملة لم يخل حال المسلمين عند إرادة الهدنة من ثلاثة

أحوال:

أحدهما: أن تكون بهم قوة، وليس لهم في المواقعة منفعة، فلا يجوز للإمام أن يهادنهم وعليه أن يستديم جهادهم؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران:] .

والحال الثانية: أن يكون بهم قوة لكن لهم في المواقعة منفعة، وذلك بأن يرجو بالموادعة إسلامهم، وإجابتهم إلى بذل الجزية، أو يكفوا عن معونة عدو ذي شوكة أو يعينوه على قتال غيرهم من المشركين إلى غير ذلك من منافع المسلمين، فيجوز أن يوادعهم مدة أربعة أشهر، فما دونها؛ لقول الله تعالى: ﴿بِرَاءةٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [التوبة: ١] وأعطى رسول الله ﷺ صفوان بن أمية أربعة أشهر، فإن أراد الإمام أن يبلغ بمدة موادعتهم في هذه الحال سنة لم يجز؛ لأنها مدة الجزية التي لا يجوز أن يقر فيها مشرك إلا بها، فأما ما دون السنة وفوق أربعة أشهر، ففي جواز موادعتهم قولان:

أحدهما: نص عليه ها هنا، وفي الجزية من كتاب الأم أنه لا يجوز موادعتهم أكثر من أربعة أشهر؛ لقول الله تعالى: ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ فجعلها حداً لغاية المواقعة .

والقول الثانية: نص عليه في سير الواقدي، يجوز أن يوادعهم ما دون السنة، وإن زاد على أربعة أشهر، لأنها دون مدة الجزية كالأربعة مع عموم قول الله تعالى: ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] .

والحال الثالثة: أن لا يكون بالمسلمين قوة، وهم على ضعف يعجزون معه عن قتال المشركين فيجوز أن يهادنهم الإمام إلى مدة تدعوه الحاجة إليها أكثرها عشر سنين؛ لأن رسول الله ﷺ هادن قريشاً عام الحديبية عشرين سنين لا أغلال فيها، ولا أسلال، ودامت هذه المهادنة سنتين حتى نقضوها فبطلت فإن احتاج الإمام إلى مهادنتهم أكثر منها لم يجز؛ لأنها مخصوصة عن حظر، فوجب الاقتصار على مدة الاستئناف والتخصيص، وقيل للإمام: اعقد الهدنة عشر سنين، فإذا انقضت والحاجة باقية استأنفتها عشرًا ثانية، فإن عقدها على أكثر من عشر سنين بطلت الهدنة فيما زاد على العشر، وفي بطلانها في العشر قولان، من تفريق الصفقة:

أحدهما: تبطل إذا منع تفريقها.

والثاني: تصح إذا أجزت تفريقها، وهو المنصوص، وهكذا إن دعت الحاجة أن يهادنهم خمس سنين لم يجز أن يهادنهم أكثر منها، فإن فعل كان مازاد على الخمس باطلاً، وفي بطلان الهدنة في الخمس قولان. ولو هادنهم عشر سنين لحاجة دعت إليها ثم ارتفعت الحاجة كانت الهدنة باقية إلى انقضاء مدتها بعد زوال الحاجة إليها، وإن لم يجز أن يتبدىء بها في هذه الحال التزاماً لما استقر من عقدها بقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُهَادِنَ إِلَى غَيْرِ مُدَّةٍ عَلَى أَنَّهُ مَتَى بَدَأَ لَهُ نَقْضُ الْهُدْنَةِ فَجَائِزٌ وَإِنْ كَانَ قَوِيًّا عَلَى الْعَدْوِ كَمْ يُهَادِنُهُمْ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى لَمَّا قَوِيَ الْإِسْلَامُ ﴿بِرَاءةٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ الْآيَةَ وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ لِصَفْوَانَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ بِسِنِينَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ لَا أَعْلَمُهُ زَادَ أَحَدٌ بَعْدَ قُوَّةِ الْإِسْلَامِ عَلَيْهَا».

قال الماوردي: وهذا صحيح.

يجوز في الهدنة أن تكون غير مقدرة المدة: إذا علققت بشرط أو على صفة؛ لأن رسول الله ﷺ حين وادع يهود خيبر قال: «أَقْرَبُكُمْ مَا أَقْرَبُكُمْ اللَّهُ» ويكون الإمام مخيراً فيها إذا أراد نقضها وليست من عقود المعاوضات التي تمنع الجهالة فيها، وإذا جاز إطلاقها بغير مدة لم يجز أن يقول لهم: أقرمكم ما أقرمكم الله، وإن قاله رسول الله ﷺ لأهل خيبر؛ لأن الله تعالى يوحى إلى رسوله مراده دون غيره، وكذلك لو قال: أقرمكم ما شئت فيجوز، ويكون موقوفاً على مشيئته، فيما يراه صلاحاً كم استدامة الهدنة أو نقضها، فإن عقدها على مشيئتهم لم يجز؛ لأنهم يصيرون متحكمين على الإسلام وقد قال رسول الله ﷺ الْإِسْلَامُ يَغْلُو وَلَا يُغْلَى: وإن عقدها الإمام على مشيئة غيره من المسلمين جاز إذا اجتمعت فيه ثلاثة شروط:

أحدها: أن يكون من ذوي الاجتهاد في أحكام الدين.

والثاني: أن يكون من ذوي الرأي في تدبير الدنيا.

والثالث: أن يكون من ذوي الأمانة في حقوق الله تعالى وحقوق عباده.

فإن تكاملت فيه صح وقوف الهدنة على مشيئته، وإن أخلَّ بشرط منها لم يصح.

فإذا انعقدت نظر:

فإن كان من ولاة الجهاد عمل على رأيه في استدامة الهدنة بالموادعة أو نقضها بالقتال، ولم يلزمه استئذان الإمام في الحالين، وإن لم يكن من ولاة الجهاد جاز له استدامتها بغير إذن الإمام، ولم يكن له نقضها إلا بإذن الإمام؛ لأنه موافق في الاستدامة، ومخالف في النقض، وإذا كان كذلك لم يخل حاله وحال الإمام من أربعة أحوال:

أحدهما: أن يتفقا على استدامتها فتلزم.

والثاني: أن يتفقا على نقضها فتنحل.

والثالث: أن يرى المحكم نقضها، ويرى الإمام استدامتها، فتغلب استدامة

الإمام، ويصير كالمبتدئ بها.

والرابع: أن يرى المحكم استدامتها، ويرى الإمام نقضها، فينظر فإن كان لعذر

يقلب نقض الإمام، وإن كان لغير عذر غلب استدامة المحكم كالمدة المقدره.

ولو أطلق الهدنة من غير شرط، أو على غير صفة، فقال: قد هادنتكم لم يجز؛ لأن إطلاقها يقتضي التأييد، وهو لو أبدأ بطلت كذلك إذا أطلقها، وإذا أراد الإمام نقض العهد لم يبدأ بقتالهم إلا بعد إنذارهم وإعلامهم، لقول الله تعالى: ﴿وَأَمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَاذْبُذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ [آل عمران: ٥٨].

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُؤْمِنَ الرَّسُولَ وَالْمُسْتَأْمَنَ

إِلَّا بِقَدْرِ مَا يَبْلُغَانِ حَاجَتَهُمَا وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقِيمَ بِهَا سَنَةً بغيرِ جِزْيَةٍ».

قال الماوردي: قد مضى الكلام، وأن للرسول أماناً يبلغ فيه رسالته وأنه لا يعشر ما دخل معه من مال، وإن كان العشر مشروطاً عليهم؛ لأنه لما تميز عنهم في أمان الرسالة تميز عنهم في تعشير المال تغليبا لنفع الإسلام برسالته، فإن انقضت رسالته فيما دون أربعة أشهر جاز أن يستكملها، ولم يجز أن يقيم سنة إلا بجزية، وإن لم تنقض رسالته إلا في سنة جاز أن يقيمها بغير جزية؛ لأن حكم الرسالة مخصوص في أحكام جماعتهم وهكذا الأسير إذا حبس في الأسر مدة لمصلحة رآها الإمام لم تجب عليه الجزية؛ لأنه مقيم بغير اختيار، فصار مساويا للرسول في سقوط الجزية ومخالفا في العلة.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُهَادِنَهُمْ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُمُ

الْمُسْلِمُونَ شَيْئاً بِحَالٍ لَأَنَّ الْقَتْلَ لِلْمُسْلِمِينَ شَهَادَةٌ وَأَنَّ الْإِسْلَامَ أَعَزُّ مِنْ أَنْ يُعْطَى مُشْرِكٌ عَلَى أَنْ يَكْفَى عَنْ أَهْلِهِ لَأَنَّ أَهْلَهُ قَاتِلِينَ وَمَقْتُولِينَ ظَاهِرُونَ عَلَى الْحَقِّ إِلَّا فِي حَالٍ

يَخَافُونَ الاِصْطِلَامَ فَيَغْطُونَ مَنْ اَمْوَالِهِمْ اَوْ يَفْتَدِي مَأْسُورًا فَلَا بَأْسَ لَآنَ هَذَا مَوْضِعَ ضَرُورَةٍ.

قال الماوردي: وهذا صحيح، والأولى من الهدنة أن تعقد على مال يبذله المشركون لنا إذا أجابوا إليه، فإن تعذرت إجابتهم إليه، ودعت الحاجة إلى مهادنتهم على غير مالٍ جاز، فأما عقدها على مال يحمله المسلمون إليهم، فلا يجوز، لأن الله تعالى قد أعز الإسلام وأهله، وأظهره على الأديان كلها، وجعل لهم الجنة قاتلين ومقتولين، لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِآنَ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾ [التوبة: ١١١] فلم يجز مع ثواب الشهادة وعز الإسلام أن يدخلوا في ذل البذل وصغار الدفع ما لم تدع ضرورة إليه، فإن دعت إليه الضرورة، وذلك في إحدى حالتين.

إما أن يحاط بطائفة من المسلمين في قتالٍ أو وطءٍ يخافون معه الاضطلام، فلا بأس أن يبذلوا في الدفع عن اضطلامهم مالا، يحقنون به دمائهم، قد هم رسول الله ﷺ عام الخندق أن يصلح المشركين على الثلث من ثمار المدينة، وشاور الأنصار، فقال: إن كان هذا بأمر الله سمعنا وأطعنا وإن كان بغير أمره لم نقبله.

وروى أبو سلمة عن أبي هريرة أن الحارث بن عمرو والغطفاني رئيس غطفان قال للنبي ﷺ إن جعلت لي شطر ثمار المدينة وإلا ملأتها عليك خيلاً ورجلاً، فقال له النبي ﷺ: «حَتَّى اسْتَأْذِنَ الشُّعُودَ»، يعني سعد بن معاذ، وسعد بن عباد، وأسعد بن زرارة فاستأمرهم فقالوا: إن كان هذا بأمر من السماء، فنسلم لأمر الله، وإن كان برأيك، فرأينا تبع لرأيك وإن لم يكن بأمر من السماء، ولا برأيك فوالله ما كنا نعطيهم في الجاهلية ثمرة إلا بشرى أو قرى، فكيف، وقد أعزنا الله بك فقال له: هُوَذَا تسمع ما يقولون، ولم يعطه شيئاً، فهو وإن لم يعطهم فقد نبه بالرجوع إلى الأنصار على جواز عطائهم عند الضرورة، ولأن ما ينال المسلمين من نكاية الاضطلام أعظم ضرراً من ذلة البذل، فافتدى به أعظم الضررين.

والحال الثانية: افتداء من في أيديهم من الأسرى إذا خيف على نفوسهم، وكانوا يستذلونهم بعذاب أو امتهان، فيجوز أن يبذل لهم الإمام في اقتكاكهم مالا ليستنقذهم به من الذل والخطر، وإن افتداهم بأسرى كان أولى.

وروى أبو المهلب عن عمران بن الحصين «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَادَى رَجُلًا بَرَجْلَيْنِ».

وما يبذله المسلمون من مالٍ في اضطلام أو فداء فهو كالمغصوب لأخذه منهم جبراً بغير حق فإن ظفر به المسلمون عنوة لم يغنموه وأعيد إلى مستحقه الذي خرج منه من مال سلم، أو من بيت المال، وإن وجدوه مع مستأمن نظر فيه، فإن كان سبب

كتاب الجزية/ باب المهادنة على النظر للمسلمين _____
 بذله باقياً لم يسترجع منه؟ لما في استرجاعه من عود الضرر، وإن زال سبب بذله
 استرجع منه وأعيد إلى مستحقه، ولم يعترض عليه في غيره من أمواله لأمانه.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَأِنْ صَالَحَهُمُ الْإِمَامُ عَلَى مَا لَا يَجُوزُ
 فَالطَّاعَةُ نَفْضُهُ كَمَا سَنَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي النِّسَاءِ وَقَدْ أُعْطِيَ الْمُشْرِكِينَ فِيهِنَّ مَا أُعْطَاهُمْ فِي
 الرِّجَالِ وَلَمْ يَسْتَنْ فِجَاءَهُ أَمْ كُنْتُمْ بِنْتِ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ مُسْلِمَةً مُهَاجِرَةً فِجَاءَ أَخْوَاهَا
 يَطْلُبَانَهَا فَمَنْعَهَا مِنْهُمَا وَأَخْبَرَ أَنَّ اللَّهَ مَنَّ الصُّلْحَ فِي النِّسَاءِ وَحَكَمَ فِيهِنَّ غَيْرَ حُكْمِهِ فِي
 الرِّجَالِ وَبِهَذَا قُلْنَا لَوْ أُعْطِيَ الْإِمَامُ قَوْمًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ الْأَمَانَ عَلَى أُسْبِرٍ فِي أَيْدِيهِمْ مِنَ
 الْمُسْلِمِينَ أَوْ مَالٍ ثُمَّ جَاوَرَهُ لَمْ يَحِلَّ لَهُ إِلَّا نَزْعُهُ مِنْهُمْ بِلا عَوْضٍ وَإِنْ ذَهَبَ ذَاهِبٌ إِلَى أَنَّ
 النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ أَبَا جَنْدَلٍ بْنَ سَهْلٍ إِلَى أَبِيهِ وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ إِلَى أَهْلِهِ قِيلَ أَهْلُوهُمْ
 أَشْفَقَ النَّاسَ عَلَيْهِمْ وَأَخْرَصَهُمْ عَلَى سَلَامَتِهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَقُونَهُمْ بِأَنْفُسِهِمْ مِمَّا يُؤْذِيهِمْ فَضلاً
 عَنْ أَنْ يَكُونُوا مُتَمَهِّمِينَ عَلَى أَنْ يَنَالُوا بِتَلْفٍ أَوْ عَذَابٍ وَإِنَّمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ دِينَهُمْ فَكَانُوا
 يُشَدِّدُونَ عَلَيْهِمْ بِتَرْكِ دِينِهِمْ كَرَاهَا وَقَدْ وَضَعَ اللَّهُ الْمَائِمَ فِي إِكْرَاهِهِمْ أَوْ لَا تَرَى أَنَّ النِّسَاءَ
 إِذَا أُرِيدَ بِهِنَّ الْفِتْنَةُ ضَعْفَنَ وَلَمْ يَفْهَمَنَّ فَهَمَ الرِّجَالِ وَكَانَ التَّقِيَّةُ تَسْعُهُنَّ وَكَانَ فِيهِنَّ أَنْ
 يُضَيَّبَهُنَّ أَرْوَاجُهُنَّ وَهُنَّ حَرَامٌ عَلَيْهِنَّ قَالَ وَإِنْ جَاءَتْنا امْرَأَةٌ مُهَادِنَةٌ أَوْ مُسْلِمَةٌ مِنْ دَارِ
 الْحَرْبِ إِلَى مَوْضِعِ الْإِمَامِ فَجَاءَ سِوَى زَوْجِهَا فِي طَلَبِهَا مَنَّعَ مِنْهَا بِلا عَوْضٍ. وَإِنْ جَاءَ
 زَوْجُهَا فِيهَا قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا يُعْطَى مَا أَنْفَقَ وَهُوَ مَا دَفَعَ إِلَيْهَا مِنَ الْمَهْرِ. وَالْآخَرُ لَا
 يُعْطَى وَقَالَ فِي آخِرِ الْجَوَابِ وَاشْبَهُهُمَا أَنْ لَا يُعْطُوا عَوْضاً (قَالَ الْمُزَنِّيُّ) هَذَا أَشْبَهُ بِالْحَقِّ
 عِنْدِي».

قال الماوردي: لا يجوز للإمام أن يعقد الهدنة على شروط محظورة قد منع
 الشرع منها.

فمنها: أن يهادنهم على مال يحمله إليهم، فهو محظور لما قدمناه.
 ومنها: أن يهادنهم على خراج يضربونه على بلاد الإسلام.
 ومنها: أن يهادنهم على ردِّ ما غنم من سبي ذراريتهم؛ لأنها أموال مغنومة.
 فإن قيل: فقد ردَّ رسول الله ﷺ سبي هوازن عليهم.
 قيل: إنما ردهم عليهم بعد إسلامهم عن طيب نفس منه تفضلاً عليهم، فخالف
 التزامه للمشركين عن عقيد.

ومنها أن يهادنهم على دخول الحرم أو استيطان الحجاز، فلا يجوز.

ومنها: أن يهادنهم على ترك قتالهم على الأبد، لما فيه من تعطيل الجهاد.
ومنها: أن يهادنهم، وليس به حاجة إلى مهادنتهم؛ لقوته عليهم وعدم النفع بمهادنتهم.

ومنها: أن يهادنهم أكثر من عشر سنين، وإن كان محتاجاً إليها.

ومنها: أن يهادنهم على إظهار مناكيرهم في بلادنا من صلبانهم وخمورهم وخنازيرهم.

ومنها: أن يهادنهم على إسقاط الجزية عن أقاليم في دار الإسلام منهم.

ومنها: أن يهادنهم على تعشير أموالنا إذا دخلنا إليهم.

ومنها: أن يهادنهم على ألا نستنقذ أسرارنا منهم، فهذه وما شاكلها محظورة، قد منع الشرع منها، فلا يجوز اشتراطها في عقد الهدنة، فإن شرطت بطلت، ووجب على الأمام نقضها؛ لقول النبي ﷺ **رُدُّوا الْجَهَّالَاتِ إِلَى السُّنَنِ، وَلَا تَبْطُلِ الْهَدَنَةَ، وَإِنْ كَانَتْ شَرْطًا فِيهَا؛ لَأَنْهَا لَيْسَتْ كَالْبَيْعِ مِنْ عَقُودِ الْمَعَاوِضَاتِ الَّتِي تَبْطُلُ بِفَسَادِ الشَّرْطِ؛ لِمَا يُوَدِّي إِلَيْهِ مِنْ جِهَالَةِ الثَّمَنِ، وَلَيْسَتْ بِأَوْكَدَ فِي عَقُودِ الْمَنَاكِحَاتِ الَّتِي لَا تَبْطُلُ بِفَسَادِ الْمَهْرِ، وَلَا يَلْزِمُ الْإِمَامَ أَنْ يَعْلَمَهُمْ بَطْلَانَ الشَّرْطِ قَبْلَ مَطَالِبَتِهِمْ بِهَا، فَإِنْ طَالَبُوهُ بِالْتِمَامِ أَعْلَمَهُمْ حَيْثُ بَطْلَانُهَا فِي شَرْعِنَا، وَأَنْهُ لَا يَجُوزُ لَنَا الْعَمَلُ بِهَا.**

فإن دعوه إلى نقض الهدنة نقضها، إلا أن يخاف منهم الاضطلام، فيجوز للضرورة، أن يلتزمها ما كان على ضرورته كما قلنا في بذل المال.

فصل: فإذا تقررت هذه المقدمة، فصورة مسألتنا: أن يهادنهم على أن يردَّ عليهم من جاءنا مسلماً منهم فقد كان رسول الله ﷺ صالحاً قريشاً في الحديبية على هذا، فنذكر حكمها في صلحه ثم نذكره في صلحنا.

أما حكمها في صلحه، فقد كانت هدنته بالحديبية معقودة على هذا أن يرد عليهم من جاء مسلماً منهم، فجاءه أبو جندل بن سهيل بن عمرو مسلماً، فقال له سهيل: هذا ابني أول من أفاضيك عليه، فرد إليه، وقال لأبي جندل: قد تم الصلح بيننا، وبين القوم فاصبر حتى يجعل الله لك فرجاً ومخرجاً، ثم رد بعده عياش بن أبي ربيعة، وأبا بصير، فرد هؤلاء الثلاثة من الرجال، ثم جاءت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط مسلمة، فجاء أخوها في طلبها، عمارة والوليد ابنا عقبة، وجاءت سعيذة زوجة صيفي بن الراهب مسلمة، فجاء في طلبها، وجاءت سبيعة بنت الحارث الأسلمية مسلمة، فجاء زوجها واسمه مسافر من قومها في طلبها، وقالوا يا محمد قد شرطت لنا رد النساء وطين الكتاب لم يجف، فاردد علينا نساءنا، فتوقف رسول الله ﷺ عن

كتاب الجزية/ باب المهادنة على النظر للمسلمين
 ردهن توقفاً لأمر الله تعالى فيهن حتى نزل عليه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ
 الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا
 تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ [المتحنة: ١٠] الآية، والتي بعدها، فامتنع حينئذ
 رسول الله ﷺ من ردهن، ومن رد النساء كلهن، ولم يمتنع من رد الرجال؛ لوقوع
 الفرق بين الرجال والنساء من وجهين:

أحدهما: أن الرجال أثبت من النساء، وأقدر على التوبة إن أكرهوا على الكفر.

والوجه الثاني: أن النساء ذوات الأزواج يحرم على أزواجهن من الكفار، ولا
 يقدرن على الامتناع منهم والرجال بخلافهن، فلهذين وقع الفرق في الرد بين الرجال
 والنساء، فرّد الرجال، ولم يرد النساء، والله أعلم.

فصل: ونحن نبدأ بشرح ما تضمنته الآية من تفسير وفقه.

أما قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ﴾ [المتحنة: ١٠]
 ففيما يمتحن به وجهان:

أحدهما: بأن يشهدن بأن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله.

والوجه الثاني: بما في السورة من قوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ
 يَبَايِعَنَّكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً﴾ [المتحنة: ١٢] الآية، ثم قال: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ
 بِإِيمَانِهِنَّ﴾ [المتحنة: ١٠] يعني بما في قلوبهن؛ لأن الامتحان يعلم به ظاهر
 إيمانهن، والله يعلم ظاهره وباطنه، ثم قال تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ﴾ يعني
 بالامتحان، ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ [المتحنة: ١٠] يعني تمنعوهن من الرجوع إلى
 الكفار من أهليهن وأزواجهن، ﴿لَا هُنَّ حَلٌّ لَّهُمْ﴾ [المتحنة: ١٠] يعني أن المسلمة لا
 تحل لكافر بحال ﴿وَلَا هُمْ يَحْلُونَ لَهُنَّ﴾ [المتحنة: ١٠] فيه وجهان:

أحدهما: يعني أن الكفار لا يحلون للمسلمات بحال.

والوجه الثاني: يعني أن المسلم لا يحل له نكاح كافرة وثنية، ولا مرتدة، ثم قال
 تعالى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مَا أَنْفَقُوا﴾ يعني مهورهن، وفيمن تدفع إليه مهورهن قولان:

أحدهما: وهو قول الشافعي أزواجهن دون غيرهم من أهليهن، فعلى هذا يدفع
 ذلك إليهم أن كن قد أخذنه منهم، ولا يدفع إن لم يأخذنه.

والقول الثاني: إلى كل طالبٍ لهن من زوج وأهل وهو شاذ.

فعلى هذا يدفع إلى من كان مستحقاً لطلبهن من زوج وأهل، سواء أخذنه أو لم
 يأخذنه، وهذا فاسد؛ لأنه قال: ﴿وَأَتَوْهُمْ مَا أَنْفَقُوا﴾ [المتحنة: ١٠] فلا يأخذ من
 لم ينفق ثم قال: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ

أَجُورُهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠] يعني المؤمنات اللاتي جئن من دار الشرك مسلمات عن أزواج مشركين أباح الله تعالى نكاحهن للمسلمين إذا انقضت عددهن، أو كنَّ غير مدخول بهنَّ.

وقوله: ﴿إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ يعني مهورهنَّ، وليس يريد بالإيتاء الدفع إلا

أن يتضمنه العقد فيصير مستحقاً ثم قال: ﴿وَلَا تُنْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠] يعني أن الكافر إذا أسلم عن زوجة وثنية لم يقيم على نكاحها تمسكاً بعصمتها إلا أن يسلم في عدتها، وفي العصمة ها هنا وجهان: أحدهما: الجمال.

والثاني: العقد، ثم قال تعالى: ﴿وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَيْسَ أَلْوَا مَا أَنْفَقُوا﴾ [الممتحنة: ١٠] يعني أن المسلم إذا ارتدت زوجته، فلحقت بأهل العهد رجع المسلم عليها بمهرها، كما يرجع أهل العهد علينا بمهر من أسلم منهم، ثم قال: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ﴾ يعني من ارتدت إلى الكفار، وهي زوجة المسلم إذا ارتدت فلحقت بأهل العهد، وفواتها أن تنقضي عدتها في الردة، ثم قال: ﴿فَعَاقِبْتُمْ فَاتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مَا أَنْفَقُوا﴾ [الممتحنة: ١١] فيه وجهان:

أحدهما: فعاقبتم المرتدة بالقتل، فلزوجها أن يرجع بمهرها في غنائم المسلمين، وهذا قول شاذ ذهب إليه بعض المتكلمين.

والوجه الثاني: يعني: فعاقبتم الذين لحقت المرتدة بهم من الكفار، وفيما أريد بمعاقبتهم وجهان:

أحدهما: إصابة العاقبة منهم بالقتل والسيب والغنيمة فيدفع من غنائمهم مهر من ارتد إليهم.

والوجه الثاني: أنه كما يوجب عليهم مهر من ارتد إليهم، ووجب لهم مهر من أسلم أيضاً جعل ذلك قصاصاً تساويا ورد فعل إن زاد فيكون معنى «فعاقبتم» أي تقاصصتم، وهو على الوجه الأول من العقب.

فصل: وإذا كان الله تعالى قد منع رسوله بهذه الآية من رد النساء إذا أسلمن دون الرجال، وأوجب لأزواجهن مهورهن، فقد اختلف العلماء، وأصحابنا معهم: هل اشترط في عقد هدنته رد من أسلم من الرجال والنساء أو جعله منصوراً على الرجال دون النساء؟ على ثلاثة أقاويل:

أحدها: إنه خرج في شرطه أن يرد من أسلم من الرجال دون النساء؛ لأنه لا يجوز أن يشترط لهم ما لا يجوز، ولكن سألوه لما أسلم من نسائهم من أسلم أن

كتاب الجزية/ باب المهادنة على النظر للمسلمين —————
 يجريهن في الرد مجرى الرجال؛ ليمن عليهن بردهن؛ لظنهم أن ردهن جائز، فأنزل
 الله تعالى على رسوله ﷺ المنع من ردهن؛ ليكون حجة لرسوله ﷺ من الامتناع، وإن
 كان ممتنعاً منه، وجعل رد المهر على الأزواج توكيداً لعقد الهدنة.

والقول الثاني: أن النبي ﷺ أطلق في شرط العقد رد من أسلم؛ ولم يصرح بذكر
 النساء في رد ولا منع، فكان ظاهر العموم من الشرط اشتماله عليهن مع الرجال، وإن
 كان تخصيصه محتملاً في دين الله تعالى خروجهن من عمومه، وكذلك كان مراد
 رسوله ﷺ.

وتمسكت قريش بظاهر العموم في رد النساء، فأظهر رسول الله ﷺ خروجهن من
 العموم بما نزل عليه من الاستثناء.

والقول الثالث: أن النبي ﷺ صرح بردهن في شرط هدنته كما صرح بذكر الرجال
 حتى منعه الله تعالى من ردهن بهذه الآية، فعلى هذا اختلف أصحابنا في وجه اشتراطه
 لردهن على ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه كان ذلك منه على وجه السهو، ولولا سهوه عنه، لما أقدم عليه،
 وقد يسهو كغيره من أمته لكن لا يقره الله تعالى على خطأ، فيكون مساوياً لهم في السهو
 مبيناً لهم في الإقرار، فنزلت الآية عليه استدراكاً لسهوه.

والوجه الثاني: أنه فعله مع علمه بحظره لكن دعت الضرورة إليه لمصلحة وقته
 في حسم القتال؛ لأنه كان في ألف وأربعمائة من أصحابه، وكان المشركون نحو أربعة
 آلاف، وقد يفعل في الاضطرار ما لا يجوز أن يفعل في الاختيار، فلما زالت ضرورته
 منع منه.

والوجه الثالث: أنه قد كان مباحاً في صدر الإسلام أن تقر المسلمة على نكاح
 كافر، ولذلك أقر رسول الله ﷺ ابنته زينب على نكاح أبي العاص بن الربيع، وكان
 على كفره إلى أن انتزعها منه حتى أسلم، ثم ردها عليه، فلذلك شرط رد من أسلم من
 نسائهم عليهم ثم حرم الله تعالى ذلك، ونسخه، فامتنع منه وأبطل شرطه فيه.

فإن قيل: فمذهبكم أنه لا يجوز أن ننسخ السنة إلا السنة، والقرآن إلا القرآن
 فكيف نسخ السنة ها هنا بالقرآن.

قيل: أما نسخ القرآن بالسنة، فلا يختلف مذهبنا أنه لا يجوز وأما نسخ السنة
 بالقرآن، فقد اختلف أصحابنا فيه على وجهين:

أحدهما: وهو مذهب ابن سريج أنه يجوز أن تنسخ السنة بالقرآن فعلى هذا سقط

السؤال.

والوجه الثاني: وهو الظاهر من مذهب الشافعي، وهو قول جمهور أصحابه أنه لا يجوز نسخ السنة بالقرآن، كما لا يجوز نسخ القرآن بالسنة، فعلى هذا عن هذا النسخ جوابان:

أحدهما: أنه قد كان مستباحاً بعموم ما نزل من القرآن في إباحة النكاح، ثم نسخ ذلك بتخصيص العموم، فكان نسخ القرآن بقرآن.

والجواب الثاني: أنه قد كان مستباحاً بالسنة ثم نسخته السنة بما روي من إبطال الشرط في هدنة رسول الله ﷺ.

فصل: فأما حكم الشرط في هدنة من بعده من أئمة الأعصار، فلا يجوز أن يهادنوا على رد من أسلم من نسائهم بحال، ولئن فعل ذلك رسول الله ﷺ على ما قدمناه من الاختلاف في هدنته، فقد كان قبل استقرار الشرط في حظر الرد، وقد استقر منه ما لا يجوز خلافه.

فأما اشتراط رد من أسلم من الرجال، فمعتبر بأحوالهم عند قومهم، وفي عشائهم إذا رجعوا إليهم، فإن كانوا مستذلين فيهم ليس لهم عشيرة تكف الأذى عنهم، وطلبوهم ليعذبوهم، ويفتنوهم عن دينهم، كما كانت قريش تعذب بلالاً. وعماراً وغيرهما من المستضعفين بمكة، لم يجرز ردهم عليهم، وكان الشرط في ردهم باطلاً، كما بطل في رد النساء حقناً لدمائهم، وكفا عن تعذيبهم واستذلالهم، فقد قال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِنَ الْمُسْلِمِ مَالَهُ وَدَمَهُ، وَأَنْ لَا يَظُنَّ بِهِ إِلَّا خَيْرًا» ولأنه لما وجب على الإمام فك الأسير المسلم وجب أن لا يكون عوناً على أسر مسلم.

فأما من كان في عز من قومه، ومنعة من عشيرته قد أمن أن يفتن عن دينه أو يستذله مستطيل عليه، جاز رده عليه، وصحت الهدنة باشتراط رده.

قد رد رسول الله ﷺ في هدنة الحديبية أبا جندل بن سهيل بن عمرو على أبيه، ورد عياش بن أبي ربيعة على أهله، ورد أبا بصير على أبيه؛ ولأنهم كانوا ذري عشيرة، وطلبهم أهلهم إشفاقاً عليهم، وفادى العقيلي بعد إسلامه برجلين من المسلمين كانا أسيرين في قومه، لقوة عشيرته فيهم.

وقد كان رسول الله ﷺ أراد مراسلة قريش بالحديبية، فعرض على أبي بكر أن يتوجه إليهم، فقال إني قليل العشيرة بمكة، ولا أمنهم على نفسي. فعرض على عمر. فقال مثل (ذلك) فقال لعثمان: «أَنْتَ كَثِيرُ الْعَشِيرَةِ بِمَكَّةَ»، فوجهه إليهم، فلما توجه فلقوه الإكرام وقالوا له: طف بالبيت وتحلل من إحرامك، فقال: لا أطوف بالبيت ورسول الله ﷺ محصور عن الطواف، فانقلبوا عليه، حتى بلغ رسول الله ﷺ أنه قتل،

كتاب الجزية/ باب المهادنة على النظر للمسلمين _____ ٣٦١
فبايع أصحابه من أجله بيعة الرضوان تحت الشجرة، فدل هذا على الفرق بين
ذي العشيرة المانعة وبين غيره في الرد.

ومثله ما قلناه: في وجوب الهجرة على من أسلم في دار الحرب إن كان ممتنعاً
بعشيرته إذا أظهر إسلامه لم تجب عليه الهجرة، وإن كان مستضعفاً وجبت عليه
الهجرة، فصار الرد مقصوراً على طائفة واحدة، وهي الممتنعة بيوتها لقوتها والمنع
الرد مشتملاً على طائفتين:

أحدهما: جميع النساء من الممتنعات، والمستضعفات.

والثاني: المستضعفون من الرجال، وكذلك الصبيان إذا وصفوا الإسلام عند
المراهقة ممنوعون من الرد، وإن كانوا ممتنعين؛ لأنهم قد يفتنون عن دينهم. نصّ عليه
الشافعي، فجعل أبو علي بن أبي هريرة هذا دليلاً على صحة إسلامه قبل بلوغه، وذهب
جميع أصحاب الشافعي، وهو ظاهر مذهبه، ومنصوبه في سائر كتبه أن إسلامه لا
يصح قبل بلوغه، وإنما منع من رده استظهاراً لدينه حتى يتحقق ما هو عليه بعد بلوغه.
فإن وصف الإسلام رد إن كان ممتنعاً، ولم يرد إن كان مستضعفاً، وإن وصف
الكفر حمل على هدنة قومه.

فلو شرط في الهدنة رد من أسلم مطلقاً من غير تفصيل بطلت؛ لأن إطلاقه
يقتضي عموم الرد ممن يجوز أن يرد، وممن لا يجوز أن يخص عمومه بالعرف فيمن
يجوز رده.

فصل: فإذا تقرر هذا التفصيل، فالكلام فيه يشتمل على فصلين:

أحدها: في النساء.

والثاني: في الرجال.

فأما الفصل الأول في النساء، فليس لهن إلا حال واحدة في المنع من ردهن،
فإذا منع الإمام منه نظر في الطالب لهن:

فإن كان غير زوج من ابن أو أخ أو عم، فلا شيء له إذا امتنع؛ لأنه لا يملك عن
بضعها بدلاً.

وإن كان الطالب لها زوجها قيل له: إن أسلمت في عدتها كنت على نكاحك
لها، وإن لم تسلم منعت منها، ونظر في مهرها، فإن لم يدفعه إليها لم يرجع به، وإن
دفعه إليها، فعنى رجوعه به قولان بناء على الاختلاف المتقدم في امتناع رسول الله ﷺ
من ردهن، هل كان لنسخ بعد الإباحة أو كان مع تقدم الحظر، لأن الله تعالى أوجب رد
المهر في عقد هدنته، فكان مستحقاً في منعه، وإن لم يدفعه لم يطالب.

فإن قيل: إنه اشترط ردهن مع إباحته، تم نسخه الله تعالى بعد هدنته، فلا مهر لزوج المسلمة من بعده؛ لأنه لا يجوز اشتراط ردها عليه؛ لما استقر من تحريمه.

وإن قيل: إن حظره كان متقدماً، وإن رسول الله ﷺ لم يشترط ردهن أو شرطه سهواً أو مضطراً وجب لزوج المسلمة في هدنة الإمام بعده الرجوع بمهرها؛ لأن ردهن في الحالين محظور، والشرط فيهما ممنوع، فصار القولان في رد المهر مبنيين على هذين:

أحدهما: وهو الأصح، واختاره المزني، وبه قال أبو حنيفة ومالك: لا مهر له، ووجهه شيثان:

أحدهما: أنه لما لم يرجع به غير زوجها أهلها لم يرجع به زوجها كالنفقة والكسوة.

والوجه الثاني: لما لم ترجع زوجة من أسلم بما استحقته من المهر وجب أن لا يرجع زوج من أسلمت بما دفعه المهر، لتكافؤهما في النكاح.

والقول الثاني: وبه قال عطاء له الرجوع بالمهر؛ لأمرين:

أحدهما: عموم قوله تعالى: ﴿وَأَتَوْهُم مَّا أَنْفَقُوا﴾ [الممتحنة: ١٠]، فاقتضى أن يستوي فيه حكم الجميع.

والثاني: أن عقد الهدنة قد أوجب الأمان على الأموال، ويضع الزوجة في حكم المال؛ لصحة المعاوضة عليه نكاحاً وخلعاً، فاقتضى أن يجب في المنع منه الرجوع ببدله، وهو المهر وعلى هذا القول يكون التفريع، فيكون استحقاق مهرها معتبراً بتسعة شروط:

أحدها: أن يكون الطالب لها زوجها، فإن طلبها غيره من أهلها لم يستحق مهرها؛ لأنه لا يملك منافع بضعها، فإن ادعى زوجها فصدقته قبل قولها، وإن أنكرته لم تقبل دعواه إلا بشاهدين من عدول المسلمين يشهدان بنكاحه، ولا يقبل منه شاهد وامرأتان، ولا شاهد ويمين؛ لأنها بينة على عقد نكاح.

والشرط الثاني: أن يكون قد ساق إليها مهرها، فإن لم يسقه لم يستحقه، وقولها في قبضه مقبول، فإن أنكرته لم يجب عليها يمين؛ لأن رده مستحق على غيرها، وطولب الزوج بالبينية، ويقبل منه شاهد وامرأتان، وشاهد ويمين؛ لأنها بينة على مال، فإن كان ما دفعه من المهر حراماً كالخمر والخنزير لم يستحق الرجوع بمهرها؛ لأنه دفع ما لا يستحق فيه مثل، ولا قيمة.

والشرط الثالث: أن تكون قد هاجرت بإسلامها إلى بلد الإمام أو من ينوب عنه وفي هذا النائب عنه وجهان:

أحدهما: هو النائب عنه في عقد الهُدنة لمباشرته لها.

والوجه الثاني: النائب عنه في بيت المال؛ لأن المهر يستحق فيه، فإن هاجرت إلى غير بلده لم يستحق مهرها لعدم من ينفذ تصرفه في بيت المال.

والشرط الرابع: أن يستقر إسلامها بالبلوغ والعقل، فإن كانت صغيرة أو مجنونة، وقف أمرها على البلوغ والإقامة، ومنع منها؛ لثلاث تفتن عن دينها إذا بلغت أو أفاقت، فإن صبر الزوج منتظراً يمنع من المهر، فإن بلغت الصغيرة، وأفاقت على الإسلام دفع إليها مهرها، وإن وصفت الكفر لم يدفع إليها مهرها، ويمكن منها.

وإن امتنع من الصبر والانتظار، وقال: إما التمكين منها أو دفع مهرها، ففيه وجهان:

أحدهما: يجبر على الصبر انتظاراً لها، ولا يمكن منها؛ لجواز إسلامها، ولا يدفع إليه مهرها؛ لجواز كفرها.

والوجه الثاني: يدفع إليه مهرها؛ لأنه مستحق لا يعجل له أيسرها، وروعي حالها إذا بلغت، فإن أقامت على الإسلام استقر ملكه على المهر ومنعه منها. وإن وصفت الكفر استرجع منه مهرها، ومكن منها.

فأما المجنونة، فإن كانت قد وصفت الإسلام قبل جنونها دفع إليه مهرها، وإن وصفتها في جنونها كانت كالصغيرة في انتظار إقامتها.

والشرط الخامس: أن تكون باقية الحياة لم تمت؛ ليصير الزوج ممنوعاً منها، فإن ماتت نظر في موتها، فإن كان بعد طلب الزوج لها استحق مهرها؛ لأنه قد استوجبها بالطلب فلم يسقط بالموت، وإن ماتت قبل طلبه، فلا مهر له؛ لأنه لم يتقدم منع يستحق به المهر، وكذلك لو مات الزوج دونها، وكان قبل طلبه، فلا مهر لوارثه، وإن مات بعد طلبه استحق وارثه المهر لوجوبه بالمنع قبل الموت.

والشرط السادس: أن تكون باقية في عدتها، فإن طلبها بعد انقضاء العدة، فلا منزلة لوقوع الفرقة بانقضائها إلا أن يطلبها في العدة، ولا يسقط المهر بتأخيرها إلى انقضائها كما لا يسقط بالموت.

والشرط السابع: أن تكون مقيمة على إسلامها، فإن ارتدت عنه منع منها، وفي استحقاقه لمهرها لهذا المنع وجهان:

أحدهما: يستحقه لمنعه منها بحرمة الإسلام كالمسلمة.

والوجه الثاني: لا تستحقه؛ لأنه منع لإقامة الحد وليس يمنع لثبوت الإسلام، والأول أصح لأن فرج المرأة المرتدة محظور على الكافر كالمسلمة.

والشرط الثامن: أن يكون الزوج مقيماً على كفره؛ ليكون على المنع منها، فإن أسلم، فعلى ضربين:

أحدهما: أن يكون إسلامه قبل انقضاء عدتها، فيكونان على النكاح، ولا مهر له لتمكينه منها، فلو كان قد أخذ المهر قبل إسلامه استرجع منه؛ لثلا يكون مالكا لبضعها بغير مهر.

والضرب الثاني: أن يكون إسلامه بعد انقضاء عدتها، فقد بطل النكاح، بانقضائها ثم ينظر في المهر: فإن كان قد أخذ بالطلب قبل الإسلام لم يسترجع منه، وصار بالقبض مستهلكاً في الشرك، وإن لم يأخذ المهر قبل إسلامه نظر.

فإن لم يكن قد طلبها حتى أسلم، فلا مهر له؛ لأنه غير ممنوع أن يستأنف نكاحها، وإن قدم الطلب، ولم يأخذ منها حتى أسلم، ففي استحقاقه لمهرها وجهان: أحدهما: يستحقه لوجوبه بالطلب.

والوجه الثاني: لا يستحقه؛ لأنه ممكّن من نكاحها إن أحب.

والشرط التاسع: أن يكون الزوج مقيماً على نكاحها، فإن طلقها، فضربان:

أحدهما: أن يكون طلاقه بعدم المطالبة لها، فله المهر؛ لأنه قد استحقه بالمنع، ولا يسقط بالطلاق كما لا يسقط بالموت.

والضرب الثاني: أن يكون طلاقه قبل المطالبة بها، فهو على ضربين:

أحدهما: أن يكون بائناً بثلاث أو خلع، فلا مهر له؛ لأنه راض بتركها.

والضرب الثاني: أن يكون طلاقه رجعياً، فهو موقوف على رجوعه، فإن لم يراجع، فلا مهر له؛ لتركها عن رضى، وإن راجعها، فله المهر لارتفاع الطلاق بالرجعة، فصار باقياً على التمسك بها. فإذا استقر مهرها باستكمال هذه الشروط التسعة، وكانت المطالبة بزوجة أو زوجتين أو ثلاث أو أربع، حكم له بمهورهن كلهن، ولو طالب بعشر زوجات أسلمن عنه وقد نكحن في الشرك قيل له: اختر من جملتهن أربعاً، ولك مهورهن، ولا مهر لك فيما عداهن، لاستقرار الشرع على تحريم من زاد على الأربع، وإذا كان المهر مستحقاً، فقد قال أبو حامد الإسفراييني: المستحق فيه هو القدر الذي دفعه من قليل وكثير دون مهر المثل، لقول الله تعالى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مَا أَنْفَقُوا﴾ [الممتحنة: ١٠]، والذي عندي أنه يستحق أقل الأمرين من مهر مثلها أو ما دفع، فإن كان أقلها مهر مثلها رجع به، ولم يرجع بما غرمه من الزيادة عليه؛ لأنه بدل البضع الفاتت عليه.

وإن كان أقلها ما غرمه رجع به، ولم يرجع بالزيادة عليه؛ لأنه لم يغرمها، وسواء في استحقاقه المهر بين أن يشترط ردهن في عقد الهدنة أو لا يشترط، إلا أن الهدنة تبطل باشرط ردهن ولا تبطل إن لم يشترط.

فصل: وأما الفصل الثاني في الرجال فضربان:

أحدهما: في استحقاق رد الأقوياء، فصفة الرد أن يكون إذناً منه بالعود، وتمكيناً لهم من الرد، ولا يتولاه الإمام جبراً إن تمنع المردود، وكذلك أذن رسول الله ﷺ لأبي جندل وأبي بصير في العود، فإن أقام المطلوب على تمنعه من العود قيل للطالب: أنت ممكن من استرجاعه، فإذا قدرت عليه لم تمنع منه، وإن عجزت عنه لم تُعَنَّ عليه، وروعي حكم الوقت فيما يقتضيه حال المطلوب، فإن ظهرت المصلحة في حثه على العود لتألف قومه أشار به الإمام عليه بعد وعده بنصر الله، وجزيل ثوابه؛ ليزداد ثباتاً على دينه، وقوة في استنصاره وإن ظهرت المصلحة في تشييطه عن العود أشار به سراً وأمسك عن خطابه جهراً، فإن ظهر من الطالب عُنفٌ بالمطلوب واعدته الإمام، فإن كان لفرط إسفاقٍ تركه، وإن كان لشدة منعه، فإن كان مع المطلوب مال أخذه من الطالب الذي نظر فيه:

فإن كان أخذه قبل الهدنة كان المطلوب أحق به. وإن أخذه بعد الهدنة كان الطلب أحق به؛ لأن أمواله قبل الهدنة مباحة، وبعدها محظورة.

فأما إن كان المطلوب منا مقيماً على شركه بَعْدُ لم يسلم مكن طالبه منه سواء كان قوياً أو ضعيفاً رجلاً كان أو امرأة خيف عليهم منهم أو لم يخف؛ لأن الهدنة قد أوجبت أمانه منا، ولم توجب أن نؤمنه منهم، واستحق بمطلق الهدنة تمكينهم منهم، ولم يستحق بها أن نقوم برده عليهم إلا أن يشترطوا ذلك علينا، فيلزمنا بالشرط أن نرده بخلاف المسلم الذي لا يجوز أن يُرَدَّ، ولا يلزمنا أن نعاوضهم عنه.

فإن شرطها في عقد الهدنة، أن نعاوضهم عن لحق بنا من كفارهم كان الشرط باطلاً؛ لأنه لا يملك أن يبذل أموال المسلمين عن المشركين للمشركين.

فصل: وأما الضرب الثاني: والضعفاء فلا يلزم الإمام معاوضة الطالب في دفعه عن المطلوب بخلاف النساء في حقوق الأزواج؛ لأن رقبة الحر ليست بمال يصح فيه المعاوضة بخلاف بضع الحرة. فإن كان المطلوب عبداً غلب على سيده، وهاجر مسلماً، فهذا على ضربين:

أحدهما: أن يغلب على نفسه قبل إسلامه، فيعتق بهجرته بعد إسلامه سواء فعل ذلك قبل الهدنة أو بعدها؛ لأن الهدنة توجب أمانهم منا، ولا توجب أمان بعضهم من بعض.

والضرب الثاني: أن يغلب على نفسه بعد إسلامه، فهذا على ضربين:
أحدهما: أن يفعل ذلك قبل الهدنة، فيعتق بهجرته مسلماً؛ لأنه غلب على نفسه في حال الإباحة.

فإذا اعتق في هذه الحال، فهل يلزم الإمام غرم قيمته لسيده أم لا؟ على قولين، كالزوجة.

والضرب الثاني: أن يفعل ذلك بعد الهدنة، فلا يعتق لحظره أموالهم بعدها، فلم يملكها مسلم بالغلبة، ويكون على رقه لسيده، ويمنع من دفعه إليه، استيفاء رقه عليه؛ لثلا يستدل بالاسترقاق، ويقال لسيده: إن اعتقته كان لك ولاؤه، ولا قيمة لك عنه بعد عتقه، وإن امتنعت من عتقه لم يعتق عليك جبراً؛ لما أوجبته الهدنة من حفظ مالك، وكان الإمام فيه مجتهداً في خيارين: إما أن يبيعه على مسلم أو يدفع قيمته من بيت المال، ويعتقه عن كافة المسلمين ولهم ولاؤه.

فلو كان المطلوب أمة ذات زوج غلبت على نفسها وهاجرت مسلمة، فحضر سيدها وزوجها في طلبها، كان حكمها مع السيد على ما ذكرنا من حكم العبد في العتق والرد، وعزم القيمة على التقسيم المقدم.

وأما حكمها مع الزوج، فلا يخلو أن يكون حراً أو عبداً، فإن كان حراً كان في استحقاقه لمهرها من بيت المال قولان كالحرية، ولا يكون غرم قيمتها لو أخذها السيد مانعاً من غرم مهرها للزوج.

وإن كان الزوج عبداً، ففي استحقاق المهر قولان أيضاً، لكنه ملك لسيده دونه، فلا يسلم إذا استحق إلا باجتماع الزوج مع سيده؛ لأن ملك البضع للعبد. وملك المهر لسيد، فإن تفرد أحدهما بطلبه منع، وإن اجتمعا عليه دفع باجتماعهما إلى السيد دون العبد كما لو ملك العبد بالطلاق قبل الدخول نصف الصداق، كان ملكاً للسيد، ولم ينفرد بقبضه، إلا باجتماع مع عبده.

ولو كانت المطلوبة أم ولد، فجاء سيدهما في طلبها كانت في العتق، واستحقاق القيمة كالأمة، ولو كانت مَكَّاتِبَةً، فإن حكم بعثتها على ما قسمناه في الأمة بطلب كتابتها، وفي استحقاقه لقيمتها قولان.

وإن لم يحكم بعثتها، كانت على كتابتها، ولم تبع عليه، وإن أدت مال كتابتها عتقت بالكتابة، وكان له ولاؤها، وسواء كان ما أدته من الكتابة أقل من قيمتها أو أكثر، وإن عجزت ورقت حسب من قيمتها بما أخذه من مال كتابتها بعد إسلامها، ولم يحتسب عليه مأخذه منها قبل الإسلام، فإن بلغ قدر القيمة، فقد استوفى حقه، وعتقت، وكان ولاؤها للمسلمين، وهل يرد عليها من بيت المال أم لا؟ على قولين:

أحدهما: لا يرد إذا قيل: إن سيد الأمة لا يستحقه.

والقول الثاني: يرد إذا قيل إن سيد الأمة يستحقه، فإن كان ما أدته أكثر من القيمة، لم يسترجع فاضل القيمة من سيدها، وإن كان ما أدته أقل من قيمتها استحق سيدها تمام قيمتها قولاً واحداً؛ لأنه عتق بعد ثبوت الرد، وكان ذلك من بيت المال.

فصل: فأما من ارتد بعد الهدنة من المسلمين ولحق بهم لم يخل حال الإمام في عقد هدنته من ثلاثة أقسام:

أحدهما: أن يكون قد اشترط فيها رد من ارتد إليهم ليؤخذوا برده وتسليمه سواء كان المرتد رجلاً أو امرأة، فإن امتنعوا من رده كان نقضاً لهدنتهم.

والقسم الثاني: أن يشترط فيه أن لا يردوا من ارتد إليهم من المسلمين، فقد كان رسول الله ﷺ شرط ذلك لقريش في هدنة الحديبية.

فأما الآن ففي جواز اشتراطه الهدنة قولان:

أحدهما: يجوز اقتداء برسول الله ﷺ في هدنة الحديبية؛ ولأن الردة قد أباحت دماءهم فسقط عنا حفظهم.

والقول الثاني: أنه شرط باطل؛ لأن هدنة رسول الله ﷺ في الحديبية لما بطلت في رد من أسلم بطلت في ترك من ارتد؛ لأن أحكام الإسلام عليها جارية.

والصحيح عندي من إطلاق هذين القولين أنها تبطل في ترك من ارتد من النساء ولا تبطل في ترك من ارتد من الرجال كما بطلت في رد من أسلم من النساء، ولم تبطل في رد من أسلم من الرجال؛ لأن النساء ذوات فروج يحرم على الكافر من المرتدة مثل ما يحرم عليه من المسلمة، ولعل اختلاف القولين محمول على ما ذكرنا من الفرق بين الفريقين.

فإن قلنا بوجود الرد كان عليهم لتمكين منهم، وأن لا يذبوا عنهم، ولم يكن عليهم تسليمهم؛ لأنهم ما التزموه فإن ذبوا عنهم، ولم يمكنوا منهم انتقض عهدهم.

وإن قلنا: إن الرد لا يجب عليهم جاز لهم أن يذبوا عنهم، ولا يمكنوا منهم، وكانوا فيه على عهدهم.

والقسم الثالث: أن يكون عهد الهدنة مطلقاً لم يشترط فيه رد من ارتد إليهم، ولإقراره معهم، فإطلاقه يوجب رد من ارتد منا، ولا يوجب رد من أسلم منهم؛ لأن إطلاقه موجب لإمضاء حكم الإسلام فيه؛ لأن حكمه أعلى، فكان العقد عليه بمعنى، فيلزمهم التمكين منهم، ولا يلزمهم تسليمهم، فإن ذبوا عنهم، ولم يمكنوا انتقض عهدهم، فصارت أحكام المرتد إليهم من هذه الأقسام ثلاثة تنقسم على أحكام ثلاثة:

أحدها: أنه يجب عليهم تسليم المرتدين.

والثاني: أنه يجب عليهم التمكين من المرتدين، ولا يجب عليهم تسليمهم.
والثالث: لا يجب عليهم تسليمهم، ولا التمكين منهم، فإن لم يجب عليهم تسليمهم، ولا التمكين منهم وجب عليهم أن يغرموا مهور من ارتد من نساتنا وقيمة من ارتد من عبيدنا وإمائنا، ولم يجب عليهم عمن ارتد من الرجال الأحرار غرم كما لم يجب عليهم عمن أسلم من أحرارهم غرم؛ لأن رقبة الحر لا تضمن بغير جنابة، فلو عاد المرتدون إلينا لم نرد على أهل الذمة ما أخذناه من مهور النساء، ورددنا ما أخذناه من قيمة العبيد؛ لأنهم قد صاروا لهم بدفع القيمة ملكاً، فلم يصير لنسائهم بدفع المهور أزواجاً.

وأن وجب عليهم التمكين منهم، ولم يجب عليهم تسليمهم لم يجب عليهم غرم مهر، ولا قيمة مملوك، لأننا إن وصلنا إليهم بالتمكين، فقد وصلنا إلى حقنا، وإن لم نصل إليهم مع التمكين فلعجزنا.

وإن وجب عليهم تسليمهم أخذوا به جبراً إذا كان تسليمهم ممكناً، ولا غرم إذا سلموهم. فإن فات تسليمهم بالموت أغرموا مهور النساء، وقيمة العبيد والإماء، وإن تعذر تسليمهم بالهرب، فإن كان قبل القدرة على ردهم لم يغرموا مهراً، ولا قيمة، وإن كان بعد القدرة على ردهم غرموا مهور النساء وقيم العبيد والإماء.

فإذا تقرر هذا ووجب لنا عليهم مهور من ارتد من نساتنا، وقيم من ارتد من عبيدنا وإمائنا، ووجب لهم علينا مهور من أسلم من نسايتهم وقيم من أسلم من عبيدهم وإمائهم جعلناه قصاصاً قولاً واحداً، لما في القبض والتسليم من الخطر الشاق، فإن استويا في القدر برئت منه الذمتان وإن فضل لنا رجعت بالفضل عليهم، وإن فضل لهم دفعنا الفضل إليهم، ودفع الإمام ما قاصصهم به من بيت المال إلى مستحقه من المسلمين وكتب إليهم أن يدفعوا ما قاصصوا به إلى مستحقه من المشركين، والله أعلم.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْقِدَ هَذَا الْعَقْدَ إِلَّا الْخَلِيفَةُ أَوْ رَجُلٌ بِأَمْرِهِ لِأَنَّهُ يَلِي الْأَمْوَالَ كُلَّهَا».

قال الماوردي: وهذا كما قال. لا يصح أن يتولى عقد الهدنة العامة إلا من إليه النظر في الأمور العامة، وهو الخليفة أو من استنابه به فيها الخليفة؛ لأن رسول الله ﷺ عاهد بني قريظة وبني النضير بنفسه، وهادن قريشاً عام الحديبية بنفسه؛ ولأن الخليفة، لإشرافه على جميع الأمور أعرف بمصالحها من أشدّاذ الناس؛ ولأن أمره بالولاية أنفذ، وهو على التدبير والحراسة أقدر.

فإن استتاب فيها من أمره بعقدها صح؛ لأنها صدرت عن رأيه، فلم يلزمه أن يباشرها بنفسه؛ لأنه عام النظر، فلم يفرغ لمباشرة كل عمل، فإن استتاب فيها من فوض عقدها إلى رأيه جاز إذا كان من أهل الاجتهاد والرأي، وكان عقدها في هذا منسوباً إلى المستتاب المباشر، وقي قبله منسوباً إلى المستتيب الأمر، وهما في اللزوم على سواء.

وأما ولاية الثغور، فإن كان تقليدهم تضمن الجهاد وحده لم يكن لواحد منهم أن يعقد الهدنة إلا قدر فترة الاستراحة، وهي أربعة أشهر، ولا يجوز أن يكون سنة؛ لأن عليه أن يجاهد في كل سنة، وفيما بين أربعة أشهر وسنة قولان؛ لأنه قعد في هذه المدة عن الجهاد من غير هدنة جاز، فكان مع الهدنة أولى بالجواز.

وإن تضمن تقليد والي الثغور أنه يعمل برأيه في الجهاد والموادعة جاز أن يعقد الهدنة عند الحاجة إليها؛ لدخولها في ولايته، والأولى أن يستأذن فيها الخليفة، فإن لم يستأذنه انعقدت.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَعَلَى مَنْ بَعْدَهُ مِنَ الْخُلَفَاءِ إِنْفَادُهُ».

قال الماوردي: وهذا صحيح. إذا اجتهد الإمام في الهدنة حتى عقدها ثم مات أو خلع لزم من بعده من الأئمة امضاؤها إلى انقضاء مدتها، ولم يكن له فسخها، وإن استغنى المسلمون عنها لقول الله تعالى: ﴿فَاتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ﴾. [التوبة: ٤] ولما روى أن نصارى نجران أتوا علي بن أبي طالب عليه السلام في ولايته، وقالوا له: إن الكتاب بيدك وإن الشفاعة إليك، وإن عمر أجلانا من أرضنا، فَرُدَّنَا إِلَيْهَا، فقال: إن عمر كان رشيد الأمر، وإني لا أُغَيِّرُ أَمْرَ فَعَلِهِ.

ولأن ما نفذ بالاجتهاد ولم يجز أن يفسخ بالاجتهاد كالأحكام، فإن كان عقد الهدنة فاسداً، فإن كان فسادها من طريق الاجتهاد لم تفسخ لنفوذ الحكم بإمضائها، وإن كان فسادها من نص أو إجماع فسخت.

ولم يجز الإقدام على حربهم إلا بعد إعلامهم بفساد الهدنة، وقد تظاهر يهود خيبر بكتاب نسبوه إلى علي عليه السلام أنه كتبه لهم في وضع الجزية عنهم، ولم ينقله أحد من الرواة عنه، فلم يجز قبول قولهم فيه، ولو كان صحيحاً لجاز أن يكون لسبب اقتضاه الوقت، ثم سقط؛ لأنه لا يستجيز أن يعاملهم بما يعدل فيه عن كتاب الله تعالى، وقوله: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]. ولذلك لم يعمل عليه الفقهاء، وأوجبوها عليهم كغيرهم من اليهود.

وتفرد أبو علي بن أبي هريرة بإسقاطها عنهم؛ لأن رسول الله ﷺ عاملهم على

نخيل خبير حين فتحها، وهذا خطأ؛ لأن المعاملة لا تقتضي سقوط الجزية.
 وينبغي للإمام إذا هادن قوماً أن يكتب عقد الهدنة في كتاب يشهد فيه المسلمون،
 ليضمن به الأئمة بعده، ويجوز أن يقول فيه: لكم ذمة الله وذمة رسوله وذمتي، وكذا في
 الأمان: لكم أمان الله، وأمان رسوله وأماني، وحرّم بعض الفقهاء ذلك، وكرهه
 آخرون؛ لأنه ربما خُفرت الذمة، فأفضى ذلك إلى أن تخفر ذمة الله وذمة رسوله، وهذا
 خطأ؛ لأن معناه: أن لكم ما أوجبه الله ورسوله من الوفاء بالذمة والأمان، فلم ينسب
 إليهما ما تخفرت به ذمتهما.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَالِحَهُمْ عَلَى خَرْجٍ عَلَى
 أَرْضِيهِمْ يَكُونُ فِي أَمْوَالِهِمْ مَضْمُونًا كَالْجِزِيَّةِ».

قال الماوردي: وصورتها أن يصلح الإمام أهل بلد من دار الحرب على خراج
 يضعه على أرضهم، يستوفيه كل سنة من أموالهم؛ فهو على ضربين:

أحدهما: أن ينعقد الصلح على أن تكون أرضهم للمسلمين، فقد صارت بهذا
 الصلح من دار الإسلام، وصاروا بإقرارهم فيها أهل ذمة لا يقرون إلا بجزية، ولا
 يجزىء الخراج المأخوذ من أرضهم عن جزية رؤوسهم؛ لأنه أجره حتى يجمع عليهم
 بين خراج الأرض وجزية الرؤوس، فإن أسلموا سقطت عنهم جزية رؤوسهم، ولم
 يسقط عنهم خراج أرضهم.

والضرب الثاني: أن ينعقد الصلح على أن تكون الأرض باقية على أملاكهم،
 والخراج المضروب عليها مأخوذاً منهم، فهذا على ضربين:

أحدهما: أن ينعقد الشرط على أمانهم منا، ولا ينعقد على ذبنا عنهم، فتكون
 أرضهم مع هذا الشرط من جملة دار الحرب، ويكونوا فيها أهل عهد، ولا يكونوا أهل
 ذمة، ولا تؤخذ منهم جزية رؤوسهم؛ لأنهم مقيمون في دار الحرب لا في دار
 الإسلام، فيقتصر على أخذ الخراج منهم قلّ أو كثر، ويكون الخراج كالصلح يجري
 عليه حكم الجزية، وليس بجزية.

فإن أسلموا أسقط الخراج عنهم، وصارت أرضهم أرض عشر.

وقال أبو حنيفة: لا يسقط عنهم خراج الأرض بإسلامهم؛ لأنها قد صارت
 بالصلح أرض خراج، فلم يجز أن ينتقل إلى العشر؛ لنفوذ الحكم به، وهذا غير
 صحيح؛ لأن ما استحق بالكفر سقط بالإسلام كالجزية.

واحتجاجه بنفوذ الحكم فنفوذه مقصور على مدة الكفر.

والضرب الثاني: أن ينعقد الشرط على أمانهم منا، وذبنا عنهم، فقد صارت

كتاب الجزية/ باب المهادة على النظر للمسلمين
أرضهم بهذا الشرط دار الإسلام، وصاروا فيها أهل ذمة لا يقرون إلا بالجزية، ولو كانوا
خراج أرضهم مع بقائها على ملكهم جزية عن رؤوسهم، فلا يلزم أن يجمع عليهم بيش
خراج الأرض وجزية الرؤوس.

وقال أبو حنيفة: لا تسقط جزية رؤوسهم بخراج الأرض، وأجمع عليهم بين
الجزية والخراج، لأن خراج الأرض عوض عن إقرارها عليهم، والجزية عوض عن إجراسة
نفوسهم، فلم يسقط أحدهما بالآخر، وهذا فاسد؛ لأنه لما جاز أن يقرهم بالجزية دون
الخراج، ويكون ذلك عوضاً عنهما جاز أن يقرهم بالخراج دون الجزية، فيكون ذلك
عوضاً عنها؛ لأن كل واحد منهما يتوب عنهما.

فصل: فإذا تقرر الاقتصار على خراج الأرض كانت صحته معتبرة بشرطين: ^{فإن كان} ^{مستقلاً}
أحدهما: أن يكون خراج كل رجل منهم لا ينقص عن جزيته، فإن نقص عنها
أخذ بتمامها.

والثاني: أن من لا أرض له منهم لا يقر معهم إلا بجزية رأسه ^{أو خلع أهله}
الخراج من أرضهم زرعت أو لم تزرع؛ لأنها جزية.
فإن شرط أخذ الخراج منها إذا زرعت وإسقاطه إذا لم تزرع كان الشوط باطلاً؛
لأنهم قد يعطلونها فتسقط.

وقال أبو علي بن أبي هريرة: إن لم يكن لهم معاش غير الزرع ^{أجملاً} ^{في أنظمتهم} لا يقر
يعطونها إلا من ضرورة، وإن كان لهم معاش غيره لم يجز.
ويؤخذ هذا الخراج من كل مالك من الرجال والنساء وإن كانت جزية للرؤوس
مأخوذة من الرجال دون النساء؛ لأنها في مقابلة منفعة الأرض التي يشتركون فيها
جميعهم، فصار الخراج أعم نفعاً من الجزية، فلذلك صار أعم وجوباً ^{لثالثاً} ^{بما}
فإن جمع الإمام عليهم في شرط بين خراج الأرض وجزية الرؤوس جاز، ^{مؤسفارة}
خراج الأرض زيادة على الجزية، فيؤخذ قليلاً كان أو كثيراً من الرجال ^{بها} ^{النساء}،
وتؤخذ جزية الرؤوس من الرجال دون النساء، فإن أسلموا أسقطت عنهم الجزية ^{والخراج}
والجزية، وأسقط أبو حنيفة الجزية دون الخراج.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَلَا يَجُوزُ عَشُورَ مَا زَرَعُوا لِأَنَّهُ
مَجْهُولٌ».

قال المناوردي: وهذا على ثلاثة أقسام:

أحدهما: أن تكون الأرض قد صارت ملكاً للمسلمين، وهي دار الإسلام، وهم

كتاب الجزية/ باب المهادنة على النظر للمسلمين
فيها أهل ذمة يلزمهم خراج الأرض وجزية الرؤوس، فلا يجوز الاقتصار منهم على
عشور ما زرعوا؛ لأن عليهم حقين الخراج، والجزية، فإن جعل العشر خراجاً بقيت
الجزية، وكان الخراج فاسداً؛ لأنه أجرة لا تصح إلا معلومة، وهذه مجهولة؛ لأنهم قد
يزرعون ولا يزرعون، ويكون زرعهم قليلاً أو كثيراً.

وإن جعل العشر جزية بقي الخراج، وكانت الجزية فاسدة لما ذكرنا من الجهالة
بها.

والقسم الثاني: أن تكون الأرض لهم، وهي دار حرب، وهم فيها أهل عهد،
فيجوز أن يصلحوا على عشور ما زرعوا؛ لأنه لا خراج على أرضهم لبقائها على
ملكهم. ولا جزية على رؤوسهم لمقامهم في دار الحرب، فيصير عشر زرعهم مالاً
صُلح ليس بخراج، ولا جزية، فجاز قليله وكثيره في العلم به، والجهل؛ لأنه مال
تطوع.

والقسم الثالث: أن تكون الأرض باقية على ملكهم، وهي دار الإسلام؛ لأنهم
فيها أهل ذمة تلزمهم جزية رؤوسهم، ولا يلزمهم خراج أرضهم، فيكون صلحهم على
عشور ما زرعوا الجزية عن الرؤوس، فقد قال الشافعي: لا يجوز؛ لأنه مجهول.

فاختلف أصحابنا في وجه فساده على ثلاثة أوجه:

أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي أنه لم يجز، لأنه لم يعلم هل يفي أقله
بقدر الجزية أو لا يفي، فإن علم أنه يفي بقدر الجزية جاز.

والوجه الثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أنه لا يجوز إذا كان لهم مكسب
غير الزرع؛ لجواز أن لا يزرعوا، فإن لم يكن لهم كسب غير الزرع جاز؛ لأنهم لا
يدعونه إلا من ضرورة.

والوجه الثالث: وهو الأصح أنه لا يجوز إذا لم يضمّنوا تمام الجزية عند قصوره
أو فواته.

ويجوز إن ضمّنوا تمام ما قصر أو فات؛ لأن قدر الجزية إذا تحقق حصوله لم
تؤثر الجهالة فيما عداه من الطوع، والله أعلم.

بَابُ تَبْدِيلِ أَهْلِ الذِّمَّةِ دِينَهُمْ

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «أَصْلُ مَا أَنْبِي عَلَيْهِ أَنْ الْجِزْيَةَ لَا تُقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ دَانَ دِينَ كِتَابِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَبَاؤُهُ دَانُوا بِهِ قَبْلَ نُزُولِ الْفُرْقَانِ».

قال الماوردي: قد مضت هذه المسألة في مواضع شتى، وذكرنا أن من خالف دين الإسلام من الكفار ينقسمون ثلاثة أقسام:

قسم هم أهل كتاب كاليهود والنصارى، فتقبل جزيتهم، وتحل مناكتهم وذبائهم.

وقسم لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب كعبدة الأوثان فلا تقبل جزيتهم ولا تحل مناكتهم ولا تؤكل ذبائهم.

وقسم لهم شبهة كتاب، فهؤلاء تقبل جزيتهم، ولا تحل مناكتهم، ولا تؤكل ذبائهم تغليياً لحكم التحريم.

وإذا كان كذلك صار كمال الحرمة فيهم لأهل الكتاب من اليهود والنصارى وهؤلاء ضربان:

أحدهما: بنو إسرائيل، وإسرائيل هو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم، فبعث الله تعالى نبيه موسى في بني إسرائيل بالتوراة، فأمن به جميعهم، ودعا غيرهم، فأمن بعضهم، ودخل بعده في دينه قوم ثم بدلوا دينهم حتى عدلوا عن الحق فيه، وسمي من دخل في دينه اليهود، فبعث الله تعالى بعده عيسى ابن مريم بالإنجيل إلى بني إسرائيل وغيرهم، فأمن به بعض بني إسرائيل من اليهود، وأمن به طوائف من غيرهم، ثم بدلوا دينهم حتى عدلوا عن الحق فيه، وسمي من دخل في دينه النصارى، فبعث الله تعالى بعده محمداً ﷺ بالقرآن، وجعله خاتم الأنبياء ﷺ، وعلى جميع الأنبياء المرسلين، فدعا جميع الخلق بعد ابتدائه بقريش؛ لأنهم قومه، ثم بالعرب، ثم بمن عداهم، فأمن به من هداه الله تعالى من كافة الخلق، فصارت شريعة الإسلام ناسخة لكل شريعة تقدمتها فلم يختلف مذهب الشافعي بعد نسخ جميع الشرائع المتقدمة بالإسلام أن

كتاب الجزية/ باب تبديل أهل الذمة دينهم
النصرانية منسوخة بشريعة الإسلام، واختلف أصحابه في اليهودية بماذا نسخت، على وجهين:

أحدهما: وهو الأشهر نسخت بالنصرانية، حيث بعث الله عيسى بالإنجيل.
والوجه الثاني: أنها منسوخة بالإسلام حيث بعث الله محمداً ﷺ بالقرآن.

فإذا تقررت هذه الجملة، فكل من كان من اليهود والنصارى من بني إسرائيل، فهم مقرون على دينهم تقبل جزيتهم، وتحل مناكتهم، وتؤكل ذبائحهم؛ لعلنا بدخولهم في هذين الدينين قبل تبديلهم، فثبتت لهما حرمة الحق، فلما خرج أبناؤهم عن الحق بالتزويل حفظ الله فيهم حرمة إسلامهم، فأقرهم على دينهم مع تبديلهم، كما قال تعالى في قصة الجدار: ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا﴾ [الكهف: ٨٢] الآية، فحفظ الله تعالى بينهما صلاح أبيهما، وقيل: إنه كان الأب السابع حتى أوصلهما إلى كثرهما.

وأما غير بني إسرائيل من اليهود والنصارى، فينقسمون أربعة أقسام:

أحدها: أن يكونوا قد دخلوا في اليهودية والنصرانية قبل تبديلهم فيكونوا كبني إسرائيل في إقرارهم بالجزية واستباحة مناكتهم وذبائحهم؛ لدخول سلفهم في دين الحق.

والقسم الثاني: أن يكونوا قد دخلوا فيها بعد التبديل مع غير المبديلين، فهم كالدخول قبل التبديل في قبول جزيتهم، وإباحة مناكتهم وذبائحهم؛ لأنهم دخلوا فيه مع أهل الحق.

والقسم الثالث: أن يكونوا قد دخلوا فيه بعد التبديل مع المبديلين فيكونوا عن حكم عبدة الأوثان؛ لأنهم لم يدخلوا في حق؛ لأن التبديل باطل، فلا تقبل جزيتهم، ولا تستباح مناكتهم، ولا ذبائحهم، ويقال لهم ما يقال لعبدة الأوثان: إما الإسلام أو السيف.

والقسم الرابع: أن يقع الشك فيهم: دخلوا قبل التبديل أو بعده، وهل دخلوا مع المبديلين أو مع غير المبديلين، فهؤلاء يغلب منهم حكم التحريم في الأحكام الثلاثة، فتحقن دماؤهم بالجزية تغليباً لتحريمها، ولا تستباح مناكتهم، ولا ذبائحهم تغليباً لتحريمها كما فعل عمر رضي الله عنه في نصارى العرب، حين أشكل عليه أمرهم هل دخلوا في النصرانية، قبل التبديل أو بعده، فأمرهم بالجزية حقناً لدمائهم، وحرم نكاح نسائهم وأكل ذبائحهم، وجعلهم في ذلك كالمجوس.

سألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «فَلَا تُقْبَلُ مِمَّنْ بَدَّلَ يَهُودِيَّةً بِنَصْرَانِيَّةٍ أَوْ نَصْرَانِيَّةً بِمَجُوسِيَّةٍ أَوْ مَجُوسِيَّةً بِنَصْرَانِيَّةٍ أَوْ بِغَيْرِ الْإِسْلَامِ وَإِنَّمَا أَذِنَ اللَّهُ بِأَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنْهُمْ عَلَى مَا دَانُوا بِهِ قَبْلَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَذَلِكَ خِلَافَ مَا أَخَذْنَا مِنَ الدِّينِ بَعْدَهُ

فَإِنَّ أَقَامَ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ وَإِلَّا نُبِذَ إِلَيْهِ عَهْدُهُ وَأُخْرِجَ مِنْ بِلَادِ الْإِسْلَامِ بِمَالِهِ وَصَارَ حَرْبِيًّا
وَمَنْ بَدَّلَ دِينَهُ مِنْ كِتَابِيَّةٍ لَمْ يَحِلَّ نِكَاحُهَا (قَالَ الْمُزْنِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ: قَدْ قَالَ فِي كِتَابِ
النِّكَاحِ وَقَالَ فِي كِتَابِ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ إِذَا بَدَّلَتْ بِيَدَيْنِ يَحِلُّ نِكَاحُ أَهْلِهِ فِيهِ حَلَالٌ وَهَذَا
عِنْدِي أَشْبَهُ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ» (قَالَ الْمُزْنِيُّ) فَمَنْ دَانَ
مِنْهُمْ دِينَ أَهْلِ الْكِتَابِ قَبْلَ نَزُولِ الْفُرْقَانِ وَبَعْدَهُ سِوَاءٍ عِنْدِي فِي الْقِيَاسِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ».

قال الماوردي: وصورتها أن ينتقل أهل الذمة في الإسلام من دين إلى دين،

فذلك ضربان:

أحدهما: أن ينتقلوا إلى دين يقر عليه أهله.

والثاني: إلى دين لا يقر عليه أهله.

فأما الضرب الأول، وهو أن ينتقلوا إلى دين يقر عليه أهله كمن بدل يهودية
بنصرانية أو بمجوسية أو بدل نصرانية يهودية أو مجوسية، أو بدل مجوسية يهودية أو
نصرانية، ففي إقراره على ذلك قولان:

أحدهما: إنه يقر عليه، وهو قول أبي حنيفة والمزني؛ لأن الكفر كله ملة واحدة
يتوارثون بها مع اختلاف معتقدتهم، فصاروا في انتقاله فيه من دين إلى دين، كانتقال
المسلمين من مذهب إلى مذهب.

والقول الثاني: وهو أظهر أنه لا يقر عليه؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ
الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥]؛ ولأنه لما كان الوثني إذا انتقل إلى
نصرانية لم يقر، والنصراني إذا انتقل إلى وثنية لم يقر، وجب إذا انتقل النصراني إلى
يهودية أن لا يقر؛ لأن جميعهم منتقل إلى دين ليس بحق.

فإذا تقرر القولان، فإن قيل بالأول أنه مقر في انتقاله لم يخل حاله فيما انتقل إليه
من ثلاثة أقسام:

أحدهما: أن يكون مكافئاً لدينه كيهودي تنصّر أو نصراني تهود، فأصل هذين
الدينين سواء في جميع الأحكام ولا يختلف حكمهما بانتقاله من أحد الدينين إلى الآخر
إلا في قدر الجزية، فتصير جزية الدين الذي انتقل إليه دون جزية الدين الذي
انتقل عنه سواء كانت أقل أو أكثر.

والقسم الثاني: أن يكون الدين الذي انتقل إليه أخف حكماً من الدين الذي كان
عليه، كنصراني تمجس، فينتقل عن أحكامه في الجزية والمناكحة والذبيحة والدية إلى
أحكام الدين الذي انتقل إليه، فتقبل جزيته، ولا تحل مناكحته، ولا تؤكل ذبيحته،
وتكون ديته ثلثي عشر دية المسلم بعد أن كانت نصفها كالمجوس في أحكامه كلها،

فيصير بذلك منتقلاً من أخف الأحكام إلى أغلظها.

والقسم الثالث: أن يكون الدين الذي انتقل إليه أعلى حكماً من الدين الذي كان عليه كمجوسي تنصر، ففيه وجهان:

أحدهما: أنه يجري عليه حكم الدين الذي انتقل إليه لإقراره عليه في إباحة المناكحة والذبيحة، وقدر الدية، فيصير منتقلاً من أغلظ الأحكام إلى أخفها.

والوجه الثاني: أنه يجري عليه أحكام الدين الذي كان عليه في تحريم مناكحته وذبيحته وقدر ديته تغليياً لأحكام التعليل لما تقدم من حرمانها عليه، كالمشكوك في دينه من نصارى العرب.

وإن قيل بالقول الثاني: أنه لا يقر على الدين الذي انتقل إليه وجب إن يؤخذ جبراً بالانتقال عنه إلى دين يؤمر به: وفي الدين الذي يؤمر بالانتقال إليه قولان:

أحدهما: دين الإسلام أو غيره؛ لأنه انتقل إلى دين قد كان مقراً ببطلانه، وانتقل عن دين هو الآن مقر ببطلانه، فلم يجز أن يقر على واحد من الدينين، لإقراره ببطلانهما، فوجب أن يؤخذ بالرجوع إلى دين الحق، وهو الإسلام.

والقول الثاني: أنه إن انتقل إلى دين الإسلام أو إلى دينه الذي كان عليه أقر عليه، فنزل؛ لأننا كنا قد صالحناه على الأول على دينه، وإن كان عندنا باطلاً فجاز أن يعاد إليه وإن كان عنده باطلاً، فعلى هذا اختلف أصحابنا في صفة دعائه إلى دينه الذي كان عليه على وجهين:

أحدهما: ويشبه أن يكون قول أبي إسحاق المروزي أننا ندعوه إلى العود إلى الإسلام، ولا يجوز أن يدعى إلى العود إلى الكفر، فإن عاد إلى دينه في الكفر أقر عليه؛ لأن الدعاء إلى الكفر معصية، ويجوز إذا لم يعلم أنه يقر على دينه الذي كان عليه أن يقال له: نحن ندعوك إلى الإسلام، فإن عدت إلى دينك الذي كنت عليه أقرناك.

والوجه الثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة: أننا ندعوه ابتداءً إلى الإسلام وإلى دينه الذي كان عليه، ولا يكون ذلك أمراً بالعود إلى الكفر؛ لأنه إخبار عن حكم الله تعالى، فلم يكن أمراً بالكفر، ألا ترى أن رسول الله ﷺ دعاهم إلى الشهادة أو الجزية، فلم يكن ذلك منه أمراً بالمقام على الكفر، ولكنه إخبار عن حكم الله فيهم، فإذا توجه القولان فيما يؤمر بالعود إليه، فإن عاد إلى الدين المأمور به أقر عليه وإن لم يعد إليه ففيما يلزم من حكمه قولان:

أحدهما: وهو الذي نقله المزني ها هنا أنه ينبذ إليه عهده، ويبلغ مأمنه، ثم يكون حرباً؛ لأن له أماناً على الكفر، فلزم الوفاء به، فعلى هذا يجوز تركه؛ ليقضي

كتاب الجزية/ باب تبديل أهل الذمة دينهم _____
 أشغاله ونقل ماله، ولا يتجاوز به أكثر من أربعة أشهر، فإذا بلغ أدنى مأمته بذريته وماله صار حرباً.

والقول الثاني: أنه يصير في حكم المرتد؛ لأن ذمته ليست بأوكد من ذمة الإسلام، فعلى هذا يستتاب، فإن تاب، وإلا قتل صبراً بالصيف، وفي الانتظار بقتله ثلاثاً قولان: ويكون أمان ذريته باقياً، وأما ماله، فيكون فيئاً لبيت المال، ولا يورث عنه؛ لأن من قتل بحكم الردة لم يورث.

فصل: وأما الضرب الثاني: في انتقاله إلى دين لا يقر عليه أهله، كانتقاله من يهودية أو نصرانية أو مجوسية إلى وثنية أو زندقة، فإنه لا يقر عليه، ويؤخذ بالانتقال عنه؛ لأنه لا حرمة لما انتقل إليه، ولا يجوز إقرار أهله عليه، فكان إقرار غير أهله أولى أن لا يجوز، وإذا كان كذلك ففي الذي يؤمر بالرجوع إليه ثلاثة أقاويل:

أحدها: الإسلام لا غير؛ لأنه دين الحق، فكان أحق بالعود إليه.

والقول الثاني: الإسلام أو دينه الذي كان عليه لما تقدم من صلحه عليه.
 والقول الثالث: الإسلام أو دينه الذي كان عليه أو دين يقر أهله عليه، ففيما علا كاليهودية، والنصرانية، أو انخفض كالمجوسية؛ لأن الكفر كله ملة واحدة، وفي صفة دعائه إلى ذلك ما قدمناه الوجهين.

فإن عاد إلى الأمور به من الدين أقر عليه، ولا جزية عليه فيما بين انتقاله وعوده؛ لأنه في حكم المرتدة، ولا جزية على مرتد، وإن امتنع من العود إلى الدين الأمور به ففيما يلزم من حكمه قولان على ما مضى:

أحدهما: ينبذ إليه عهده، ويبلغ مأمته بماله وبمن أطاعه من ذريته، ثم يكون حرباً.

فأما من تمنع عليه من ذريته فمن كان منهم بالغاً من نسائه وبناته، كان أملك بنفسه، ومن كان منهم صغيراً روعي مستحق حضائته، فإن كان هو المستحق لها، كان له إخراجهم جبراً، وعاونه الإمام عليه، وإن كان المقيم أحق بحضائته منع منهم، وأقر مع المقيم.

والقول الثاني: أنه يصير في حكم المرتد يستتاب، فإن تاب، وإلا قتل، ويكون ماله فيئاً لبيت المال.

فأما ذريته فمن كان منهم بالغاً، فله حكم معتقده بنفسه، فإن أقام على دينه أقر عليه، وإن انتقل عنه مع وليه صار على حكمه.

فأما من كان منهم صغيراً، فهو على دينه الأول لا يزول عنه حكمه بانتقال أبيه كما لا يصير ولد المرتد مرتداً، فإن كان لصغار أولاده أم وعصبة كانوا في كفالة أمهم، وفي جزية عصبتهم.

وإن كان لهم أم، ولم يكن لهم عصبة كانوا في كفالة أمهم، وفي جزية قومها، وإن كان لهم عصبة، ولم يكن لهم أم كانوا في كفالة عصبتهم، وفي جزيتهم، وإن لم يكن لهم أم ولا عصبة كانوا في كفالة أهل دينهم، وفي جزيتهم؛ لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾، فكانوا ألحق بكفالتهم من المسلمين، فإن تمانعوا من كفالتهم أقرع بينهم، وأجبر عليها من قرع منهم.

فأما نفقاتهم إذا لم يكن لهم مال، ولا ذو قرابة يلتزمها، ولا وجد في قومهم متطوع بها، فهي مستحقة لمن تركه من مات منهم عن غير وارث؛ لأنها، وإن كانت تصير إلى بيت المال، فبعد فواضل الحقوق.

ولو قيل: إنها في سهم المصالح من خمس الخمس كان مذهباً والله تعالى.

بَابُ نَقْضِ الْعَهْدِ

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَإِذَا نَقَضَ الَّذِينَ عَقَدُوا الصُّلْحَ عَلَيْهِمْ أَوْ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ فَلَمْ يُخَالِفُوا النَّاقِضَ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ ظَاهِرٍ أَوْ اعْتِرَازٍ بِلَادِهِمْ أَوْ يُزِيلُونَ إِلَى الْإِمَامِ أَنَّهُمْ عَلَى صُلْحِهِمْ فَلِلْإِمَامِ غَزْوُهُمْ وَقَتْلُ مُقَاتِلَتِهِمْ وَسَبُّ ذُرَارِيهِمْ وَغَنِيمَةُ أَمْوَالِهِمْ وَهَكَذَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِنَبِيِّ قُرَيْظَةَ عَقَدَ عَلَيْهِمْ صَاحِبُهُمْ فَنَقَضَ وَلَمْ يُفَارِقُوهُ وَلَيْسَ كُلُّهُمْ أَشْرَكَ فِي الْمَعُونَةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ وَلَكِنْ كُلُّهُمْ لَزِمَ حِصْنَهُ فَلَمْ يُفَارِقِ النَّاقِضَ إِلَّا نَفَرٌ مِنْهُمْ وَأَعَانَ عَلَى خِرَازِعَةٍ وَهُمْ فِي عَقْدِ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَةٌ أَنْفَارٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَشَهِدُوا قِتَالَهُمْ فَغَزَا النَّبِيُّ ﷺ قُرَيْشًا عَامَ الْفَتْحِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ نَفَرٍ مِنْهُمْ وَتَرَكَهُمْ مَعُونَةَ خِرَازِعَةٍ وَإِيْوَانِهِمْ مَنْ قَاتَلَهَا».

قال الماوردي: وهذا صحيح، إذا عقد الإمام الهدنة مع أهل الحرب كان عقدها موجبا لأمرين:

أحدهما: للمودعة، وهي الكف عن المحاربة جهرا، وعن الخيانة سرا، قال الله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾ [الأنفال: ٥٨].

والثاني: أن يشترك فيها الفريقان، فيلتزم كل واحد منهما حكمهما، ولا يختص بأحدهما؛ ليأمن كل واحد منهما صاحبه.

قال الله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ، فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾ [التوبة: ٧].

فإذا ثبت بهذين الشرطين وجب الوفاء بها، ولم يجز نقضها.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

وقال النبي ﷺ: «أَنَا أَحَقُّ مِنْ وَفَى بِدِمَّتِهِ» فإن نقض المشركون ارتفع حكم العقد، وبطل أمانهم من المسلمين، وصاروا بنقضه حربا قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ﴾ [التوبة: ١٢].

فصل: فإذا تقرر هذه الجملة لم يخل حالهم في نقض العهد من أحد أمرين.

إما أن يكون من جميعهم أو من بعضهم .

فإن كان من جميعهم، صار جميعهم حربياً، وليس لواحد منهم أمان على نفس ولا مال. وإن نقضه، لم يخل حال الناقض من ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يظهر منهم الرضا بنقضه في قول أو فعل، فينتقض عهدهم بالرضا كما انتقض به عهد المباشرة، ويصير جميعهم حربياً.

والقسم الثاني: أن يظهر منهم الكراهة لنقضه بقول أو فعل، فيكونوا على عهدهم، ولا ينتقض فيهم بنقض غيرهم، قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ﴾ [الأعراف: ١٦٥].

والقسم الثالث: أن يمسكوا عنه، فلن يظهر منهم رضا به، ولا كراهة له في قول، ولا فعل، فيكون إمساكهم نقضاً لعهدهم. قال الله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥]، وكذلك كانت سنة الله تعالى في عاقر ناقة صالح باشر عقرها أحيمر وهو القدار بن سالف وأمسك قومه عنه فأخذ الله جميعهم بذنبه، فقال تعالى: ﴿فَدَمَدَمَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُمْ بِذُنُوبِهِمْ فَسَوَّاهَا، وَلَا يَخَافُ عُقْبَاهَا﴾ [الشمس: ١٤ و ١٥]، وفي قوله: ﴿فَسَوَّاهَا﴾ ثلاثة تأويلات:

أحدها: فسوى بينهم في الهلاك.

والثاني: فسوى بهم الأرض.

والثالث: فسوى بهم من بعدهم من الأمم.

وفي قوله: ﴿وَلَا يَخَافُ عُقْبَاهَا﴾ ثلاثة تأويلات:

أحدها: ولا يخاف الله عقبي ما صنع بهم من الهلاك.

والثاني: ولا يخاف الذي عقرها عقبي ما صنع من عقرها.

والثالث: ولا يخاف صالح عقبي عقرها؛ لأنه قد أذرهم، ونجاه الله حين

أهلكهم. وقد وادع رسول الله ﷺ يهود بني النضير، وهم بعضهم بقتله، فجعله نقضاً منهم، لعهد، فغزاهم، وأجلاهم.

ووادع يهود بني قريظة، فأعان بعضهم أبا سفيان بن حرب على حرب

رسول الله ﷺ في الخندق.

وقيل: إن الذي أعانه منهم ثلاثة: حبي بن أخطب، وأخوه، وآخر فنقض به

عهدهم، وغزاهم، حتى قتل رُماتهم، وسبى ذراريتهم.

وهادن قريشاً في الحديبية، وكان بنو بكر في حلف قريش، وخزاعة في حلف

رسول الله ﷺ فحارب بنو بكر خزاعة، وأعان نفر من قريش بني بكر على خزاعة

وأمسك عنهم سائر قريش، فجعله رسول الله ﷺ نقضاً لعهد جميعهم، فسار إليهم

محارباً، وأخفى عنهم أثره حتى نزل بهم، وفتح مكة، فدل على أن الممسك يجري عليه في نقض العهد حكم المباشر؛ ولأنه لما كان عقد بعضهم للهدنة موجباً لأمان جميعهم، وإن أمسكوا كان نقض بعضهم موجباً لحرب جميعهم إذا أمسكوا.

فصل: فإذا ثبت ما وصفنا، وجعلنا ذلك نقضاً لعهد جميعهم، جاز أن يبدأ الإمام بقتالهم بإنذار وغير إنذار، كما سار رسول الله ﷺ إلى ناقض عهده فجاءه بغير إنذار، وجاز أن يهجم عليهم غرةً وبياتاً، فيقتل رجالهم، ويسبي ذراريهم، ويغنم أموالهم كما فعل رسول الله ﷺ ببني قريظة.

وإن جعلناه نقضاً لعهد من باشر، ولم نجعله نقضاً لعهد من لم يباشر لم يخل حالهم أن يكونوا متميزين عنهم أو مختلطين بهم، فإن تميزوا عنهم في موضع انحازوا عنه أجرى على كل واحد من الفريقين حكمه، فقتل الناقضون للعهد، وقتلوا، وكف عن غير الناقضين وأمنوا، وإن اختلطوا بهم في مواضعهم غير متميزين عنهم، لم يجوز أن نقاتلهم إلا بعد إنذارهم، ولا يجوز أن يشن عليهم الغارة، ولا يهجم عليهم غرة وبياتاً، ويقول لهم: يتميز منكم ناقض العهد ممن لم ينقضه، فإن تميزوا عمل بما تقدم، وإن لم يتميزوا نظر: فإن كان المقيمون على العهد أكثر أو أظهر لم يندروا بالقتال، وقيل لهم: ميزوا عنكم ناقضوا العهد منكم، إما بتسليمهم إلينا، وإما بإبعادهم عنكم.

فإذا فعلوه، فقد تميزوا به، وخرجوا من نقض العهد، وإن لم يفعلوا واحداً منهما، وأقاموا على اختلاطهم بهم بعد المراسلة بالتميز عنهم صاروا مماثلين لهم، فصار ذلك حيثئذ نقضاً منهم للعهد، فجرى على جميعهم حكم النقض؛ لأن موجب العهد أن لا يمايلوا علينا عدواً لقول الله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئاً﴾ [التوبة: ٤] الآية وقد ظاهرهم بالممايلة، فانتقض عهدهم، وإن كان الناقضون للعهد أكثر وأظهر لم يجوز أن يشن عليهم الغارة، ولا يقتلوا في غرة وبيات وحوربوا جهراً، ولم يجب الكف عن قتالهم؛ لأجل من بينهم من أهل العهد؛ لأنهم كالأسراء فيهم، فإن أسروا لم يجوز قتل الأسرى إلا بعد الكشف عنهم: هل هم ممن نقض العهد أو أقام عليه، فإن لم يوصل إليه إلا منهم جاز أن يقبل قولهم في أنفسهم، وكذلك في ذراريهم إن سبوا، وأموالهم إن غنمت، ولا تقبل شهادة بعضهم لبعض، فإن ادعوا من الذراري والأموال ما أنكره الغانمون نظر: فإن كان في أيديهم، فالقول فيه قولهم مع أيانهم، وإن كان في أيدي الغانمين لم يقبل قولهم فيه إلا بينة فشهد لهم من المسلمين، ولا يحلف الغانمون عليه؛ لأنهم لا يتعينون في استحقاقه، وكان مغنوماً مع عدم البينة.

رَجِيحِي مُسَلِّمَةً قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «مَتَى ظَهَرَ مِنْ مُهَادِنِينَ مَا يَدُلُّ عَلَى خِيَانَتِهِمْ تَبَدُّ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ وَأَبْلَغَهُمْ مَا مَنَّهُمْ ثُمَّ هُمْ حَزَبٌ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً﴾ الآية».

وله كما التفتنا إليه
قال الماوردي: اعلم أن عقد الهدنة موجب لثلاثة أمور:

لست مهوياً لها
أولها: المواعدة في الظاهر.

والثاني: ترك الخيانة في الباطن.

والثالث: المجاملة في الأقوال والأفعال.

أولها: المواعدة في الظاهر وهي الكف عن القتال وترك التعرض للنفوس والأموال، فيجب عليهم للمسلمين مثل ما يجب لهم على المسلمين، فيستويان فيه، ولا يفاضلان، ويجب عليهم أن يكفوا عن أهل ذمة المسلمين، ولا يجب على المسلمين أن يكفوا عن أهل ذمتهم إلا أن يدخلوها في عقد مهادنتهم، فيختلفان في الذمتين، وإن تساويا في الموادعتين، فإن عدلوا عن المواعدة إلى ضدها، فقاتلوا قوماً من المسلمين أو قتلوا قوماً من المسلمين أو أخذوا مال قوم من المسلمين انتقضت هدينتهم بفعلهم، ولم يفتقر إلى حكم الإمام لنقضها. وجاز أن يبدأ بقتالهم من غير إنذار ويشن عليهم الغارة، ويهجم عليهم غرة وبياتاً، وجرى ذلك في نقض الهدنة محجراً تصريحهم بالقول أنهم قد نقضوا الهدنة.

وأما الثاني: وهو ترك الخيانة، فهو أن لا يستسروا بفعل ما ينقض الهدنة لو أظهره، مثل أن يميلوا في السر عدواً أو يقتلوا في السر مسلماً أو يأخذوا له مالاً أو يترنوا بمسلمية وهذا مما يستوي الفريقان في التزامه، فإن خانوا بذلك حكم الإمام تنتقض هدينتهم، ولم تنتقض بمجرد خيانتهم، ويكونوا على الهدنة، ما لم يحكم الإمام بنقضها لقول الله تعالى: ﴿وَأِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَاِئْتِ بِهِنَّ عَلَى سَوَاءٍ﴾

[الأنفال: ٥٨].

نصه هو قتل نقض رسول الله ﷺ هدنة قريش بما أسروه من معونة بني بكر على خزاعة، ويجوز أن يبدأ بقتالهم مجاهرة ولا يشن عليهم الغارة والبيات في الابتداء، ويفعل ذلك في الابتداء، فصار هذا القسم مخالفاً للقسم الأول من وجهين:

أولهما: أن الهدنة تنتقض في القسم الأول بالفعل، وتنتقض في هذا القسم بالحكميين كما في

والثاني: أنه يجوز أن يبدأ في الأول بشن البيات والغارة، ويجب أن يبدأ في هذا بقتال المجاهرة.

وإذا خاف خيانة أهل الهدنة جاز أن ينقض هدنتهم، ولو خاف خيانة أهل الذمة لم يجز أن ينقض بها ذمتهم.

بمصلحة

والفرق بينهما من وجهين:

أحدهما: أن النظر في عقد الهدنة لنا، والنظر في عقد الذمة لهم، ولذلك وجب علينا إجابة أهل الذمة إذا سألوها، ولم يجب علينا إجابة أهل الهدنة إذا سألوها.

والثاني: أن أهل الذمة تحت القدرة يمكن استدراك خيانتهم، وأهل الهدنة

خارجون عن القدرة لا يمكن استدراك خيانتهم.

والثالث: وهو المجاملة في الأقوال والأفعال، فهي في حقوق المسلمين أعظم

منها في حقوقهم، فيلزمهم في حقوق المسلمين عليهم أن يكفوا عن القبيح من القول

والفعل، ويبدلوا لهم الجميل في القول والفعل، ولهم على المسلمين أن يكفوا عن

القبيح في القول والفعل، وليس عليهم أن يبذلوا لهم الجميل في القول والفعل لقول

الله تعالى: ﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾ [التوبة: ٣٣] فإن عدلوا عن الجميل في القول

والفعل، فكانوا يكرمون المسلمين، فصاروا يستهينون بهم، وكانوا يضيفونه للمرسل،

ويصلونهم، فصاروا يقطعونهم، وكانوا يعظمون كتاب الإمام، فصاروا يطرحونه،

وكانوا يزيدونه في الخطاب، فصاروا ينقصونه، فهذه ريبة؛ لوقوفها بين شكين متلازمين

تحتمل أن يريدوا بها نقض الهدنة، ويحتمل أن يريدوا بها نقضها، فيسألهم الإمام

عنها، وعن السبب فيها، فإن ذكروا عذراً يجوز مثله قبله منهم، وكانوا على هدنتهم،

وإن لم يذكروا عذراً أمرهم بالرجوع إلى عاداتهم من المجاملة في أقوالهم وأفعالهم،

فإن عادوا أقام على هدنتهم، وإن لم يعودوا نقضها بعد إعلامهم بنقضها، فصارت

مخالفة للقسمين الأولين من وجهين:

أحدهما: أنه لا يعدل عن أحكام الهدنة إلا بعد مسألتهم، ولا يحكم بنقضها إلا

بعد إعلامهم.

فأما سب رسول الله ﷺ فهو مما ينتقض به عقد الهدنة، وعقد الذمة وكذلك سب

القرآن، فإن كان جهراً، فهو من القسم الأول، وإن كان سراً فهو من القسم الثاني.

وقال أبو حنيفة: لا ينتقض بهما عقد الهدنة، ولا عقد الذمة؛ احتجاجاً لما روي

أن رهطاً من اليهود دخلوا على رسول الله ﷺ، فقالوا: «السَّامُ عَلَيْكَ»،

فقال: «وَعَلَيْكُمْ»، فقالت عائشة رضي الله عنها: «يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟

فَقَالَ: قَدْ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ، ثُمَّ قَالَ: مَهَلًا يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ

كُلَّهُ».

فلم يجعل ذلك نقضاً لعهدهم، وإن كان سباً، ولأن قولهم: إن الله ثالث ثلاثة أعظم من شتمهم الرسول ﷺ، ثم لم يكن ذلك نقضاً لعهدهم، فهو أولى أن لا يكون نقضاً لعهدهم.

ودليلنا: ما روى أن رجلاً قال لعبد الله بن عمر: سمعت راهباً يشتم رسول الله ﷺ، فقال عبد الله: لو سمعته أنا لقتلته، إنا لم نعطه الأمان على هذا» وليس يعرف له من الصحابة مخالف، فكان إجماعاً؛ ولأن ما كان شرطاً في صحة الإسلام كان شرطاً في عقد الأمان؛ قياساً على ذكر الله؛ ولأن ما حقن به دم الكافر، انتقض بشتم رسول الله ﷺ كالإيمان.

وأما الخبر، فعنه جويان:

أحدهما: أنهم قالوه ذماً، ولم يقولوه شتماً.

والثاني: أنه كان في ضعف الإسلام، ولم يكن في قوته.

وأما الجواب عن قولهم: إن الله ثالث ثلاثة، فمن وجهين:

أحدهما: أنهم قالوه اعتقاداً للتعظيم، وهذا الشتم اعتقاداً للتحقير.

والثاني: أنهم يقرون على قولهم، إن الله ثالث ثلاثة، فلم ينتقض به عهدهم،

وغير مقرين على شتم رسول الله ﷺ فانتقض به عهدهم.

بَابُ الْحُكْمِ فِي الْمُهَادِنِينَ وَالْمُعَاهِدِينَ وَمَا أُتِلَفَ مِنْ حَمْرِهِمْ وَخَنَازِيرِهِمْ وَمَا يَحِلُّ مِنْهُ وَمَا يُرَدُّ

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «لَمْ أَغْلَمْ مُخَالَفًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالسِّيَرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا نَزَلَ الْمَدِينَةَ وَادَعَ يَهُودَ كَافَّةً عَلَى غَيْرِ جِزْيَةٍ وَأَنَّ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَإِنْ جَاءوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ إِنَّمَا نَزَلَتْ فِيهِمْ وَلَمْ يُقْرَؤْا أَنْ يَجْرِيَ عَلَيْهِمُ الْحُكْمُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ نَزَلَتْ فِي الْيَهُودِيِّينَ الَّذِينَ زَنَيَا وَهَذَا أَشْبَهُ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَكَيْفَ يُحْكُمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ﴾ الْآيَةَ (قَالَ) وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ الْخِيَارُ فِي أَحَدٍ مِنَ الْمُعَاهِدِينَ الَّذِينَ يُجْرَى عَلَيْهِمُ الْحُكْمُ إِذَا جَاؤُوهُ فِي حَدِّ لِلَّهِ تَعَالَى وَعَلَيْهِ أَنْ يُقِيمَهُ لِمَا وَصَفَتْ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (قَالَ الْمُزْنِي) رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا أَشْبَهُ مِنْ قَوْلِهِ فِي كِتَابِ الْحُدُودِ لَا يَحْدُونَ وَأَرْفَعُهُمْ إِلَى أَهْلِ دِينِهِمْ».

قال الماوردي: وقد مضت هذه المسألة في مواضع شتى.

وجملته أن من خالف دين الإسلام من أهل الأمان صنفان: أهل ذمة وأهل عهد، فأما أهل العهد إذا تحاكموا إلينا، فحاكمنا بالخيار بين أن يحكم بينهم، وبين أن يمتنع؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢] فلم يختلف أهل العلم أنها نزلت فيمن وادعه رسول الله ﷺ من يهود المدينة قبل فرض الجزية، فكانوا أهل عهد لا ذمة لهم، واختلف فيها هل نزلت عامة أو على سبب، فالذي عليه قول الأكثرين أنها نزلت عامة؛ لغير سبب.

وقال بعضهم: بل نزلت في اليهوديين اللذين زنيا، فكان سببها خاصاً وحكمها عاماً، فإن حكما حاكمنا بينهم كانوا مخيرين بين التزامه، وبين رده.

فإن قيل: فقد رجم اليهوديين الزانيين بغير اختيارهما؛ لأنهما أنكرا الرجم. قيل: لهم كان الأنكار لوجوب الرجم في الشرع، ولم يكن ذلك امتناعاً من التزام حكمه.

وأما أهل الذمة، ففي وجوب الحكم إذا تحاكموا إلينا قولان:

أحدهما: أنهم كأهل العهد يكون حاكمنا في الحكم بينهم مخيراً، وهم في

التزامه إذا حكم بينهم مخيرين؛ لعموم الآية، لاشتراك الفريقين في المخالفة.

والقول الثاني: وهو أصح اختاره المزني: أنه يجب على حاكمنا أن يحكم بينهم، ويجب إذا حكم أن يلتزموا حكمه عليهم؛ لقول الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] والصغار أن يجري عليهم أحكام الإسلام؛ ولأنهم قد صاروا بالذمة تبعاً للمسلمين فجرت عليهم أحكامهم.

فإن كان التحاكم بين مسلم ومعاهد أو بين مسلم وذمي وجب الحكم بينهما، سواء كان المسلم طالباً أو مطلوباً؛ لأن كل واحد منهما يدعوا إلى دينه، ودين الإسلام هو الحق المطاع..

ولو كان التحاكم بين ذمي ومعاهد لم يجز قولاً واحداً تغليباً لحكم الإسقاط.

ولو كان بين ذميين من دينين كيهودي ونصراني فعلى وجهين:

أحدهما: أنهما فيه سواء؛ لأن جميع الكفر ملة واحدة، فيكون على الوجهين.

والقول الثاني: وهو قول أبي هريرة: أنه يجب الحكم بينهما قولاً واحداً، ويجب عليهما التزامه؛ لأن اختلاف معتقدهما يوجب قطع التنازع بينهما بالحق.

فأما إن كان المتحاكمان من ملة واحدة على مذهبين مختلفين: أحدهما نسطوري، والآخر يعقوبي، فالمعتبر فيه اجتماعهما على أصل الدين، وهو واحد، فصارا فيه كالمذهب الواحد؛ لأن دينهما واحد.

فلو قلد الإمام على أهل الذمة حاكماً منهم كان حكمه غير لازم لهم، وكان فيه كالمتوسط بينهم.

وقال أبو حنيفة: ينفذ حكمه عليهم؛ لأنهم يلتزمون أحكام شرعهم، وهذا فاسد من وجهين:

أحدهما: أن صحة المعتقد شرط في نفوذ الحكم، ومعتقده باطل.

والثاني: أنه صحة الحكم شرط في نفوذه، وحكمهم باطل.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَمَا كَانُوا يَدِينُونَ بِهِ فَلَا يَجُوزُ حُكْمُنَا عَلَيْهِمْ بِإِبْطَالِهِ وَمَا أَخَذُوا مِمَّا لَيْسَ بِجَائِزٍ فِي دِينِهِمْ وَلَهُ حُكْمٌ عِنْدَنَا أَنْضِي عَلَيْهِمْ قَالَ وَلَا يَكْشِفُونَ عَنْ شَيْءٍ مِّمَّا اسْتَحْلَوْهُ مِمَّا لَمْ يَكُنْ ضَرَرًا عَلَى مُسْلِمٍ أَوْ مُعَاهِدٍ أَوْ مُسْتَأْمِنٍ غَيْرِهِمْ».

قال الماوردي: وجملة ما يفعله أهل الذمة في بلادنا من عقد وأحكام ينقسم أربعة أقسام:

أحدها: ما كان جائزاً في شرعهم وشرعنا، فهم مقرون عليه في دينهم إذا ترفعوا إلينا فيه .

والقسم الثاني: ما كان باطلاً في شرعهم وشرعنا، فهم ممنوعون منه إذا ظهر لنا؛ لأنهم أقروا في دارنا على مقتضى شرعهم .

والقسم الثالث: ما كان جائزاً في شرعنا باطلاً في شرعهم، فيقرون عليه؛ لأنهم فيه على حق، وفيما عداه باطل .

والقسم الرابع: ما كان باطلاً في شرعنا جائزاً في شرعهم، فإن تحاكموا فيه إلينا أبطلناه، وإن لم يتحاكموا فيه إلينا تركناه إن أخفوه، فإن أظهره لنا فهو ضربان:

أحدهما: أن لا يتعلق بالمنكرات الظاهرة، كالمناكح الفاسدة والبيوع الباطلة، فيقرون عليهما، ولا يمتنعون منها .

والضرب الثاني: أن يكون من المنكرات الظاهرة، كالظهار بنكاح ذوات المحارم والمجاهرة باتباع الخمر، والخنازير، فيمتنعون، ويعزرون عليها؛ لأن دار الإسلام تمتنع من المجاهرة بالمنكرات .

وفي نسخ عقودهم عليهم، وإن لم يتحاكموا فيها إلينا وجهان:

أحدهما: تفسخ عليهم؛ لأن المجاهرة ظهور منكر منهم .

والوجه الثاني: أنها لا تفسخ عليهم، ويتركون في عقدها على ما يروونه في دينهم؛ لأن تجاهرهم بالكفر الذي يقرون عليه أعظم .

فأما ما تعلق بأفعالهم من دخول ضرر على مسلم أو معاهد من غيرهم، فيمتنعون منه، وإن كانوا يعتقدونه ديناً؛ لأنهم يعتقدون إباحة دماء من خالفهم، وأموالهم، ولا يقرون على استباحتها فكذا كل مضرة .

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَإِنْ جَاءَتْ امْرَأَةٌ رَجُلٍ مِنْهُمْ تَسْتَعِدِّي بَأْتَهُ طَلَّقَهَا أَوْ آلَى مِنْهَا حَكَمْتُ عَلَيْهِ حُكْمِي عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَأَمَرْتُهُ فِي الظَّهَارِ أَنْ لَا يَقْرَبَهَا حَتَّى يُكْفَرَ رَقَبَةً مُؤَمَّنَةً كَمَا يُؤَدِّي الْوَاجِبَ مِنْ حَدِّ وَجُرْحٍ وَأَرْشٍ وَإِنْ لَمْ يُكْفَرْ عَنْهُ وَأَنْفَدُ عِقْفَهُ وَلَا أَفْسَحُ نِكَاحَهُ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَفَا عَنْ عَقْدٍ مَا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَأْنَفَ وَرَدَّ مَا جَاوَزَ الْعَدَدَ إِلَّا أَنْ يَتَحَاكَمُوا وَهِيَ فِي عِدَّةٍ فَتَنْسَحُ وَهَكَذَا كُلُّ مَا قُبِضَ مِنْ رَبَا أَوْ تَمَنٍ حَمْرٍ أَوْ خَنْزِيرٍ ثُمَّ أَسْلَمَا أَوْ أَحَدَهُمَا غُفِيَ عَنْهُ» .

قال الماوردي: وجملة ذلك أنه لا يخلو حال ما استعدت فيه على زوجها من أن يكون من محظورات دينهم أو من مباحاته .

فإن كان من محظورات دينهم المنكرة وجب على حاكمنا أن يُعَدِّيَهَا عليه؛ لأن دار الإسلام تمنع من إقرار ما يتفق على إنكاره، وإن كان من مباحات دينهم، ففي وجوب إعدادها عليه قولان:

أحدهما: أنه يجوز، ولا يجب.

والثاني: أنه يجب، وهو على اختلاف القولين في جريان أحكامنا عليهم.

فإن أعدها عليه وجوباً أو جوازاً لم يحكم بينهما إلا بما يوجبه دين الإسلام، ولا يحكم بينهما بأحكامهم في دينهم؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢].

فإن كان الحكم من طلاق بائن لم تجز له الرجعة في العدة إذا كان أقل من ثلاثة، وحرمة عليه بعد الثلاث حتى تنكح زوجاً غيره، وإن كان في إيلاء أصله أربعة أشهر ثم ألزمه الفیء أو الطلاق.

وإن كان في ظهار حرمة عليه بعد العود حتى يكفر بعق رقبة مؤمنة، ولم يجز أن يصوم فيها حتى يسلم، وفي جواز إطعامه فيها وجهان:

أحدهما: يجوز؛ لأنه إطعام.

والثاني: لا يجوز لأنه بدل عن الصيام.

وإن كان في عقد نكاح راعاه، فإن كانت ممن تحرم عليه من ذوات المحارم أبطل نكاحها، وإن كانت ممن تحل له لم يكشف عنه عقد النكاح، وحكم بينهما بإمضاء الزوجية، كما يقرون عليه إذا أسلموا.

وإن كان في مهر تقابضه. أمضاه حلالاً كان أو حراماً، وإن لم يتقابضه لم يحكم بقبضه، ولا بقيمته وحكم لها بمهر المثل، وكذلك سائر الأحكام، وكذلك في استعداد غير الزوجين.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَمَنْ أَرَاقَ لَهُمْ خَمْرًا أَوْ قَتَلَ لَهُمْ خِنْزِيرًا لَمْ يَضْمَنْ لَأَنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ وَلَا تَمَنَّ لِمُحَرَّمٍ فَإِنْ قِيلَ فَانَّتْ تُقْرَهُمْ عَلَى ذَلِكَ قِيلَ نَعَمْ وَعَلَى الشَّرْكَ بِاللَّهِ وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُمْ لَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَهُوَ حَرَامٌ لَا تَمَنَّ لَهُ وَإِنْ اسْتَحْلَوْهُ».

قال الماوردي: قد مضت هذه المسألة في كتاب «الغصب» وذكرنا أن من أراق على ذمي خمراً، أو قتل له خنزيراً لم يضمن سواء كان متلفه ذمياً أو مسلماً.

وأوجب أبو حنيفة ضمانته على المسلم والذمي، وقد مضى الكلام معه، وإن

ما لم يضمه في حق المسلم لم يضمن في حق المشرك كالميتة.

وهكذا لو أراق على مسلم أو ذمي نبيذاً لم يضمه عندنا؛ لأنه لا قيمة للنبيذ، وإن كان مختلفاً فيه، كما لم يكن للخمر قيمة، وإن كان متفقاً عليه.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَإِذَا كُسِرَ لَهُمْ صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ لَمْ يَكُنْ فِيهِ غُرْمٌ وَإِنْ كَانَ مِنْ عُودٍ وَكَانَ إِذَا فُرِّقَ صَلَحَ لِغَيْرِ الصَّلِيبِ فَمَا نَقَصَ الْكُسْرُ الْعُودَ، وَكَذَلِكَ الطَّنْبُورُ وَالْمِرْمَارُ».

قال الماوردي: وهذا كما قال؛ لأن شكل الصليب موضوع على زور، وهو أنهم جعلوه شبيهاً بما ادعوه من صلب عيسى عليه السلام، فإذا كسر صليبهم، فإن كان من ذهب أو فضة أو ما لا يؤثر كسره في قيمة جنسه لم يضمه بالكسر؛ لأنه تأثير الكسر فيه إزالة المطلوب منه.

وسواء كان كاسره مُسْلِماً أو نصرانياً.

وإن كان الصليب من عود أو خشب يؤثر كسره في قيمته، فإن فصله، ولم يتعد تفصيله إلى الكسر، فلا ضمان عليه، وإن تعدى تفصيله إلى الكسر نظر فيه.

فإن كان في شبهه لو فصل لم يصلح لغير الصليب، فلا ضمان عليه، وإن كان يصلح مفصلاً لغير الصليب ضمن ما بين قيمته مفصلاً، ومكسوراً.

وهكذا القول في الطنابير والمزامير إذا فصلت، ولم تكسر، فلا ضمان فيها، وإن كسرت فإن كان خشبها لا يصلح بعد التفصيل لغيرها لم يضمن وإن كان يصلح لغيرها، ضمن ما بين قيمتها مفصلاً ومكسورة.

فأما أواني الذهب والفضة إذا كسرها عليهم أو على مسلم، ففي غرم ما نقص بكسرها من العمل وجهان من اختلاف قوله في إباحة اقتنائها من غير استعمال.

فإن قيل بإباحته ضمن نقص العمل، وإن قيل بحظره لم يضمه، وكان أبو حامد الإسفراييني يخرج كسر الصليب من الذهب على هذين الوجهين. وهو خطأ؛ لأن أدخار الصليب محظور باتفاق، وإدخار الأواني على اختلاف، فلم يجز الجمع بينهما مع اختلاف حكمهما.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَيَجُوزُ لِلنَّصْرَانِيِّ أَنْ يُقَارِضَ الْمُسْلِمَ وَأَكْرَهُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُقَارِضَ النَّصْرَانِيَّ أَوْ يُشَارِكَهُ».

قال الماوردي: وهذا كما قال. يجوز أن يأخذ المسلم من النصراني مالا قراضاً،

ولا يكره له؛ لأن عقود المسلم تتوجه إلى المباح، ويكره للمسلم أن يدفع إلى النصراني مالاً قراضاً؛ لأنه ربما صرفه في محظورات الإسلام من الزنا وأثمان الخمر والخنازير، ولا يبطل القراض تغليباً لحمله على المباح، فإن صرفه النصراني في محظور من أثمان خمر وخنازير، فإن كان المسلم قد صرح له بالنهي عنه، كان النصراني ضامناً لما صرفه في ثمنه؛ لحظره ومخالفته وإن لم يصرح له بالنهي عنه، ففي ضمانه له وجهان:

أحدهما: يضمته لما أوجبه عقد المسلم من حمله على مقتضى شرعه.

والوجه الثاني: لا يضمته؛ لجوازه في دين عاقده، فإن ربح في الخمر والخنزير حرم ذبحه على المسلم، فإن لم يختلط بأصل ماله حل له استرجاع ماله، وحرم عليه أخذ ربحه وإن اختلط ربحه بماله حرم على المسلم استرجاعه، وفي رجوعه بغيره على النصراني وجهان، واختلاف الوجهين في ضمانه إذا صرفه في ثمنه.

وهكذا يكره للمسلم أن يشارك النصراني في مال ينفرد كل واحد منهما بالتصرف في جميعه، ولا يكره اشتراكهن في مال لا يتصرف أحدهما فيه إلا باجتماعهما؛ لأن النصراني إذا تفرد بالتصرف فيه صرفه في أثمان المحظورات، وإذا اجتمع مع المسلم فيه صار ممنوعاً منه فإن تفرد النصراني بالتصرف، وظهر الربح في المال، فأراد المسلم أن يقاسمه عليه، لم يخل ماله من ثلاثة أقسام:

أحدها: إن يعلم حصوله من حلال، فيحل للمسلم أن يأخذ حقه من المال وربحه.

والثاني: أن يعلم حصوله من حرام، فيحرم عليه أخذه، فأما المال فإن لم يمتزج ربحه، ولا عاد أصله من ثمنه حل له أخذ حقه منه، وإن امتزج بربحه أو عاد أصله من ثمنه حرم عليه أخذه، وفي رجوعه بغيره على شريكه ما قدمناه من الوجهين.

والثالث: أن يشك في حصوله هل هو مباح أو من محظور، فلا يحرم عليه بالشك حكماً، ويكره له مع الشك ورعاً.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَأَكْرَهُ أَنْ يَكْرِى نَفْسَهُ مِنْ نَصْرَانِيٍّ وَلَا أَسْخُهُ».

قال الماوردي: إذا أجر المسلم نفسه من نصراني يعمل عمله له، فهو على ضربين:

أحدهما: أن تكون الإجارة معقودة في ذمته على عمل موصوف فيها، بالإجارة جائزة، وحصول العمل في ذمته كحصول الأثمان والقروض فيها.

والضرب الثاني: أن تكون الإجارة معقودة على عينه، فقد خرج أصحابنا على

قولين، كبيع العبد المسلم على نصراني:

أحدهما: أن الإجارة باطلة إذا قيل: إن البيع باطل.

والقول الثاني: أن الإجارة جائزة إذا قيل: إن البيع جائز.

والصحيح - عندي - أن يعتبر حال الإجارة، فإن كانت معقودة على عمل يعمله الأجير في يد نفسه لا في يد مستأجره، ويتصرف فيه على موجب عقده لا على رأي مستأجره كالخياطة والنساجة والصياغة، صحت الإجارة، وإن كانت معقودة على تصرف الأجير في يد المستأجر عن أمره كالخدمة لم يجز؛ لأنه في هذا مستدل وفي الأول مصان.

فإن قيل يبطلان الإجارة كان للأجير أجره المثل فيما عمل، ولم يلزمه إتمام ما بقي.

وإن قيل بصحة الإجارة، فإن كان مما يعمله الأجير في يد نفسه أخذ بعمله، وإن كان يعمل في يد مستأجره، وبأمره منع من استدلاله بالعمل، وأوجر الأجير على ذلك العمل، ودفعت أجرته إلى المستأجر، ليستأجر بها إن شاء من يجوز أن يكون أجيراً له، كما يباع عليه العبد المسلم إذا ابتاعه، إذا صح بيعه.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَإِذَا اشْتَرَى النَّصْرَانِيُّ مُصْحَفًا أَوْ دَفْتَرًا فِيهِ أَحَادِيثُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَخَّطَهُ».

قال الماوردي: أما المصحف فممنوع من بيعه على المشركين؛ لما روي عن النبي ﷺ «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْمُصْحَفِ مَخَافَةَ أَنْ تَنَالَهُ أَيْدِيهِمْ» فإذا منعوا من مسه تعظيماً لحرمة كان منعهم من تملكه واستبداله أولى.

فإن بيع على مشرك كان البيع باطلاً قولاً واحداً وإن كان بيع العبد المسلم على قولين؛ لأن المصحف لتحريم مسه أغلظ حرمة منه العبد الذي لا يحرم مسه.

فأما أحاديث رسول الله ﷺ فقد جمع الشافعي بينها وبين المصحف في المنع من البيع، وإنما يستويان في المنع، ويفترقان في البيع، وإنما منعوا من ابتياع كتب أحاديث رسول الله ﷺ صيانة لها من تعرضهم لاستبدالها، وإن جاز لهم مسها، فإن ابتاعوها، فهي ضربان:

أحدهما: إن يكون فيها سيرته وصفته فابتاعهم لها جائز.

والوجه الثاني: أن يكون فيها كلامه من أوامره ونواهيها، وأحكامه، ففي البيع

وجهان:

أحدهما: باطل كالمصحف؛ لأنهما شرع مصان.

والوجه الثاني: جائز لقصوره عن حرمة القرآن.

فأما تفسير القرآن، فهم ممنوعون من ابتياعه كالقرآن، لاستبداعهم فيه، وأنهم ربما جعلوه طريقاً إلى القدح فيه، فإن ابتاعوه كان البيع باطلاً.

وأما كتب الفقه، فإن صينت عنهم كان أولى، وإن بيعت عليهم كان البيع جائزاً.

وأما كتب النحو واللغة وأشعار العرب، فلا يمنعون منها، ولا تصان عنهم، لأنه

كلام لا يتميز بحرمة.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَلَوْ أَوْصَى بِنَاءِ كَنِيسَةٍ لِصَلَاةِ النَّصَارَى فَمَفْسُوحٌ وَلَوْ قَالَ يَنْزِلُهَا الْمَارَّةُ أَجْرَتُهُ وَلَيْسَ فِي بِنَائِهَا مَعْصِيَةٌ إِلَّا بَأْنُ تُبْنَى لِصَلَاةِ النَّصَارَى».

قال الماوردي: وهذا كما قال إذا أوصى رجل ببناء كنيسة لصلاة النصارى أو

بيعة لصلاة اليهود في دار الإسلام لم يجوز، وكانت الوصية به باطلة، سواء كان الموصي مسلماً أو ذمياً، لأمرين:

أحدهما: أنها مجمع لما أبطله الله تعالى، من صلاتهم وإظهار كفرهم.

والثاني لتحريم ما يستأنف إحداثه في بلاد الإسلام من البيع والكنائس.

فإن أحد من أهل الذمة أوصى أن تبني داره بيعة أو كنيسة لم يجوز، وسواء

تحاكموا إلينا في الوصية أو إلى حاكمهم إلا أنهم إن تحاكموا إلينا أبطلنا الوصية، ومنعنا من البناء، وإن لم يتحاكموا إلينا منعنا من البناء، ولم نعرض للوصية.

فإن كانت الوصية بعمارة بيعة قد استهدمت أبطلنا الوصية إن ترافعوا إلينا،

ومنعنا من البناء لبطلان الوصية.

وإن لم يترافعوا إلينا لم نعرض للوصية، فإن بنوها لم يمنعوا لاستحقاق إقرارهم

الذي يقدم عليها.

ولو أوصى ببناء كنيسة أو بيعة في دار الحرب لم يعترض عليهم في الوصية، ولا

في البناء؛ لأن أحكامنا لا تجري على دار الحرب، فإن ترافعوا في الوصية إلينا حكمنا بإبطالها، ولم نمنع من بنائها.

فصل: فأما إذا أوصى ببناء دار يسكنها المارة من النصارى، فذلك ضربان:

أحدهما: أن يجعل لمارة المسلمين بسكنائها معهم، فهذه وصية جائزة.

والضرب الثاني: أن يجعلها خاصة لمارة النصارى، ففيها وجهان:

أحدهما: يجوز؛ لأنها للسكنى كالمنازل.

والوجه الثاني: لا يجوز لأن تفردهم بها يفضي إلى اجتماعهم على كفرهم، وصلاتهم فيها، وقد قال الله تعالى: ﴿فَشَرِّذْ بِهِمْ مَنْ خَلَفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَدَّكُرُونَ﴾ [الأنفال: ٥٧].

فأما إن أوصى بالصدقة على فقراء اليهود والنصارى جاز؛ لقول الله تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [النساء: ٨]، وسواء كان هذا الموصي مسلماً أو ذمياً.

فصل: ولو أوصى مسلم أو مشرك بعبد مسلم لمشرك، ففي الوصية ثلاثة أوجه:

أحدها: باطلة؛ لأنه غير مقر عليها، فلا يملك بها، وإن أسلم قبل قبولها.

والوجه الثاني: أنها صحيحة يملكه بها، ولو كان مقيماً على شركه، ويقال له: إن أسلمت أقر العبد على ملكك، وإن لم تسلم فبعه أو أعتقه، وإلا بيع عليك، فإن كاتبه أقر على كتابته حتى يؤدي، فيعتق أو يعجز، فيرق، ويباع عليه.

قد بيع سلمان في رقه، فاشتره يهودي، ثم أسلم، فكاتب اليهودي على أن يفرس له وادياً، ففعل وعتق.

والوجه الثالث: أن الوصية موقوفة مراعاة، فإن أسلم قبل قبولها ملكها، وإن لم يسلم قبل القبول لم يملكها؛ لأن وقف الوصية جائز.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَلَوْ قَالَ اكْتُبُوا بُنْتِي التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ فَسَخْتُهُ لِتَبْدِيلِهِمْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قَوْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ﴾ الآية».

قال الماوردي: وهذا صحيح. الوصية بكتب التوراة والإنجيل باطلة، سواء كان الموصي بها مسلماً أو ذمياً، وتصح عند قوم استدلالاً بأمرين:

أحدهما: أنها من كتب الله المنقولة، بالاستفاضة، فاستحال فيه التبديل كالقرآن.

والثاني: أن التبديل وإن ظهر منهم، فقد كان في حكم التأويل، ولم يكن في لفظ التنزيل والله تعالى قد أخبر عنهم، وخبره أصدق أنهم بدلوا كتبهم، فقال تعالى: ﴿قَوْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ، ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَيْسَتْ رَأْيَ نَمْنَأَ قَلِيلًا﴾ [البقرة: ٧٩] وقال تعالى: ﴿يُخْرِقُونَ الْعِلْمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾ [النساء: ٤٦]، فأخبر أنهم قد نسبوا إليه ما ليس منه وحرفوا عنه ما هو منه، وهذا صريح في تبديل المعنى واللفظ، وإذا كان مبدلاً كانت تلاوته معصية لتبديله، لا لنسخه، فإن في القرآن منسوخاً يتلى كتلاوة النسخ، وإذا كانت تلاوته معصية كانت الوصية بالمعصية باطلة.

فأما قولهم، إنه مستفيض النقل، فاستحال فيه التبديل، فالجواب عنه: أن الاستفاضة شرطان:

أحدهما: أن ينقله جم غفير، وعدد كثير ينتفي عنهم التواطؤ، والتساعد على الكذب والتغيير.

والثاني: أنه يستوي حكم طرفي النقل ووسطه.

وهذا، وإن وجد فيه أحد الشرطين من كثرة العدد، فإنه لم يوجد فيه الشرط الثاني في استواء الطرفين والوسط؛ لأن التوراة حين أحرقها بختنصر أجمع عليها أربعة من اليهود لفقوها من حفظهم، ثم استفاضة عنهم، فخرجت عن حكم الاستفاضة.

فإن قيل: فهذا يعود على القرآن في استفاضة نقله؛ لأن الذي حفظه من الصحابة ستة، فلم توجد الاستفاضة في طرفيه ووسطه.

قيل: لئن كان الذي يحفظ جميع القرآن على عهد رسول الله ﷺ ستة، فقد كان أكثر الصحابة يحفظون منه سوراً أجمعوا عليها، واتفقوا على صحتها فوجدت الاستفاضة فيهم بانضمامهم إلى الستة.

وقولهم: إنهم غيروا التأويل دون التنزيل؛ لأنهم قد أنكروا تغيير التأويل كما أنكروا تغيير التنزيل، ولم يكن إنكارهم حجة في تغيير التأويل، وكذلك لا يكون حجة في تغيير التنزيل؛ لأن الله تعالى قد أخبر أنهم غيروه، فاقتضى حمله على عموم الأمرين غير تخصيص.

فصل: وإن أوصى أن تكتب شريعة موسى وعيسى نظر: فإن أراد كتب شريعتهم، وأخبار قصصهم الموثوق بصحتها جاز؛ لأن الله تعالى: قصها عليها في كتابه العزيز، وإن أراد الكتب الموضوعية في فقه دينهم لم يجز كالتوراة والأنجيل.

وهكذا لو أوصى بكتب النجوم كانت الوصية بها وصية باطلة، لقول النبي ﷺ «مَنْ صَدَّقَ كَاهِنًا أَوْ عَزَّافًا، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيَّ مُحَمَّدًا» ولو وصى بكتب الطب والحساب جاز؛ لأن الشرع لا يمنع منها مع ظهورهما في بلاد الإسلام والانتفاع بها، والله أعلم.

فهرس الجزء الرابع عشر

من

الحاوي في الفقه

كتاب السير

٣	اختيار الله تعالى محمداً ﷺ لرسالته
١١	فصل: الهجرة إلى الحبشة
٢٤	غزوة الأبواء
٢٤	غزوة بواط
٢٤	غزوة كرزين
٢٤	غزوة ذات العشيرة
٢٥	سرية عبدالله بن جحش
٢٦	غزوة بدر الكبرى
٢٩	غزوة بني قينقاع
٣٠	غزوة السويق
٣١	غزوة قرقرة الكدر
٣١	مقتل كعب بن الأشرف
٣١	غزوة ذي أمر
٣٢	غزوة بني سليم
٣٢	سرية فردة
٣٢	غزوة أحد وحمراء الأسد
٣٥	سرية قطن
٣٦	سرية عرنة
٣٦	خبر بئر معونة
٣٧	غزوة الرجيع
٣٧	غزوة بني النضير
٣٨	غزوة بدر الصغرى
٣٨	غزوة ذات الرقاع
٣٩	غزوة دومة الجندل

- ٣٩ غزوة المريسيع
- ٤١ غزوة الخندق
- ٤٣ غزوة بني قريظة
- ٤٤ ذكر أحداث سنة ست من الهجرة
- ٤٤ سرية ابن مسلمة
- ٤٤ غزوة بني لحيان
- ٤٤ غزوة الغابة
- ٤٥ سرية عكاشة بن محصن
- ٤٥ سرية ذي القصة
- ٤٥ سرية زيد بن حارثة إلى العيص
- ٤٦ سرية الطرف
- ٤٦ سرية ابن ثابت إلى حسمى
- ٤٦ سرية دومة الجندي
- ٤٦ سرية بني سعد
- ٤٧ سرية أم قرفة
- ٤٧ مقتل ابن أبي الحقيق
- ٤٧ سرية ابن رواحة إلى أسير بن رقرام
- ٤٨ سرية كرز للعربيين
- ٤٨ سرية عمرو وسلمة إلى أبي سفيان
- ٤٩ غزوة الحديبية
- ٥١ خروج رسل رسول الله ﷺ إلى الملوك
- ٥٢ غزوة خيبر
- ٥٥ سرايا رسول الله ﷺ بعد خيبر
- ٥٥ سرية عجز هوازن
- ٥٥ سرية بني فزارة
- ٥٥ سرية بني مرة
- ٥٦ سرية بني عمران
- ٥٦ سرية بني غطفان
- ٥٦ عمرة القضاء
- ٥٨ سرية ابن أبي العوجاء
- ٥٨ ذكر سنة ثمان من الهجرة

- ٥٨ غزوة غالب الليثي بني الملوح
- ٥٨ سرية شجاع إلى بني عامر بالسي
- ٥٩ غزوة مؤتة
- ٦١ سرية ذات السلاسل
- ٦١ سرية الخبط
- ٦٢ سرية أبي قتادة الأنصاري إلى حضرموت
- ٦٢ سرية أبي قتادة إلى بطن إضم
- ٦٢ فتح مكة
- ٦٨ مسير خالد إلى بني جذيمة
- ٧٠ غزوة حنين
- ٧٣ غزوة الطائف
- ٧٦ ذكر حوادث سنة تسع
- ٨١ غزوة تبوك
- ٨٥ ذكر حوادث سنة عشر
- ٨٥ سرية خالد بن الوليد إلى بني عبد المدان
- ٨٥ سرية علي بن أبي طالب إلى اليمن
- ٨٦ قدوم الوفود على رسول الله ﷺ ووفد زبيد
- ٨٦ وفد بني حنيفة
- ٨٦ وفد كندة
- ٨٧ حجة الوداع
- ٩٠ ذكر حوادث سنة إحدى عشرة
- ٩٠ تجهيز جيش أسامة
- ٩١ وفاة رسول الله ﷺ
- ٩٢ ذكر الدنانير التي قسمها رسول الله ﷺ
- ٩٢ ذكر ما قاله ﷺ في مرضه قبل الوفاة
- ٩٤ وصايا رسول الله ﷺ
- ٩٨ سقيفة بني ساعدة
- ١٠٢ باب أصل فرض الجهاد
- ١١٧ باب من له عذر بالضعف والضرر والزمانة والعذر بترك الجهاد
- ١١٧ بيان الأعذار التي يسقط بها فرض الحج والجهاد عن أهله
- ١٢١ مسألة: لا يجاهد إلا بإذن أهل الدين

١٤٢	باب النفير
	جهاد المشركين في بلادهم من فروض الكفاية، إذا قام به
١٤٢	المكافئون سقط فرضه عن الباقيين
١٤٣	قتال العدو ينقسم ثلاثة أقسام
١٥٢	باب جامع السير
١٥٢	بيان أصناف المشركين
٢١٦	باب ما أحرزه المشركون من المسلمين
	باب وقوع الرجل على الجارية قبل القسم أو يكون له
٢٣٥	فيهم أب أو ابن وحكم السبي
٢٤٩	باب المبارزة
٢٤٩	المبارزة في قتال المشركين ضربان: إجابة، ودعاء
٢٥٥	باب فتح السواد وحكم ما يوقفه الإمام من الأرض للمسلمين
٢٦٩	باب الأسير يؤخذ عليه العهد أن لا يهرب، أو على الفداء
	مسألة: إذا أسر المسلم فأحلفه المشركون على أن لا يخرج من بلادهم
	إلا أن يخلوه فله أن يخرج لا يسعه أن يقيم
٢٦٩	ويمينه يمين مكره
	مسألة: إذا أطلق أهل الحرب أسيراً على اشتراط فداء يحمله إليهم؛
	فإن حمله وإلا عاد إليهم، لم يجب عليه حمل الفداء
٢٧١	ولا العود إليهم، ويكون الشرطان باطلين
٢٧٥	باب إظهار دين النبي على الأديان كلها
٢٧٨	فصل يشتمل على فروع من كتاب الأسارى والغلول
كتاب الجزية	
٢٨٢	باب من يلحق بأهل الكتاب
٢٨٢	بيان الأصل في أخذ الجزية
٢٩٦	باب الجزية على أهل الكتاب والضيافة وما لهم وعليهم
٢٩٦	بيان ما تحققن به دماء المشركين
٢٩٦	القسم الأول: الهدنة
٢٩٦	القسم الثاني: العهد
٢٩٧	القسم الثالث: الأمان
٢٩٧	القسم الرابع: عقد الذمة
٣٠٠	مسألة: لا جزية على فقير

- مسألة: لا يؤخذ من امرأة ولا مجنون حتى يفريق ولا مملوك حتى يعتق
ولا صبي حتى ينبت الشعر تحت ثيابه أو يحتلم أو يبلغ خمس
عشرة سنة فيلزمه الجزية كأصحابه ٣٠٧
- فصل: لا جزية على العبيد ٣٠٨
- مسألة: تؤخذ الجزية من الشيخ الفاني والزمن ٣١٠
- مسألة: من بلغ وأمه نصرانية وأبوه مجوسي أو أمه
مجوسية وأبوه نصراني فجزيته جزية أبيه ٣١١
- مسألة: إن أسلم وقد مضى بعض السنة أخذ منه بقدر
ما مضى منها ٣١٣
- بيان أن المقصود بعقد الجزية تقوية الإسلام وإعزازه وإضعاف
الكفر وإذلاله ٣١٦
- مسألة: لا يحدثوا في أمصار الإسلام كنيسة ولا مجمعا لصلاتهم
ولا يظهروا فيها حمل خمر ولا إدخال خنزير ٣٢٠
- مسألة: لا يحدثون بناء يتطولون به بناء المسلمين ٣٢٣
- مسألة: يجب أن يفرقوا بين هيئتهم في الملابس والمركب
وبين هيئات المسلمين ٣٢٥
- مسألة: إذا شرط بعقد الذمة معهم أن لا يدخلوا مسجداً
مُنَعُوا منه ٣٢٨
- مسألة: يكتب الإمام أسماءهم وحلاهم في ديوان
ويعرّف عليهم عرفاء ٣٣١
- مسألة: ليس للإمام أن يصلح أحداً منهم على أن يسكن الحجاز ٣٣٤
- باب في نصارى العرب تضعف عليهم الصدقة ومسلك الجزية ٣٤٥
- باب المهادنة على النظر للمسلمين ونقض ما لا يجوز من الصلح ٣٥٠
- باب تبديل أهل الذمة دينهم ٣٧٣
- باب نقض العهد ٣٧٩
- إذا عقد الإمام الهدنة مع أهل الحرب كان عقدها موجباً لأمرين:
أحدهما للموادعة، والثاني أن يشترك فيها الفريقان ٣٧٩
- مسألة: متى ظهر من مهادنين ما يدل على خيانتهم
نبذ إليهم عهدهم وأبلغهم مأمّنهم ثم هم حرب ٣٨٢
- باب الحكم في المهادنين والمعاهدين وما أتلف من خمرهم
وخنازيرهم وما يحلّ منه وما يرّد ٣٨٥
- مسألة: يجوز للنصراني أن يقارض المسلم ٣٨٩